

معجم الحدائق الناضرة

الدكتور الشيخ جليل العطية

الجزء الثاني

مركز الغدير

معجم

الحدائق الناضرة



مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير
تلفاكس: ٥٥٨٢١٥ / ٠١ ـــ ٥٥٢٢٦٢ / ٠١ خليوي: ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣
ص.ب.: ٢٤/٥٠ - الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة
www.alqadir.org
www.alqadir.net

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الحقوق جميعها محفوظة

لمركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة
إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلّا بترخيص خطي من إدارة المركز

معجم الحدائق الناضرة

الدكتور الشيخ خالد العطية

الجزء الثاني



مركز الغدير


بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الحاء

حائط

انظر: جدار

الحائر الحسيني

- حكم صلاة المسافر في الحائر الحسيني:

صلاة المسافر/ ثالثاً ٣ أ/ ٣ (١١/ ٤٦٢ - ٤٦٥)

حائل

١ - المسح على حائل في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٥ و (٢/ ٣٠٩ - ٣١٢)

٢ - هل يعتبر في الحائل بين الرجل والمرأة ان يكون مانعاً من الرؤية؟:

صلاة/ سادساً ٢ د (٧/ ١٨٩)

٣ - اشتراط عدم الحائل المانع من المشاهدة:

صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ ب (١١/ ٩٥ - ٩٨)

٤ - عِدّة الحائل من الوفاة:

عِدّة/ خامساً ١ (٢٥/ ٤٦٠ - ٤٦٤)

حاجب

١ - تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول في الوضوء أو نزعه:

وضوء/ ثالثاً ٣ هـ (٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠)

٢ - غسل ما تحت الأظفار من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٣ و (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢)

٣ - علامات القبلة:

قبلة/ ثانياً ٩ (٦/ ٣٨٨ - ٣٩٣)

حاجة

١ - أحكام صلاة الحاجة:

انظر: صلاة الحاجة

٢ - استحباب الوضوء للسعي في حاجة:

وضوء/ ثانياً ٢ ط (٢/ ١٣٨ - ١٣٩)

٣ - اشتراط الواقف عود الوقف إليه عند حاجته:

وقف/ ثانياً ٤ د (٢٢/ ١٦٤ - ١٦٩)

حافر

- مشروعيّة المسابقة على الخفّ والحافر:

سبق ورماية/ ٣ (٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٦)

حاكم

١ - حكم ثبوت الهلال بقول الحاكم وحده:

شهر رمضان/ ثانياً ٥ جـ (١٣/ ٢٦٣)

٢ - استثناء غِيبة حكّام الجور من حكم الغِيبة:

إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٦٧)

٣ - مورد ولاية الحاكم على الصغير:

إكتساب/ رابعاً ٨ أ (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٥)

٤ - ثبوت الولاية للحاكم الشرعي على الصغير بعد الأب والجد ووكيلهما أو وصيهما:

بيع/ ثانياً ٥ ب (١٨/ ٤٠٦ - ٤٠٨)

٥ - بيع الحاكم على السفيه والمفلَّس لمصلحة:

بيع/ تاسعاً ٢ (٢٠/ ٧٢)

٦ - هل يتوقف ثبوت الحَجْر وزواله على حكم الحاكم؟:

حَجْر/ ثانياً ٢ (٢٠/ ٣٥٩ - ٣٦٨)

٧ - ولاية الحاكم في مال الصغير السفيه المتصل سفهه بالبلوغ:

حَجْر/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٧٢ - ٣٧٨)

٨ - قبول الحاكم الوديعة لو عزم الوديع على السفر:

وديعة/ ثانياً ١ د/ ٣ (٢١/ ٤٣٦ - ٤٣٧)

٩ - نظر الحاكم الشرعي في تركة من ليس له وصيّ:

وصاية/ ثانياً ٦ (٢٢/ ٥٨٩ - ٥٩٤)

١٠ - ولاية الحاكم على النكاح:

نكاح/ ثانياً ٢ جـ/ ٢ (٢٣/ ٢٣٧ - ٢٤٠)

١١ - فورية خيار الفسخ بالعيب وعدم كونه طلاقاً وعدم افتقاره إلى الحاكم:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب (٢٤/ ٣٧٢ - ٣٧٥)

١٢ - سقوط خيار زوجة العنين إذا اختارت الصبر ورفع امرها إلى الحاكم مع عدمه:
نكاح/ ثالثاً ٢ د/ ٥ (٢٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣)

حامل (حبلى)

١ - استحباب الوضوء لجماع الحامل:
وضوء/ ثانياً ٢ ن (٢/ ١٤٠)

٢ - هل تتحيّض الحامل، وحكم الدم الذي تراه؟:
حيض/ أولاً ٥ (٣/ ١٧٧ - ١٨٢)

٣ - شق بطن الحامل الميتة لأخراج الولد الحي وتجهيزها بعد ذلك:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ١ (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧)

٤ - إخراج الولد من بطن أمه إذا مات وهي حيّة:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٢ (٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨)

٥ - اخراج الباقي من الولد الميت من بطن أمه بعد موتها وخروج بعضه:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٣ (٣/ ٤٧٨)

٦ - حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن في الصوم:
صوم/ سادساً ١٢ (١٣/ ٤٢٧ - ٤٣١)

٧ - حكم حمل الجارية أو الدابة المباعة:
بيع الحيوان/ ثانياً ١ (١٩/ ٣٩١ - ٣٩٥)

٨ - وطء الأمة الحامل بعد شرائها:
بيع الحيوان/ ثانياً ٩ (١٩/ ٤٤١ - ٤٥١)

٩ - الزواج بالأمة المشتراة نسيئة، والمجعول عتقها مهرها، وموته عنها وهي حامل:
نكاح الإماء/ ثانياً ١ جـ (٢٤/ ٢٦٤ - ٢٦٨)

١٠ - ما يرجع به المطلّق قبل الدخول من المهر لو أصدقها حيواناً حاملاً:
مهر/ ثالثاً ٣ أ (٢٤/ ٥١٩)

١١ - أقلّ مدة الحمل:
نسب/ أولاً (٢٥/ ٤ - ٦)

١٢ - أقصى مدة الحمل:
نسب/ أولاً (٢٥/ ٦ - ١٢)

١٣ - نفقة المطلَّقة والحامل المتوفى عنها زوجها:
نفقة/ أولاً ٣ (٢٥/ ١٠٨ - ١١٩)

١٤ - نفقة البائن إذا ادّعت أنها حامل:
نفقة/ أولاً ٧ (٢٥/ ١٢٧ - ١٢٨)

١٥ - نفقة البائن بغير الطلاق إذا كانت حاملاً:
نفقة/ أولاً ٨ (٢٥/ ١٢٨ - ١٣٠)
١٦ - طلاق الحامل:
طلاق/ ثانياً ٢ (٢٥/ ٢٨٣ - ٣٠٩)
١٧ - إدّعاء إنقضاء العدّة بوضع الحمل:
رجعة/ ٧ ب (٢٥/ ٣٦٥ - ٣٦٧)
١٨ - إدّعاء المطلّقة الحمل وإنكار الزوج:
رجعة/ ٧ ج (٢٥/ ٣٦٧ - ٣٧٥)
١٩ - عِدّة المسترابة الحيض:
عِدّة/ ثالثاً ٢ (٢٥/ ٤١٦ - ٤٣٠)
٢٠ - عِدّة الحامل:
عِدّة/ رابعاً (٢٥/ ٤٤٧ - ٤٦٠)

حُبٌّ

- تقدير الماء الراكد الذي لا ينفعل بالملاقاة بالحُبّ:
ماء راكد/ أولاً ٨ أ (١/ ٢٤٩ - ٢٥٣)

حَبْرة

- استحباب زيادة الحَبْرة في الكفن:
تكفين/ ثالثاً ١ أ (٤/ ٢٨ - ٣٢)

حبس

١ - **أحكام حبس الأموال**: المعروف من كلام الأصحاب، من غير خلاف يعرف، أنه إذا حبس فرسه أو بعيره في سبيل الله، أو غلامه في خدمة المسجد، أو بيت الله الحرام، أو بيت العبادة، لزم ذلك، ولم يجز تغييره ما دامت العين موجودة. وفي التذكرة أنه يعتبر فيه القبض، وفي التحرير صرح بأنه يعتبر فيه القربة، وظاهر من حكم بلزومه وعدم جواز تغييره، ما دامت العين موجودة، هو عدم الخروج عن ملك المالك، وفي الدروس صرح بخروجه عن ملكه بالعقد، بخلاف الحبس على الإنسان.

وصرح بعضهم بأنه يصح الحبس على جميع القرب، وأما إذا حبس على آدمي، فان أطلق ولم يعين مدة بطل بموت الحابس، وعاد إلى ورثته، وان عين مدة لزم في تلك المدة، وبعد انقضائها يرجع إلى الحابس أو ورثته. ولا دليل لهم على الحبس المقيد بمدة، ولا على الحبس في سبيل الله، إلا ظاهر الاتفاق على ذلك، وإلا فانه لا تعرض له في شيء من الاخبار.

ثم انه مع الاطلاق هل يصح له الرجوع فيه؟ أكثر العبارات خال من التعرض لذلك،

وفي القواعد صرح بأن له الرجوع متى شاء، واستحسنه في المسالك، وهو غير بعيد لو حبس عليه مدة عمر أحدهما، وبه جزم في التحرير، قال في المسالك: «واتفق الجميع على التعبير بالفرس والمملوكة في الوجوه المذكورة، وزاد في الدروس البعير في سبيل الله، فكان عليهم أن يذكروا حكم باقي ما يصح وقفه واعماره، والظاهر أن حكم الحبس كذلك مورده مورد الوقف».

٢٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦

٢ - حكم الأسير والمحبوس ونحوهما ممن لا يعلم الشهر:

شهر رمضان/ ثانياً ٥ ط (١٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣)

٣ - الصدّ بالحبس:

صدّ/ ١١ (١٦/ ٢٧ - ٣٢)

حَبَل

- صيرورة الأمة المرهونة أم ولد بوطأها واحبالها من قبل الراهن:

رهن/ ثالثاً ٢ ط (٢٠/ ٢٦٩ - ٢٧١)

حبوب

- تطهير الحبوب إذا تنجّست:

مطهرات/ أولاً ٣ أ (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

حج

تعريفه: يطلق في اللغة على معان كما يستفاد من القاموس، وهي: القصد، والكف، والقدوم، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك، والأصحاب قد نقلوه عن المعنى اللغوي إلى قصد البيت، لاداء المناسك المخصوصة عنده، كما عرفه به الشيخ ومن تبعه، أو انه اسم لمجموع المناسك المؤادة في المشاعر المخصوصة.

١٤/ ٢ - ٣

أولاً: وضع البيت الحرام وفضل الحج إليه وحكمه التكليفي:

١ - وضع البيت الحرام وتجديد بنائه:

روي في ذلك عدة أخبار، منها: ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه في الفقيه مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما أراد الله ان يخلق الأرض، أمر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجاً، ثم ازبد، فصار زبدا واحداً، فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلا من زبد، ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]»، وزاد في الفقيه: «وأول

بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها». ومنها: ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح، عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت، فلما أرادوا بناءه، حيل بينهم وبينه، وألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم: ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم، أو حرام، ففعلوا، فخلى بينهم وبين بنائه، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود، فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الأسود في موضعه، حتى كاد ان يكون بينهم شر، فحكموا أول من يدخل من باب المسجد، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما اتاهم أَمَرَ بثوب، فبسط، ثم وضع الحجر في وسطه، ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله تعالى به».

١٤/٢ - ١٤

٢ - **فضل الحج وثوابه**: روي في ذلك عدة أخبار، ومنها ما رواه في الكافي عن سعد الاسكاف، ورواه في التهذيب أيضاً بسنده عنه، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الحاج إذا أخذ في جهازه، لم يخط خطوة في شيء من جهازه، إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلت به راحلته، لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات، إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس». وما رواه في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاج ثلاثة، فافضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه، ما تقدم منه وما تأخّر، ووقاه الله عذاب القبر، واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه، ويستأنف العمل في ما بقي من عمره، واما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله».

١٤/١٥ - ١٩

٣ - **فرض الحج والعمرة وعقاب تاركهما**: روي في ذلك عدة أخبار، منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن اذينة قال: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه: سألت عن

قـــــول الله عزّوجلّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، يعني به الحج والعمرة جميعا؛ لانهما مفروضان، وسألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما، وسألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ما يعني بالحج الاكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحج الاصغر العمرة»، ومنها: ما رواه في الكافي عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»، وما رواه في الكافي عن حسين الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب، أو قال: انزل عليهم العذاب» والمراد لما اهملوا من العذاب من النظرة بمعنى الاهمال.

١٤/ ١٩ - ٢٤

ثانياً: شرائط وجوب الحج:

١ - شرائط وجوب حج الإسلام:

أ - كمال العقل: فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، وهو قول كافة العلماء، ولو حجّا أو حج عنهما، لم يجزئهما بعد الكمال، وهو ممّا لا خلاف فيه أيضاً، كما نقله العلاّمة في المنتهى.

١٤/ ٥٩ - ٦٠

أ/ ١ - كمال الصبي أو المجنون في أثناء الحج: لو دخل الصبي أو المجنون في الحج تطوعا ثم كمل في اثناء الحج، فان كان في اثناء الوقوف بالمشعر، اتم تطوعا ولم يجزئه عن حجة الإسلام قولاً واحداً، كما نقله في التذكرة، وان كان قبل الوقوف بالمشعر، فالمشهور انه يدرك الحج بذلك ويجزئه عن حجة الإسلام، ذكره الشيخ وأكثر الأصحاب، ونقل فيه العلاّمة في التذكرة الاجماع. وتردد المحقق في المعتبر والشرائع في الحكم المذكور، وهو في محله. وعلى تقدير القول بالاجزاء، فقد ذكر الشهيد في الدروس انهما يجددان نية الوجوب. وهل يعتبر، على تقدير القول المذكور، كون الصبي والمجنون مستطيعين قبل ذلك من حيث الزاد والراحلة؟ قيل: نعم، وبه قطع الشهيدان، وقيل: لا، وهو ظاهر المشهور، وهو الاظهر. وعلى تقدير القول باعتبار الاستطاعة، كما ذهب إليه الشهيدان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعة في

البلد، وظاهر السيد في كتاب المدارك بناء الاكتفاء بحصولها في الميقات. وعلى تقدير القول بالاجزاء فهل يفرق في الحكم المذكور بين حج التمتع وبين الحجين الآخرين، حيث ان عمرة هذين الحجين متأخّرة، فتقع بعد ذلك بنية الوجوب، اما في التمتع فيقوى الاشكال، كما ذكره في المسالك؟ لاريب انه على ما اخترناه من عدم الاجزاء؛ لعدم الدليل على ذلك، فلا أثر لهذه الاشكالات، واما على القول المذكور، فالحكم محل اشكال.

١٤/ ٦٠ - ٦٣

أ/ ٢ - كيفية حج الصبي: الصبي إذا كان مميزاً صح احرامه، إذا كان باذن وليه، وإلا احرم به الولي، وكذا المجنون، بمعنى جعلهما محرمين سواء كان هو محلاً أو محرماً. ويستفاد من الأخبار، ان الولي يأمر الصبي بالتلبية ونحوها من الافعال، كالطواف، والرمي، والذبح، ونحو ذلك، فان لم يحسن ناب عنه الولي، أو من يأمره، ويلبسه ثوبي الاحرام، ويجنبه ما يجب اجتنابه على المحرم، والجميع ممّا لا خلاف فيه. واما الصلاة فانه يصلي عنه، واحتمل في الدروس أمره بالاتيان بصورة الصلاة أيضاً كالطواف، وهو ضعيف وان نفى عنه البأس السيد في المدارك. وإذا طاف به فالاحوط ان يكونا متطهرين، واكتفى الشهيد في الدروس بطهارة الولي، والروايات وان اختصت بالصبيان إلا ان الأصحاب لم يفرقوا في هذه الأحكام بين الصبي والصبية، وهو جيد. وألحق الأصحاب المجنون، وهو ضعيف.

١٤/ ٦٣ - ٦٥

أ/ ٣ - إذن الأب أو الأبوين للولد البالغ بالحج المندوب: اختلف الأصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على أذن الأب أو الأبوين وعدمه، فنقل عن الشيخ انه اطلق عدم استئذانهما، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس، واعتبر العلاّمة في القواعد أذن الأب خاصة، وقوى الشهيد الثاني في المسالك توقفه على اذنهما، وفصل في الروضة فقال: «ان عدم اعتبار اذنهما حسن، إذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر، وإلا فالاشتراط احسن»، ومال في المدارك إلى القول الأول، وقال في الذخيرة: «ولا اعلم في هذه المسألة نصا متعلقا بها على الخصوص، فالاشكال فيها ثابت».

أقول: روى الصدوق في كتاب العلل: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: . . . الخ قوله: ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً، ولا يحج تطوعاً، ولا يصلي

تطوعاً، إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان...، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»، وهي صريحة الدلالة على توقف الحج على أذن الأبوين معاً، إلا ان الصدوق بعد نقلها قد رد الخبر ولم ينقل له معارضاً، مع ان ما تضمنه مؤيد بجملة من الأخبار الدالة على وجوب طاعتهما على الولد، وان كان في الخروج من أهله وماله. فالخروج عنه وترك العمل به من غير معارض مشكل.

١٤/ ٦٥ - ٦٨

أ/ ٤ - من له الولاية في حج الصبي: قد صرح جمع من الأصحاب، بان الولي هنا من له ولاية المال، كالأب والجد للأب والوصي، وعندي فيه توقف، إذ المتبادر من الولي في هذا المقام إنما هو الأب والجد له. وربما يظهر من كلامهم ثبوت الولاية في هذا المقام للحاكم أيضاً بالنظر إلى ان له ولاية المال، ولاريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على الأولين. واختلف الأصحاب في ثبوت الولاية للام في هذا المقام، والمشهور ذلك، وإليه ذهب الشيخ واكثر الأصحاب.

١٤/ ٦٨ - ٦٩

أ/ ٥ - حكم تحمّل الولي نفقة الصبي الزائدة على نفقة الحضر: قد صرح الأصحاب بانه يلزم الولي، متى حج بالصبي، نفقته الزائدة على نفقة الحضر، بمعنى انه يغرم ما يحتاج إليه من حيث السفر من نفسه لا من مال الطفل، كاجرة الدابة وآلات السفر ونحو ذلك. وألحق الأكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطأ وهي كفارة الصيد، وجزم في التذكرة بلزومها للصبي، ولا يخفى ان اطلاق الحكم بما ذكروه هنا لا يخلو من الاشكال. ثم انهم أيضاً اختلفوا في ما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ، كالوطء واللبس إذا تعمده الصبي، والمسألة لا تخلو من اشكال؛ لعدم النص في المقام، والاحتياط واضح.

١٤/ ٦٩ - ٧١

ب - اشتراط الحرية في وجوب الحج: فلا يجب على المملوك، وان أذن له سيده، ولو أذن له صح، إلا انه لا يجزئه عن حج الإسلام لو اعتق.

١٤/ ٧١ - ٧٤

ب/ ١ - حج العبد لو أدرك المشعر معتقاً: لا خلاف بين الأصحاب في انه لو أدرك العبد الموقفين أو الثاني منهما معتقا اجزأه عن حجة الإسلام، حكاه العلاّمة في المنتهى.

١٤/ ٧٤ - ٧٥

ب/ ٢ - **إذن السيد لعبده في الحج ورجوعه عن الأذن**: لو أذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه، لكن لو تلبس به بعد الاذن، وجب كغيره من افراد الحج المندوب، وهل يجوز للسيد الرجوع في الاذن بعد التلبس؟ ظاهر الأصحاب العدم، وإنما يجوز له قبل التلبس، اما بعده فحيث تعلق الوجوب بالعبد فليس له ذلك.

١٤/ ٧٥

ب/ ٣ - **فداء جناية العبد في إحرامه**: اختلف الأصحاب في ما لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم، كاللباس، والطيب، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فقال الشيخ في المبسوط: «يلزم العبد؛ لأنه فعل ذلك بدون أذن مولاه، ويسقط الدم إلى الصوم؛ لانه عاجز ففرضه الصيام، ولسيده منعه منه؛ لانه فعل موجبه بدون أذن مولاه»، ونقل عن الشيخ المفيد على السيد الفداء في الصيد، والمسألة لا تخلو من شوب التردد والاشكال.

١٤/ ٧٥ - ٧٨

ب/ ٤ - **إفساد العبد حجّه المأذون فيه**: إذا افسد العبد حجه المأذون فيه، وجب عليه اتمامه، ثم القضاء، والبدنة، كما في الحر، وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء أم لا؟ قيل بالأول؛ لأن اذنه في الحج أذن في مقتضياته، وقيل بالثاني؛ لانه إنما أذن له في الحج لا في افساده، والمسألة لخلوها من الدليل الواضح محل توقف. ولو اعتقه المولى في الحج الفاسد، فان كان قبل الوقوف بالمشعر اتم حجه، وقضى في القابل، واجزأه عن حجة الإسلام، كما في الحر، وان كان بعد فوات الموقفين، كان عليه اتمام الحج والقضاء.

١٤/ ٧٨ - ٧٩

ب/ ٥ - **بيع العبد في إحرامه**: قالوا: لو احرم العبد باذن مولاه، ثم باعه، صح البيع اجماعا؛ لأن الاحرام لا يمنع التسليم، فلا يمنع صحة البيع. ثم ان كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار وإلا ثبت الخيار على الفور، إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع.

١٤/ ٧٩

ب/ ٦ - **استواء أقسام العبد في حكم الحج**: قالوا: لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وأم الولد والمبعض. نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت نوبته الحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندبا بغير أذن السيد، كما يجوز له غيره من الأعمال.

١٤/ ٨٠

جـ - اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج: من الشروط، الاستطاعة إجماعاً، نصا وفتوى، وفسرها الأصحاب بالزاد والراحلة في من يفتقر إلى قطع المسافة، وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم. ومقتضى ذلك، كما صرحوا به، انه لا يجزئ الحج ماشياً مع الامكان لو لم يملك الراحلة، وعندي فيه اشكال، حيث ان الآية قد دلت على ان شرط الوجوب الاستطاعة، والاستطاعة لغة وعرفاً: القدرة، وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج إلى دليل واضح.

١٤/ ٨٠ - ٨٥

جـ/ ١ - حكم اعتبار نفقة الإياب: ظاهر العلاّمة اعتبار نفقة الاياب، وان كان وحيدا ليس له اهل، ولا عشيرة يأوي إليها، وعلى هذا النحو اطلاق كلام جملة من الأصحاب. وظاهر السيد في المدارك، ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة، المناقشة في ذلك. والظاهر هو القول المشهور.

١٤/ ٨٥ - ٨٧

جـ/ ٢ - حصول الاستطاعة في غير بلد المستطيع: الظاهر انه يكفي في الاستطاعة حصولها حيثما اتفق، فلو كان المكلف في غير بلده، وحصلت له الاستطاعة على وجه يسافر للحج ويرجع إلى بلده وجب عليه، ولا يشترط حصولها من البلد. وما ذكره الشهيد الثاني مما يخالف ذلك ممّا لم نقف له على دليل.

١٤/ ٨٧

جـ/ ٣ - حكم الحج إذا زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل: المشهور في كلام الأصحاب انه لو لم يكن له زاد ولا راحلة، لكنه واجد للثمن، فانه يجب عليه شراؤهما وان زاد عن ثمن المثل، وقيل: انه متى زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل، لم يجب الحج، ونقله في المدارك، وكذا الفاضل الخراساني، عن الشيخ في المبسوط. والاصح ما عليه جمهور الأصحاب.

١٤/ ٨٧ - ٨٩

جـ/ ٤ - حكم الحج على الواجد للمال وهو مدين: قد صرح الأصحاب بانه لو كان له مال وعليه دين، فانه لا يجب عليه الحج، إلا ان يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة. واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبهذا التعميم صرح في المنتهى. وظاهر ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، وما رواه عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام وجوب الحج عليه، وان كان عليه دين مستوعب للاستطاعة، وهو على اطلاقه لا

يخلو من الاشكال، فانه متى كان حالاً مطالباً به، لا يجوز صرفه في الحج إجماعاً. وبالجملة فانه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما إذا لم تحصل المطالبة بالدين، اما بان يكون حالاً ولكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلاً.

١٤/ ٩٠ - ٩٣

ج/ ٥ - ما يستثنى من مال الاستطاعة: ظاهر الأصحاب الاتفاق على انه يستثني من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه، وزاد في التذكرة استثناء فرس الركوب. وظاهر عبارة الشرائع، تخصيص الثياب المستثناة بثياب الخدمة دون ثياب التجمل. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك، استثناء حلي المرأة المعتاد لها. وألحق بعض الأصحاب كتب العلم مع عدم الغنى عنها، ونقل أيضاً استثناء أثاث البيت. وقال السيد في المدارك، بعد الكلام في المسألة، ونعم ما قال: «وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة، فيجب الاقتصار في تخصيصها أو تقييدها على قدر الضرورة».

١٤/ ٩٣ - ٩٥

ج/ ٦ - حمل الزاد من البلد إذا لم يوجد في المنازل: قال السيد في المدارك: «المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل، أو بالقدرة على حملهما من بلده أو غيره». وقال العلاّمة في التذكرة والمنتهى: «ان الزاد إذا لم يجده في كل منزل وجب حمله، بخلاف الماء وعلف البهائم، فانهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة، كاطراف الشام، ويسقط إذا توقف على ذلك». وهو مشكل. والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة. والظاهر من كلام العلاّمة في الكتابين المذكورين هو الفرق بين الزاد وبين الماء، ومثله علف الدواب، فيجب حمل الأول دون الاخيرين، باعتبار عدم المشقة في الأول ووجود المشقة في الاخيرين، فهو راجع في الحقيقة إلى ما استوجهه وهو كذلك، فانه متى كان الطريق مثلاً عشرين يوماً، أو شهراً، أو نحو ذلك، والحال انه ليس فيها ماء، فحمل الماء له ولدوابه في تلك المدة في غاية الاشكال، كما هو ظاهر، ومثله علف الدواب، نعم ظاهر كلام الشيخ في المبسوط، حيث ناط وجوب الحمل وعدمه بالعادة دون المشقة، المنافاة لما ذكروه.

١٤/ ٩٥ - ٩٧

جـ/ ٧ - اشتراط كون الزاد والراحلة مناسبة للحال: قد صرح جملة من الأصحاب بانه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله، في القوة والضعف، فمن كان يمكنه الركوب على القتب لا يعتبر في حقه ازيد من ذلك، ومن شق عليه ذلك بحيث يحتاج إلى محمل، توقف حصول الاستطاعة عليه، وهكذا لو شق عليه المحمل، واحتاج إلى الكنيسة. ثم انه لا يخفى ان في حكم الزاد والراحلة ما يحتاج إليه من الخدم واحداً أو اكثر، وما يحتاج إليه من الفراش، واوعية الماء من القرب وغيرها، ونحو ذلك.

١٤/ ٩٧ - ٩٩

جـ/ ٨ - تحقق الاستطاعة بالبذل: ظاهر الأصحاب الاجماع على انه لو بذل له باذل الزاد، والراحلة، ونفقة له، ولعياله، وجب عليه الحج وكان بذلك مستطيعا، واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك أم لا، ولا بين ان يكون واجبا بنذر أو شبهه أم لا، ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به أم لا، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة أو اثمانهما. ونقل عن ابن إدريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول، ونقله في الدروس عن العلاّمة أيضاً. وفرّق العلاّمة في التذكرة، ومثله الشهيد الثاني في المسالك، بين العين والثمن، فحكما بالاستطاعة ببذل الأول دون الثاني. واشترط في الدروس التمليك أو الوثوق به، ونقل عن جمع من الأصحاب اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر أو شبهه.

وجميع ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل.

والظاهر انه لا فرق بين بذل الزاد والراحلة، وبين هبتهما في حصول الاستطاعة؛ لاطلاق النصوص، وظاهر كلام جملة من الأصحاب، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخّرين، هو الفرق. وقال في المسالك: «ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحج وان بقى الدين»، وهو كذلك؛ لاطلاق النصوص. والمشهور بين الأصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار، وذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الاعادة، ولا يخفى ان الخبر الذي استدل به الشيخ بالدلالة على خلاف ما يدعيه انسب، فانه صريح في كونه قضى حجة الإسلام، وحينئذ فالأمر بالحج ثانياً محمول على الاستحباب، وبذلك صرح في التهذيب.

١٤/ ٩٩ - ١٠٧

ج/ ٩ - صرف الاستطاعة في النكاح بدلاً من الحج: قد صرح جملة من الأصحاب بانه لو كان ذا مال تحصل به الاستطاعة، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وان شق عليه وحصل له العنت، بل الواجب صرفه في الحج، وصرح العلاّمة في المنتهى بتقديم النكاح لو خاف من تركه المشقة العظيمة لحصول الضرر، ونحوه الشهيد في الدروس أيضاً. ولا يبعد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحج بذلك أيضاً. ولم اقف في المسألة على خبر على الخصوص، إلا ان ما ذكرناه ممّا يستفاد من القواعد الشرعية.

١٤/ ١٠٧ - ١٠٨

ج/ ١٠ - إيجار فاقد الاستطاعة نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة: لو طلب من فاقد الاستطاعة، ان يؤجر نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة، لم يجب عليه القبول؛ لما تقرر من ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة أو ببعضه، إذا كان مالكاً للباقي، وجب عليه الحج؛ لحصول الاستطاعة التي هي شرط الوجوب.

١٤/ ١٠٨

ج/ ١١ - حج الأب من مال ابنه إذا لم يكن له مال: اختلف الأصحاب في ما لو لم يكن الرجل مستطيعاً، وكان له ولد ذو مال، فهل يجب على الأب الأخذ من مال ابنه ما يحج به ويحج أم لا؟ قولان: قال الشيخ في النهاية والتهذيب، والمفيد في المقنعة، بالأول، ونقل عن ابن إدريس انه منع من ذلك، وتبعه من تأخّر عنه، والظاهر قوة القول المشهور.

١٤/ ١٠٨ - ١١٥

ج/ ١٢ - هل يُسقط الحج النيابي حجة الإسلام؟: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب، في ان من كان غير مستطيع للحج، ثم استؤجر للحج عن غيره، فان حجه ذلك لا يسقط عنه حجة الإسلام بعد الاستطاعة، وقد ورد هنا جملة من الأخبار دالة بظاهرها على الاجزاء عن حجة الإسلام وان استطاع بعده. ولولا ما يظهر من اتفاق الأصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور، لكان القول بما دلت عليه هذه الأخبار في غاية القوة.

١٤/ ١١٥ - ١١٨

ج/ ١٣ - الحج بالمال الحرام: قال الشيخ في النهاية: «من غصب غيره مالا لا يجوز ان يحج به، فان حج به لم يجزئ عن حجة الإسلام». وقال ابن إدريس: «فاما الحج بهذا المال، فان كانت حجة الإسلام لم

تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته، ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال، وحصلت له شرائط وجوب الحج، فان حجته الأولى بالمال الحرام لم تجزئه، والواجب عليه الحج ثانيا، وان كان قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال، ثم حج بذلك المال، فالحجة مجزئة عنه؛ لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه، إلا الهدي ان كان اشتراه بعين المال المغصوب، فلا يجزئه عن هديه الواجب عليه، ووجب عليه شراء هدي أو الصوم بدلا منه، إلا انه لا يفسد حجه؛ لأن الهدي ليس بركن». وظاهر كلام العلاّمة موافقة ابن إدريس في ما ذكره من التفصيل، والمسألة غير خالية من شوب الاشكال.

١٤/ ١١٩ - ١٢٢

د - اشتراط أن يكون له ما يمون عياله: الواجبي النفقة عليه من مأكول وملبوس ونحو ذلك، والحكم اتفاقي لا خلاف فيه. وإنما الخلاف في انه هل يشترط في الوجوب الرجوع إلى كفاية من مال، أو صناعة، أو حرفة، أم لا؟ ذهب الأكثر، ومنهم المرتضى وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس وجملة من المتأخّرين، إلى الثاني، وذهب الشيخان إلى الأول، ونسبه المرتضى إلى كثير من أصحابنا، وبه قال أبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن حمزة، على ما نقله في المختلف، والخروج عن ظاهر أدلة القول المشهور مشكل.

١٤/ ١٢٣ - ١٢٦

هـ - اشتراط امكان السفر: وهو يشتمل على الصحة، وتخلية السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة.

١٤/ ١٢٦

هـ/ ١ - حكم الحج للمريض الذي يتضرر بالسفر: لا خلاف نصا وفتوى في ان المريض الذي يتضرر بالركوب على القتب، أو في المحمل، ان وسعته الاستطاعة، لا يجب عليه الحج. وهل تجب الاستنابة متى حصلت الاستطاعة، وعرض المانع من مرض ونحوه من الاعذار، أم لا؟ قولان، أولهما للشيخ، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن الجنيد، وغيرهم، والثاني لابن إدريس، واختاره العلاّمة في المختلف. والروايات كلها ظاهرة الدلالة على القول المشهور، فيكون هو المعتمد المنصور.

وظاهر اطلاق الأخبار هو وجوب الاستنابة مطلقاً، سواء كان المرض والعذر

مرجو الزوال أم لا، وظاهر الأصحاب الاتفاق، كما نقله في المنتهى، على انه لو رجا البرء، لم تجب الاستنابة، فيختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال، واما ما كان مرجو الزوال، فقالوا فيه بالاستحباب. وما ادعوه من الاستحباب لا اعرف له دليلاً في المقام.

١٤/ ١٢٦ - ١٣١

هـ/ ٢ - حكم الاستنابة إذا تقدمت الاستطاعة على العذر: ظاهر الأصحاب الاتفاق على انه لو تقدمت الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولا واحداً، وقد صرح بذلك جملة منهم.

١٤/ ١٣١ - ١٣٢

هـ/ ٣ - حكم الاستنابة بعد حصول اليأس من البرء لمن استناب استحبابا قبله: حيث ان الأصحاب صرحوا باستحباب الاستنابة لمن يرجو زوال العذر، وفرّعوا عليه انه لو حصل اليأس بعد رجاء البرء، وقد استناب اولا، فانه تجب عليه الاستنابة ثانياً مع بقاء الاستطاعة.

١٤/ ١٣٢ - ١٣٣

هـ/ ٤ - حكم الحج بعد الاستنابة وزوال العذر: قد صرح الأصحاب بان الممنوع لعذر لا يرجى زواله لو استناب، فان استمر المانع حتى مات فلا قضاء، وان زال ذلك المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعة. ولا خلاف بينهم في شيء من ذلك في ما اعلم. ومتى وجب عليه الحج بعد البرء كما ذكروه، فان مات قبل ان يأتى به، وجب قضاؤه كغيره.

١٤/ ١٣٣ - ١٣٤

هـ/ ٥ - حكم الاستنابة إذا لم يجد الممنوع مالاً أو لم يجد من يستأجره: قالوا: لو لم يجد الممنوع مالاً، لم تجب عليه الاستنابة قطعاً، وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره، فانه يسقط إلى العام المقبل، ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل وجب مع المكنة. ولو لم يكن له مال، ووجد من يعطيه المال لاداء الحج، لم يجب عليه قبوله. وهو جيد موافق للقواعد الشرعية.

١٤/ ١٣٤ - ١٣٥

هـ/ ٦ - حكم الاستنابة في غير حج الإسلام: قال في الدروس: ولو وجب عليه الحج بافساد أو نذر، فهو كحجة الإسلام بل اقوى، وفي المنتهى قال: «وعندي في ذلك تردد»، والظاهر ان وجه النظر والتردد هو ان مورد نصوص الاستنابة حجة الإسلام، والتعدي إلى غيرها قياس محض.

١٤/ ١٣٥

هـ/ ٧ - استواء المانع الخلقي والعارض في إيجاب الاستنابة: ظاهر صحيحة الحلبي، ومثلها رواية علي بن أبي حمزة، تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقياً أو عارضاً، وعلى هذا فلو كان لا يستمسك خلقة، فانه تجب عليه الاستنابة. وظاهر كلام الأصحاب في هذه المسألة العموم أيضاً، وظاهر المحقق في الشرائع الخلاف في ذلك، حيث اختار ان من لا يستمسك خلقة يسقط الفرض عن نفسه وماله.

١٤/ ١٣٥ - ١٣٧

هـ/ ٨ - حكم إجزاء الحج من المعذور عن حج الإسلام: المستفاد من ظاهر عبائرهم انه لو تكلف الممنوع باحد الاعذار المتقدمة الحج، لم يجزئه عن حجة الإسلام؛ لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير. وظاهر الشهيد في الدروس الفرق هنا بين الفقير وغيره، حيث قال: «وعندي لو تكلف المريض، والمعضوب، والممنوع بالعدو، وضيق الوقت، اجزأ، إلا ان ذلك من باب تحصيل الشرط، فانه لا يجب، ولو حصّله وجب واجزأ. نعم لو أدى ذلك إلى اضرار بالنفس، يحرم انزاله، وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء». قال في المدارك: «وفي الفرق نظر»، ولا يخفى ان الشهيد قد أشار في كلامه إلى وجه الفرق بقوله: «إلا ان ذلك من باب تحصيل الشرط... إلى آخره»، وهو جيد.

١٤/ ١٣٧ - ١٤٠

هـ/ ٩ - اشتراط تخلية السرب: لا خلاف نصا وفتوى، في ان أمن الطريق من الخوف على النفس، والبضع، والمال، شرط في وجوب الحج، فلو خاف على نفسه من سبع، أو لص، أو عدو، لم يلزمه الحج في ذلك العام. ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال، فهل يسقط الحج، وان أمكن تحمله، أم يجب بذل المال مع المكنة؟ قولان، أولهما للشيخ وجماعة، وثانيهما للمحقق والعلاّمة ومن تأخّر عنهما. والاظهر ما عليه جمهور أصحابنا المتأخّرين، من وجوب دفع المال مع المكنة. ولو بذل المال باذل، فكشف العدو فلا اشكال في الوجوب؛ لتحقق الاستطاعة، اما لو دفع المال إليه ليدفعه إلى العدو، فظاهر الأصحاب انه لا يجب عليه القبول؛ لأن فيه تحصيلا لشرط الواجب المشروط، وقد تقرر ان تحصيل شرط الواجب المشروط غير واجب. واستشكله في المدارك بان الشرط التمكن من الحج، وهو حاصل بمجرد البذل، وهو جيد.

١٤/ ١٤٠ - ١٤٢

هـ/ ١٠ - استواء طريق البر وطريق البحر في شرط التخلية: طريق البحر، كطريق البر، فيعتبر فيه ما يعتبر في طريق البر من ظن السلامة، فلو استويا في ذلك تخير أيهما شاء، وان اختص أحدهما بظن السلامة دون الآخر، تعين السفر فيه، ولو تساويا في رجحان العطب وظن عدم السلامة، سقط الحج في ذلك العام. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك ومثله سبطه في المدارك الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب.

١٤/ ١٤٢ - ١٤٣

هـ/ ١١ - استواء المرأة والرجل في شرط التخلية وحكم ما لو احتاجت إلى محرم وتعذر: لا خلاف بين أصحابنا في ان المرأة كالرجل، متى خافت على النفس، أو البضع، سقط الفرض عنها. ولو احتاجت إلى محرم وتعذر سقط الفرض أيضاً؛ لعدم حصول الاستطاعة بدونه، وليس هو شرطاً في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه، اتفاقا نصاً وفتوى. ثم انه لو توقف حجها على المحرم، اعتبر في استطاعتها ملك الزاد، والراحلة لها ولمحرمها، إذا أجابها إلى ذلك، ولا تجب عليه الاجابة عندنا. والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. ولو طلب الاجرة، والحال هذه، وجب دفعها مع القدرة، وليس لزوجها المنع من ذلك في الواجب، نعم له المنع في المستحب. والمعتدة عدة رجعية في حكم الزوجة، واما المعتدة عدة بائنة فانها في حكم الاجنبية.

١٤/ ١٤٣ - ١٤٧

هـ/ ١٢ - اشتراط سعة الوقت: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط سعة الوقت في الوجوب، وهو ان يتسع لتحصيل الشروط، والخروج، ولحوق المناسك، فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت عن لحوق المناسك سقط الحج في ذلك العام، وكان الوجوب مراعى ببقاء الاستطاعة إلى العام القابل.

١٤/ ١٤٧ - ١٤٨

و - هل الأختتان شرط في صحة الحج؟: هل الاختتان شرط في صحة الحج؟ ظاهر بعض الأصحاب ذلك، وقال في المختلف بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد وأبي الصلاح: «وفي هذا الكلام اشكال، فان المروي انه لا يجوز أن يطوف الرجل وهو غير مختتن». والتحقيق أنه قد روى المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل يسلم، فيريد ان يختتن وقد حضر الحج، أيحج أم يختتن؟ قال: لا يحج حتى يختتن»،

وهي صريحة في ما تقدم نقله عن الشيخ المفيد وأبي الصلاح.

١٤/١٤٨ - ١٤٩

ز - حكم من مات بعد الإحرام ودخول الحرم: لا خلاف بين أصحابنا، في ما أعلم، في ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته. واطلاق الأخبار، وكلام الأصحاب، يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة، ولا بين ان يموت في الحل أو الحرم، محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الاحرامين، اما لو مات بعد الاحرام، وقبل دخول الحرم، فالمشهور بين الأصحاب وجوب القضاء عنه، ونقل عن الشيخ في الخلاف وابن إدريس الاجتزاء به لمجرد الاحرام. ولا اعرف لهذا القول دليلاً.

١٤/١٤٩ - ١٥٢

ح - حكم من استقر الحج في ذمته ولم يحج: لا خلاف بين الأصحاب في ان من استقر الحج في ذمته، فانه يجب القضاء عنه لو مات ولم يحج، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة في مقامين، الأول: ما به يتحقق الاستقرار، فالأكثر على انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط، وقال الشهيد الثاني في المسالك: «ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصة، وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي». وقد روى ثقة الإسلام في الكافي، والشيخ في كتابيه، عن أبي بصير قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني ان اقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. فقال: لا تقض عنها، فان الله لم يجعله عليها». والمستفاد من هذا الخبر انه لا يجب القضاء، إلا مع استقرار الاداء، واشتغال الذمة به. وفيه تأييد لما ذكره الأصحاب هنا، من عدم وجوب قضاء الحج، إذا لم يمض زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط.

الثاني: قد قطع المتأخّرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته، كما إذا كان خروجه في عام الاستطاعة. واطلق المفيد في المقنعة، والشيخ في جملة من كتبه، وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم، ولم أقف على من قال بهذا القول من المتأخّرين سوى المحدث الشيخ علي بن سليمان البحراني. وبالجملة فالتحقيق عندي في المسألة هو ما قدمنا بيانه في المقام الأول.

١٤/١٥٢ - ١٥٧

ط - حكم إعادة الحج على المرتد إذا تاب والمخالف إذا استبصر: المشهور بين الأصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم تجب عليه الاعادة، وكذا المخالف إذا استبصر لا تجب عليه الاعادة. وقد وقع الخلاف هنا في الموضعين، اما في المرتد فنقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة بعد التردد في المسألة، مستنداً إلى ان ارتداده يدل على ان إسلامه أولاً لم يكن إسلاماً، فلا يصح حجه. ويدفعه صريحاً قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ [النساء: ١٣٧]، حيث اثبت الكفر بعد الإيمان. ثم ان الشيخ في المبسوط فرّع على ما ذكره مسألة أخرى أيضاً، فقال: وان احرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز ان يبني عليه، إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج. وأشار بذلك إلى ما قدمه من ان ارتداده كاشف عن عدم الإسلام وان إسلامه ليس إسلاماً. والذي عليه الأصحاب هو صحة الاحرام هنا.

واما في المخالف فنقل عن ابن الجنيد وابن البرّاج انهما حكماً بوجوب الاعادة وان لم يخل بشيء، والمشهور عند أصحابنا عدم الاعادة، إلا ان يخل بركن من اركان الحج، والروايات بذلك متظافرة.

١٤/ ١٥٧ - ١٦٤

ط/ ١ - سبب الحكم بعدم الاعادة في حق المخالف في الروايات: الظاهر، كما استظهره في المدارك، ان الحكم بعدم وجوب الاعادة في الروايات المتقدمة إنما وقع تفضلاً من الله تعالى؛ لقيام الأخبار الصحيحة الصريحة على بطلان أعمال المخالفين، وان كانت مستكملة لشرائط الصحة واقعاً، فضلاً عن شرائط مذهبهم. وبذلك يظهر ضعف ما ذكره العلاّمة في المختلف، على ما نقله عنه في المدارك، حيث قال: وقال العلاّمة في المختلف: «ان سقوط الاعادة، إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم». وينبغي ان يعلم ان القول بصحة أعمال المخالفين ليس مختصاً بالعلاّمة في هذا الكتاب، كما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه بذلك، بل هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين، كما صرح به الشهيد في الدروس.

١٤/ ١٦٤ - ١٦٨

ط/ ٢ - حكم حج المحق بحج غيره: قال الشهيد في الدروس: «ولو حج المحق حج غيره، ففي الاجزاء تردد، من التفريط، وامتناع تكليف الغافل، مع مساواته المخالف في الشبهة». ولا يخفى ان مراده من هذا الكلام، إنما هو بالنسبة إلى أصل الحج

الواقع من المكلف، بان يكون من أهل الحق وقد حج حج المخالفين جاهلاً بحج الشيعة وكيفيته، فهل يحكم ببطلانه بناء على عدم معذورية الجاهل، أو يحكم بصحته بناء على انه غافل؟ ولاريب انه متى كان الفعل صحيحاً، بناء على معذورية الجاهل، كما ذكره شيخنا المذكور، فانه لا اعادة البتة، نعم يبقى الكلام في انه لو كان حج المخالفين مستلزما لترك شيء من الاركان عند أهل الحق، وهذا المحق قد حج حجهم وترك بعض الاركان، والحال انه لا عذر في ترك الركن، كما هو ظاهر الأصحاب من الحكم ببطلان الحج بترك بعض اركانه عمداً وجهلاً، فالحكم بالصحة مشكل. وكيف كان فتفريع هذه المسألة على ما نحن فيه، بناء على ما عرفت من بطلان عبادة المخالف، وان عدم الاعادة عليه بعد دخوله في الإيمان، إنما هو تفضل من الله ﷻ لا لصحة عبادته، وان المحق يجب عليه الاتيان بالعبادة على وجهها، فمتى اخل بذلك عمداً وجب عليه الاعادة، ليس في محله، نعم يفرق بين ما يعذر فيه وبين ما لا يعذر فيه.

١٤/ ١٦٨ - ١٧١

ي - الأفضل في أداء الحج: المشي أو الركوب؟: قد اختلفت الأخبار في أفضلية المشي على الركوب وبالعكس، وللأصحاب في الجمع بين هذه الأخبار طرق، منها، وهو المشهور، ان المشي أفضل ان لم يضعفه عن الدعاء، وإلا فالركوب أفضل.

١٤/ ١٧١ - ١٧٦

ك - قضاء الحج عن الميت من أصل تركته والمكان الذي يستأجر منه للحج عنه: لا خلاف بين الأصحاب في انه إذا استقر الحج في ذمته، ثم مات، فانه يقضى عنه من أصل تركته، إنما الخلاف في المكان الذي يجب الاستئجار منه، والمتداول في كتب أكثر الأصحاب ان الخلاف هنا منحصر في قولين، احدهما: انه من أقرب الأماكن إلى مكة، وهو الذي عليه الأكثر، وثانيهما: انه من بلده، وهو قول الشيخ في النهاية، وبه قال ابن إدريس. والمفهوم من عبارة المحقق في الشرائع ان في المسألة قولاً ثالثاً، وهو التفصيل بين ما إذا وسع المال، فمن بلده، وإلا فمن حيث يمكن. وهذا القول وان لم نظفر به في كلام المتقدمين إلا انه صريح الشهيد في الدروس. والمسألة خالية من النصوص، والنصوص الواردة باعتبار الميقات أو البلد أو ما بينهما إنما وردت في الوصية بالحج، مع انها بحسب ظاهرها لا تخلو من تدافع وتعارض. والاصحاب قد

تعلقوا بجملة منها في الدلالة على ما ادعوه في هذه المسألة من تخصيص الوجوب بالميقات، وظاهرهم ان المسألتين في التحقيق من باب واحد، وهو كذلك. والظاهر عندي من هذه الروايات، هو انه متى اوصى بالحج فانه ينظر في ماله، فان وسع الحج من بلده ومنزله وجب، وإلا فيترتب باعتبار ما يسع المال ولو من مكة. وهذا هو قول الشهيد في الدروس، وعلى هذا فلا حجة في شي من هذه الأخبار للقول المشهور، بل هي ظاهرة في خلافه. وكيف كان فانا في المسألة من المتوقفين لعدم النص الصريح، والاحتياط عندي واجب بنحو ما ذكره في الدروس.

١٤/ ١٧٦ - ١٨٧

ك/ ١ - كيفية إخراج إجرة الحج عند ضيق التركة بسبب الدين: قد صرح الأصحاب بانه إنما يقضي الحج من أصل التركة متى استقر في الذمة، بشرط ان لا يكون عليه دين، وتضيق التركة عن قسمتها على الدين واجرة المثل. ولاريب انهم بنوا في هذه المسألة على مسألة تزاحم الديون، وان الحكم فيها التوزيع بالحصص والحج دين. والنص ظاهر في اخراج دين الحج من هذه القاعدة التي بنوا عليها.

١٤/ ١٨٧ - ١٨٩

ك/ ٢ - المراد بالبلد على تقدير القول بوجوب الاستئجار منه: هل المراد بالبلد، على تقدير القول بالاستئجار من البلد، بلد موته أو بلد استيطانه، أو بلد يساره التي حصل وجوب الحج عليه فيها؟ اوجه، اختار في المدارك الأول، حيث قال: «الظاهر ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به، محل الموت حيث كان، كما صرح به ابن إدريس ودل عليه دليله». وفي استفادة ذلك من دليل ابن إدريس اشكال؛ لانه احتج بانه كان يجب عليه الحج من بلده، وظاهر ذلك إنما هو بلد استيطانه.

١٤/ ١٨٩ - ١٩٤

ك/ ٣ - ما يخرج من الأصل من أجرة الحج الموصى به: قال في المدارك: «لو اوصى بالحج من البلد، فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية، كانت اجرة المثل لذلك خارجة من أصل المال، وان قلنا الواجب الحج من الميقات، كان ما زاد على اجرة ذلك محسوباً من الثلث ان أمكن الاستئجار من الميقات، وإلا وجب الاخراج من حيث يمكن، وكانت اجرة الجميع خارجة من الأصل، كما هو واضح». اقول: اما ما ذكره من كون الاجرة من الأصل على القول الأول فواضح، وكذا كون ما زاد على اجرة الميقات

من الثلث على القول الثاني فهو ظاهر. واما تقييد ذلك، بناء على القول الثاني، بامكان الاستئجار من الميقات، وإلا وجب الاخراج من حيث يمكن، وكانت اجرة الجميع من الأصل، فلا اعرف له معنى مستقيما، فانه متى كان الواجب عليه إنما هو الحج من الميقات، فالذي يتعلق بالذمة من المال إنما هو مثل اجرة هذه المسافة، وهذا لا يتفاوت بين امكان الاستئجار منه وعدمه، بل فرض الحج هنا من الميقات أو ما أمكن غير ممكن؛ لأن الوصية تعلقت بالحج من البلد، فالواجب حينئذٍ هو الاستئجار من البلد ولا يجزئ غيره. وإنما الكلام في قدر الاجرة التي يجب اخراجها، فعلى هذا القول يجب ان يخرج اجرة الميقات من الأصل وما زاد عليه من الثلث. وحينئذ فقوله: «وإلا فمن حيث أمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل» لا اعرف له معنى مع فرضه أصل المسألة في من اوصى بالحج من البلد، إذ لا معنى للحج من البلد إلا الاستئجار للسعي منه.

١٤/ ١٩٤ - ١٩٦

ل - البدأة بالحج ثم الزيارة أو العكس؟:

زيارة/ أولا ٢ (١٧/ ٤٠٣ - ٤٠٤)

٢ - حج النذر وشبهه:

أ - شرائط وجوب الحج بالنذر وشبهه:

لا خلاف في انه يشترط في انعقاد النذر وشبهه من اليمين، والعهد، التكليف، فلا يصح من الصبي وان كان مراهقا، ولا المجنون المطبق أو في حال الجنون لو كان غير مطبق؛ لحديث رفع القلم. ونحو ذلك السكران، والمغمى عليه، والساهي، والغافل. ولا خلاف أيضاً في اشتراط الحرية أو أذن المولى، فلا ينعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقاً. وظاهر الأصحاب أيضاً الاتفاق على انه لا يصح نذر المرأة إلا باذن بعلها.

وهل المراد من قولهم عليهم السلام في الاخبار: «لا يمين لولد مع والده... إلى آخره» هو بطلان اليمين بدون الاذن، أو ان الاذن ليس شرطا في الصحة، بل النهي مانع منها؟ قولان، المشهور الثاني، وبالاول صرح الشهيد الثاني، والظاهر انه الاقرب. وحيث ثبت بما ذكرناه وجوب الحج على العبد والمرأة بالنذر، مع أذن المولى والزوج، فلو اتيا به كان صحيحاً، ولو نهياهما عنه لم يجب اطاعتهما؛ لوجوب تقديم حق الله عز وجل على حقهما. ونقل عن العلاّمة في المنتهى: انه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة، ان احتاج إليها؛ لانه السبب في شغل ذمته، ورد بان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك، قال في المدارك بعد نقل

ذلك: «نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج، لتوقف الواجب عليه كان وجهاً قوياً»، والتحقيق انه ان أمكن العبد الاتيان بما نذره وجب عليه الاتيان به، وإلا توقع المكنة، واما خطاب السيد، والايجاب عليه، فلا وجه له ولا دليل عليه. وقد صرح الأصحاب، من غير خلاف يعرف، بانه لا يشترط في الحج بالنذر واخويه شرائط حجة الإسلام، بل يكفي في وجوبه التمكن منه، من غير مشقة شديدة، وهو كذلك.

١٤/١٩٦ - ٢٠٣

ب - وقت الاتيان بالحج المنذور، وحكم قضائه، إذا مات قبل الاتيان به: إذا نذر الحج فاما ان ينذره مطلقاً، غير مقيد بسنة، أو مقيداً، فان نذره مطلقاً، فالمقطوع به في كلام الأصحاب، انه يجوز له التأخير إلى ان يتضيق وقته بظن الوفاة، وان استحب له المبادرة والتعجيل، فان مضى زمان يمكنه الاتيان به فيه، ولم يفعله حتى مات، وجب ان يقضى عنه؛ لانه قد وجب عليه بالنذر واستقرّ بمضي زمان التمكن. اما لو منعه مانع عن الفورية، فانه يصبر حتى يزول المانع، فان مات قبل زوال المانع، لم يجب القضاء عنه؛ لفوات شرط الوجوب وهو القدرة والتمكن. وان نذره مقيدا بسنة مخصوصة فاخل مع القدرة، وجب القضاء والكفارة في ما قطع به الأصحاب أيضاً، وان منعه مانع من مرض، أو عدو، لم يجب القضاء؛ لعدم الاستقرار في الذمة، وتمسكا باصالة العدم، حتى يقوم دليل الوجوب. قيل: ولا يخفى ان طروء المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضى بطلان النذر، لوقوعه صحيحا ابتداء، وان سقط الواجب بالعجز عنه، وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء، كالطيران ونحوه، فان النذر يقع فاسداً من أصله كما هو واضح.

وقد وقع الخلاف هنا في القضاء في الصورتين المذكورتين، هل يجب أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول، وظاهر السيد في المدارك الثاني. ثم انه على تقدير الوجوب، هل هو من الأصل، أو من الثلث؟ المشهور الأول، وقيل بالثاني.

١٤/٢٠٣ - ٢١٥

جـ - حكم تداخل الحج المنذور مع غيره في مقام الامتثال: قد ذكر الأصحاب ان ناذر الحج متى كان مستطيعاً، اما ان ينذره مطلقاً، بان لا يقصد حج الإسلام ولا غيره، أو ينذره بنية حج الإسلام، أو بنية غيره، فالكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة:

الأول: ان يطلق النذر، وقد اختلف

الأصحاب في هذه الصورة، فذهب الأكثر، ومنهم الشيخ في الخلاف والجمل، وابن البرّاج، وابن إدريس، والعلاّمة في جملة من كتبه، إلى عدم التداخل، التفاتاً إلى ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب. ورد بان هذا الاقتضاء إنما هو في الاسباب الحقيقة، دون المعرفات الشرعية، وقال الشيخ في النهاية: ان نوى حج النذر اجزأه عن حج الإسلام، وان نوى حج الإسلام لم يجزئ عن النذر. ولعل الاظهر ان يقال: ان العبادات امور توقيفية يتوقف الحكم فيها على ظهور الادلة الشرعية، قام الدليل على التداخل في الصورة الأولى، وكذا دلت صحيحة رفاعة على انه إذا حج عن غيره، وقد كان عليه حج النذر ماشياً، انه يجزئه عن حج النذر، وهي صريحة في التداخل في هذه الصورة أيضاً، وحينئذ فيجب القول بالتداخل في هاتين الصورتين. **الموضع الثاني**: ان ينذر حج الإسلام، والاشهر الاظهر انعقاد نذره، ولا خلاف هنا في التداخل والاكتفاء بحج الإسلام عن حج النذر. **الموضع الثالث**: ان ينذر حجا غير حج الإسلام، وقد اتفقوا هنا على عدم التداخل، ولهم في المسألة تفصيل وصور.

١٤/ ٢١٥ - ٢٢٣

د - نذر الحج ماشياً: لا خلاف بين الأصحاب في ان من نذر الحج ماشياً انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء به، قال في المدارك: «واختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه، والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ، وجوبه من حين الشروع في افعال الحج، وانتهاؤه بآخر افعاله، وهي رمي الجمار». والمفهوم من الأخبار الكثيرة ان المشي المنذور إنما هو من البلد إلى البيت، والظاهر هو الرجوع في ذلك إلى نية الناذر. بقى ان السيد أشار في صدر العبارة إلى الخلاف في منتهاه أيضاً واختار انه رمي الجمار، ولم ينقل القول الآخر في المسألة، وهو ان آخره طواف النساء، وهو ظاهر الشهيد في الدروس، ونسبه في المسالك إلى المشهور، ثم اختار القول الآخر، والظاهر هو ما اختاره السيد.

١٤/ ٢٢٣ - ٢٢٧

د/ ١ - احتياج ناذر الحج ماشياً إلى سفينة في طريقه: لو اتفق له في طريقه الاحتياج إلى السفينة، فالمشهور في كلامهم، من غير خلاف ينقل، انه يقوم في السفينة، ان اضطر إلى العبور فيها، قال في المدارك نقلا عن المعتبر: «وهل هو على الوجوب؟ فيه وجهان».

وما حكم به في المعتبر من الاستحباب، لا اعرف له وجها بعد طرحه الرواية.

١٤/ ٣٢٧ - ٣٢٨

د/ ٢ - ركوب ناذر الحج ماشياً طريقه: قد صرح الأصحاب بانه لو ركب طريقه، وجب عليه القضاء، ومرادهم بالقضاء الاعادة اعم من ان يكون بمعناه المتعارف أم لا، وذلك انه ان كانت سنة النذر معينة فالقضاء بمعناه المتعارف، ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر، وان كانت سنة النذر مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً، ولا كفارة لبقاء الوقت. ولم اقف في هذه المسألة على نص يدل على احكامها المذكورة، إلا ان ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضى قواعد النذر، مع اوفقيته بالاحتياط.

١٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩

د/ ٣ - ركوب ناذر الحج ماشياً بعض الطريق ومشي بعضه الآخر: اختلف الأصحاب في ما لو ركب بعضاً ومشى بعضاً، فقيل: انه ان كان مشروطاً بوقت معين، وجب عليه القضاء والكفارة، وإلا وجب عليه الاستئناف ماشياً. ونقل عن الشيخ وجماعة انه تجب عليه الاعادة، بان يمشي ما ركب ويركب ما مشي. والمستفاد من الأخبار، أنَّ المكلَّف لما أوجب على نفسه الحج ماشياً مدة طريقه، وأيام حجه إلى الوقت المذكور، تعين عليه. والاخلال بالمشي كلاً، أو بعضاً، موجب لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المنذور، فيبقى في عهدة التكليف إلى ان يأتى به كذلك، قضاء ان كان النذر معينا، واداء ان كان مطلقاً. هذا ما تقتضيه قواعد النذر، والمسألة خالية من النص على الخصوص، فيجب الوقوف فيها على قواعد النذر المتفق عليها بينهم.

١٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠

د/ ٤ - عجز ناذر الحج ماشياً عن المشي: لو عجز عن المشي، فلا خلاف في جواز الركوب؛ لأن الوجوب يسقط بالعجز، وإنما الخلاف في وجوب السياق وعدمه، فذهب الشيخ وجمع من الأصحاب إلى الوجوب، وقال الشيخ المفيد في المقنعة: وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب، ولا شيء عليه. وهو ظاهر في عدم وجوب السياق، وهو اختيار ابن الجنيد، على ما نقل عنه، وابن إدريس على ما ذكره في المختلف، والمحقق. ونقل صاحب المدارك عن ابن إدريس القول بانه ان كان النذر مطلقاً، وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة، وان كان مقيداً بسنة معينة، سقط الفرض؛ لعجزه عنه. وهذا قول ثالث

في المسألة. والعلاّمة في المختلف نقل عن ابن إدريس موافقة الشيخ المفيد، ثم اختار فيه انه ان كان النذر معيناً بسنة، فعجز عن المشي، ركب ولا شيء عليه، وان كان مطلقاً توقع المكنة. وقال في المدارك: «والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام، وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك». وهذا قول خامس في المسألة. وأنت خبير بان الأخبار متى ضمت بعضها إلى بعض، فالذي يتضح منها هو ان العاجز في صورة نذر الحج ماشياً متى بلغ مجهوده فان الله عزّوجلّ اعذر له، ولكن يستحب له السياق، وانه لا فرق في ذلك بين كون النذر مطلقاً أو مقيدا، ولا كون الركوب قبل الحج ولا بعده.

١٤/ ٢٣١ - ٢٣٦

هـ - هل يخرج حج النذر من الأصل أو من الثلث؟: اختلف الأصحاب في ان من مات وعليه حجة الإسلام، واخرى منذورة، قد استقرتا في ذمته، بعد الاتفاق على ان مخرج حجة الإسلام من أصل التركة، في ان مخرج حجة النذر هل هو من الأصل أيضاً أو من الثلث؟ قولان، أولهما لابن إدريس، وعليه أكثر المتأخّرين، والثاني للشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد، قال: ورواه الصدوق في كتابه. **أقول**: بل والظاهر انه قائل بذلك.

١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٨

وانظر أيضاً: (ثانياً ٢ ب)

٣ - حج النيابة:

أ - شروط النائب: لا خلاف بين الأصحاب في انه يشترط في النائب شروط، منها: كمال العقل، فلا تجوز نيابة المجنون، ولو كان ممن يعتريه الجنون أدواراً فلا مانع من نيابته، إذا حصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه، وإلا فلا. ومثله الصبي غير المميز، وقيل بالجواز؛ لانه قادر على الاستقلال بالحج، وهو ضعيف. ومنها: الإسلام فلا تصح نيابة الكافر؛ لانه عاجز عن نية القربة التي هي شرط في صحة العمل المستأجر عليه، قالوا: وكذا هذا الشرط في المنوب عنه، فليس للمسلم ان يحج عن الكافر. وفي اشتراط الايمان في النائب قولان: ظاهر أكثر المتأخّرين، حيث حكموا باسلام المخالفين، صحة نيابتهم، فلا يشترط الايمان عندهم، وقيل بالعدم وهو الحق، وإليه مال في المدارك. ومنها: خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة، أو بالنذر، أو الاستئجار، أو الافساد. والاظهر ان يقال:

انه إنما يجب خلو ذمة النائب من الحج الواجب، إذا كان مخاطبا في ذلك العام على الفور، وحصل التمكن منه، اما لو كان واجباً موسعاً أو في عام بعد ذلك، كمن نذره كذلك أو استؤجر له، فانه لا مانع من صحة نيابته قبله. وكذا لو وجب عليه في ذلك العام، وعجز عنه ولو مشيا، حيث لا يشترط فيه الاستطاعة، كالمستقر من حج الإسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام؛ لسقوط الوجوب فيه بالعجز، وان كان ثابتاً في الذمة، ولكن ينبغي ان يراعى في جواز الاستنابة ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة أو القدرة عادة.

وهل العدالة شرط في صحة النيابة أم لا؟ ظاهر جملة من المتأخرين اعتبارها في الحج الواجب، قال في المدارك: «واكتفى بعض الأصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه، ويحصل الوثوق باخباره. وهو حسن». والتحقيق هنا ان يقال: ان الناس على اقسام ثلاثة: ظاهر العدالة وظاهر الفسق ومجهول الحال، اما الأول فلاريب في جواز نيابته، واما الثاني فالظاهر عدم جواز نيابته، واما الثالث فهذا هو الذي ينبغي ان يجعل محل الخلاف، وهذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام بعض الأصحاب الذي نقله واستحسنه، من انه متى كان ممن يظن صدقه، ويحصل الوثوق باخباره، جازت نيابته. وذكر بعض الأصحاب ان من جملة الشروط أيضاً، قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج، واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل. ومن شرائط النيابة في الواجب أيضاً موت المنوب عنه، أو عجزه، كما سبق بيانه. اما الحج المستحب، فلا يشترط فيه ذلك اجماعاً، بل تجوز النيابة عن الحي، وفيه فضل كثير.

١٤/ ٢٣٨ - ٢٤٣

أ/ ١ - حكم النيابة عن غير المؤمن: قد عرفت، في ما تقدم، الخلاف في اشتراط الايمان في النائب وان الاصح ذلك. وكذا وقع الخلاف المذكور في المنوب عنه، والمنقول عن الشيخين واتباعهما، انه لا تجوز النيابة عن غير المؤمن، وقرب المحقّق في المتعبر اختصاص المنع بالناصب خاصة، ولا يخفى ما في كلامه من الغفلة عن ملاحظة الأخبار الدالة على بطلان عبادة المخالفين. نعم قد ذكر الشيخان واتباعهما، جواز النيابة عن الأب خاصة، متى كان مخالفاً؛ لصحيحة وهب بن عبد ربه المروية في الكافي، ومنع ابن إدريس من جواز النيابة عن الأب أيضاً. ومال العلاّمة في المختلف إلى جواز النيابة

عن المخالف مطلقاً، قريباً كان أو بعيداً، ومنع من النيابة عن الناصب مطلقاً، قال: «ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام، كالخوارج ومن ماثلهم، أباً كان أو غير اب». والمستفاد من الأخبار الواردة عن العترة، ان المراد بالناصب حيثما اطلق، إنما هو المخالف العارف بالإمامة والمنكر لها، وما ذكروه من هذا المعنى للناصب فهو مجرد اختراع منهم لا مستند له.

١٤/ ٢٤٣ - ٢٤٦

أ/ ٢ - حج من وجب عليه حج الإسلام تطوعاً أو عن غيره: ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف، انه من وجب عليه حجة الإسلام، فلا يجوز له ان يحج تطوعا، ولا عن غيره. والمقطوع به في كلامهم انه لو خالف والحال هذه فانه يحكم بفساد التطوع والحج عن الغير.

١٤/ ٢٤٦ - ٢٥٠

أ/ ٣ - تعيين المنوب عنه وتسميته: المقطوع به في كلام الأصحاب انه لابد من تعيين المنوب عنه قصداً في موضع يفتقر إلى النية؛ لتوقف حقيقة النيابة على ذلك، ولا يجب التلفظ باللسان؛ لخروجه عن معنى النية وان اعتقده الجهال نية.

١٤/ ٢٥٠ - ٢٥١

أ/ ٤ - حج المرأة الصرورة عن غيرها: المشهور بين الأصحاب، جواز حج المرأة عن الرجل، وعن المرأة، صرورة كانت أو قد حجت. ونقل عن الشيخ في الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل. وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة، وهو ظاهر اختياره في التهذيب. وما ذكره الشيخ هو الاوفق بالاحتياط.

١٤/ ٢٥١ - ٢٥٤

ب - موت النائب في طريق الحج بعد الإحرام: النائب إذا مات بعد الإحرام، ودخول الحرم، فقد اجزأت حجته عن من حج عنه بلا خلاف، وإنما الخلاف في ما إذا مات بعد الإحرام، وقبل دخول الحرم، فذهب الشيخ في الخلاف، وابن إدريس، إلى ان حكمه كالاول من غير فرق، ولم نقف لهم على دليل. والذي يقرب عندي في الجمع بين الأخبار هو انه متى مات الاجير بعد الإحرام، ودخول الحرم، فلا اشكال، ولو مات في الطريق قبل الإحرام فان أمكن استعادة الاجرة، وجب الاستئجار بها ثانياً، وان لم يمكن فانها تجزئ عن الميت، وعليه يحمل الاجزاء بالموت في الطريق في الأخبار. وظاهر إطلاق الأخبار ان الحج فيها أعم من ان يكون حج الإسلام أو غيره، للميت مال

بحيث يمكن الاستئجار عنه مرة أخرى أم لا. بقى انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله تعالى، نقلها إلى صاحب الدراهم، وإلا تفضل الله تعالى عليه بكرمه، وكتب له ثواب الحج بما بذله من ماله، والنية تقوم مقام العمل.

١٤/ ٢٥٤ - ٢٦٠

جـ - موت النائب قبل الإحرام ودخول الحرم: قد صرح الأصحاب بان النائب إذا مات قبل الإحرام، ودخول الحرم، وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً. وقد صرح العلاّمة وغيره، بان النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة؛ لانه فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه، فكان كما لو أكمل الحج، قال في المدارك بعد نقل ذلك: «وكلا الحكمين يحتاج إلى التقييد». ولاريب ان المسألة هنا عارية عن النصوص، والاصحاب إنما بنوا الكلام فيها على قواعد الاجارة، فلهذا استدرك عليهم السيد اطلاقهم في المسألتين المذكورتين، وقبله جده في المسالك. ثم ان كلامهم هنا مبني على ان الطريق مقدمة للحج والمقدمة خارجة عن ذي المقدمة، وان الاجرة إنما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التي يتوقف عليها، وللمناقشة فيه مجال.

١٤/ ٢٦٠ - ٢٦٤

د - حكم الأجرة لو صُدَّ الأجير عن الحج: قد صرح الأصحاب بانه لو صد الاجير استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وآئبا. وربما ظهر من بعض العبارات، كعبارة الشرائع، انه لو كان الصدّ بعد الإحرام، ودخول الحرم، فان الاجير يستحق جميع الاجرة، كما في الموت، إلا ان السيد السند في المدارك، وقبله جده في المسالك، صرحا بعدم قائل بذلك. واطلق المحقق في النافع انه مع الصدّ قبل الاكمال، يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف. وكيف كان فالظاهر ان الاستعادة إنما تثبت إذا كانت الاجارة لسنة معينة، بان تكون مقيدة بتلك السنة، اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصدّ، ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك.

١٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥

هـ - عدول الأجير عن ما شرط عليه من نوع الحج: وقع الخلاف في جواز العدول إلى التمتع، لمن شرط عليه الافراد، أو القران، فهل يجوز له العدول في الصورة المذكورة، ويصح حجه ويستحق الاجرة أم لا؟ صرّح الشيخ في جملة من كتبه، بانه لو

استأجره للتمتع فقرن أو افرد، لم يجزئ عنه، ولو استأجره للافراد فتمتع اجزأه. وظاهر صاحب المدارك هنا تضعيف هذا القول، واختيار القول بعدم جواز العدول، قال: «ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي، والظاهر انه ابن رئاب، في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة؟ قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم»، ثم نقل رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة، أيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل»، قال: وهي ضعيفة السند. ولا يخفى على المتأمل بعين الانصاف، ان رواية أبي بصير في هذه المسألة اقوى واثبت من رواية علي بن رئاب.

١٤/ ٢٦٥ - ٢٦٩

و - عدول الأجير عن ما شرط عليه من طريق الحج: لو شرط عليه الحج على طريق مخصوص، فهل يجوز له المخالفة أم لا؟ اقوال، أحدها: جواز العدول مطلقاً، وهو المنقول عن الشيخ والمفيد في المقنعة، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه، والعلاّمة في الارشاد. وثانيها: انه لا يجوز له العدول مع تعلق الغرض بتلك الطريق المعينة، وهو اختيار المحقق في الشرائع، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخّرين. وثالثها: انه لا يجوز العدول، إلا مع العلم بانتفاء الغرض. استدل الشيخ على ما ذهب إليه بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ قال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»، والرواية صحيحة ظاهرة، بل صريحة في ما ادعاه، ولا معارض لها في الباب، إلا مخالفة قواعد الاجارة، فلهذا اضطربوا في الجواب عنها. وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى: «ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق وان التعيين وقع عن مجرد اتفاق». وهذا الحمل غير بعيد.

١٤/ ٢٦٩ - ٢٧١

ز - إيجار النائب نفسه لحجتين: قد صرح جملة من الأصحاب بانه إذا استؤجر لحجة، لم يجز له ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالأولى. وفصل آخرون، بانه إذا استؤجر الأجير للحج عن غيره، فاما ان يعين له السنة أم لا، فمع التعيين لا يصح له ان يؤجر نفسه للحج عن آخر في تلك السنة قطعاً، ويجوز ان يستأجر لسنة أخرى غيرها؛

لعدم المنافاة بين الاجارتين، لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية، إذا تعلقت بسنة متأخّرة عن السنة الأولى، كون الحج غير واجب فوري، أو تعذر التعجيل. وان كانت الاجارة الأولى مطلقة فقد اطلق جمع، منهم الشيخ المنع من استئجاره ثانيا، بل الظاهر انه هو المشهور بناء على القول باقتضاء الاطلاق التعجيل، ولكن هذا البناء غير واضح المستند. وقال الشهيد في الدروس: «ولو اطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الاجير فلا أجرة له، ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة». وظاهر هذا الكلام لا يخلو من تدافع.

وبالجملة فان الظاهر، تفريعا على القول المذكور، هو صحة حج الاجير، واجزائه عن المنوب، واستحقاقه الاجرة، وان اثم بالتأخير، كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك، وجنح إليه سبطه السيد السند في المدارك. ولو انعكس الفرض، بان قدم الحج عن السنة المعينة، فاشكال ينشأ من انه زاد خيراً، ولم يخالف إلا إلى الفضل، ومن مخالفة الشرط وامكان تعلق الغرض بالتأخير. وقرب في التذكرة الاجزاء مطلقاً، وظاهر المسالك والمدارك اختيار الصحة، مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين. والمسألة محل توقف لعدم النص.

ولو استأجره اثنان، لايقاع الحج في عام واحد، صح السابق منهما دون الآخر، لاستحقاق الأول منافعه في تلك السنة للحج، وان لم يتحقق سابق، بان اقترنا في عقد واحد واشتبه السابق بطلا معاً؛ لامتناع وقوعها عنهما. هذا في الحج الواجب، اما المندوب فقد دلت الأخبار على انه يجوز الاشتراك فيه، وإذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه. كذا ذكره جمع من الأصحاب، والاظهر تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك بما إذا اريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشتركا في ثوابه، اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما، فهو كالحج الواجب، كما نبه عليه في المسالك.

١٤/ ٢٧١ - ٢٧٨

ح - حج الودعي عن صاحب الوديعة

منها: قد ذكر الأصحاب انه لو كان عند أحد وديعة لشخص، ومات صاحب الوديعة، وعليه حجة الإسلام، وعلم ان الورثة لا يؤدون، جاز ان يقتطع أجرة الحج، فيستأجر به من يحج عنه؛ لانه خارج عن ملك الورثة. وقد صرح جملة من الأصحاب، منهم

المحقق والعلاّمة وغيرهما، بتقييد جواز الاخراج بعلم المستودع ان الورثة لا يؤدون، وإلا وجب استئذانهم، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر، فلو خاف على نفسه، أو ماله، لم يجز له ذلك، وهو ظاهر. واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم، واثبات الحق عنده، وإلا وجب الاستئذان، وهو تقييد للنص بغير دليل. ثم انه لا يخفى ان مورد الخبر الوديعة، وألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين. وقوّى في المدارك اعتبار استئذان الحاكم في الدين، فانه لا يتعين إلا بقبض المالك أو ما في معناه، وهو محل توقف. وهل يتعدي الحكم إلى غير حجة الإسلام من الدين والخمس والزكاة؟ قيل: نعم؛ لاشتراك الجميع في المعنى المجوز، وقيل: لا، قصراً للرواية المخالفة للاصل على موردها، والمسألة عندي محل توقف.

١٤/ ٢٧٨ - ٢٨٤

ط - **إفساد الأجير حجّه المستأجَّر عليه:** اختلف الأصحاب في ما إذا أفسد الاجير حجه المستأجر عليه، فقال في المبسوط والخلاف: «انقلب عن المستأجر إليه، وصار محرماً بحجة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه، والحج باق عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه في ما بعد، ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة، وان كانت معينة انفسخت الاجارة، وكان على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه». وهو اختيار ابن إدريس والعلاّمة في جملة من كتبه، وهو صريح في وجوب حج ثالث عن المنوب عنه، في الاجارة المطلقة، واستحقاقه الاجرة، واما المعينة فانه تنفسخ الاجارة وتسترد الاجرة. واختار المحقق في المعتبر والعلاّمة في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر؛ لانها قضاء عن الحجة الفاسدة، والقضاء كما يجزئ الحاج عن نفسه، فكذا عن من حج عن غيره. وقال في الدروس: «ولو جامع قبل الوقوف، اعاد الحج واجزأ عنهما، سواء كانت الاجارة معينة أو مطلقة على الأقوى»، وهو ظاهر في موافقة هذا القول، وهو الأقوى.

١٤/ ٢٨٤ - ٢٨٧

ي - **التبرّع بالحج عن الغير:** الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في انه لو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته، فانه يكون مجزئاً عنه، وتبرأ ذمته به. وظاهرهم انه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت ما يحج به عنه أم لا، ولا في المتبرع بين ان يكون ولياً أو غيره. وربما ظهر من تخصيص الاجزاء

بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي، وهو كذلك، متى كان متمكناً من الاتيان بالحج، اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فاشكال. هذا كله في الحج الواجب، واما في الحج المندوب، فيجوز التبرع عن الحي والميت اجماعاً، نصاً وفتوى.

١٤/ ٢٨٧ - ٢٩٢

ك - أحكام أجرة الحج من حيث وقت تملّكها وتسليمها وردّ فاضلها: قد صرح الأصحاب بأن الاجير يستحق الأجرة بالعقد ويملكها، فلو كانت عينا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للاجير، إلا انه لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، كما هو المقرر في باب الاجارة، وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامناً، إلا مع الاذن من الموصي المستفاد من نصه على ذلك، أو اطراد العادة؛ لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به. ولو توقف عمل الاجير واتيانه بالفعل على دفع الأجرة إليه، ولم يدفعها الوصي، فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه للضرر، ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان. وما ذكروه، من انه ليس للوصي التسليم قبل العمل، ولو سلم كان ضامنا، لا يخلو عندي هنا من اشكال.

وقد ذكر الأصحاب هنا انه يستحب للاجير رد فاضل الأجرة بعد الحج، وللمستأجر اعانته ان نقصت الأجرة عن الوفاء بالحج، واثبات الاستحباب في الحكم الأول مشكل، وأما الثاني فلا بأس به. ولو خالف ما استؤجر عليه فظاهر الأكثر انه لا أجرة له؛ لانه متبرع بما اتى به، وقيل ان له أجرة المثل، حكاه العلاّمة في المنتهى عن الشيخ. قال في المدارك: وهو بعيد جداً. وهو جيد، إلا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما تقدم من الخلاف في مسألتي الطريق والنوع.

١٤/ ٢٩٢ - ٢٩٦

ل - قصور ما أوصى به الميت للحج عنه سنين عن الوفاء به كما أوصى: لو اوصى ان يحج عنه سنين متعددة واوصى لكل سنة منها بمال معين، اما مفصّلاً، كمائة درهم، أو مجملاً، كغلة بستان، فقصر ذلك عن أجرة الحج، فظاهر الأصحاب، من غير خلاف يعرف، انه يجمع ما زاد على سنة بما تكمل به الأجرة التي يحج بها ثم يحج عنه لسنة، وهكذا.

١٤/ ٢٩٦ - ٢٩٨

م - لو أوصى بالحج وعلم منه إرادة التكرار أو لم يعلم: قالوا: ولو اوصى ان يحج عنه، فان لم يعلم منه إرادة التكرار، اقتصر على المرة، وان علم منه إرادة

التكرار، حج عنه ما دام شيء من ثلثه. قال في المدارك، بعد ان ذكر وجوب الحج عنه إلى ان يستوفى الثلث، إذا علم منه إرادة التكرار، ما صورته: «ولا يخفى ان ذلك إنما يتم إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجه، وإلا اكتفى بالمرتين؛ لتحقق التكرار بذلك. كما يكتفى بالمرة مع الاطلاق».

ولا يبعد ان يقال: ان الظاهر من إطلاق الأخبار انه بمجرد هذا القول المحتمل لأن يراد منه حجة واحدة، أو اثنتان، أو عشر، أو نحو ذلك، يجب الحج عنه حتى يفنى ثلثه، ولان يقين البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل إلا بذلك، وحينئذ فلا معنى لقولهم: فان لم يعلم منه إرادة التكرار، اقتصر على المرة، بل الاظهر ان يقال: فان علم منه عدم إرادة التكرار، اقتصر على المرة.

١٤/ ٢٩٨ - ٣٠٠

ن - نقل الأجير النية عن المنوب عنه إلى نفسه: اختلف الأصحاب في ما لو عقد الاجير الإحرام عن المنوب عنه، ثم نقل النية إلى نفسه، فقيل بوقوعها عن المنوب عنه، وهو منقول عن الشيخ في المبسوط، واختاره المحقق في المعتبر، وقيل بعدم اجزائها عن واحد منهما، وهو اختيار المحقق في الشرائع، والعلاّمة في جملة من كتبه، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخّرين. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة.

١٤/ ٣٠٠ - ٣٠١

س - مخرج المال الموصى به للحج: قد صرح الأصحاب بانه لو أوصى للحج بقدر معين، فان كان الحج واجبا اخرج أجرة المثل من الأصل وما زاد، ان كان في ذلك المقدار زيادة، من الثلث كما هو شأن الوصايا، وان كان الحج ندباً فالجميع من الثلث. وما ذكروه في الواجب، اما في حجة الإسلام فلا اشكال فيه، واما في غيره من النذر وشبهه فهو مبني على الخلاف، وان كان المشهور عندهم انه كحج الإسلام من الاصل. ولبعض الأصحاب في المسألة تفصيل حسن.

١٤/ ٣٠١ - ٣٠٦

ع - قصور ما عينه الموصي من إجرة للحج عن ذلك: المشهور بين الأصحاب انه لو قصّر ما عينه أجرة للحج عن ذلك، بحيث لا يرغب فيه أجير أصلاً، فانه يصرف في وجوه البر، وقيل يعود ميراثا. وفصل المحقق الشيخ علي في هذه المسألة فقال: «ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثاً، وان كان ممكناً

ثم طرأ القصور بعد ذلك، لطروء زيادة الأجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثاً». والقول بالعود ميراثاً، منقول عن ابن إدريس، والشيخ في أجوبة المسائل الحائريات. ولا يخفى ان كلامهم في هذه المسألة وخلافهم فيها، إنما نشأ عن عدم الوقوف على الأخبار، وهي متفقة الدلالة على القول المشهور.

١٤/ ٣٠٦ - ٣٠٩

ف - ضروب الاستئجار للحج: قد صرح الأصحاب بان الحج كما يصح بالاستئجار يصح أيضاً بالارتزاق بان يقول: حج عني واعطيك نفقتك، أو اعطيك كذا وكذا. ولو استأجره بالنفقة لم يصح للجهالة، كذا صرح به في التذكرة. ثم ان الاستئجار ضربان، أحدهما: استئجار عين الشخص، بان يقول المؤجر: آجرتك نفسي لأحج عنك، أو عن ميتك، بنفسي بكذا وكذا. وثانيهما: الزام ذمته بالعمل، بان يستأجره ليحصل له الحج اما بنفسه أو بغيره.

١٤/ ٣٠٩ - ٣١٠

ص - لو دفع المولى إلى عبده المأذون مالاً ليشتري به نسمة، ويعتقها، ويحج عنه بالباقي، فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فاختلف الموالي بينهم:

بيع الحيوان/ ثانياً ١٣ (١٩/ ٤٦٧ - ٤٧٠)

ق - الوصيّة بالحج الواجب:

وصيّة/ أولاً ٤ (٢٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)

ر - تقديم الحج الموصى به على العتق والصدقة إذا أعوز الثلث:

وصيّة/ ثامناً ١٨ (٢٢/ ٦٤٨ - ٦٤٩)

ش - الوصيّة بالحج مع عدم تسمية ما يحج به من المال:

وصيّة/ ثامناً ١٨ (٢٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠)

ت - الوصيّة بالحج متعدداً أو من بلاده مع قصور المال عن الحج كذلك:

وصيّة/ ثامناً ١٩ (٢٢/ ٦٥٠)

ث - صرف الوصيّة في وجوه البرّ إذا تعذّر العمل بها في الحج وغيره:

وصيّة/ ثامناً ٢٠ (٢٢/ ٦٥١)

ثالثاً: أقسام الحج:

ولا خلاف بين العلماء في انها ثلاثة: تمتع، وقران، وافراد، وعلى ذلك تدل الأخبار. وينبغي ان يعلم، ان حج التمتع إنما نزل في حجة الوداع، وان الحج قبل ذلك إنما هو حج قران، أو افراد، لحاضري مكة والبعيد عنها، وتخصيص هذين الفردين بحاضري مكة والتمتع بالبعيد إنما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذٍ. وقد استفاضت

الأخبار بان أفضل الثلاثة للبعيد، بعد الاتيان بالفرض، هو حج التمتع، وان جاز له القران والافراد، إلا انه خلاف الافضل. قيل: ووجه التسمية، اما في الأفراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها، واما القران، فلاقتران الإحرام بسياق الهدي، واما التمتع فهو لغة: التلذذ والانتفاع، وإنما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان حرمه الإحرام قبله، مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد.

١٤/ ٣١١ - ٣١٤

١ - حج التمتع:

أ - الصورة العامة لحج التمتع حسبما فعله النبي: صورته: ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعا، ويصلي ركعتين بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر، ومتى فعل ذلك احل. ثم ينشيء احراما آخر للحج من مكة، يوم التروية على الافضل، وإلا فبقدر ما يعلم انه يدرك الموقف بعرفات، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس، ثم يفيض إلى المشعر ويبيت ليلة العاشر به، ويقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه، ويأكل منه، ويرمي جمرة العقبة، ثم يأتي مكة في يومه لطواف الحج، وصلاة ركعتيه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، ثم يعود إلى مني ليرمي بها ما تخلف من الجمار، وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال، وان اقام إلى النفر الثاني جاز. وتفاصيل هذه المسائل، كما هو حقها، يأتي عند ذكرها مفصلة. وان احببت الوقوف على صورة حج النبي ﷺ في ذلك العام الذي نزل فيه حج التمتع، فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، ورواه في الكافي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٤/ ٣١٥ - ٣٢٠

ب - اختصاص فرضية حج التمتع بالنائي عن مكة: أجمع العلماء على ان فرض من نأى عن مكة، هو التمتع لا يجوز لهم غيره، إلا مع الضرورة. ثم إنَّ الأصحاب قد اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع على البعيد على قولين، أحدهما، وهو المشهور: انه عبارة عن ثمانية واربعين ميلا من كل ناحية، ذهب إليه الشيخ في النهاية والتهذيب، وابنا بابويه واكثر الأصحاب. وثانيهما: انه عبارة عن اثني عشر ميلا فما زاد من كل

جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وابن إدريس، والمحقق في الشرائع مع انه رجع عنه في المعتبر، وبه قال العلاّمة في الارشاد. ومن اصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدير بالنسبة إلى مكة، ومنهم من اعتبره بالنسبة إلى المسجد الحرام، وهو قول الشيخ في بعض كتبه، كما نقله العلاّمة في التذكرة. ولم نقف للقائلين بهذا القول على دليل، والمعتمد هو القول الأول.

١٤/ ٣٢٠ - ٣٢٧

ج - عدول من فرضه التمتع إلى غيره عند الاضطرار: لا خلاف ولا اشكال في ان من كان فرضه التمتع، فانه لا يجوز له العدول اختياراً إلى غيره، وإنما يجوز له مع الاضطرار بلا خلاف، كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف، أو حصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة وصلاة ركعتيه.

١٤/ ٣٢٧

ج/ ١ - حد الضيق الموجب للعدول عن التمتع إلى غيره: وقع الخلاف في حد الضيق الموجب للعدول فقال الشيخ المفيد: «من دخل مكة يوم التروية، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة، فإذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له، فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة». وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه: «الحائض إذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس، فقد ادركت متعتها، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة». قيل: وهو منقول عن المفيد أيضاً. وقال الصدوق في المقنع: «فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل، فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة، بل يجعلها حجة مفردة، فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، حتى كان ليلة عرفة، فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة». ونقل الشهيد في الدروس عن الحلبي من قدماء أصحابنا انه قال: «وقت طواف العمرة إلى غروب الشمس يوم التروية للمختار، وللمضطر إلى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها». وقال الشيخ في النهاية: «فاذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة». وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد، وابن حمزة، وابن البرّاج، والسيد السند في المدارك. وقال ابن إدريس: «تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة». واستقرب العلاّمة

في المختلف اعتبار اختياري عرفة، وقواه في الدروس.

واما الأخبار فهي مختلفة غاية الاختلاف، فمنها: ما يدل على ما ذكره الشيخ في النهاية، من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة، ومنها: ما يدل على العدول إذا خاف فوت الموقف. ومنها: ما يدل على ان الاعتبار بادراك الناس بمنى، بمعنى انه ان امكنه الاتيان بالعمرة، وادراك الناس بمنى، ادرك التمتع وإلا فلا. ومنها: ما يدل على توقيت التمتع بآخر نهار التروية. ومنها: ما يدل على التوقيت بزوال الشمس من يوم التروية. ومنها: ما يدل على التحديد بسحر عرفة. ولا يخفى ما في هذه الأخبار من الاشكال والتدافع بينها.

والأظهر عندي في اختلاف هذه الأخبار إنما هو الحمل على التقية. وروايات التحديد بادراك منى، وكذا روايات التحديد بآخر نهار التروية، وروايات التحديد بيوم التروية، كلها متقاربة يمكن حمل بعضها على بعض، والمخالفة التامة إنما تحصل بين هذه الأخبار، والاخبار الاولة الدالة على ان المدار في ذلك على ادراك الموقفين، والجمع بينهما مشكل. ويمكن ترجيح الأخبار الاولة بانها اوفق بقواعد الأخبار والاصحاب، والثانية بانها أكثر عدداً. وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل إلى ما ذهب إليه الشيخ المفيد، وابن بابويه. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، ولعل الترجيح للقول المشهور.

١٤/٣٢٨ - ٣٤٠

جـ/ ٢ - حدّ الضيق الموجب لعدول الحائض والنفساء عن التمتع إلى غيره: المشهور بين الأصحاب ان الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت، فانهما تبقيان على احرامهما، وتنقلان حجهما إلى الافراد. ونقل في المدارك عن الشهيد في الدروس انه حكى عن علي بن بابويه، وأبي الصلاح، وابن الجنيد، قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى، ثم تحرم بالحج، وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج. والاظهر في الجمع بين روايات المسألة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة: إذا احرمت وهي طاهر، ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها، سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها، وقد تمت عمرتها، وان هي احرمت وهي حائض، لم تسع، ولم تطف، حتى تطهر». وعلى هذا فتحمل أخبار

البقاء على المتعة، وقضاء طواف العمرة بعد المناسك، على ما إذا احرمت وهي طاهر.

وهذا التفصيل الذي تضمنّته هذه الرواية هو ظاهر عبارة كتاب الفقه الرصوي. هذا كله في ما لو تجدد العذر قبل الشروع في الطواف، اما لو تجدد في اثنائه فللاصحاب هنا اقوال، المشهور: انها ان طافت أربعة اشواط تامة صحت متعتها، واتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها، وثانيها: ما ذهب إليه ابن إدريس واختاره في المدارك من انه لا تصح العمرة إلا بعد اتمام الطواف، وثالثها: ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه من انه تصح متعتها وان حصل الحيض قبل اكمال الاربعة. والظاهر قوة القول المشهور.

١٤/ ٣٤٠ - ٣٥١

د - شروط حج التمتع:

د/ ١ - اشتراط النية: قد صرح جمع من الأصحاب بانه يشترط في حج التمتع النية، إلا انه قد اضطرب كلامهم في المعنى المراد من هذه النية هنا، وكيف كان فهذا البحث مفروغ عنه عندنا، فان النية من الأمور الجبلية في كل فعل يأتى به العاقل المكلف، عبادة كان أو غيرها.

١٤/ ٣٥١ - ٣٥٢

د/ ٢ - اشتراط وقوعه في أشهر الحج: ويدل عليه جملة من الأخبار. وقد اختلف الأصحاب وغيرهم في أشهر الحج، فقال الشيخ في النهاية: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وبه قال ابن الجنيد. ونقل عن المرتضى، وسلاّر، وابن أبي عقيل، انها شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة. وعن الشيخ في الجمل، وابن البرّاج: وتسعة من ذي الحجة. وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط: إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وقال ابن إدريس: إلى طلوع الشمس من يوم النحر. قال العلاّمة في المنتهى: «وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم». واستحسنه من تأخّر عنه، وهو كذلك. والاظهر بالنظر إلى القواعد اطلاقه على الثلاثة التي هي اقل الجمع، وهو يرجع إلى القول الاول.

١٤/ ٣٥٢ - ٣٥٦

د/ ٣ - إشتراط الأتيان بالحج والعمرة في عام واحد: وهو ممّا لا خلاف فيه بينهم، وتدل عليه جملة من الاخبار.

١٤/ ٣٥٦ - ٣٥٩

د/ ٤ - اشتراط الإحرام بالحج من مكة: يشترط في حج التمتع ان يحرم بالحج من بطن مكة، وافضله المسجد، وافضله المقام أو الحجر. وقد اجمع علماؤنا كافة على ان

ميقات حج التمتع مكة، وعلى هذا فلا يجزئ الإحرام بحج التمتع من غير مكة ولو دخل مكة باحرامه، بل لابد من استئنافه منها، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب. ولو تعذر الاستئناف من مكة فقد صرح جملة من الأصحاب بانه يستأنف حيث امكن، ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك، بمعنى انه ان تعمد الإحرام من غير مكة، مع امكان الإحرام منها، فانه يبطل احرامه، وان احرم من غيرها، جهلاً، أو نسياناً، فانه يجب عليه ان يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة. ونقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه اجزأه احرامه وصح حجه ولا دم عليه، سواء احرم من الحل أو الحرم. ولو اتفق التجديد، بناء على المشهور، من الميقات، أو المرور على الميقات بعد التجديد في غيره، فهل يسقط عنه دم المتعة أم لا؟ قولان مبنيان على ان دم المتعة نسك كغيره من افعال الحج فلا يسقط، وهو المشهور بين الأصحاب، أو جبران لما فات في احرام الحج، وهو قول لبعض العامة، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط.

١٤/ ٣٥٩ - ٣٦٢

هـ - حكم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع: الأشهر الاظهر انه لا يجوز للمتمتع، بعد الاتيان بعمرته، الخروج من مكة على وجه يفتقر إلى استئناف احرام، بل اما ان يخرج محرماً بالحج، واما ان يعود قبل شهر، فان انتفى الامران جدد عمرة، وهي عمرة التمتع. وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية، وجماعة، انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع؛ لارتباط عمرة التمتع بالحج، فلو خرج صارت مفردة، ثم قال: ولعلهم ارادوا الخروج المحوج إلى عمرة اخرى، كما قال في المبسوط، أو الخروج لا بنية العود. ونقل عن ابن إدريس انه لا يحرم ذلك بل يكره، وبمثل ذلك صرح في التذكرة أيضاً.

بقي الكلام في الشهر وتحديده، فقيل: المراد بالشهر من وقت احلاله من الإحرام المتقدم، اختاره شيخنا الشهيد الثاني وجماعة. ونقل عن العلاّمة في القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الإحرام، أو الاحلال. وقال المحقق في النافع: «ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه، وان عاد في غيره احرم ثانياً»، وقال العلاّمة في المنتهى: «ولو خرج بغير احرام ثم عاد، فان كان في الشهر الذي خرج فيه، لم يضره ان يدخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرماً بالعمرة إلى

الحج، وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج». ونحوه عبارته في التذكرة.

وهذه العبارات كلها متفقة الدلالة على ان المراد بالشهر هو الذي خرج فيه، ولا تعرض فيها لكونه من حين الإحرام أو الاحلال بوجه. نعم لابد من كون ذلك بعد احرام متقدم، وعلى هذا تدل ظواهر الأخبار أيضاً. والظاهر من كلام الأصحاب ان سقوط الإحرام، في من عاد في الشهر المذكور، إنما هو بالنسبة إلى من خرج بعد احرام، اما من لم يكن كذلك، كقاطني مكة مثلاً، فانه لو خرج منهم أحد إلى خارج الحرم فانه يجب عليه الإحرام متى أراد الدخول. والظاهر من إطلاق الروايات الدالة على انه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة، بعد الاتيان بعمرة التمتع، انه متى اكمل العمرة المندوبة وجب عليه الحج، وعلى ذلك نص الشيخ، وجملة من الأصحاب، ويؤيده قول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج هكذا، وشبك بين أصابعه». ومقتضى صحيحة حماد ان عمرته هي الثانية، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته، وعلى هذا فالعمرة الأولى صارت عمرة مفردة. والأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فيها، إلا أني لم اقف على قائل بذلك، والمسألة محل توقف.

١٤/ ٣٦٢ - ٣٦٨

٢ - حج الإفراد والقِران:

أ - صورة حج الإفراد وحج القران وشروطهما: صورة حج الأفراد ان يحرم من الميقات، أو من حيث يصح له الإحرام منه بالحج، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها. ثم إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه. وعليه عمرة مفردة بعد الحج، والاحلال منه متى كان حج الإسلام، وكانت الاستطاعة لهما، فلو كان الحج مندوباً أو منذوراً، ولم تدخل في النذر، أو لم يستطع لها، وإنما استطاع لحج الإسلام خاصة فلا عمرة، كما تدل عليه الأخبار الواردة بكيفية حج الافراد. وقد صرح العلاّمة وغيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها، ثم يراعي الاستطاعة لها. وصرح الشهيد الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج. وشروطه ثلاثة: النية، وان يقع في أشهر الحج، وان يعقد احرامه من ميقاته أو من دويرة اهله.

وافعال القارن وشروطه كالمفرد، غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه. وقد تقدم ان هذين القسمين فرض حاضري المسجد

الحرام، وهم من كانوا في نواحي مكة في مسافة ثمانية واربعين ميلا على الأشهر الاظهر. وهل يجوز لهم العدول في حج الإسلام إلى التمتع؟ اما للضرورة، كخوف الحيض أو خوف عدو أو فوات الرفقة، فالظاهر انه لا خلاف فيه، واما العدول اختياراً، فالاشهر الاظهر عدمه، وللشيخ قول بجواز ذلك.

١٤/ ٣٦٨ - ٣٧٢

ب - فرق حج القران عن حج الإفراد: قد عرفت ان القارن كالمفرد لا يتميز عنه، إلا بسياق الهدي، وسمي قارنا لسياقه الهدي في احرامه وانه قرنه به. وذهب ابن أبي عقيل إلى ان القارن يلزمه قران الحج مع العمرة، لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه، ولا يجوز قران العمرة مع الحج، إلا لمن ساق الهدي، ونحوه نقل عن الجعفي. وحكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال: إذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلاً، فان كان ساق هدياً، لم يجز له التحلل، وكان قارناً، ثم قال: وبه قال ابن أبي عقيل. ومقتضى ذلك ان القارن هو المتمتع إذا ساق هدياً. وعبارة ابن أبي عقيل المتقدمة وان كانت قاصرة عن هذا المعنى، لكن ينبغي حملها عليه؛ لانه لو اريد بقران الحج مع العمرة في كلامه ان يقرن بينهما في احرام واحد، فالظاهر انه لاريب في بطلانه، إلا ان العلاّمة في التذكرة نقل عن ابن أبي عقيل ذلك. وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه.

١٤/ ٣٧٢ - ٣٧٦

جـ - حكم تقديم الطواف الواجب للمفرد والقارن وحكم الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب، انه يجوز للمفرد والقارن، بعد دخولهما مكة الطواف مستحباً، وأما تقديم الطواف الواجب فهو قول الأكثر، وعزاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب، ونقل عن ابن إدريس المنع من التقديم. وقد قطع الأصحاب، من غير خلاف يعرف، بانه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج والسعي اختياراً، وربما ادعوا عليه الاجماع. واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير، قال: «قلت: رجل كان متمتعاً وأهلَّ بالحج؟ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل ان يأتى منى، من غير علة، فلا يعتد بذلك الطواف». وبازاء هذه الرواية جملة من الروايات الصحيحة الصريحة في جواز التقديم اختيارا. والمستفاد من جملة من الأخبار، اختصاص ذلك بالمضطر واصحاب

الاعذار، فتحمل هذه الأخبار عليها، كما اتفقت عليه كلمة الأصحاب. وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط فيها لازم، وهو في جانب القول الذي عليه الأصحاب. وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع، قبل الخروج إلى منى، قولان اشهرهما المنع.

١٤/ ٣٧٦ - ٣٨٤

د - حكم تجديد التلبية، عند تقديم الطواف والسعي، وما يحصل به التحلّل عند الإخلال بالتلبية: قد عرفت ممّا تقدم انه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف الواجب والمستحب، وان المتمتع يجوز له ذلك مع الضرورة، إلا ان المشهور بين الأصحاب، انه لابد من تجديد التلبية بعد كل طواف؛ لئلا يحل من احرامه. وقد صرح جمع منهم، بفورية الاتيان بها بعد الطواف وصلاته، أو السعي. وقيل: إنما يحل المفرد دون السائق، وقيل: إنما يحل بالنية. والمستفاد من الأخبار المتعلّقة بالمسألة، حصول التحلل بمجرد الطواف والسعي، وان لم يقصر، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، ودلت عليه الأخبار، من توقف الاحلال على التقصير. ولا يبعد تخصيص هذا الحكم بهذه الصورة، فيحصل التحلل هنا بدون تقصير. ولم اقف في كلام أحد من الأصحاب على طعن في هذه الأخبار بذلك، بل ظاهرهم تلقيها بالقبول على اطلاقها. ويمكن ان يقال: انه يجب تقييد اطلاقها بالاخبار الدالة على وجوب التقصير، وانه لا يتحلل إلا به، ولعله الاقرب، والاحتياط لا يخفى.

١٤/ ٣٨٤ - ٣٨٩

د/ ١ - هل ينقلب الحج بالتحلل إلى العمرة: قال السيد في المدارك: «ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة، كما ذكره الشيخ واتباعه، نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك، فانهم رووا عن النبي ﷺ انه قال: «إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فقد احل، وهي عمرة»، وممن صرح بما ذكره الشيخ أيضاً الشهيد الثاني في المسالك قال: «ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة، وانقلب تمتعا، كما صرح به جماعة».

وفيه أن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار، المتضمنة للسؤال عن رجل لبى بالحج مفردا، فقدم مكة، وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة، فقال عليه السلام: «فليحل وليجعلها متعة» هو انه مع عدم العقد بالتلبية، فالواجب

عليه الاحلال؛ للامر بذلك في الخبر الذي هو حقيقة في الوجوب، والعدول إلى التمتع.
١٤/ ٣٨٩ - ٣٩١

د/ ٢ - المراد بالنية في قولهم: «المفرد لا يحل إلاّ بالنية»: قال السيد في المدارك: «الظاهر ان المراد بالنية، في قول المصنف ومن قال بمقالته: ان المفرد لا يحل إلا بالنية، نية العدول إلى العمرة، والمعنى: ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج، إلا بنية العدول إلى العمرة، فيتحلل مع العدول باتمام افعالها، وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية، إلا في موضع يسوغ فيه العدول إلى العمرة». وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه، ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف. والظاهر هو ما استظهره في معنى النية؛ لأن هذا هو الذي يقع في مقام العدول الذي جوّزه الأصحاب ودلت عليه الاخبار.
١٤/ ٣٩١ - ٣٩٤

د/ ٣ - عدول المفرد عند قدومه إلى مكة إلى التمتع: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان المفرد، متى قدم مكة، جاز له العدول إلى التمتع دون القارن. واعلم ان في المسألة صوراً، احداها: ان يحرم بالحج مفرداً، ولا يخطر بباله العدول بالكلية، إلا انه بعد ان طاف وسعى، عرض له العدول إلى التمتع، وهذا يقصر، ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه وسعيه. وثانيها: ان ينوي العدول في نفسه، من أول الإحرام بالحج، ومع ذلك احرم بالحج وقدم طوافه وسعيه، فانه يقصر ويحل ويجعلها عمرة. وثالثها: ان يقصد البقاء على حجه، وحينئذ فيجب عليه الاتيان بالتلبية بعد ركعتي الطواف أو السعي. ورابعها: ان يقصد البقاء على حجه، ولكنه لم يأت بالتلبية عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، وهذا هو محل الخلاف المتقدم في أصل المسألة. والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها إلى الحج.

وكيف كان فينبغي ان يعلم، ان جواز العدول للمفرد، إنما هو في ما إذا لم يتعين عليه الأفراد باصل الشرع، أو بنذر وشبهه؛ لاستفاضة الأخبار بان أهل مكة، وحاضري المسجد الحرام، لا يجزئهم التمتع عن فرضهم، وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه.
١٤/ ٣٩٩ - ٤٠٥

هـ - نوع الحج الواجب على المكي إذا بعد عن أهله: لو بعد المكي عن اهله، وحج حج الإسلام على ميقات احرم منه وجوبا، والكلام هنا في موضعين، الأول: في وجوب الإحرام عليه من الميقات، وهذا من ما لا

خلاف فيه ولا اشكال. الثاني: في النوع الذي يحرم به، فالمشهور انه يجوز له التمتع، ذهب إليه الشيخ في جملة من كتبه، والمحقق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى والتذكرة، وغيرهم، ونقل عن الحسن بن أبي عقيل عدم جواز التمتع له؛ لانه لا متعة لاهل مكة. والقول بما عليه ابن أبي عقيل هو المعتمد. وقد روى في الكافي عن موسى بن القاسم في الصحيح قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان. فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى. قلت: وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال، وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك، فربما حججت عن ابيك، وربما حججت عن ابي، وربما حججت عن الرجل من اخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع. فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشر سنين؟ فقال: تمتع». وهذا الخبر ممّا يدل على افضلية تمتع المكي الخارج عن بلده في غير حج الإسلام.

١٤/٤٠٦ - ٤١١

و - الميقات الذي يحرم منه المجاور بمكة لحج التمتع: قد قطع الأصحاب بان المجاور في مكة مدة، لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم الآفاقي لو أراد حج الإسلام، فانه يجب عليه الخروج إلى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه، فان تعذر خرج إلى ادنى الحل، فان تعذر احرم من مكة. وظاهر كلامهم ان الحكم اجماعي لم يظهر فيه مخالف. وهل الميقات الذي يجب الخروج إليه، هو ميقات أهل افقه، أو اي ميقات كان؟ قد صرح بعضهم بالأول، ونقل عن المحقق في المعتبر والنافع، والعلاّمة في المنتهى والتذكرة، وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب. ومنهم من صرح بالثاني، كالشهيد الأول في الدروس، والثاني في المسالك والروضة. وبعضهم اطلق، كالمحقق في الشرائع، والعلاّمة في القواعد والارشاد. واحتمل السيد السند في المدارك الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل مطلقاً، واستحسنه في الكفاية، ونقل عن المحقق الاردبيلي انه استظهره أيضاً. والتحقيق ان الأصل في هذه المسألة أخبار المواقيت، فان المستفاد من جعله صلى الله عليه وآله لكل اناس ميقاتاً مخصوصاً، هو وجوب الإحرام من ذلك الميقات بعينه، فقضية جعله لاهل مكة، ومن حولهم، ميقاتا مخصوصاً، وللبعيد الخارج عن ذلك مواقيت مخصوصة، وتقسيم تلك المواقيت على أهل الآفاق، وتخصيص أهل كل افق بما يليهم،

هو وجوب الإحرام على أهل كل قطر بما خصهم.

١٤/ ٤١١ - ٤٢٥

ز - **المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكة إلى فرض أهلها**: اختلف الأصحاب في المدة التي ينتقل بها فرض المقيم بمكة إلى فرض أهل مكة، فالمشهور انه بعد مضي سنتين عليه في البلد المذكورة، ونقله في المختلف عن الشيخ في كتابي الأخبار واختاره، ونقل عنه في النهاية، والمبسوط، انه قال: من اقام سنة أو سنتين، جاز له ان يتمتع، فان جاوز ثلاث سنين، لم يكن له ذلك، ثم قال: وبه قال ابن الجنيد، وابن إدريس. اقول: وبهذا القول صرح العلاّمة في الارشاد، حيث قال: وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى فرض المكي.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة، صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة، لا متعة له»، ونحوها صحيحة عمر بن يزيد، وهذان الخبران الصحيحان صريحان في القول المشهور، وهناك أخبار اخر قد دلت على الاكتفاء بما دون ذلك، ولا يحضرني وجه تحمل عليه إلاّ التقية. واطلاق النص، وكلام الأصحاب، يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة.

١٤/ ٤٢٥ - ٤٢٩

ز/ ١ - **حكم من له منزلان بمكة وغيرها من البلدان البعيدة**: لو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدان البعيدة، فان تساوت الاقامة فيهما تخير، وإلا أخذ بفرض الاغلب.

١٤/ ٤٢٩ - ٤٣١

ز/ ٢ - **موضع إحرام المجاور بمكة**: المفهوم من الأخبار، وبه صرح الأصحاب، ان المجاور بمكة متى انتقل حكمه اليهم، أو أراد الحج مستحباً مفردا من مكة، وان كان من أهل الآفاق، انه يخرج إلى خارج الحرم، مثل الجعرانة والحديبية ونحوهما، فيهل منه بالحج، وان الصرورة منهم يهل بالحج من أول الشهر. وهذا الميقات أيضاً ميقات لمن أراد الاعتمار عمرة مفردة.

١٤/ ٤٣١ - ٤٣٣

رابعاً: أفعال الحج:

١ - **الاحرام**:

انظر: إحرام

٢ - **الوقوف بعرفات**:

أ - **مقدماته**:

أ/ ١ - **الإحرام للحج يوم التروية وما يستحب قبله**: المشهور بين الأصحاب

استحباب الإحرام للحج يوم التروية، ونقل في المختلف عن ابن حمزة القول بالوجوب، إذا امكنه الاحلال، والاحرام بالحج، ولم يتضيق الوقت، والاخبار ظاهرة في رد ما نقل عن ابن حمزة. ومن المستحب في هذا اليوم أيضاً قبل الإحرام الغسل، وقص الاظفار، وطلي العانة، ونتف الابطين، واخذ الشارب.

وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية؟ قال: لانه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم، فسمي يوم التروية لذلك». وروى في المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سميت التروية؛ لأن جبرئيل اتى إبراهيم يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك. ولم يكن بين مكة وعرفات ماء... الخ الحديث».

١٦/ ٣٤٥ - ٣٥٠

أ/ ٢ - مكان أداء الظهرين يوم التروية: اختلف الأصحاب، بعد اتفاقهم على استحباب الإحرام أو وجوبه يوم التروية عند الزوال، في افضلية الصلاة المكتوبة في المسجد، ووقوع الإحرام في دبرها، أو تأخيرها إلى منى، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط: «بعد ان يصلي الفرضين في مكة»، وذهب الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، إلى تأخير الفرضين إلى منى. ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال: «وصل عند المقام الظهر والعصر، واعقد احرامك في دبر العصر، وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا». وقال ابن الجنيد: «الافضل ان يكون عقيب صلاة العصر المجموعة إلى الظهر، ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل، وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان أفضل». وظاهر هذه العبارات انه لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره. وقال الشيخ في التهذيب: «ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الإمام من الناس، فاما الإمام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى». وحمل العلاّمة في المنتهى عبارته بعدم الجواز على شدة الاستحباب، وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين، والظاهر انه المشهور بينهم. واختار في المدارك التخيير لغير الإمام، بين الخروج قبل الصلاة أو بعدها، واما الإمام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال، وايقاع الفرضين في منى، وهو جيد، وعليه

تجتمع الأخبار. والمراد بالإمام هنا هو من يجعله الخليفة والياً على الموسم لا الإمام حقيقة وإن كان منتحلا.

١٦/ ٣٥٠ - ٣٥٤

أ/ ٣ - تعجيل ذوي الاعذار الخروج إلى منى: استحباب الخروج بعد الزوال من يوم التروية، مخصوص بغير ذوي الاعذار، كما نبه عليه الأصحاب، ودلت عليه الأخبار، كالمريض، والشيخ الكبير، ونحوهما ممن يخاف الزحام، فانه يجوز لهم التعجيل رخصة من غير كراهة، بل يستحب بيوم أو يومين أو ثلاثة.

١٦/ ٣٥٤ - ٣٥٦

أ/ ٤ - وقت الإحرام لحج القران والإفراد: قال الشهيد الثاني في المسالك: «خص المتمتع بالذكر لأن استحباب الإحرام يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين. وأما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، وقد ذكر بعض الأصحاب انه كذلك وهو ظاهر إطلاق بعضهم. وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع عن الجميع، ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقي، هل هو كذلك أم في أول ذي الحجة». وفي المنتهى نحو ما نقله في التذكرة. والمستفاد من الأخبار ان المفرد متى كان من أهل الاقطار مقيما بمكة، وانتقل حكمه اليهم، أو أراد الحج مفردا استحباباً، فانه يحرم بالحج من أول ذي الحجة، إن كان صرورة، وإن كان قد حج سابقاً فمن اليوم الخامس من ذي الحجة، وبعضها مطلق في الإحرام من أول الشهر، وأنه يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة ويحرم منها لا من مكة.

١٦/ ٣٥٦ - ٣٦٠

أ/ ٥ - موضع الإحرام لحج التمتع: الظاهر انه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة، وانها ميقات حج التمتع، وان أي موضع احرم فيه منها فهو مجزئ. وقد وقع الاتفاق أيضاً على افضليته من المسجد، وإنما الخلاف في افضلية اي موضع منه. فقال الشيخ: أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد، وفي المسجد عند المقام. وهو قول ابن إدريس، والظاهر من كلام ابن بابويه، والمفيد، والعلاّمة في المختلف، وبه صرح في الدروس أيضاً. وظاهر كلام أبي الصلاح يشعر بان افضله تحت الميزاب أو عند المقام.

١٦/ ٣٦٠ - ٣٦٢

أ/ ٦ - ما يستحب فعله قبل الإحرام للحج: قال في المختلف: «قال شيخنا

المفيد: إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه، وليقلم اظفاره، ويغتسل، ويلبس ثوبيه، ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء، ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم ليقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فليصل ست ركعات». وقال ابن الجنيد: «من احل من متعته احرم يوم التروية للحج، قبل خروجه إلى منى، عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو غيره». وقال أبو الصلاح: «ويطوف اسبوعا، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج بعدهما». وقد ذكر هذا الطواف أيضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه، وظاهر الشيخ المفيد تقديم مستحبات الإحرام المذكورة على الزوال، وقال أبو الصلاح: «فاذا زالت الشمس من يوم التروية، فليغتسل، ويلبس ثوبي احرامه، وياتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار، فيطوف بالبيت اسبوعا، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يحرم بعدهما». وصحيحة معاوية بن عمار صريحة الدلالة في ما ذكره المفيد.

١٦/ ٣٦٢ - ٣٦٤

أ/ ٧ - مبدأ التلبية والجهر بها في إحرام الحج: قال الشيخ: «ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه، وان كان راكبا إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم فاشرف على الابطح، رفع صوته بالتلبية»، وقال الشيخ المفيد: «ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي قائماً، وان كان ماشياً، فليلب عند الحجر الاسود، فإذا انتهى إلى الرقطاء، دون الردم، واشرف على الابطح، فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى». وقال الشيخ علي بن بابويه: «فاذا خرجت إلى الابطح، فارفع صوتك بالتلبية». وقال ابن الجنيد: «ويلبي ان شاء من المسجد، أو من حيث يخرج من منزله بمكة، وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية إلى ان ينتهي إلى الابطح خارج مكة فعل». وهو يدل على أولوية الاجهار عند الاحرام. وقال ابن إدريس: «فان كان ماشياً، جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الإحرام فيه، وان كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبيه». وقال أبو الصلاح: «ثم يلبي مستسراً، فإذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية، وان كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الاسود، فإذ انتهى إلى الرقطاء دون الردم، واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى». والجمع بين الأخبار يقتضي التخيير بين التلبية من المسجد، وبين تأخيرها

إلى المواضع المذكورة في الأخبار، وهو الأفضل. واما الجهر بها فهو إذا اشرف على الابطح.

١٦/ ٣٦٤ - ٣٦٦

أ/ ٨ - الطواف بالبيت بعد الإحرام للحج: المشهور بين الأصحاب انه لا طواف بالبيت بعد احرام الحج. وظاهر الحسن بن أبي عقيل استحبابه في الصورة المذكورة، والمفهوم من كلام الشيخ، وغيره من الأصحاب، كراهة هذا الطواف، بل يفهم من كلام الشيخ تحريمه. والاظهر ما هو المشهور من كراهته.

١٦/ ٣٦٦ - ٣٦٨

أ/ ٩ - نسيان إحرام الحج: المشهور بين الأصحاب ان من نسي الإحرام بالحج، إلى ان يحصل بعرفات، جدد الإحرام منها وليس عليه شيء، فان لم يذكر حتى يرجع إلى بلده، فان كان قد قضى مناسكه كلها فلا شيء عليه، قاله الشيخ ومن تبعه من الأصحاب. وقال ابن إدريس في السرائر: «وقال الشيخ في المبسوط: اما النية فهي ركن في الانواع الثلاثة، من تركها فلا حج له، عامدا أو ناسياً إذا كان من أهل النية». قال محمد بن إدريس: «والذي يقتضيه اصول المذهب ما ذهب إليه في مبسوطه». قال في المختلف بعد نقل ذلك: «والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع إلى مكة للاحرام فيها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات، فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزأه».

١٦/ ٣٦٨ - ٣٧٠
انظر أيضاً: إحرام/ أولاً ٣جـ، د (١٤/ ٤٦٦ - ٤٨٢)

أ/ ١٠ - الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى، وعند التوّجه إلى عرفات، ووقت الإفاضة من منى إلى عرفات: من المستحبات الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى، وعند التوجه إلى عرفات. ومن المستحبات ان لا يخرج الإمام من منى إلا بعد طلوع الشمس، واما غيره فالافضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور، وقال أبو الصلاح: «لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا»، وقال ابن البرّاج في اقسام التروك المفروضة: «ولا يخرج أحد من منى إلى عرفات إلا بعد طلوع الفجر». وظاهرهم تحريم الخروج قبل الفجر اختيارا. والمفهوم من الأخبار ان السنة في الخروج من منى بعد الفجر، إلا مع الضرورة، ويلزم من ذلك مرجوحية الخروج قبل الفجر اختيارا، وبه تثبت الكراهة التي ذكرها الأصحاب. ومن المستحبات أيضاً ان لا يجوز وادي محسر، إلا بعد طلوع الشمس

على المشهور. ونقل عن الشيخ وابن البرّاج القول بالتحريم أخذا بظاهر النهي، ولا يخلو من قرب.

١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٣

ب - كيفية الوقوف بعرفات:

ب/ ١ - النية: قال في المنتهي: «وتجب فيه النية خلافاً للجمهور»، وقال في المسالك بعد قول المصنف: «ويجب كونها بعد الزوال» ما صورته: «في أول اوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب» وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية، ولو تاخرت عن ذلك أثم واجزأ. ويعتبر فيها قصد الفعل، وتعيين نوع الحج، والوجه، والقربة، والاستدامة الحكمية. هذا هو المشهور، وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث. وقال في المدارك: «واعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال؛ ليقع الوقوف الواجب، وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية». وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك، بل ربما ظهر من بعضها خلافه، والمسألة محل اشكال. ولاريب ان ما اعتبره الأصحاب اولى واحوط. اقول: بقي الكلام في ان وقت الوقوف الواجب من مبدا الزوال، كما ذكروه، فيجب على هذا الكون في الموقف من ذلك الوقت، والاخبار لا تساعده. والظاهر ان المراد من كونه من الزوال، انه يقطع التلبية من ذلك الوقت، كما تكاثرت به الأخبار، ويشتغل بالوقوف ومقدماته، من الغسل اولا، ثم الصلاة الواجبة، والخطبة واستماعها، ثم الوقوف بعرفة.

١٦/ ٣٧٣ - ٣٧٧

ب/ ٢ - وجوب الكون في عرفات من الزوال إلى الغروب: يجب الكون في عرفات إلى الغروب، فلا يجزئ الوقوف في حدودها. وحدُّها، كما ذكره في الدروس والمسالك وغيرهما، نمرة، بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وثوية، بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت، وذو المجاز، والاراك كسحاب، وهو موضع بعرنة قرب نمرة، قال في القاموس: وعرنة بضم العين وفتح الراء والنون. قال في الدروس: وحدها نمرة وثوية وذو المجاز والاراك، ولا يجوز الوقوف بالحدود. ونقل في الدروس عن الحسن، وابن الجنيد، والحلبي، ان حدها من المازمين إلى الموقف. **أقول**: والكل مروي.

وحيث ثبت ان الواجب الوقوف إلى الغروب، الذي هو عبارة عن زوال الحمرة

المشرقية إلى ناحية المغرب على الأشهر الأظهر، فلو أفاض قبل الغروب، فان كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه إجماعاً منا، وان كان عامداً جبره ببدنة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ولا خلاف في صحة حجه وان وجب جبره، وإنما اختلف الأصحاب في ما يجب جبره به، فالاشهر الاظهر وجوب جبره ببدنة، ونقل عن ابني بابويه ان الكفارة شاة. قالوا: ولو افاض عامداً وعاد قبل الغروب لم يلزمه الجبر، وحكى العلاّمة في المنتهى عن بعض العامة قولاً باللزوم. والمسألة عندي محل توقف.

١٦/ ٣٧٧ - ٣٨٤

ب/ ٣ - مستحبات الوقوف بعرفات:

ب/ ٣(أ) - الغسل بعد الزوال:

١٦/ ٣٨٤

ب/ ٣(ب) - الجمع بين صلاتي الظهر والعصر:

١٦/ ٣٨٤

ب/ ٣(جـ) - الدعاء ولاسيما بالمأثور: ومن المستحب الدعاء في هذا اليوم أيضاً بدعاء الحسين عليه السلام وهو مشهور، ودعاء ابنه زين العابدين عليه السلام في الصحيفة الكاملة.

١٦/ ٣٨٤ - ٣٩٢

ب/ ٣(د) - الدعاء للاخوان:

١٦/ ٣٩٣ - ٣٩٤

ب/ ٣(هـ) - ضرب الخباء بنمرة: واستشكل في المسالك هنا، بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال، وهو مبنيّ على مذهبه هو وامثاله من المتاخّرين، من ايجابهم الوقوف بعرفة من أول الزوال ومقارنة النية لأوله.

١٦/ ٣٩٤ - ٣٩٥

ب/ ٣(و) - سدّ الخلل بنفسه أو برحله: وربما علل استحباب سد الفرج الكائنة على الأرض، بانها إذا بقيت، فربما يطمع أجنبي في دخولها، فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء، ويؤذيهم في شيء من امورهم. واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجار في (بنفسك وراحلتك) محذوفاً صفة للخلل، والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله، بان ياكل ان كان جائعاً، ويشرب ان كان عطشاناً، وهكذا يصنع ببعيره، ويزيل الشواغل المانعة من الاقبال والتوجه في الدعاء. وهو معنى حسن في حد ذاته، إلا انه بعيد عن لفظ الخبر والمستفاد من غيره، بل المراد إنما هو الفرج الواقعة في الأرض.

١٦/ ٣٩٥ - ٣٩٦

ب/ ٣(ز) - **الوقوف بميسرة الجبل بعرفة**: فانه الافضل، وان اجزأ الوقوف باي موضع منها.

١٦/ ٣٩٦ - ٣٩٧

ب/ ٣(ح) - **القيام**: ذكره جملة من الأصحاب، وعلّلوه بانه اشق وافضل الاعمال احمزها. والمسألة عندي لا تخلو من شوب التردد، فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد في شيء من أخبار عرفة على كثرتها.

١٦/ ٣٩٧ - ٣٩٩

ب/ ٣(ط) - **عدم الوقوف في اعلى الجبل مع الضرورة**: ونقل عن ابن البرّاج، ، وابن إدريس، انهما حرما الوقوف على الجبل إلا لضرورة، ولم اقف لذلك على دليل، سوى الرواية الدالة على الاستحباب. وكيف كان فمع الضرورة، كالزحام ونحوه تنتفي الكراهة أو التحريم.

١٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠

ب/ ٣(ي) - **الوقوف على طهارة**: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن وقوفه على غسل وإلا فالغسل مجزئ عنه، كما هو القول المختار من اجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء.

١٦/ ٤٠٠

ب/ ٤ - **حكم الدعاء يوم عرفة**: المشهور بين الأصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب، قال في المنتهى: «وهذه الادعية مستحبة وليست بواجبة إنما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافاً». وربما اشعر كلام بعضهم بالوجوب، ونقل في الدروس عن الحلبي انه اوجب الدعاء والاستغفار. وعن ابن زهرة ايجاب الذكر.

١٦/ ٤٠٠ - ٤٠١

جـ - **أحكام الوقوف بعرفات**:

جـ/ ١ - **ركنية الوقوف بعرفة**: لا خلاف بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام، في ان الوقوف بعرفة ركن، من تركه عامداً فلا حج له.

١٦/ ٤٠٢ - ٤٠٣

جـ/ ٢ - **الوقوف الاختياري والاضطراري بعرفة**: قد صرح الأصحاب بان الوقت الاختياري لوقوف عرفة، من زوال الشمس إلى الغروب، من تركه عامداً فسد حجه، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً، ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ولو فاته اكتفى بالوقوف بالمشعر. والوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وظاهر الأخبار الاكتفاء في الوقوف الاضطراري بمسمى الكون بعرفة، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً،

قال في المنتهي: «لو لم يقف بعرفة نهاراً، ووقف بها ليلاً، اجزأه على ما بيناه، وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف». ونقل عن الشيخ في الخلاف انه اطلق، ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وحمله جملة من الأصحاب على ان مراده بيان مجموع وقتي الاختيار والاضطرار، لا ان ذلك وقت اختياري؛ لتصريحه في سائر كتبه بالتفصيل المذكور.

١٦/ ٤٠٣ - ٤٠٧

جـ/ ٣ - صور الوقوف الاضطراري والاختياري: اقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين، واربعة مركبة، وهي الاختياريان والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر، وبالعكس. قالوا: وكلها مجزئة إلا اضطراري عرفة، قولاً واحداً كما نقله في الدروس. وقد وقع الخلاف في اختياري عرفة أيضاً، وكذا في الاضطراريين، وكذا في اضطراري المشعر وحده. والتحقيق أن يقال: اما الاختياريان واضطراري عرفة مع اختياري المشعر، وكذا اختياري المشعر خاصة، وكذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر، فهي مجزئة قولا واحدا. وأمّا اختياري عرفة خاصة فالمشهور بين الأصحاب الاجتزاء به، حتى انه ادعى في المسالك عدم الخلاف فيه. وأما الاضطراريان، فالأظهر ادراك الحج بادراكهما، كما صرح به الشيخ في كتابي الأخبار، واستقربه في المختلف، واختاره المحقق في الشرائع، والسيد في المدارك. وأما اضطراري المشعر خاصة، فقد اختلف الأصحاب في ادراك الحج بادراكه وعدمه، فالمشهور العدم، بل ادعي عليه في المنتهى انه موضع وفاق، وقال ابن الجنيد، والمرتضى، والصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام، بالأول، واختاره الشهيد الثاني في المسالك، وسبطه السيد في المدارك. والمسألة عندي محل توقف واشكال.

١٦/ ٤٠٧ - ٤١٧

٣ - الوقوف بالمشعر الحرام: ويسمى جمعاً والمزدلفة، قال في الصحاح: «المشاعر: مواضع المناسك، والمشعر الحرام أحد المشاعر، وكسر الميم لغة» وقال أيضاً: «ويقال للمزدلفة: جمع: لاجتماع الناس بها».

١٦/ ٤١٨ - ٤٢٠

أ - مقدمات الوقوف:

أ/ ١ - الافاضة من عرفات بعد الغروب: على سكينة ووقار وخشوع داعياً بالمأثور.

١٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢

أ/ ٢ - استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة: ولو إلى ربع الليل، بل إلى ثلث الليل، وهو اجماع علماء الإسلام كافة. ولولا ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز التقديم، لامكن العمل بظاهر الأخبار الدالّة على التحريم، وحمل الأخبار المجوّزة على العذر.

١٦/ ٤٢٢ - ٤٢٦

أ/ ٣ - الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين وعدم الفصل بالنافلة: كما هو المشهور في كلام الأصحاب، وعليه دلت الأخبار في كيفية الجمع، ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال: يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد، واقامة واحدة مثل صلاة واحدة.

١٦/ ٤٢٦ - ٤٢٨

أ/ ٤ - الكون على طهارة: ونقل في الدروس عن الصدوق استحباب الغسل للوقوف أيضاً، ولم أقف على ما يدل على الأخير.

١٦/ ٤٢٨

أ/ ٥ - استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء:

١٦/ ٤٢٨ - ٤٢٩

أ/ ٦ - استحباب أن يطا الصرورة المشعر برجله: قال الشيخ: «المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح». قال العلاّمة في المنتهى بعد نقل ذلك عن الشيخ: «ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده»، وظاهره اختيار ما ذهب إليه الشيخ من ان المشعر عبارة عن الجبل المذكور. ومما يؤكد ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام. وبذلك يظهر ما في كلام الدروس، حيث انه فسره بالمسجد؛ وفاقاً لصاحب القاموس.

١٦/ ٤٢٩ - ٤٣١

ب - كيفية الوقوف:

ب/ ١ - نية الوقوف وحدّه: يجب بعد النية الوقوف بالمشعر وحدّه، كما في صحيحة معاوية بن عمار، من المأزمين، إلى الحياض، إلى وادي محسر. وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب، كما ذكره في المنتهى. ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى المأزمين، وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع إلى الجبل اختيارا، وفيه ان صحيحة زرارة قد

دلت على انه أحد حدود المشعر الخارجة عنه. وهو ركن من اركان الحج من تركه عامداً بطل حجه. ولا خلاف بنيهم في ذلك، إلا ما يظهر من ابن الجنيد فانه قال: «يستحب أن لا ينام الحاج تلك الليلة وأن يحيوها بالصلاة، والدعاء، والوقوف بالمشعر، ومن لم يقف به جاهلاً، رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به، وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة».

١٦/ ٤٣٢ - ٤٣٥

ب/ ٢ - وقت الوقوف بالمشعر الأختياري والاضطراري: الوقوف الركني عند الأصحاب عبارة عن الكون بالمشعر، والوقوف به مطلقاً، وظاهر انه أعم من الوقوف ليلة النحر أو يومه، كأنهم ارادوا به ما هو أعم من الاختياري والاضطراري بمعنييه الاتيين، وان الوقوف الاختياري ما يكون بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والاضطراري إلى زوال الشمس من يوم النحر. والحكمان الاخيران اجماعيان عندهم. اقول: وظاهر العلاّمة في المنتهى يؤذن بأن السيد قائل بامتداد الاضطراري إلى غروب الشمس من يوم النحر، وهذا القول نقله ابن إدريس في السرائر عن السيد وانكره في المختلف أشد الانكار.

والمشهور بين الأصحاب انه لو افاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً، ولو كان قليلاً، لم يبطل حجه وجبره بشاة. وربما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفات. وقال ابن الجنيد: يجب عليه دم. قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: «وهو موافق لما قلناه، فان الدم إذا اطلق حمل على اقل مراتبه». وعن ابن إدريس انه يبطل حجه، وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك، حيث قال: «فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ولم يجزئه».

ويخطر بالبال في معنى رواية مسمع، التي احتجّ بها المشهور، وجه تنطبق به على القواعد، ويصح به قول ابن إدريس، ويبطل به ما اشتهر بين الأصحاب من الحكم بصحة حج من تعمد الافاضة قبل الفجر، وبيانه: ان السائل سأل عن رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم، والمتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي المأمور به، فكأنه وقف بعد الفجر ثم افاض قبل طلوع الشمس، فأجاب عليه السلام بانه إذا افاض في هذا الوقت جاهلاً فلا شيء عليه؛ لحصول الواجب من الوقوف الشرعي، واغتفار ما بقي من الوقت بالجهل، وان كانت افاضته جهلاً قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاة. وليس في الرواية تصريح بكون افاضته عمداً. هذا كله

في ما لو افاض قبل الفجر عامداً اما لو كان ناسياً فظاهرهم انه ليس عليه شيء.

١٦/ ٤٣٥ - ٤٤٤

ب/ ٣ - الإفاضة من المشعر ليلاً لذوي الأعذار: قد صرح الأصحاب، وبه استفاضت الأخبار، بانه يجوز الافاضة ليلا لذوي الاعذار من الضعفاء والنساء، والصبيان، ومن يخاف على نفسه من غير جبران. والمفهوم من صحيحتي أبي بصير، وسعيد الاعرج، ان اصحاب الاعذار لا يفيضون حتى ينووا الوقوف الواجب ليلاً. وفيه دلالة على ان مجرد الكون بها ليلاً، والمبيت، لا يكفي عن الوقوف ما لم ينوه.

١٦/ ٤٤٤ - ٤٤٧

ب/ ٤ - وقت نية الوقوف بالمشعر: المفهوم من كلام الأصحاب، حيث صرحوا بان الوقوف الواجب بالمشعر من طلوع الفجر، هو انه تجب فيه نية الوقوف من ذلك الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وبذلك صرح الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال بعد قول المصنف: «وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر» ما لفظه: «أي الوقوف الواجب، فيجب كون النية عند تحقق الطلوع». وقال في موضع آخر: «واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون، فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخير نيته إلى ان يصلي».

والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار وقوله عليه السلام فيها: «أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، فقف ان شئت قريبا من الجبل، وان شئت حيث شئت... الحديث»، وقوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي: «فاذا اصبحت فصل الغداة، وقف بها كوقوفك بعرفة، وادع الله... إلى آخره» هو جواز تأخير نية الوقوف عن الصلاة، وانها بعدها. ثم انه على تقدير المبيت، والنية له ليلاً، هل يكتفى بها عن النية بعد طلوع الفجر أم لا؟ قال في المسالك: «والظاهر ان نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهارا؛ لانه فعل واحد إلى طلوع الشمس، كالوقوف بعرفة، وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك». اقول: ان كلامه هنا كله يدور على النية المصطلحة، التي هي عبارة عن الحديث النفسي، وإلا فمن المعلوم انه إذا كان الوقوف الواجب الذي عليه مدار الحج صحة وبطلانا، في حال التعمد والاختيار، إنما هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وان غير هذا الوقت من المتأخر عنه، والمتقدم عليه، إنما هو وقت لذوي الاعذار، فنية الوقوف إنما هي في هذا الوقت خاصة،

ولا معنى لنية الوقوف ليلاً، إلا ان يكون من قبيل العزم عليه، وهو غير النية الشرعية عندهم. والمستفاد من الخبرين المتقدمين ان الوقوف الشرعي الذي يجب على المكلف الاتيان به، وعليه مدار صحة حجه وبطلانه، إنما هو الذي بعد الفجر.

١٦/ ٤٤٧ - ٤٥١

ب/ ٥ - الدعاء حين الوقوف بالمشعر:

من المستحب في الوقوف ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «.. ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، واوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس، اللهم انت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تتجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي. ثم افض حيث يشرق لك ثبير، وترى الابل مواضع اخفافها». وغير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام.

١٦/ ٤٥١ - ٤٥٢

جـ - أحكام الوقوف بالمشعر:

جـ/ ١ - ترك الوقوف بالمشعر: لو لم يقف بالمشعر ليلاً، ولا بعد الفجر عامداً، فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان حجه. إلا انه قد نقل العلاّمة في المنتهى عن الشيخ انه قال: «من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة». ونقل هذا القول في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً. والعجب انه نقل عن الشيخ في المنتهي، قبيل هذا الكلام، انه قال: من فاته الوقوف بالمشعر، فلا حج له على كل حال. وهذا الكلام ظاهر في ان فوت الوقوف بالمشعر عنده، موجب لبطلان الحج عمدا، أو جهلا، أو نسيانا. وهو ظاهر جملة من الأصحاب أيضاً. إلا ان الظاهر عندي من الأخبار ان التارك للوقوف جاهلاً، عليه الرجوع، وان لم يدرك إلا الاضطراري، وان استمر به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه.

١٦/ ٤٥٣ - ٤٥٥

جـ/ ٢ - وقت الإفاضة من المشعر:

اختلف الأصحاب في وقت الافاضة من المشعر، فقال الشيخ: فإذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى، ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجوز للامام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس، وان أخر غير الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس، لم يكن به بأس. وقال

ابن أبي عقيل: «فاذا اشرق الفجر وتبين ورأت الابل مواضع اخفافها، افاض بالسكينة، والوقار، والدعاء، والاستغفار». قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهما: «وهذا الكلام من الشيخين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس»، وكذا قال ابن الجنيد، وابن حمزة، ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال: «واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك دم شاة»، ونقل عن الصدوق انه قال: «ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك دم شاة». والمفهوم من ما عدا عبارة كتاب الفقه من الأخبار، هو انه يجوز التعجيل في الافاضة قبل طلوع الشمس، والتأخير، إلا ان الأول افضل. وعبارة كتاب الفقه صريحة في مذهب الصدوقين. وبالجملة فالاحتياط يقتضي التأخير إلى طلوع الشمس، والخروج قبله لا يخلو من الاشكال.

١٦/ ٤٥٦ - ٤٥٩

ج/ ٣ - اعتبار النية في الوقوف بالمشعر: الواجب في الوقوف النية، كغيره من العبادات، من غير خلاف يعرف، وعلى هذا لو نوى الوقوف، ثم نام، أو جن، أو اغمى عليه، صح وقوفه، وهو المعروف من مذهب الاصحاب؛ لأن الركن من الوقوف مسماه. وقال الشيخ في المبسوط: «المواضع التي يجب ان يكون الإنسان فيها مفيقا حتى تجزئه اربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي. وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء، والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين، وان كان نائما؛ لأن الفرض الكون فيه لا الذكر». وقال ابن إدريس بعد نقل ذلك عنه: «هذا غير واضح، ولابد من نية الوقوف بغير خلاف، والاجماع عليه». ثم ان ظاهر كلام الشيخ الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم، حيث اشترط في صحة تلك الأشياء المذكورة ان يكون مفيقاً، وقال بصحة الوقوف وان كان نائماً. وهو غير جيد؛ لاشتراك الجميع في عدم الاتيان بالنية.

١٦/ ٤٥٩ - ٤٦١

جـ/ ٤ - فوت الحج بفوت الموقفين: أجمع الأصحاب على ان من فاته الوقوفان في وقتهما، فقد فاته الحج، وسقط عنه بقية افعاله، وتحلل بعمرة مفردة. ومعنى تحلله بالعمرة، على ما ذكره في المنتهى، انه ينقل احرامه بالنية من الحج إلى العمرة، ثم يأتي بافعالها. والمشهور بين الأصحاب أنه لا

هدي على من فاته الحج، تمتعاً كان أو افراداً، وهذا هو ظاهر أكثر الأخبار. واما القارن فقد صرح الأصحاب بأنه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكة لا بمنى؛ لعدم سلامة الحج. ونقل في الدروس عن الشيخ علي بن الحسين بن بابوية وابنه الصدوق انهما أوجبا على المتمتع بالعمرة، يفوته الموقفان العمرة ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة. ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب قولاً بوجوب الهدي للفوات مطلقاً. وهل يجب الحج من قابل بفوت الحج؟ أكثر الروايات قد صرحت بان عليه الحج من قابل، وهو محمول عند الأصحاب على الحج الواجب المستقر، ونقل في المدارك عن الشيخ في التهذيب، ان من اشترط في حال الإحرام، يسقط عنه القضاء ولو لم يشترط وجب، وفيه ما لا يخفى.

قد صرح جملة من الأصحاب بأن هذه العمرة، التي يتحلل بها، لا تجزئ عن العمرة الواجبة وهي عمرة الإسلام، وهو جيد. كما قد صرح الأصحاب بأنه يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق، ثم الاتيان بالعمرة التي يتحلل بها. وظاهر الأخبار الواردة في المقام، هو وجوب العدول إلى العمرة، والتحلل في أشهر الحج، كما ان ظاهر الأخبار أيضاً توقف تحلله على الاتيان بافعال العمرة، فلو رجع إلى بلاده ولما يأت بها فلا اشكال في بقائه على احرامه، ولو تعذر عليه العود لخوف الطريق، فهو مصدود عن اكمال العمرة، فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده. ولو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى تجديد إحرام مستأنف من الميقات، وان طال الزمان، ثم يأتي بافعال العمرة الواجبة عليه، ثم يأتي بعدها بما أراد من النسك.

١٦/ ٤٦١ - ٤٧١

ج/ ٥ - استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر: يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، وهي سبعون حصاة، فان أخذ زائداً احتياطاً، فلا بأس. ولها شروط واجبة ومستحبة، فمنها: ان تكون من الحرم، ولا تجزئ من غيره. ومنها: ان الافضل ان تكون من المزدلفة. ومنها: ان لا تؤخذ من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف. وألحق جملة من الأصحاب بهما باقي المساجد؛ لتساويها في تحريم اخراج الحصى منها، وهو جيد ان ثبت ذلك. ومنها: انه يجب ان تكون أبكاراً، اي لم يرم بها قبل ذلك. وقيده في المدارك: رمياً صحيحاً. والظاهر من الابكار يعني غير المستعمل مطلقاً. وهو الظاهر من الأخبار. ومنها: انه يجب ان تكون أحجاراً. وخصصه

بعضهم بما يسمى حصاة، ولاريب انه ظاهر الأخبار الواردة في المسالة. ومنها: انه يستحب ان تكون برشاً كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة. وقد ذكر الأصحاب انه يكره ان تكون صلبة ومكسرة.

١٦/ ٤٧١ - ٤٧٧

٤ - نزول منى وما بها من المناسك:

أ - علّة تسميتها بمنى: قال في القاموس: «منى كإلى: قرية بمكة وتصرف، سميت لما يمنى بها من الدماء»، والمروي من طرقنا أن جبرئيل قال هناك لإبراهيم عليه السلام: «تمن على ربك ما شئت، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له، فاعطاه مناه».

٣/١٧

ب - وقت الإفاضة إلى منى: الأحوط تأخير الافاضة من المشعر إلى منى، إلى طلوع الشمس، وإن كان المشهور جوازه قبل الطلوع، إلا أنه لا يجوز وادي محسر، الذي هو حد المشعر مما يلي منى، إلا بعد طلوع الشمس. والمتبادر من تحريم مجاوزته، تحريم قطعه، والخروج منه؛ لأن الأصحاب صرحوا بعدم جواز قطعه، ولا بعضه، قبل طلوع الشمس؛ لخروجه عن المشعر ويستحب السعي في وادي محسر بعد دخوله والدعاء بالمأثور. ويستحب الرجوع للسعي، لو تركه في الموضع المذكور. واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الترك بين أن يكون نسياناً أو غيره، فيستحب الرجوع في الجميع.

٣/١٧ - ٦

ج - رمي جمرة العقبة:

ج/ ١ - حكم الرمي: الأظهر الأشهر وجوب الرمي، وظاهر العلاّمة في المنتهى والتذكرة أنه لا خلاف فيه، مع أنه في المختلف قد نقل جملة من الأقوال المختلفة في ذلك، فنقل عن الشيخ في الجمل أنه ذهب إلى أن الرمي مسنون.

٦/١٧ - ١٠

ج/ ٢ - واجبات الرمي: يجب فيه أمور: أحدها: النية. وثانيها: العدد، وهو سبع حصيات، وعليه اتفاق الخاصة والعامة. وثالثها: ايصالها بما يسمى رمياً، فلو وضعها وضعاً من غير رمي، لم يجز. ورابعها: إصابة الجمرة بها بفعله، وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء، فلو وقعت على الأرض، ثم وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الأرض، أو المحمل، أو نحو ذلك اجزأت، وكذا لو

وقعت على ما هو اعلى من الجمرة، ثم استرسلت إليها، ولو شك في الاصابة اعاد؛ لعدم تحقق الامتثال. وخامسها: أن يرميها متفرقة متلاحقة، فلو رمى بها دفعة لم يجزه. وسادسها: مباشرة الرمي بنفسه، فلو استناب غيره لم يجزه، إلا مع الضرورة. وسابعها: وقوع الرمي في وقته، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى في ليلة النحر، أو قبل طلوع الشمس، لم يجز إلا لعذر.

١٧/ ١٠ - ١٥

جـ/ ٣ - مستحبات الرمي: للرمي مستحبات، منها: الطهارة على الأشهر الاظهر، ونقل عن الشيخ المفيد، والمرتضى، وابن الجنيد أنه لا يجوز الرمي إلا على طهر. ومنها: رمي جمرة العقبة مقابلاً لها مستدبراً للقبلة، وقال ابن أبي عقيل: «يرميها من قبل وجهها من أعلاها». وأما رمي الأولى والثانية فيرميهما عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة. ومنها: البعد عن الجمرة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة. ومنها: استحباب الدعاء. ومنها: استحباب التكبير مع كل حصاة. ومنها: أن يكون الحصى في يده اليسرى، ويرمي باليمنى. ومنها: الرمي ماشياً، على ما ذكره الأصحاب. وقد اختلف هنا كلام الشيخ، فقال في كتاب النهاية: «لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً، وإن رمى ماشياً كان افضل». وقال في المبسوط لما ذكر رمي جمرة العقبة: «يجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب افضل؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً»، وهو اختيار ابن إدريس على ما نقله في المختلف. والمفهوم من الأخبار بضم بعضها إلى بعض، هو التخيير بين الركوب والمشي، من غير تفضيل في جانب أحدهما على الآخر. ومنها: الرمي خذفاً على المشهور، وقال السيد المرتضى: «مما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار، وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى». ووافقه ابن إدريس، فقال بالوجوب.

١٧/ ١٥ - ٢٥

د - ذبح الهدي:

د/ ١ - حكم ذبح الهدي: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الهدى على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من الفردين الاخرين، حكاه العلاّمة في التذكرة والمنتهى.

١٧/ ٢٥ - ٢٨

د/ ٢ - حكم الهدي على المكي لو تمتع: اختلف الأصحاب في حكم المكي لو تمتع،

هل يجب عليه هدي أم لا؟ فالمشهور الأول، وقال الشيخ في بعض كتبه بالثاني. واحتج الشيخ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فان معناه أن الهدي لا يلزم، إلا من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، قال: «ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع، ولو قلنا إنه راجع إليهما، وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً». واجاب عنه في المختلف بأن: «عود الاشارة إلى الأبعد أولى، لما عرفت من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب، والبعيد، والأبعد في الاشارة، فقالوا في الأول: (ذا) وفي الثاني (ذاك) وفي الثالث (ذلك) قال: مع أن الأئمة عليهم السلام استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والحجة في قولهم». وهو جيد.

١٧/ ٢٨ - ٣٠

د/ ٣ - حكم الهدي على المملوك إذا تمتع بأذن مولاه: لو تمتع المملوك باذن مولاه، تخير المولى بين أن يهدي عنه، وأن يأمره بالصوم، وعليه اتفاق الأصحاب. ولو ادرك المملوك أحد الموقفين معتقاً، لزمه الهدي كالحر، ومع تعذره الانتقال إلى الصوم، ولا خلاف فيه.

١٧/ ٣٠ - ٣٤

د/ ٤ - اعتبار النية في ذبح الهدي: قالوا: والنية شرط في الذبح. ويجوز أن يتولاها عنه الذابح.

١٧/ ٣٤

د/ ٥ - حكم إجزاء الهدي عن الأكثر من واحد: المشهور بين متأخري الأصحاب أنه لا يجزئ الواحد في الواجب إلا عن واحد، وبه صرح الشيخ في مواضع من الخلاف، وابن إدريس، والشهيد في الدروس، والمحقق في الشرائع، وغيرهم. وقال في النهاية، والمبسوط، والجمل، وموضع من الخلاف: «إنه يجزئ الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين، وقال: تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت». وقال سلاّر: «تجزئ البقرة عن خمسة نفر» واطلق. وقال ابن البرّاج: «ولا يجزئ الهدي الواحد عن أكثر من واحد إلا في حال الضرورة، فانه يجزئ عن أكثر من ذلك». وقال علي بن بابويه: «تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت». وقال ابن إدريس: «لا يجزئ إلا واحد عن واحد مع الاختيار، ومع الضرورة والعدم الصيام».

والروايات في المسألة لا تخلو من اختلاف، ومن ثم اختلف كلمة الأصحاب. والظاهر قوة القول بالجواز مع الضرورة أو في التطوع، وعدم الجواز في الواجب اختياراً. ثم إنه على تقدير القول بالواحدة، ينتقل إلى الصوم لو لم يجد. والظاهر أنه لا خلاف في الاجزاء في هدي التطوع أضحية كان، أو مبعوثا به من الأقطار، أو متبرعاً بسياقه مع عدم تعيينه بالاشعار أو التقليد، أما الهدي في الحج المندوب فانه يصير واجباً بوجوب الحج بعد الدخول فيه، فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالاصل.

١٧/ ٣٤ - ٤١

د/ ٦ - موضع ذبح الهدي: لا خلاف بين الأصحاب في أن ما وجب من الهدي في الحج يجب ذبحه بمنى. والمستفاد من الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر أو يذبح إلا بمنى، وكذا ما اشعر وقلد وجوباً أو استحباباً، والهدي المستحب يجوز نحره بمكة رخصة، وهدي العمرة نحره بمكة واجباً كان أو مستحبا، وأن مكة كلها منحر وإن كان افضلها الجزورة، ومنى كلها منحر، وإن كان افضلها حوالي المسجد.

١٧/ ٤١ - ٤٧

د/ ٧ - حكم إجزاء ذبح الهدي الضالّ عن صاحبه: اختلف الأصحاب فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره، فقيل بعدم إجزائه عنه، وبه صرح المحقق في الشرائع، ونسبه الشهيد الثاني في المسالك إلى المشهور. وقيل باجزائه عنه، وهو الذي افتى به العلاّمة في المنتهى، من غير نقل خلاف في ذلك، واختاره الشهيد في الدروس، والشهيد الثاني في المسالك، وسبطه في المدارك، ونقله أيضاً عن الشيخ وجمع من الأصحاب، وهو الاصح. ولو ذبحها الواجد عن نفسه لم تجز عن واحد منهما اتفاقاً، ومثله الحكم فيما لو اشترى هدياً فنحره، ثم ظهر له مالك، فانه لا يجزئ عن واحد منهما. وظاهر عبارة العلاّمة في المنتهى استحباب تعريف الهدي الضالّ ثلاثة أيام، وقال في المسالك: «إنه لم يصرح أحد بالوجوب»، وفي الدروس: «أنه مستحب»، ولكنّ عدم وجود القائل بالوجوب، لا يمنع من القول به إذا اقتضاه الدليل من غير معارض في البين.

١٧/ ٤٧ - ٥١

د/ ٨ - كيفية تقسيم الهدي وحكم القسمة: اختلف الأصحاب في كيفية قسمة الهدي، وهل هي على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشيخ: «من السنة أن يأكل

من هديه لمتعته، ويطعم القانع والمعتر ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه». وقال أبو الصلاح: «والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي». وقال ابن البرّاج: «وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثه أقسام، فيأكل احدها، إلا أن يكون الهدي لنذر أو كفارة، ويهدي قسماً آخر، ويتصدق بالثالث». قال في المختلف بعد نقل ذلك: «وهذه العبارات توهم الاستحباب». وقال ابن أبي عقيل: «ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق». وقال ابن إدريس: «وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلا، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً». وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد أن المشهور بين المتاخّرين وجوب القسمة اثلاثا، ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثلث، ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، والهدية بالثلث الآخر إلى المؤمن، ثم قال: «واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل».

ولا يخفى ما في أدلة المسألة من الاشكال وعدم الانطباق على شيء من الاقوال، إلا بمزيد تكلف في الاحتمال، ومعظم إشكال المسألة من حيث التثليث وأن أحد الاثلاث يعطى هدية، وإلا فالأكل والصدقة في الجملة مما لا إشكال فيه. وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وإن كان القول المشهور بين المتأخّرين لا يخلو من قرب، ولاريب أنه أقرب إلى الاحتياط. وأما القول باستحباب الاكل فهو اضعف الاقوال.

١٧/ ٥١ - ٥٩

هذا وقد دلت إحدى الآيتين على أن الواجب إطعام البائس الفقير، والاخرى إطعام القانع والمعتر. والبائس على ما ذكره في كتاب مجمع البيان: الذي ظهر عليه أثر البؤس من الجوع والعري، قال: «وقيل: البائس: الذي يمد يده بالسؤال، ويتكلف للطلب». والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله أن القانع الذي يرضى بما اعطيته، سأل أو لم يسأل، والمعتر هو الذي يعتريك ويمر بك للتعرض لما تعطيه، من غير أن يسألك، رضي بما أعطيته أو سخط، وحينئذ فبينهما عموم وخصوص من وجه. وأما البائس فالظاهر أنه اجهد منهما. وعلى كل تقدير فينبغي أن تقيد آية القانع والمعتر بآية البائس الفقير؛ ليندفع التنافي بين ظاهر الآيتين. وعلى هذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو أجهد من الفقير، إلا أن الأصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من

المواضع، الفقير بقول مطلق. وكيف كان فيجب تقييده بالمؤمن، كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب.

١٧/ ٦٠ - ٦١

د/ ٩ - حكم الأكل مما وجب ذبحه من الكفارات: قال في المنتهى: «ولا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدي التمتع، ذهب إليه علماؤنا اجمع»، ثم نقل أقوال العامة وخلافهم. ويجب أن يعلم أن هدي السياق وإن وجب بالاشعار، والتقليد في عقد الحج به، ووجب ذبحه، إلا أنه متطوع به بحسب الأصل، فهو داخل في هدي التطوع، الذي يجوز الاكل منه بلا خلاف ولا إشكال.

١٧/ ٦٢ - ٦٧

د/ ١٠ - إخراج لحم الهدي الواجب من منى: المفهوم من كلام أكثر الأصحاب أنه لا يجوز إخراج شيء من لحم الهدي الواجب عن منى، بل يجب صرفه فيها في المصارف الموظفة. والظاهر أنه لاريب في التحريم، بناء على وجوب قسمته أثلاثاً، ووجوب التصدق بثلث، وإهداء ثلث، وأن يأكل ويطعم عياله ثلثاً. وأما على القول باستحباب ذلك، وأن الواجب إنما هو الاكل والصدقة ولو قليلا، أو القول بالاستحباب مطلقاً، فيشكل ذلك كما لا يخفى. وأما الكلام في حكم لحوم الأضاحي وجواز إخراجها وعدمه، فسيأتي إنشاء الله تعالى في باب الاضحية. قال في المدارك: «واعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شيء من اللحم من منى»، وقال الشارح: «إنه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء، بل يجب الصدقة بجميع ذلك». والمستفاد من الأخبار، بضم بعضها إلى بعض، أن الافضل هو الصدقة بهذه الأشياء، أو بثمنها، وأنه يكره إعطاء الجزار شيئاً من ذلك أجرة، وإلا فلو أعطاه ذلك صدقة، فالظاهر أنه لا بأس به. وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه الشهيد الثاني، وسبطه، من وجوب الصدقة ممنوع.

١٧/ ٦٧ - ٧٥

د/ ١١ - وقت ذبح الهدي ونحره: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب، في أن الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدي ونحره، هو يوم النحر، وهو عاشر ذي الحجة، وأنه يجوز إلى تمام ذي الحجة. والظاهر أن مرادهم بوجوب النحر يوم الاضحى، هو أن هذا اليوم مبدأ النحر فلا يجوز قبله، كما ذهب إليه جملة من العامة. وهل يجوز التأخير عنه اختياراً إلى تمام ذي الحجة، أو يجزئ ذلك وإن أثم، أو يختص التأخير بالعذر؟ احتمالات وأقوال،

وظاهر الشيخ في المصباح كما نقله عنه في المدارك الأول، وظاهر كلام المحقق الاردبيلي الثاني، وظاهر كلام الدروس الثالث. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

١٧/ ٧٦ - ٨٢

د/ ١٢ - **ذبح الهدي في الليالي المتخللة لأيام النحر**: قال العلاّمة في المنتهى: «الليالي المتخللة لايام النحر، قال أكثر فقهاء الجمهور إنه يجزئ فيها ذبح الهدي؛ لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح، فجاز الذبح فيها كالايام». **أقول**: والمسألة عندي محل توقف في حال الاختيار؛ لعدم النص الوارد في ذلك.

١٧/ ٨٢ - ٨٣

د/ ١٣ - **الذبح في ليلة النحر لعذر**: يستفاد مما رواه الشيخ والكليني عن أبي عبدالله عليه السلام جواز تقديم الذبح على وقته، وهو يوم النحر، في مقام العذر عن الاتيان به في وقته.

١٧/ ٨٣

د/ ١٤ - **بيع ثياب التجمّل في الهدي**: قد ذكر الأصحاب أنه لا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي إذا لم يجد ثمنه، بل يقتصر على الصوم. ولو باع والحال هذه من الثياب المذكورة، واشترى هديا، فهل يجزئ عنه؟ إشكال.

١٧/ ٧٣ - ٨٥

د/ ١٥ - **صفات الهدي الواجبة**: ما يجب منها ثلاثة، **الأول**: الجنس، ويجب أن يكون أحد النعم الثلاثة: الإبل والبقر والغنم إجماعاً من العلماء. **الثاني**: السن، قال في المنتهى: «ولا يجزئ في الهدي إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره، والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر، وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة». وعلى هذا النحو عبائر جملة من الأصحاب.

أقول: أما أنه لا يجزى إلا هذه الاسنان من الجذع في الضأن، والثني في غيره، فهو مذهب كافة الأصحاب واكثر العامة، كما ذكره في المنتهى. وأما أن الثني من أسنان الابل، والبقر، والغنم، والجذع من الضأن، ما تقدم نقله عنهم فهو المشهور في كلامهم. والواجب الرجوع إلى الاحتياط.

الثالث: أن يكون تاما، وهو يتضمن أموراً، منها: أن لا يكون أعور ولا أعرج بيّن العرج. قال في المدارك: «وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا، كانخساف العين، وغيره، كحصول البياض

عليها»، وبهذا التعميم صرح في المنتهى. وأما العرج، فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيّناً، ومقتضى إطلاق صحيحة علي بن جعفر أنه لو اشترى الهدي على أنه تام، ثم ظهر النقصان، لم يجزه، أعم من أن يكون ظهور النقصان بعد الذبح أو قبله، قبل نقد الثمن أو بعده، وكذلك أطلق جملة من الأصحاب، إلا أن المفهوم من كلام الشيخ في التهذيب الخلاف في المسألة، حيث خص الحكم المذكور بما إذا كان قبل نقد الثمن. وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضى الوقوف على ما أفتى به الأصحاب.

ومنها: أن لا ينكسر قرنها الداخل، وهو الابيض الذي في وسط الخارج، أما الخارج فلا اعتبار به.

ومنها: أن لا تكون مقطوعة الاذن ولو قليلاً. والمستفاد من الأخبار، أنه لا بأس بالشق والثقب، ما لم يوجب ذهاب شيء منها. وقد قطع الأصحاب باجزاء الجماء، وهي التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء، وهي الفاقدة الاذن خلقة. واستقرب العلاّمة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً، وهي المقطوعة الذنب، قال في المدارك: «ولا بأس به»، وهو لا يخلو من بأس.

ومنها: أن لا يكون خصيا فحلا، على خلاف فيه، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل انه يكره، والمعتمد المشهور.

ومنها: أن لا تكون مهزولة، وهي التي ليس على كليتها شحم، ولو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت، وكذا لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة، اما لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز. ونقل عن ابن أبي عقيل أنها لا تجزئ؛ لأن ذبح ما يعتقد كونه مهزولا غير جائز، فلا يمكن التقرب به إلى الله، والظاهر ضعف هذا القول. ولو لم يجد إلا فاقد الشرائط فهل يكون مجزئا أو ينتقل إلى الصوم؟ قولان، وبالاول جزم الشهيدان، وبالثاني صرح المحقق الشيخ علي، والظاهر قوة القول الثاني. والمسألة لا تخلو من الاشكال، والاحتياط مما لا ينبغي تركه.

١٧/ ٨٦ - ١٠٦

د/ ١٦ - صفات الهدي وأداب ذبحه المستحبّة: فمنها: أن الأفضل من البدن والبقر الاناث، ومن المعز والضأن الذكور. ويستفاد من رواية أبي بصير كراهة التضحية بالثور والجمل. والاصحاب قد ذكروا هنا كراهة التضحية بالجاموس والثور والموجوء، وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا، والخبر

قد دل على الثور، وأما الجاموس فلم أقف على ما يدل على كراهية التضحية به. وأما الموجوء، فانهم استدلوا على الكراهة فيه بقوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجوءا، فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فما استيسر». وفي حسنة محمد بن مسلم: «والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز». وغاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين الترتيب في الفضل والاستحباب دون الكراهة. ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال في الموجوء لا يجوز.

ومنها: أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد. واختلف الأصحاب في تفسير ذلك، فقال بعضهم: المراد بذلك كون هذه المواضع سواداً، أي العين التي تنظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه، باعتبار زيادة «ويبرك في سواد»، كما في عبائر بعض الأصحاب، وقيل: إن المراد أنه من عظمه ينظر في ظل شحمه، ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه. وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن، وهو الانسب بسياق الروايات. وقيل: إن السواد كناية عن المرعى والمنبت، فانه يطلق عليه ذلك لغة. وهذا المعنى الثالث يرجع إلى الثاني، وهوالكناية عن السمن. ومنها: أن يكون مما عرف به، وهو الذي احضر عرفة، واستحباب ذلك هو المشهور. ويكفي في ثبوت التعريف إخبار البائع من غير خلاف يعرف. ومنها: أن تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن. والمراد به هو ما فسرته رواية أبي خديجة من أنه يقف من جانب يدها اليمنى. ومنها: الدعاء حال النحر والذبح. ومنها: أن يتولى الذبح بنفسه إن أحسنه، وإلا فليترك يده مع يد الذابح.

١٧/ ١٠٧ - ١١٦

د/ ١٧ - بدل الهدي:

د/ ١٧(أ) - حكم فاقد الهدي وثمنه، أو فاقده وواجد ثمنه: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من لم يجد الهدي، ولا قيمته، فان فرضه ينتقل إلى الصيام، قال في المنتهى: «وإنما الخلاف في من وجد الثمن ولم يجد الهدي فالمشهور بين الأصحاب ومنهم الشيخان، والصدوقان، والمرتضى، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وغيرهم أن من فقد الهدي، ووجد الثمن، جعل الثمن أمانة، عند رجل متى عزم السفر. فيشتري له هدياً ويذبحه عنه في ذي الحجة، فان تعذر ففي العام القابل في ذي الحجة، إن لم يحج

بنفسه، فان لم يقدر على الهدي، ولا على ثمنه، انتقل إلى الصوم». وقال ابن الجنيد: «ولو لم يجد الهدي إلى يوم النفر، كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي، فيتصدق به بدلا منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة، فان لم يجد ذلك أخّره إلى قابل أيام النحر»، وظاهره التخيير بين الأمور المذكورة. وقال ابن أبي عقيل: «المتمتع إذا لم يجد هديا فعليه صيام» وأطلق، وقال ابن إدريس: «الاظهر والاصح أنه إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم، سواء وجد الثمن أو لم يجد». والاصح القول المشهور.

١٧/ ١١٧ - ١٢٣

د/ ١٧(ب) - الأيام التي يجب صومها في الحج بدلاً من الهدي: قد عرفت مما تقدم أنه لا خلاف بين العلماء كافة، في أن الواجب على فاقد عين الهدي وثمنه، هو الصيام، والاصل فيه قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد بصوم الثلاثة في الحج، في بقية أشهر الحج، وهو شهر ذي الحجة. قال في المنتهى: «ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج: هي يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فيكون آخرها يوم عرفة، ذهب إليه علماؤنا». والمشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع، أنه لو لم يتفق له صوم قبل يوم التروية، فانه يقتصر على يوم التروية، ويوم عرفة، ثم يصوم الثالث بعد النفر. ولا يخفى أنه قد ورد بازاء ما استدل به المشهور من الأخبار ما هو أصح سندا وأكثر عدداً، مما دل على أنه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الأيام الثلاثة، وهي ما قبل التروية بيوم، ثم يوم التروية، ثم يوم عرفة، فانه يؤخر الصوم إلى ليلة الحصبة. وبذلك يظهر أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط فيها متحتم على كل حال.

١٧/ ١٢٤ - ١٣٠

والمشهور بين الأصحاب أنه مع عدم إمكان صوم يوم التروية، ويوم عرفة، كما تقدم فانه يجب عليه تأخير الصوم إلى بعد النفر، ولا يجوز له الصوم في أيام التشريق، ونقله في المختلف عن الشيخ في بعض كتبه، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن حمزة. وقال الشيخ في النهاية: «من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل العيد، فليصم يوم الحصبة، وهو

يوم النفر ويومين بعده» وكذا قال علي بن بابويه، وابنه، وابن إدريس. وقال ابن الجنيد: «فان دخل يوم عرفة، أو فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج، صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة، وكان مباحاً صيام أيام التشريق في السفر وفي أهله، إذا لم يمكنه غير ذلك». وقال في الخلاف: «لا يجوز صيام أيام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات، وعند المحققين من أصحابنا». والصحيح هو القول الأول.

١٧/ ١٣١ - ١٣٥

وقال العلاّمة في المختلف: «هذه الثلاثة متتابعة إلا في موضع واحد، وهو أنه إذا فاته يوم التروية، صام يوم التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد أيام التشريق، قاله ابن إدريس. وقال ابن جمزة: لو صام قبل يوم التروية، وخاف إن صام عرفة عجز عن الدعاء، أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق، ولا بأس بهذا القول» **أقول**: ما ذكره من استثناء الصورة الأولى من وجوب التتابع المجمع عليه بينهم، قد استندوا فيه إلى الاجماع والخبرين المتقدمين، ولا أعرف لاستثناء الصورة الثانية، التي ذكرها ابن حمزة ونفى عنها البأس، دليلاً يعتمد عليه. قال في الدروس: «ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف»، خلافاً لابن حمزة، وهو جيد.

١٧/ ١٣٥ - ١٣٦

والظاهر من الأخبار أن يوم الحصبة هو اليوم الثالث من أيام التشريق، وإنما سمي هذا اليوم يوم الحصبة؛ لأن الحصبة الابطح، ومن السنة يوم النفر الثاني أن ينزل في الابطح قليلا.

١٧/ ١٣٦ - ١٣٧

وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط: «قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة من أول ذي الحجة». وقال ابن إدريس: «وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشرة، والاحوط الاول». وظاهره، وظاهر كلام ابن إدريس، الميل إلى التحريم. ونقل في المختلف عن شيخه جعفر بن سعيد أنه أفتى بالجواز، وهو صريح عبارته في الشرائع، وقيده بالتلبس بالمتعة، والظاهر أن هذا القول هو المشهور بين المتأخرين.

١٧/ ١٣٧ - ١٣٩

وقد صرح الأصحاب بأنه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول ذي الحجة، ولا يجوز صومها في غيره، فلو خرج ذو الحجة، ولم

يصمها تعين الهدي. وعلى كل من الحكمين اتفاق أصحابنا فيما اعلم.

١٧/ ١٤٠ - ١٤١

ولو صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره، ثم وجد الهدي، فالمشهور بين الأصحاب أن الصوم يكون مجزئا، وإن كان الافضل ذبح الهدي، قاله الشيخ وتبعه الأكثر. واستقرب العلاّمة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذبح، وهو مشكل. ومقتضى ما قدمنا نقله عن الأصحاب تخصيص الحكم المذكور بما إذا صام الثلاثة، أما لو شرع فيها ثم وجد الهدي قبل أن يتمها، فانه ينتقل حكمها إلى وجوب الهدي.

١٧/ ١٤١ - ١٤٥

ولو لم يصم الثلاثة في وقتها الموظف في الأخبار، فان تمكن من صيام يوم الحصبة وما بعده صامها، وإن تمكن من التأخير إلى بعد أيام التشريق، أخر صيامها إلى بعد تمام أيام التشريق، فانه الأفضل، وإلا صام يوم الحصبة ويومين بعده، وإن لم يقم عليه جماله صامها في الطريق أو في منزله، إن لم يخرج ذو الحجة.

١٧/ ١٤٥ - ١٤٨

د/ ١٧(ج) - الفصل بين الثلاثة والسبعة في الصيام: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة؛ لأنهم أوجبوا صوم الثلاثة في الحج، والسبعة في البلد، كما هو صريح الآية الشريفة وعليه دلت الأخبار المتكاثرة. وعلى هذا فلو اقام بمكة، ولم يرجع إلى بلاده، انتظر مدة وصوله إلى أهله، ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام، فان زادت مدة وصوله على شهر اكتفى بمضي الشهر، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق. وهل يجزئ مضي الشهر في الاقامة بمكة، أو غيرها، أم يختص بمكة؟ مورد النص الأول خاصة، وبه صرح في المسالك. والظاهر أن ذكر مكة إنما خرج مخرج التمثيل، من حيث استحباب المجاورة فيها وارجحية المقام بها، وإلا فلو فرضنا أنه انتقل إلى الطائف واقام بها، فالحكم فيه كذلك في المسألتين المذكورتين.

١٧/ ١٤٨ - ١٥٢

د/ ١٧(هـ) - تأخير صوم الثلاثة إلى الرجوع إلى الأهل: قد تضمن جملة من الأخبار، جواز تأخير صوم الثلاثة إلى الرجوع إلى أهله. ويظهر منها أن التأخير إلى وصول الأهل لا يكون إلا عن عذر مانع من صيامها في مكة أو قبل ذلك. ثم الظاهر من الأخبار

عدم وجوب الفصل هنا بين الثلاثة والسبعة، بل ظاهر العلاّمة في المنتهى عدم وجوب الفصل أيضاً، وإن كان في مكة بعد مضي المدة التي يمكن الوصول فيها إلى أهله أو الشهر.
١٧/ ١٥٢ - ١٥٤

د/ ١٧(و) - حكم الموالاة في صيام السبعة: المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترط الموالاة في السبعة، بل قال العلاّمة في التذكرة والمنتهى: «إنه لا يعرف فيه خلافاً». ونقل في المختلف في كتاب الصوم عن ابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وجوب التتابع في هذه السبعة، ولاريب أن الاحتياط في التتابع، كما دلت عليه رواية علي بن جعفر.
١٧/ ١٥٤ - ١٥٦

د/ ١٧(ز) - صوم الثلاثة بعد الوصول إلى البلد: تقدم دلالة جملة من الأخبار على جواز صوم الثلاثة بعد الوصول إلى بلده، فيصوم العشر كملاً هناك، وينبغي تقييده بأن يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة؛ لأنه مع خروج ذي الحجة، ولما يصم الثلاثة يلزمه الدم. ويجب تقييده أيضاً بعدم وجود الهدي، وإرساله على وجه يمكن ذبحه في ذي الحجة، وإلا تربص به إلى العام القابل، وسقط الصوم في الصورة المذكور.
١٧/ ١٥٦

د/ ١٧(ح) - صوم بدل الهدي على الولي لو مات الحاج: المشهور بين المتأخّرين، ومنهم ابن إدريس ومن بعده، وجوب الصوم على الولي، لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم. وقال الشيخ: «لو مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه، قضى الولي الثلاثة دون السبعة»، وبه قال ابن حمزة. وظاهر الصدوق في الفقيه الاستحباب حتى في الثلاثة. والظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخّرين؛ لعدم ظهور الرواية المخالفة في المخالفة.
١٧/ ١٥٧ - ١٥٨

د/ ١٧(ط) - حكم الصدقة بدلاً من صيام السبعة: لو تمكن من صيام السبعة، وجب عليه صيامها، ولا تجزئ عنه الصدقة؛ لأن الصدقة بدل، ولا يجزئ إلا مع عدم التمكن.
١٧/ ١٥٩

د/ ١٧(ي) - إخراج الهدي من التركة لو استقرَّ في ذمته: قد صرح الأصحاب بأن من مات وقد استقر الهدي في ذمته، وجب إخراجه من أصل تركته؛ لأنه حق مالي، فيخرج من أصل التركة كالدين، قالوا: ولو قصرت التركة عنه، وعن الدين، وزعت التركة على الجميع بالحصص، فان لم تف حصته بأقل هدي قال في المسالك: «يجب إخراج جزء من هدي مع

الامكان»، وقال سبطه في المدارك: «وإن لم يمكن فالاصح عوده ميراثاً، بل يحتمل قوياً مع إمكان شراء الجزء أيضاً». ولا يخفى أن المسألة خالية من النص، ولكن متى قلنا بما ذكروه من هذه الفروع فيها، فلا ريب أن القول بوجوب الصدقة، متى لم يمكن إخراج جزء من هدي، هو الأقوى.

١٧/ ١٥٩ - ١٦٠

د/ ١٨ - أحكام هدي القارن:

د/ ١٨(أ) - تعيّن الهدي بالتعيين: وصريح كلام الشيخ في المبسوط، وهو ظاهر كلام العلاّمة في المنتهى أيضاً، أنه إذا عين الهدي المضمون في عين مخصوصة، فانه يخرج بذلك عن ملكه وينقطع تصرفه فيه. قال في الدروس: «وحكم الشيخ بأن الهدي المضمون كالكفارة، وهدي التمتع يتعين بالتعيين، كقوله: «هذا هديي» مع نيته، ويزول عنه الملك. وظاهر الشيخ أن النية كافية في التعيين، وكذا الاشعار أو التقليد، وظاهر المحقق أنهما غير مخرجين، وإن وجب ذبحه لتعينه، وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين، فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه، وهو المروي». ولاريب في قوة ما ذهب إليه الشيخ.

١٧/ ١٦١ - ١٦٤

د/ ١٨(ب) - بقاء هدي القران على ملك سائقه: قد صرح جملة من الأصحاب، منهم الشيخ، وابن إدريس، والشهيدان في الدروس والمسالك، والمحقق الشيخ علي، وغيرهم، بأن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه، وإن اشعره أو قلده، إلا أنه متى اشعره، أو قلده، لم يجز له إبداله، ووجب نحره بمنى إن كان السياق في إحرام الحج، وفي مكة إن كان في إحرام العمرة. والمراد من عدم خروجه عن ملكه، بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعيينه لذبح، أن له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرف الذي لا ينافي نحره في مكانه.

١٧/ ١٦٤ - ١٦٨

د/ ١٨(ج) - حكم إقامة بدل هدي القران لو هلك: الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى، في أنه لو هلك هدي القران فلا يجب إقامة بدله؛ لانه غير مضمون، وإقامة البدل إنما تجب في المضمون الذي اشتغلت به الذمة.

١٧/ ١٦٨ - ١٧١

د/ ١٨(د) - ذبح هدي السياق وإعلام كونه صدقة لو عطب: لو عجز هدي السياق فظاهر الأخبار أنه يجب ذبحه أو نحره في مكانه، ويعلم بما يدل على أنه هدي ليأكل منه من أراد، وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار.

ويستفاد من جملة من الأخبار أنه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج، وأنه تتأدى وظيفة الاستحباب بسياق الواجب أيضاً، مضموناً كان أم لا، متعينا كان أم لا، وإن تفاوتت هذه الأفراد من جهة أخرى. وظاهر هذه الإخبار، أن وجوب الذبح أو النحر، مع العطب، والعمل به بما ذكرناه، شامل لجميع الأفراد المذكورة، وإن اختلف الحكم فيها في وجوب الابدال وعدمه، فكل ما كان مضموناً مثل الكفارات، وجزاء الصيد، والمنذور المطلق، ودم المتعة، فانه يجب ابداله متى ذبحه أو نحره لعطبه، ويجوز الاكل حينئذٍ من هذا الهدي المذبوح أو المنحور لوجوب بدله، ويتعلق تحريم الأكل حينئذٍ بالبدل، ويرجع هذا الهدي بعدما وقع عليه إلى ملكه، فيتصرف فيه كيف شاء. وأما الواجب المعين، كالنذر المعين، فان حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الابدال؛ لعدم تعلقه بالذمة.

١٧/ ١٧١ - ١٧٦

د/ ١٨(هـ) - **قسمة هدي القران أثلاثاً**: ظاهر الأصحاب ان الهدي، بأي المعاني المتقدمة، يجب ذبحه بعد بلوغ محله، فان كان سياقه مستحباً أو نذراً، فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء، إلا أن يكون نذره صدقة فانه يجب صرفه فيما نذره، وإلا فالواجب الذبح أو النحر خاصة، وأما لو كان واجباً، كهدي المتعة، فقد تقدم الحكم فيه، وأن الأظهر قسمته أثلاثاً. والأقرب أيضاً في هدي القران كذلك. وأما الواجب في الكفارة والنذر المطلق وهو المضمون، فانه لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به بعد الذبح.

١٧/ ١٧٧ - ١٧٨

د/ ١٨(و) - **حكم تلف هدي السياق**: قد صرح الأصحاب في جملة أحكام هدي السياق، بأنه لو سرق من غير تفريط لم يضمن، وهو على إطلاقه مشكل؛ لما عرفت من أن هدي السياق منه ما يكون مستحباً، وإن وجب بالاشعار أو التقليد، ومنه ما يكون واجباً، والواجب منه ما يكون مضموناً وما يكون متعيناً، وهذا الحكم لا يتم إلا فيما عدا الواجب المضمون من المستحب أو المتعين بنذر وشبهه. وأما الواجب المضمون، كالمنذور وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك، فان تلفه وإن كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمة وإن عينه لذلك؛ لأنه لا يخرج بالتعيين عن الاستقرار في ذمته، بل يكون مراعى ببلوغه محله. وحينئذ فالواجب حمل كلامهم على الأفراد الأولة.

١٧/ ١٧٨ - ١٨٣

د/ ١٨(ز) - **حكم ذبح الهدي بعد بلوغه محلّه ومصرفه**: المفهوم من كلام الأصحاب أن هدي السياق، بأي المعاني المتقدمة، يجب ذبحه بعد بلوغه المحل من مكة أو منى، ثم إن كان هدي دم المتعة، فالأظهر قسمته أثلاثاً وجوباً، وإن كان هدي القران، فالاظهر أنه كذلك أثلاثاً، وظاهر الأصحاب أنه على جهة الاستحباب، مع اتفاق الأخبار على الأمر بالتثليث وعدم المعارض. وأما الهدي المضمون وهو ما كان كفارة، أو جزاء صيد، أو النذر المطلق، فمصرفه المساكين. والظاهر من كلام الأصحاب أنه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب، غير هدي المتعة. قال في الدروس: «ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة، فان اكل ضمن القيمة، وجوز الشيخ الأكل منه للضرورة، ولا قيمة عليه». وأما لو ذبحه في الطريق، لعطبه وعجزه عن بلوغ المحل، فانه متى كان مستحبا كهدي القران، أو متعينا كالنذر المعين، ونحوه فانه لا بدل عليه، وله أن يأكل من لحمه، وهو مما لا إشكال فيه. إنما الاشكال في الواجب المضمون، وظاهر كلام الأصحاب أنه يجب عليه بدله وينتقل أحكام الهدي إلى البدل، وأن الهدي الأول يرجع إلى ملكه، وله التصرف فيه كيف شاء. ولا يحضرني الآن وجه جمع بين الاخبار.

١٧/ ١٨٣ - ١٨٧

د/ ١٨(ح) - **وجدان هدي السياق الضائع بعد ذبح البدل**: قد صرح الأصحاب بأنه لو ضاع هدي السياق فأقام بدله، ثم وجد الأول ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير، ذبح الأول ندباً على المشهور، ووجوباً عند الشيخ إذا كان قد اشعره أو قلده. وقول الشيخ لا يخلو من القوة. وهكذا يجري الكلام في هدي المتعة، لو شراه وعينه للهدي ثم ضاع، فانه يتعين بالتعيين، كما في كلام العلاّمة وغيره، وحينئذ فمتى ضاع، ووجده بعد أن ذبح بدله، فانه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين.

١٧/ ١٨٧ - ١٩٣

د/ ١٨(ط) - **ركوب الهدي وشرب لبنه**: المشهور بين الأصحاب أنه يجوز ركوب الهدي، وشرب لبنه، ما لم يضر به، أو بولده. وإطلاق كلامهم شامل للهدي المتبرع به كهدي القران، والواجب كهدي المتعة، ونحوه من المضمون في الذمة وإن تعين. وهو في الأول موضع وفاق بينهم على ما نقله في المدارك، وإنما الخلاف في الثاني، والمشهور أنه كالأول، وهو المؤيد المنصور.

١٧/ ١٩٣ - ١٩٧

وما دلت عليه الأخبار من جواز شرب لبنها، على وجه لا يضر بولدها، وركوبها على وجه لا يضر بها، يدل على أنه لو اضر بها أو بولدها ضمن.

١٧/ ١٩٧

د/ ١٨(ي) - **حكم ولد السياق**: ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم، ومثلها صحيحة سليمان بن خالد، من الأمر بنحر البدنة مع ولدها، ينبغي تقييده بما إذا كان موجوداً حال السياق، ومقصودا به السياق، أو متجدداً بعده مطلقاً، أما لو كان موجوداً حال السياق، ولم يقصد به السياق، فانه لا يجب ذبحه، ولو اضر به شرب اللبن، فلا ضمان أيضاً وإن أثم بذلك.

١٧/ ١٩٨

د/ ١٨(ك) - **حكم إزالة صوف الهدي وشعره**: قد صرح جملة من الأصحاب بأن الصوف والشعر إن كان موجوداً عند التعيين تبعه، ولم يجز إزالته، إلا أن يضر به فيزيله، ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد.

١٧/ ١٩٨

د/ ١٨(ل) - **ركوب الهدي الواجب المعيّن وشرب لبنه**: الظاهر تخصيص الأخبار المجوّزة لركوب الهدي، وشرب لبنه، بغير الواجب المعين، كما لو نذر عين هذا الهدي، فانه يخرج عن ملكه بالكلية ويبقى في يده أمانة للمساكين، وحينئذ فلا يجوز التصرف في شيء منه بركوب، أو حلب، أو نحو ذلك، إلا أن يكون ترك الحلب له مضراً به، وعليه القيمة لو حلب وشرب، والأجرة لو ركب لمستحقي الأصل.

١٧/ ١٩٩

هـ - **الحلق والتقصير**: المشهور بين الأصحاب أن الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق، وإن شاء قصر، والحلق أفضل، ويتأكد في حق الصرورة والملبد، وهو من أخذ عسلاً وصمغاً وجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتوسخ، وبه قال الشيخ في الجمل. وقال في جملة من كتبه: «لا يجزئ الصرورة والمبلد إلا الحلق»، وبه قال ابن حمزة، وزاد في التهذيب المعقوص شعره. وقال ابن الجنيد: «ولا يجزئ الصرورة، ومن كان غير صرورة ملبد الشعر، أو مضفوراً، أو معقوصاً، من الرجال غير الحلق». وقال ابن أبي عقيل: «ويحلق رأسه بعد الذبح وإن قصر أجزأ، ومن لبد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب»، ولم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية. وقال المفيد: «لا يجزئ

الصرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير، والحلق أفضل»، ولم ينص على حكم الملبد، وكذا قال أبو الصلاح. والظاهر صحة ما ذهب إليه الشيخ في جملة من كبته، وضعف ما سواه.

١٧/ ٢٢٢ - ٢٢٦

هـ/ ١ - **تعيّن التقصير على النساء**: التخيير بين الحلق والتقصير، أو وجوب الحلق، في تلك الأفراد حكم مختص بالرجال، وأما النساء فالواجب في حقهن هو التقصير خاصة، بما يحصل به المسمى اتفاقا نصاً وفتوى، وحكى العلاّمة الاجماع في المختلف على تحريم الحلق عليهن.

١٧/ ٢٢٦ - ٢٢٨

هـ/ ٢ - **إمرار الموسى على رأس من لا شعر له**: اجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، حكاه في المنتهى. بقي الكلام في أن إمرار الموسى هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ نقل في المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة، ويظهر منه اختيار ما ذهب إليه أبو حنيفة من الوجوب، وظاهره أن الخلاف في المسألة المذكورة إنما هو بين العامة. والمفهوم من الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في المسألة في موضعين، أحدهما: هل هو على جهة الوجوب مطلقاً، أو الاستحباب مطلقاً، أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب على الاقرع؟ الثاني: على تقدير الوجوب مطلقاً، أو على وجه، هل يجزئ عن التقصير من غيره؟ وما وقفت عليه من روايات المسألة، فهي متفقة في الأمر بامرار الموسى على رأسه، أعم من أن يكون لا شعر عليه من أصله، أو عليه شعر قد أزاله، وظاهرها وجوب ذلك، ولا معارض لها في البين، فيتعين وجوب العمل بها.

١٧/ ٢٢٨ - ٢٣٢

هـ/ ٣ - **مكان الحلق أو التقصير**: قد صرح الأصحاب بأنه يجب أن يحلق أو يقصر بمنى، فلو رحل رجع فحلق أو قصر بها، فان تعذر عليه الرجوع، حلق أو قصر مكانه، وبعث شعره ليدفن بها، وإن تعذر لم يكن عليه شيء. فهاهنا أحكام أربعة:

الأول: وجوب الحلق أو التقصير بمنى، وهو مقطوع به في كلامهم. الثاني: أنه متى تعذر عليه الرجوع، حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره. أما جواز حلق الشعر أو تقصيره في مكانه، فلا إشكال فيه، إنما الكلام في أن البعث إلى منى وجوباً أو استحباباً؟ فقيل بالأول، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، والمحقق في الشرائع، وظاهر أبي

الصلاح أيضاً. وقال الشيخ في التهذيب بالاستحباب، وبه جزم المحقق في النافع والعلاّمة في المنتهى. والظاهر هو الوجوب.

الثالث: أنه متى تعذر البعث سقط، ولم يكن عليه شيء، وهو موضع إجماع. الرابع: استحباب الدفن في منى، سواء كان الحلق فيها أو خارجها. وعليه تدل صحيحة معاوية بن عمار ورواية قرب الاسناد.

١٧/ ٢٣٢ - ٢٣٦

هـ/ ٤ - الحلق بمجرد شراء الهدي وربطه في المنزل: وظاهر بعض الأخبار الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدي وربطه في بيته، متوثقاً منه بربط يديه ورجليه كما يقمط الصبي في المهد. وبذلك صرح في المنتهى، وعلى هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح، أو بعد التوثق في منزله، بمنى، وإن كان بعد الذبح أفضل.

١٧/ ٢٣٦ - ٢٣٨

هـ/ ٥ - ما يستحب في كيفية الحلق: قال في المنتهى: «يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن، ويحلق إلى العظمين، بلا خلاف». وقال في الدروس: «ويستحب استقبال القبلة والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المحلوق والدعاء، مثل قوله: أللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة، والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، ودفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى، وقلم الأظفار، وأخذ الشارب بعده». وظاهر صحيحة معاوية بن عمار أن مبدأ الحلق، إنما هو من أعلى الرأس من الجانب الأيمن منه؛ لأنه الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة. وهذا المعنى لا يجامع الناصية، التي هي عبارة عن قصاص الشعر مما يلي الجبهة خاصة، حتى يقال إنه يبدأ بالقرن الأيمن من ناصيته، فكلامهما لا يخلو من نظر. وأما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه. وأما استحباب اضافة التقصير من هذه المواضع إلى الحلق، فيدل عليه ما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام وما رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام. وأما استقبال القبلة حال الحلق فلم أقف فيه على خبر، إلا ما في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه.

١٧/ ٢٣٨ - ٢٤١

هـ/ ٦ - موقع الحلق في ترتيب مناسك منى الثلاثة يوم النحر: اختلف الأصحاب في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر، هل هو على جهة الوجوب: الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو الاستحباب؟ قولان، وبالأول قال الشيخ

في المبسوط والاستبصار، وإليه ذهب أكثر المتأخّرين ومنهم العلاّمة في أكثر كتبه، والمحقق في الشرائع، وغيرهما، وبالثاني قال الشيخ في الخلاف، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وابن إدريس، واختاره في المختلف. والظاهر قوة القول بوجوب الترتيب؛ لاتفاق الآية والروايات على وجوبه بلا إشكال. وعلى تقدير القول بالوجوب، فظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامداً كان، أو ساهيا، أو جاهلاً، فلا إعادة عليه وإن أثم، وهو مشكل بالنسبة إلى العامد. ومقتضى القواعد هو الاعادة على ما يحصل به الترتيب، إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الاجزاء. وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في صورة العمد.

١٧/ ٢٤١ - ٢٤٧

هـ/ ٧ - تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت: ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي، وهو المعهود من فعلهم عليهم السلام، ومتى خالف وقدم زيارة البيت على الحلق أو التقصير، فإن كان عامداً عالماً بالحكم فالمقطوع به في كلامهم أنه يجب عليه دم شاة، وإنما الكلام في أنه هل يجب عليه إعادة الطواف أم لا؟. ولاريب أن الاوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب الإعادة. وإن كان ناسياً فظاهر الأكثر أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق أو التقصير، والمسالة لا تخلو من شوب إلاشكال، والاحتياط بالاعادة فيها مطلوب. وإن كان جاهلاً فقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقيل: أنه كالناسي في وجوب الإعادة وعدم الكفارة، وبه صرح الشهيد. ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة، والظاهر أنه الأقرب. وهل تجب اعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف؟ صرح في المنتهى والتذكرة بالوجوب؛ لتوقف الامتثال عليه، ولاريب أنه الأحوط. ولو قدم الطواف على الذبح، فظاهر كلامهم أن الحكم فيه كما إذا قدمه على الحلق أو التقصير، وظاهر المسالك التوقف، وهو في محله.

١٧/ ٢٤٧ - ٢٥٠

و - التحلل من الإحرام بعد الحلق أو التقصير:

انظر: ز

ز - مواطن التحلل من الإحرام: المشهور بين الأصحاب أن مواطن التحلل ثلاثة، أحدها: بعد الحلق أو التقصير الذي هو ثالث مناسك منى، فيحل من كل شيء، إلا الطيب والنساء إن كان متمتعا. قال الشيخ في

المبسوط: «إذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شيء احرم منه، إلا النساء والطيب، وهو التحلل الأول إن كان متمتعاً، وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء، فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة، حل له الطيب ولا تحل له النساء، وهو التحلل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام»، ونحوه قال في النهاية، وعلى هذه المقالة جرى كلام الأكثر. وقال علي بن بابويه: «واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء، إلا النساء والطيب، فإذا طفت طواف الحج، حل لك كل شيء إلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد، فانه حرام على المحل والمحرم». وقال ابنه في الفقيه: «وإذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب». وقال السيد المرتضى في الجمل: «فاذا طاف طواف الزيارة، وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحل من كل شيء أحرم منه، إلا النساء»، ومثله في الانتصار. وقال أبو الصلاح: «بالطواف الأول والسعي يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء وبالطواف الآخر يحل منهن»، وأشار بالأول إلى طواف الزيارة، وبالآخر إلى طواف النساء، ونحوه قال ابن البرّاج. وظاهر هؤلاء أن التحلل إنما هو في هذين الموضعين. وقال ابن أبي عقيل: «فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت، فيطوف به سبعة أشواط ويسعى، فإذا فعل ذلك أحل من إحرامه، وقد قيل في رواية شاذة عنهم عليهم السلام، أنه إذا طاف طواف الزيارة أحل من كل شي أحرم منه إلا النساء، حتى يرجع إلى البيت، فيطوف به سبعاً آخر ويصلي ركعتي الطواف، ثم يحل من كل شيء، وكذلك إذا كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعاً آخر كما وصفت، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال». ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف، والمختار هو القول الأول.

١٧/ ٢٥٠ - ٢٥٧

ز/ ١ - حكم الطيب للقارن والمفرد بعد التحلّل الأول: قد صرح جملة من الأصحاب بأن تحريم الطيب، في التحليل الأول، إنما هو بالنسبة إلى المتمتع، أما القارن والمفرد فيحل لهما، وعلى ذلك تدل رواية محمد بن حمران. وهل هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي أو مطلقا؟ ظاهر الشهيد في الدروس الأول، وأكثر عبارات الأصحاب على الثاني.

١٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩

ز/ ٢ - ما يتحلّل به من الصيد: وقع في جملة من عبائر الأصحاب أنه بالحلق يتحلل من كل شي، إلا من الطيب، والنساء، والصيد، وبالطواف للحج والسعي يتحلل من الطيب، وبطواف النساء يتحلل من النساء، ولم يذكروا لتحليل الصيد محلاً بخصوصه. ونقل عن ظاهر العلاّمة في المنتهى ان التحلل إنما يقع بطواف النساء. ولا يخفى أن ما ورد من عبارة كتاب الفقه الرضوي، ظاهر في بقاء التحريم، ولو بعد طواف النساء، وهو أيضاً صريح صحيحة معاوية بن عمار، وهو ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه، قال في الدروس: «وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء، ولعله لمكان الحرم». وظاهر هذا الكلام، وبه صرح غيره أيضاً، هو حمل ما دل من الأخبار على أن التحلل بطواف النساء يحصل من كل شيء عدا الصيد، يعني ما دام في الحرم، فانه يحرم عليه من حيث الحرم، وإن كان محلاً بلا خلاف.

١٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠

ز/ ٣ - حكم التحلل لو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح، أو بينهما: لو أتى بالحلق قبل الرمي، والذبح، أو بينهما، فالظاهر عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة.

١٧/ ٢٦١

ز/ ٤ - حصول التحلّل الثاني بمجموع الطواف والسعي: ظاهر كلام جمله من الأصحاب، منهم العلاّمة في المنتهى، والمحقق، أن التحلل الثاني يحصل بمجرد الطواف، وإن لم يأت بالسعي معه. قال في الدروس: «ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى»، وهو مؤذن بالخلاف في المسألة، والأصح التوقف في الاحلال على السعي. ولو قدم الطواف والسعي المذكورين على أفعال الحج، كما في المفرد والقارن مطلقاً، والمتمتع من الضرورة، فهل يحصل الاحلال بذلك؟. قال في المدارك: «الأصح عدم حله بذلك، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك».

ولا يخفى أنّ الأخبار في مسألة جواز تقديم القارن، والمفرد، الطواف والسعي، دالة على أنهما يلبيان بعد الطواف والسعي لئلا يحلا، وبذلك صرح جمهور الأصحاب. وحينئذ فإذا ثبت أنه بالطواف يحصل التحلل، وأنه يحتاج إلى التلبية لانعقاده، فالخلاف في هذه المسألة لا أعرف له وجها، فانه لا يخلو بعد طوافه، إن كان قد جدد التلبية وربط الإحرام بها، فلا معنى للقول بحل ما يحلله الطواف والسعي، وإن لم يجدد التلبية، فقد أحل وبطل إحرامه وحجه، وانقلب عمرة،

كما يقوله الشيخ، فلا معنى لقول السيد أن الأصح عدم حله بذلك، بل يتوقف على الحلق المتأخر.

١٧/ ٢٦١ - ٢٦٤

ز/ ٥ - حكم الصبي والمرأة في التحلّل بطواف النساء: قد عرفت أنه بالمحلل الثالث تحل له النساء، وهو ظاهر في الرجل ومتفق عليه نصاً وفتوى. وأما الصبي فالظاهر أنه في حكمه، كما صرحوا به وإن لم يتعلق به تحريم، فكما أنه يحرم الصلاة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر، كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق، حتى يأتي بطواف النساء. وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام. والظاهر من كلام أكثر من وقفت عليه، ممن صرح بالمسألة من الأصحاب، أن طواف النساء هو المحلل لها كالرجل، وظاهر العلاّمة في المختلف التوقف في ذلك. والظاهر صحة ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور.

١٧/ ٢٦٤ - ٢٦٨

ز/ ٦ - ما يحصل به التحلل لو قدّم طواف النساء: متى طاف طواف الزيارة، وطواف النساء، وسعى قبل الموقفين في موضع الجواز، فليس إلا تحلل واحد، وهو عقيب الحلق، أو التقصير بمنى. ولو كان المتقدم طواف الزيارة، وسعيه خاصة، كان له تحللان، أحدهما عقيب الحلق مما عدا النساء، والثاني بعد طواف النساء لهن، فان قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الزيارة وسعيه وإن تقدم، كما هو مختار شيخنا الشهيد الثاني، وكذلك لو قدم طواف النساء، فانه يتحلل به من النساء، كانت المحللات ثلاثة مطلقا.

١٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩

ز/ ٧ - لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق وقبل الطواف والسعي، واستعمال الطيب قبل طواف النساء: يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الرأس، حتى يطوف ويسعى، ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء.

١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١

٥ - زيارة مكة للطواف والسعي: صرح الأصحاب بأن الأفضل المضي إلى مكة للطوف والسعي ليومه، فان آخره فمن غده، ويتأكد ذلك في حق المتمتع، فان آخره أثم ويجزؤه طوافه وسعيه، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية. وقد اختلف الإصحاب في التأخير عن الغد للمتمتع، فقال الشيخ

المفيد والسيد المرتضى وسلاّر: لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر، وبه قال العلاّمة في المنتهى والمحقق في الشرائع. وقال الشيخ: «لا يؤخر المتمتع إلا لعذر، فان كان مفرداً أو قارناً جاز له أن يؤخر إلى أي وقت شاء». وقال ابن إدريس: «يستحب أن لا يؤخر إلا لعذر، فان أخره لعذر زار البيت من الغد، ويستحب له أن لا يؤخر طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك، فان أخره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة»، وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب أيضاً، وإلى هذا القول مال كثير من المتأخّرين، منهم العلاّمة في المختلف، والشهيدان في الدروس والمسالك، والسيد السند في المدارك. وقد حمل صاحب المدارك ما دلّ من الأخبار على النهي عن التأخر عن اليوم الثاني على الكراهة مستنداً إلى قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: «فانه يكره للمتمتع أن يؤخر» وهو إنما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم عليهم السلام بهذا المعنى الأصولي، والمفهوم من أخبارهم هو استعمالها في التحريم في غير موضع. وبناء على تحريم التأخير عن اليوم الثاني، فلو أخر صح طوافه وإن أثم ولا كفارة. ويستحب أمام دخول مكة ما تقدم في باب العمرة من الغسل لدخولها لطواف العمرة، ويزيد هنا استحباب تقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد. ويجزئ الغسل بمنى، ثم إنه يأتي بالطواف والسعي، وقد قدمنا في العمرة الكلام في الطواف والسعي مستوفى.

١٧/ ٢٧٢ - ٢٨٠

وانظراً أيضاً: (طواف) و(سعي)

٦ - طواف النساء:

أ - حكم طواف النساء في الحج والعمرة المفردة: طواف النساء واجب في الحج بأنواعه والعمرة المفردة.

١٧/ ٢٨١ - ٢٨٢

وانظر أيضاً: عمرة

ب - موقع طواف النساء من المناسك وحكم تقديمه: المعروف من مذهب الأصحاب أن طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة المفردة، فلا يجوز تقديمه عليه اختياراً، ويجوز مع الضرورة، أو خوف الحيض، وهو مقطوع به في كلامهم، ولم أقف فيه على نص بالخصوص.

١٧/ ٢٨٣ - ٢٨٥

جـ - **ترك طوافا النساء نسياناً**: لو ترك طواف النساء ناسياً، لم تحل له النساء، ويجب عليه العود والاتيان بالطواف مع المكنة، فان لم يتمكن من الرجوع، جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء، ولو مات قبل ذلك طاف عنه وليه، ولا أعرف فيه خلافا، وعليه تدل جملة من الأخبار. والمفهوم من كلام جملة من الأصحاب جواز الاستنابة مطلقاً، أمكن العود أم لم يمكن، والتحقيق التفصيل، كما قدمناه، وكما صرح العلاّمة في المنتهى، واختار في سائر كتبه القول بالجواز مطلقا.

جـ/ ١ - **حكم من طاف طواف الوداع وترك طواف النساء نسياناً**: ما ذكره الصدوق بقوله: «وروي في من نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء» الظاهر أنه أشار إلى ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي.

١٧/ ٢٨٨

وانظر أيضاً: طواف

جـ/ ٢ - **لو حاضت المرأة ولم تتمكن من طواف النساء**: لا يخفى أنه في صحيحة الخزاز، الواردة في الحائض التي لا تستطيع أن تتخلف من أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها أنها: «تمضي فقد تم حجها»، وهو مشكل؛ لدلالة الأخبار على وجوب الاستنابة على من تعذر عليه الرجوع، وظاهر الأصحاب القول بالخبر المذكور من غير ارتكاب تأويل فيه.

١٧/ ٢٨٩

جـ/ ٣ - **ترك المرأة طواف النساء نسياناً**: الأشهر الأظهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، ومتى ثبت تحريم الرجال عليهن بالاحرام، وأنه لا يحل لهن إلا بطواف النساء، فيستصحب التحريم في صورة النسيان إلى أن يأتين به مباشرة أو استنابة.

١٧/ ٢٩٠

جـ/ ٤ - **ترك طواف النساء نسياناً بعد تجاوز نصفه**: المشهور بين الأصحاب، على وجه لا يكاد يظهر خلافه، أنه متى حصلت الزيادة على النصف، بل بلوغ النصف في مقام النسيان، أو طرو الحيض، أو عروض شيء من العوارض المتقدمة، فانه يبنى على ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرة أو استنابة، ولا فرق في ذلك بين طواف الحج أو طواف النساء.

١٧/ ٢٩٠ - ٢٩١

وانظر أيضاً: طواف

٧ - **العود إلى منى والمبيت بها ليالي التشريق**: الظاهر أنه لا خلاف بين

أصحابنا، في أنه إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة، والسعي، وطواف النساء، فانه يجب عليه العود في يوم النحر إلى منى، والمبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، والأخبار به متظافرة، فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة دم شاة، إلا ما استثني. ونقل عن الشيخ في التبيان أنه قال باستحباب المبيت. وكيف كان فهو قول مرغوب عنه، والأخبار بخلافه متظافرة.

١٧/ ٢٩٢ - ٢٩٨

أ - حكم من نام بعد خروجه من حدود مكة: المستفاد من صحيحة هشام بن الحكم، وصحيحة جميل بن دراج، وصحيحة محمد بن إسماعيل، أنه لو نام بعد خروجه من مكة على وجه يخرج من حدودها التي آخرها عقبة المدنيين، فليس عليه شيء، وعلى هذا فوجوب الدم إنما هو على من نام في مكة وما يدخل في حدودها.

١٧/ ٢٩٩

ب - حكم من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في ليالي التشريق: استثنى الأصحاب من وجوب الدم، من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى، سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده. ونقل عن ابن إدريس أنه أو جب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره، وهو ضعيف. وقد نص الشهيدان على أنه يجب استيعاب الليل في العبادة، إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، وصرحا بأنه إذا أكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه إكمال الليل بما شاء من العبادة. واعترضهما في المدارك بأن الأخبار لا تعطي ذلك، وهو كذلك، فان الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا ما شاء من العبادات، وعلى هذا فالأولى المبادرة إلى الرجوع إلى منى بعد فراغه من مناسكه دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجة.

١٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠

ج - حكم الخروج من منى بعد انتصاف الليل: يستثنى من وجوب الدم أيضاً ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل، بمعنى أنه يكفي في وجوب المبيت بها أن يتجاوز الكون بها نصف الليل، فله الخروج بعد الأنتصاف حينئذ. ونقل عن الشيخ أنه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر، وهو ضعيف.

١٧/ ٣٠٠ - ٣٠١

د - لزوم الدم لكل ليلة من ليالي التشريق ممن بات بغير منى: أن ما دلت رواية جعفر بن ناجية من وجوب ثلاث من الغنم، على من بات ليالي منى بمكة، قول الشيخ في النهاية وابن إدريس والعلاّمة في المختلف وجمع من الأصحاب. وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «من بات عن منى ليلة كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه؛ لأن له النفر في الأول، وقد ورد في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب، أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس». ولا يخفى أن الكلام في هذه المسألة متفرع على الكلام في مسألة النفر الأول، وذلك فانه لا خلاف في جوازه لمن اتقى، كما دلت عليه الآية. لكن بقى الكلام في أن المراد بالتقى هل هو من اتقى الصيد والنساء في إحرامه، أو من لم يكن عليه كفارة؟ وكلام الشيخ في الخلاف والمبسوط مبني على الأول، فيجوز له النفر الأول، ومتى جاز له لم يلزمه، وكلامه في النهاية وكذا كلام ابن إدريس، محمول على الثاني.

١٧/ ٣٠١ - ٣٠٢

هـ - حكم زيارة البيت أيام التشريق: ما دل عليه صحيح رفاعة من جواز زيارة البيت أيام التشريق مما صرح به الأصحاب أيضاً.

١٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣

و - من رخصّ لهم في ترك المبيت بمنى: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه رخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم الشمس بمنى، وكذا من له ضرورة بمكة، كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكة. وقال في الدروس بعد تعداد هذه المواضع: «وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظر». ولم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على رواية مالك بن أعين، وهي صريحة في جواز المبيت لأجل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم ولا إثم.

١٧/ ٣٠٣ - ٣٠٤

٨ - رمي الجمار في أيام التشريق وما يستحب فيها: يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات. وينبغي أن يعلم أنه يجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي المتقدمة الترتيب، يبدأ أولا بالأولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.

١٧/ ٣٠٤ - ٣٠٦

أ - وقت الرمي وحكم من تعذّر عليه: المشهور بين الأصحاب ان الرمى أيام التشريق ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، وان كان كلما قرب من الزوال أفضل، ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد، والسيد المرتضى، وأبو الصلاح، وابن حمزة، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وغيرهم، وقال الشيخ في الخلاف: «لا يجوز الرمي ايام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روى رخصة قبل الزوال في الايام كلها»، وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته: «ومطلق لك في رمي الجمار من أول النهار إلى الزوال، وقد روى من أول النهار إلى آخره»، والظاهر هو القول الأول. ولا يجوز الرمي ليلاً، إلا لذوي الاعذار كالخائف، والمريض، والرعاة، والعبيد. ومن تعذر عليه الرمي وجب أن يرمى عنه. ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء، ولو زال عذره بعد فعل نائبه فلا اعادة عليه، ولو اغمى على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب.

١٧/ ٣٠٦ - ٣١٠

ب - ما يحصل به الترتيب من عدد الحصيات في الرمي: قد تقدم أنه من المقطوع به نصاً وفتوى وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث، ومن المقطوع به فيها أيضاً أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات لا أقل، فيبني عليها. ويدل عليه ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وقال في رجل رمى الأولى بأربع والاخيرتين بسبع سبع، قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الأولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع، فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى، فليرم الوسطى بسبع، فان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث»، وغير ذلك من الاحاديث. واطلاق الأخبار وان كان يقتضي البناء على الاربع مطلقاً، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، إلا أن الأصحاب قيدوها بحالتي الجهل والنسيان، وصرحوا بوجوب الاعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعا مع العمد وعلى التي بعدها، وهو جيّد. وبالجملة فالضابط على تقدير الجهل والنسيان أن من رمى واحدة أربعاً وانتقل منها إلى الأخرى كفاه اكمال الناقصة، وان كان أقل من أربع فلا خلاف في أنه يستأنف ما بعدها.

١٧/ ٣١٠ - ٣١٢

جـ - ترك الرمي عمداً أو نسياناً: لا خلاف في ان من ترك الرمي عامداً، وجب عليه قضاؤه ولا يحرم عليه بذلك شيء من

محذورات الاحرام؛ لانه قد أحل بعد طواف النساء من جميع المحرمات، وهذا الرمي متأخر عنه. ولو تركه نسيانا، فان ترك رمي يوم، قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر، ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال. وينبغي أن يعلم أن ما دل عليه إطلاق هذه الأخبار، من القضاء مطلقاً بعد القضاء أيام التشريق، مقيد بما صرح به الأصحاب، من أن القضاء لا يكون إلا في أيام التشريق، ومع فواتها فيجب القضاء في القابل بنفسه أو نائبه. ولو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتباً بينها، وهذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها، فانه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية. ولو فاته دون الأربع كرره على الثالث، ولا يجب الترتيب هنا؛ لأن الفائت من واحدة لا غير. ولو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث، وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاضافة. ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر، رماها من كل واحدة مرتباً؛ لجواز التعدد، فلا يحصل اليقين بالبراءة إلا به، وأما لو كان الفائت أربعا فقد عرفت أنه يستأنف.

١٧/ ٣١٢ - ٣١٦

د - **استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق**: قد صرح الأصحاب بانه من المستحبات هنا الاقامة بمنى أيام التشريق.

١٧/ ٣١٦ - ٣١٧

هـ - **استحباب رمي الجمرتين الأولى والثانية عن يمينه، والوقوف والدعاء عندهما، ورمي جمرة العقبة مستدبراً القبلة**: يستحب أن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلى مسجد الخيف، ويقف ويدعو، وكذلك الثانية، ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة مستدبراً القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها.

١٧/ ٣١٧ - ٣١٩

و - **استحباب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة**: يستحب عند المشهور التكبير بمنى، وهو عقيب خمس عشرة صلاة، أولها ظهر النحر، وفي البلدان عقيب عشر صلوات، أولها ظهر يوم النحر أيضاً، وقيل بالوجوب، ذهب إليه المرتضى وابن حمزة.

١٧/ ٣١٩

٩ - **النفر من منى**: إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق، وفي اليوم الثاني، جاز له أن ينفر من منى، وهو النفر الأول ويسقط عنه رمي اليوم

الثالث، وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في إحرامه الصيد والنساء، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيدا وان كفر عنه لم يجز له أن ينفر في النفر الأول، ووجب عليه المقام بمنى إلى النفر الثاني. وقال ابن إدريس: «انَّ المتقيّ هو من لم يكن عليه كفارة بالكلية»، يعني من اتقى جميع محرمات الإحرام الموجبة للكفارة. والعمل على ما دلت عليه الأخبار الكثيرة المعتضدة بكلام الأصحاب.

والظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا في أن النفر الأول لا يكون إلا بعد الزوال، وأنه لا يجوز قبل الزوال، إلا لعذر من ضرورة، أو حاجة، وأما النفر الثاني فيجوز له أن ينفر قبل الزوال وبعده، أي ساعة شاء، وأن النفر الأول بعد الزوال مشروط بأن لا تغرب عليه الشمس بمنى، وإلا وجب عليه المبيت بها والتأخير إلى النفر الثاني. ويدل على هذه الأحكام جملة من الأخبار. ولا يخفى ان ما دلت عليه جملة من الروايات، من تحريم الصيد على من نفر في النفر الأول، إلى ان ينفر الناس النفر الثاني، لا يخلو من الاشكال؛ لانه مُحلّ. وأكثر الأخبار الواردة في المسألة دال على أن المراد بالتعجيل والتأخير في الاية يعني بالنسبة إلى النفر الأول والثاني، فان المراد بالاتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد والرفث، وأما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج، والتأخير من تأخر أجله، فان الاتقاء حينئذٍ بمعنى التقوى والورع عن الكبائر، كما في روايتي صفوان بن عيينة وسفيان بن عيينة.

١٧/ ٣١٩ - ٣٣٠

١٠ - **إسم اليوم الثاني من النحر**: قال ابن إدريس في السرائر: «قال الثورى: سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه؟ فقال: ليس عندي من ذلك علم، فلقيت ابن مناذر فاخبرته بذلك فتعجب وقال: أسقط مثل هذا على أبي عبيدة، وهي أربعة أيام متواليات كلها على الراء، يوم النحر، والثاني يوم المقر، والثالث يوم النفر، والرابع يوم الصدر».

١٧/ ٣٣٠ - ٣٣١

١١ - **استحباب الصلاة في مسجد الخيف**: يستحب للحاج أن يصلي في مسجد الخيف بمنى صلاة فرضها ونفلها، وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ، وهو من المنارة التي في وسط المسجد على نحو من ثلاثين ذراعاً إلى

جهة القبلة، وعن يمينها، وعن يسارها وخلفها كذلك.

١٧/ ٣٣١ - ٣٣٢

١٢ - **استحباب التحصيب**: من المستحبات أيضاً التحصيب، وهو إنما يكون في النفر الثاني دون الأول، كما صرح به الأصحاب والاخبار. والمراد به النزول بالمحصب، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الابطح، على ما نقل عن الجوهري وغيره.

١٧/ ٣٣٢ - ٣٣٤

خامساً: وداع البيت الشريف والخروج من مكة:

١ - **استحباب العود إلى مكة لوداع البيت**: لا خلاف بين الأصحاب في ان من قضى مناسكه بمنى جاز له أن ينصرف حيث شاء، وإن استحب له العود إلى مكة لوداع البيت.

١٧/ ٣٣٤

٢ - **الصلاة في مسجد الخيف أمام العود لوداع البيت**: ذكر بعض الأصحاب انه يستحب امام العود إلى مكة، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، ولكنَّ الرواية التي استدلّ بها على ذلك لا أشعار فيها باستحباب الصلاة أمام العود، كما ذكروه، بل ظاهرها استحباب هذه الصلاة أي وقت كان.

١٧/ ٣٣٥

٣ - **دخول الكعبة وما يستحب قبله وفيه وبعده**: بعد العود إلى مكة، يستحب له دخول الكعبة، ويتأكد في حق الصرورة. ويستحب لمن أراد الدخول ان يغتسل، ثم تدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء، ولا يبزق، ولا يمتخط، وان يدعو بالمأثور، ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، وفي كل زاوية ركعتين، ويكبر مستقبلاً لكل ركن. ويستحب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة، والدعاء بالمأثور، وصلاة ركعتين عن يسار الدرجة، ويمين الخارج.

١٧/ ٣٣٥ - ٣٣٨

٤ - **طواف الوداع**: لا خلاف بين الأصحاب في استحباب طواف الوداع، والمعتمد في كيفية الوداع ما رواه ثقة الإسلام وشيخ الطائفة في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً، وان استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن

اليمانى في كل شوط فافعل، وإلا فافتتح به واختم به، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الاسود، ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلى الباب، واحمد الله واثن عليه، وصلى على النبى وآله ثم قل: . . . ثم ائت زمزم واشرب من مائها، ثم اخرج وقل: «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا . . . الخ الدعاء». وروى في الكافي عن حماد عن رجل: قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت». والظاهر أن المراد به أنه عرض لها الحيض بعد أن طافت طواف الوداع، قبل الاتيان بدعاء الوداع. وقد صرح الأصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض.

١٧/ ٣٣٨ - ٣٤١

٥ - ما يستحب بعد الوداع وقبل الخروج: من المستحبات قبل الخروج، بعد الوداع، الشرب من ماء زمزم، ومنها الخروج من باب الحناطين، ومنها ان يخر ساجدا عند خروجه، ومنها أن يشترى بدرهم تمراً ويتصدق به ناوياً التكفير عما كان منه في الإحرام أو الحرم مما لا يعلم، ومنها أن لا يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار حتى يصلي الظهرين.

١٧/ ٣٤١ - ٣٤٣

سادسا: نوادر الأخبار الواردة في كتاب الحج:

١ - نوادر الأخبار الواردة في أحكام حرم مكة:

انظر: حرم

٢ - ورود تبّع مكة والمدينة وإكساءه الكعبة الأنطاع، وانتساب الانصار إلى قبيلة من قومه: روى في الكافي عن إسماعيل بن جابر: «. . . قال: فانتهينا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال: ان تُبَّعا لما جاء من قبل العراق، وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء، فلما انتهى إلى هذا الوادى لهذيل، أتاه الناس من بعض القبائل قالوا: انك تأتي إلى أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً، حتى اتخذوا بلادهم حرماً، وبيتهم ربا أو ربة، فقال: ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم، وهدمت بيتهم، . . . قال: فدعى القوم

الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم أتى البيت فكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة، فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الانصار. قال في الكافي: وفي رواية أخرى كساه النطاع وطيّبه».

قال في الفقيه: «ما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله تعالى لها، ونوى يوما تبع الملك أن يقتل مقاتله أهل الكعبة ويسبي ذريتهم»، ثم ساق الحديث على اختلاف في ألفاظه.

وقال في كتاب مجمع البحرين: «وتُبَّع كسكر: اسم لملوك اليمن التبابعة، وهم سبعون تبعا ملكوا جميع الأرض ومن فيها من العرب والعجم».

ثم انه ما قد ورد في الانصار أنهم كانوا من قوم تبع أيضاً ما رواه في الكافي والعياشي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩] الآية.

١٧/ ٣٧١ - ٣٧٤

٣ - صلاة النبي صلى الله عليه وآله في منى وعرفة قصراً ومخالفة عثمان للسنَّة في ذلك: روى ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال حج النبي صلى الله عليه وآله وأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، ثم صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعا، ثم تمارض لشد بذلك بدعته». وعن معاوية بن عمار في الصحيح: قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان أهل مكة يتمون الصلوة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا، لا يتم». وهذه الروايات مع صحة أسانيدها واضحة الدلالة في ايجاب التقصير على من قصد أربعة فراسخ رجع ليومه أو لغده، ما لم يقطع سفره بأحد القواطع المعلومة، وفيها رد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه، ورد للقول بالتخيير بين القصر والاتمام بقصد الأربعة، كما ذهب إليه في المدارك.

١٧/ ٣٧٤ - ٣٧٦

٤ - حج آدم عليه السلام وبناؤه البيت الحرام: روى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان آدم عليه السلام لما هبط في الأرض هبط على الصفا، فمكث آدم بذلك ماشاء الله ان يمكث، لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، والرب سبحانه يباهي بصبره

الملائكة، فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه، أرسل إليه جبرائيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته، ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك مناسك التي يريد أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرائيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت.. إلخ». وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع أساسه، وأول من كساه الشعر، وأول من حج اليه».

١٧/ ٣٧٦ - ٣٧٩

٥ - حج إبراهيم عليه السلام، وإسكانه إسماعيل الحرم، وبناؤهما البيت الحرام، وفداء إسماعيل بالكبش، وحدود المسجد الحرام: روى في الكافي بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج، ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم.. الحديث» وعدة روايات أخرى.

١٧/ ٣٧٩ - ٣٨٦

٦ - مصافحة الحاج إذا قدموا وتعظيمهم: روى في الكافي عن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام، يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا، وصافحوهم وعظموهم، فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر»، إلى غير ذلك من الرويات.

١٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧

٧ - طوف سفينة نوح بالبيت الحرام، وحج موسى ودواد وسليمان عليهم السلام وحج رسول الله صلى الله عليه وآله مستسراً، وبوله في المأزمين: عدة روايات.

١٧/ ٣٨٧ - ٣٨٩

٨ - حديث ابن أبي العوجاء مع الإمام الصادق في الحج، وخطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الحج، وإيضاح بعض الفاظها:

١٧/ ٣٨٩ - ٣٩٥

٩ - أحاديث متفرقة لها علاقة بمكة والحرم والحج بصفة عامة:

أ - معنى بكّة، والحطيم، والبيت العتيق، وأصل أصنام الكعبة، واسماؤها، وعلّة ذهاب تكبير الحجاج في البيت الحرام بالضغاط فيه:

١٧/ ٣٩٥ - ٣٩٧

ب - شراء الملائكة متاع الحاج والتجار:

١٧/ ٣٩٧

جـ - فساد غرض الحجاج من الحج في آخر الزمان:
١٧/ ٣٩٧

د - تفسير آية: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ... إلخ﴾ [المائدة: ٩٤]:
١٧/ ٣٩٧

هـ - حديث المحرم الذي عذب ثعلباً بالنار:
١٧/ ٣٩٨

و - حكم من لبّى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج:
١٧/ ٣٩٨

ز - الحج والعمرة على الابل الجلاّلة:
١٧/ ٣٩٨

ح - أجر من ذهب أصحابه للطواف وتركوه يحفظ متاعهم:
١٧/ ٣٩٨

ط - أفضلية القعود عند رفيق الحج، إذا مرض من الصلاة، في المسجد:
١٧/ ٣٩٨

ي - بغض الله (تعالى) لأصوات بعض الذين يطوفون بالبيت وهم يلبّون:
١٧/ ٣٩٨

١٠ - ما كانت تفعله قريش في جاهليتها بالبيت الحرام:
١٧/ ٣٩٩

١١ - ما ينبغي لأهل مكة فعله في موسم الحج:
١٧/ ٣٩٩

١٢ - أمن المدفون بالحرم من الفزع الأكبر:
١٧/ ٣٩٩

١٣ - أفضلية دفن الميت بالحرم من دفنه في عرفات:
١٧/ ٤٠٠

١٤ - استعمال شيء من ثياب الكعبة للبركة وحكم بيعه وهبته وتكفين الميت به:
١٧/ ٤٠٠

١٥ - أفضل بقعة في مكّة وفي المسجد الحرام:
١٧/ ٤٠٠

سابعاً: أحكام الصد والإحصار:

١ - أحكام المصدود عن الحج:
انظر: صد

٢ - أحكام المحصور عن الحج:

انظر: إحصار

حج التمتّع

١ - صورة حج التمتُّع وأحكامه:

انظر: حج/ ثالثاً ١ (١٤/ ٣١٥ - ٣٦٨)

٢ - موضع الإحرام لحج التمتع:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ٥ (١٦/ ٣٦٠ - ٣٦٢)

٣ - عدم وجوب الهدي على المفرد والقارن:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١ (١٧/ ٢٥ - ٢٩)

حج الإفراد

١ - صورة حج الإفراد:

انظر: حج/ ثالثاً ٢ (١٤/ ٣٦٨ - ٤٣٣)

٢ - وقت الإحرام لحج القران والإفراد:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ٤ (١٦/ ٣٥٦ - ٣٦٠)

٣ - عدم وجوب الهدي على المفرد والقارن:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١ (١٧/ ٢٥ - ٢٩)

٤ - حكم الطيب للقارن والمفرد بعد التحلّل الأول:

حج/ رابعاً ٤ ز/ ١ (١٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

حج القِران

١ - صورة حج القران وأحكامه:

انظر: حج/ ثالثاً ٢ (١٤/ ٣٦٨ - ٤٣٣)

٢ - حكم المحصور إذا كان قارناً ثم تحلّل:

إحصار/ ٧ (١٦/ ٥٧ - ٦٠)

٣ - وقت الإحرام لحج القران والإفراد:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ٤ (١٦/ ٣٥٦ - ٣٦٠)

٤ - أحكام هدي القارن:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (١٧/ ١٦١ - ١٩٩)

٥ - حكم الطيب للقارن والمفرد بعد التحلّل الأول:

حج/ رابعاً ٤ ز/ ١ (١٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

حجامة

١ - عدم سببيّة الحجامة للوضوء:

وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)

وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٥)

٢ - الحجامة ودخول الحمام حال الصوم:

صوم/ ثالثاً ٦ هـ (١٣/ ١٥٨)

٣ - كراهة االتكسب بالحجامة:

إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)

حجب

- حكم أولوية ولي الميت المحجوب من الأرث في اجراء أحكامه:

غسل الميت/ أولاً ٢ ب (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠)

حَجْر

١ - حكم تملّك المملوك المحجور عليه وتصرّفه في نفسه:

دَين/ ثالثاً ١ (٢٠/ ٢١٧ - ٢١٥)

٢ - اشتراط جواز التصرف في الراهن والمرتهن برفع الحجر عنهما:

رهن/ ثالثاً ٢ أ (٢٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

٣ - اشتراط كمال أركان الحوالة وعدم الحجر عليهم:

حوالة/ ٥ (٢١/ ٥٢ - ٥٦)

٤ - اشتراط جواز التصرّف في المتصالحين:

صلح/ أولاً ٤ (٢١/ ٩٧ - ٩٨)

٥ - اشتراط جواز التصرف في طرفي عقد الشركة:

شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

٦ - اعتبار جواز التصرف في طرفي عقد العارية:

عارية/ ثانياً ١ (٢١/ ٤٨٦ - ٤٨٧)

٧ - بطلان الوكالة بالحجر على أحد طرفيها:

وكالة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٢٤ - ٢٧)

٨ - اشتراط التكليف في الموكّل وعدم الحجر عليه:

وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

٩ - اشتراط التمكّن من التصرّف في الوكيل:

وكالة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٥٨ - ٥٩)

١٠ - اشتراط جواز التصرّف في الواقف:

وقف/ رابعاً (٢٢/ ١٨١ - ١٨٩)

١١ - اعتبار جواز التصرّف في الموصي:

وصيّة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٠٧ - ٤١٢)

١٢ - حكم أهلية المحجور عليه للسفه والتبذير لعقد النكاح:

نكاح/ ثانياً ٢ د (٢٣/ ٢٤٦ - ٢٥٠)

حَجَر

وانظر أيضاً: جمار

١ - إجزاء الأحجار في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدّي:

استنجاء/ ثانياً ٢ جـ، و (٢/ ٣٢ - ٣٨)

٢ - استحباب ان لا يقطع المستنجي من الغائط في الاستجمار بالأحجار وشبهها إلاّ على وِتر:

استنجاء/ ثالثاً ٦ (٢/ ٥٤)

٣ - استحباب اختيار الماء في الاستنجاء حيث تجزئ الأحجار:

استنجاء/ ثالثاً ٤ (٢/ ٦٥ - ٦٨)

٤ - استحباب إعداد الأحجار للأستنجاء:

استنجاء/ ثالثاً ٥ (٢/ ٦٨ - ٦٩)

٥ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها فصّ من حجر زمزم:

استنجاء/ ثالثاً ٩ (٢/ ٨٣)

حِجر إسماعيل

١ - حكم استقبال حجر إسماعيل بمجرده:

قبلة/ ثانياً ٦ (٦/ ٣٨١ - ٣٨٣)

٢ - إدخال الحجر في الطواف:

عمرة/ ثالثاً ١ د (١٦/ ١٠٤ - ١٠٩)

الحجر الأسود

١ - الابتداء بالحجر الأسود والإنتهاء به في الطواف:

عمرة/ ثالثاً ١ ب (١٦/ ١٠٠ - ١٠٢)

٢ - استحباب الوقوف عند الحجر الأسود للذكر والدعاء واستلام الحجر وتقبيله:

عمرة/ ثالثاً ٢ أ (١٦/ ١١٦ - ١٢٠)

٣ - استحباب استلام الحجر الأسود والشرب من زمزم في السعي:

سعي/ أولاً ٢ (١٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

حَجَل

- كفّارة قتل الحجل:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ٢ (١٥/ ٢٣٩ - ٢٤١)

حدّ

١ - تغسيل من وجب عليه القتل بحد أو قصاص وتحنيطه وتكفينه قبل قتله:

غسل الميت/ ثانا ١٤ (٣/ ٣٢٦ - ٣٩١)

٢ - كراهة القضاء بين الناس وانفاذ الأحكام وإقامة الحدود في المساجد:

مسجد/ رابعاً ٥ (٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧)

٣ - حكم إقامة الحدّ على الأب أو أبنه إذا وطئ كل منهما مملوكة الآخر الموطوءة بشبهة أو بغيرها، وحكم الولد من حيث الإنعتاق وعدمه:

نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (أ) (٢٣/ ٤٦٤)

٤ - ردّ نكاح المرأة بعيب الحدّ في الزنا:

نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٧ (٢٤/ ٣٦٧ - ٣٦٩)

حدّ (مدّة)

وانظر أيضاً: أجل

١ - حد أقل الحيض وأكثره:

حيض/ أولاً ٢ (٣/ ١٥٧ - ١٦٧)

٢ - حد أقل الطهر من الحيض:

حيض/ أولاً ٢ (٣/ ١٥٧ - ١٦٧)

٣ - حدّ اليأس من الحيض:

حيض/ أولاً ٤ (٣/ ١٧١ - ١٧٧)

٤ - حدّ أقل النفاس وأكثره:

نفاس/ ٢ (٣/ ٣١٢ - ٣٢٢)

حِداء

- استثناء الحِداء من حرمة الغناء:

إكتساب/ ثانياً ٤ ب (١٨/ ١١٦ - ١١٧)

حداد

١ - تعريفه ووجوبه على المتوفى عنها زوجها: ولا خلاف فيه بين كافة أهل العلم من الخاصة والعامة، وهو عبارة عن ترك الزينة، وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء وأهل اللغة أيضاً.

٢٥/ ٤٦٧

٢ - ما يحرم على الحادّة وما يجوز لها: المفهوم من الأخبار أن الحداد هو ترك كل ما يعد زينة في البدن أو اللباس، وإن اختلف ذلك باختلاف العادات في البلدان، فيحكم على كل بلد بما هو المعتاد فيها، فلا يحرم عليها دخول الحمام، ولا تنظيف البدن، ولا تسريح الشعر، ولا تقليم الاظفار، ولا السواك، ولا السكنى في المساكن العالية، ولا التدثر بالفرش الفاخرة؛ لأن ذلك لا يعد من الزينة عرفا. وظاهر صحيحة ابن أبي يعفور ورواية أبي العباس جواز الكحل للضرورة، وعدم قصد الزينة به، وفيها إشارة إلى أن ما كان زينة، وألجأت إليه الضرورة، فإنه لا بأس به. وهذا المعنى مستفاد من عدة من الأخبار. وفي المسالك أنه مع الضرورة إلى الاكتحال فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً. وفيه أن إطلاق

الخبرين المتقدمين يدفعه، فإنه متى كان الاكتحال لغير الزينة فلابأس ببقائه نهارا. والاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكره إذا لم تلجأ الضرورة إليه نهارا. وقد اختلفت الأخبار في جواز الخروج من بيتها والبيات في غيره، فإن أكثرها قد دل على المنع بآكد وجه إلا مع الضرورة، فتخرج بعد نصف الليل وتعود عشاء، وجملة منها قد دل على الجواز مطلقاً، والظاهر الجمع بينها بما تضمنته صحيحة الصفار، من إلجاء الحاجة إلى ذلك والضرورة، فتخرج نهارا، وتبيت في غيره ليلاً.

٢٥/ ٤٦٧ - ٤٧٣

٣ - **اختصاص حكم الحداد بالزوجة:** الحكم المذكور مختص بالزوجة، فلا يتعدى إلى غيرها من أقارب الميت وبناته، ولا إلى إمائه ولو كن موطوءات، أو أمهات أولاد، نعم قد ورد في بعض الأخبار الأمر بالاعتداد لهن ثلاثاً، والظاهر أنه على الاستحباب.

٢٥/ ٤٧٣

٤ - **استثناء الصغيرة من حكم الحداد وشموله للمدخول بها وغيرها وللمسلمة والكافرة:** قد صرح في المسالك بأنه لا فرق في الزوجية بين الصغير والكبير، ولا المسلمة والكافرة، ولا بين المدخول بها وغيرها، لاطلاق الادلة. وعلى هذا فالتكليف في الصغيرة متعلق بالولي، فعليه أن يجنبها ما تتجنبه الكبيرة من الأمور المعتبرة في الحداد، ونحوها المجنونة. وظاهره أن الحكم المذكور اتفاقي، مع أن المنقول عن ابن إدريس منع ذلك في الصغيرة فإنه لا حداد عليها، وإليه مال العلاّمة في المختلف أيضاً، وهو جيد.

٢٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤

٥ - **حكم الحداد على الأمة:** هل يفرق في الزوجة بين الحرة والامة؟ قولان. فذهب الشيخ في النهاية إلى الفرق بينهما، واختاره ابن البرّاج في كتابيه، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد، وشيخنا المفيد، وابن أبي عقيل، من المتقدمين، وهو اختيار العلاّمة في المختلف، وشيخنا في المسالك، وسبطه في شرح النافع. وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم الفرق بينهما فيجب عليهما الحداد معاً، واختاره ابن إدريس، وهو ظاهر أبي الصلاح وسلاّر وابن حمزة، حيث أوجبوا الحداد على المعتدة ولم يفصلوا. والاظهر الأول.

٢٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥

٦ - **حكم الحداد على المطلّقة**: الظاهر أنه لا خلاف في أن المطلقة لا حداد عليها، رجعية كانت أو بائنة. بل ظاهر جملة من الأخبار استحباب التزين للرجعية.

٢٥/ ٤٧٦ - ٤٧٨

٧ - **إخلال المعتدة عدة الوفاة بحكم الحداد**: لو أخلت بما وجب عليها من الحداد، فلا إشكال في أنها تكون عاصية؛ لاخلالها بالواجب. وهل تنقضي عدتها، أم لا بل يجب عليها استئناف ما أخلت به، بأن تحد في قدر ما مضى من تلك الأيام؟ قولان. أشهرهما على ما نقله في المسالك الأول، ثم نقل عن أبي الصلاح والسيد الناصر شارح الرسالة أنه لا يحسب من العدة ما لا يحصل فيه الحداد من الزمان للاخلال بمراد الشارع، ثم رده بأنه نادر. والاظهر هو قول المشهور.

٢٥/ ٤٧٨

٨ - **حكم العدة والحداد على الموطوءة بعقد الشبهة إذا مات الواطئ**: لو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات الواطئ، فإن العدة الواجبة عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة؛ لأن أخبار عدة الوفاة موردها الزوجة ولا زوجية هنا، والعدة هنا إنما ترتبت على الوطء لا على العقد، فلا يتعلق بها حكم عدة الوفاة، ولا ما يترتب عليها من الحداد.

٢٥/ ٤٧٨ - ٤٧٩

حدأة

- قتل المحرم الحدأة:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

حدث

١ - هل يرتفع الحدث بالماء المضاف؟:

ماء مضاف/ ٢ (١/ ٣٩٤ - ٣٩٩)

٢ - طهارة الماء المستعمل في إزالة الحدث الأصغر ومطهّريته:

ماء مستعمل/ أولاً ٢ (١/ ٤٣٨ - ٤٦٧)

٣ - حكم رفع الحدث بماء الأستنجاء:

ماء مستعمل/ ثانياً ١ د (١/ ٤٧٧)

٤ - وجوب الوضوء لمس المحدث خطّ المصحف لو وجب:

وضوء/ ثانياً ١ جـ (٢/ ١٢٢ - ١٢٤)

٥ - مسّ المحدث هامش المصحف وحمله وتعليقه:

وضوء/ ثانياً ١ جـ/ ١ (٢/ ١٢٤)

٦ - مس المحدث المصحف بطرف ثوبه وبغير كفّه من أجزاء جسده:
وضوء/ ثانياً ١ ج/ ٢ (٢/ ١٢٤)

٧ - مس المحدث الآيات المكتوبة خارج المصحف:
وضوء/ ثانياً ١ ج/ ٤ (٢/ ١٢٥)

٨ - مس المحدث الايات المنسوخ حكمها:
وضوء/ ثانياً ١ ج/ ٥ (٢/ ١٢٥)

٩ - مس المحدث حركات حروف المصحف:
وضوء/ ثانياً ١ ج/ ٧ (٢/ ١٢٥ - ١٢٦)

١٠ - وجه الفرق بين إزالة الخبث ورفع الحدث في وجوب النيّة:
نيّة/ ٩ (٢/ ٢١٩ - ٢٢٢)

١١ - حكم الشك في الطهارة مع تيقّن الحدث وعكسه:
وضوء/ خامساً ١٣ (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٩)

١٢ - حكم اليقين بالطهارة والحدث والشك في المتأخّر منهما:
وضوء/ خامساً ١٤ (٢/ ٤٠١ - ٤٠٣)

١٣ - الحدث أثناء الغسل:
وضوء/ خامساً ٣ (٣/ ١٢٩ - ١٣٦)

١٤ - حكم انتقاض الأغسال المسنونة بوقوع الحدث:
غسل/ ثانياً ٢٤ (٤/ ٢٣٨ - ٢٤٠)

١٥ - استحباب الطهارة في الأذان ووجوبها في الإقامة:
أذان وأقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٣٩ - ٣٤٥)

١٦ - حكم الحدث في اثناء الإقامة من حيث إعادة الإقامة:
أذان وأقامة/ رابعاً ٥ (٧/ ٤٣١ - ٤٣٢)

١٧ - بطلان الصلاة بالحدث عمداً أو سهواً:
صلاة/ تاسعاً ١ أ (٩/ ٢ - ١٠)

١٨ - قطع الطواف للحدث:
عمرة/ رابعاً ٧ (١٦/ ٢١٢ - ٢٢٣)

١٩ - من أحدث في الكعبة بالبول أو الغائط متعمداً:
حرم/ ٣ (١٧/ ٣٤٨)

٢٠ - إجبار المسلم زوجته الذميّة وغيرها على الغُسل من الحدث وغيره مما ينقص الإستمتاع بدون فعله:
نكاح/ ثانياً ٦ ج/ ٢ (٢٤/ ٤٢ - ٤٣)

حدر

- استحباب التأني في الأذان والحدر في الإقامة:

أذان وأقامة/ ثالثاً ٣ ب (٧/ ٤١٠ - ٤١١)

حدود

انظر: حد

حديد

١ - كراهة جعل حديد على بطن المحتضر:

احتضار/ ٣ جـ/ ٤ (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

٢ - كراهة قطع الكفن بالحديد:

تكفين/ ثالثاً ٢ ز (٤/ ٦٠)

٣ - حكم نجاسة الحديد:

نجاسات/ أولاً ١٠ ح (٥/ ٢٣٣ - ٢٣٦)

٤ - كراهة الصلاة في الحديد:

صلاة/ خامساً ٣ ل (٧/ ١٤٤ - ١٤٦)

حرّ وحرّة

١ - كراهة مباشرة الحرّة غسل فرج زوجها:

تخلّي/ رابعاً ١٥ (٢/ ٨٦)

٢ - العزل عن الحرّة في الجُماع:

نكاح/ أولاً ٩ (٢٣/ ٨٦ - ٨٩)

٣ - كراهة جماع الحرّة بين يدي الحرّة:

نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٤)

٤ - نكاح الحرّ الأمة دواماً أو انقطاعاً:

نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٦ (٢٣/ ٥٥٩ - ٥٦٩)

٥ - الجمع بين الأمة والحرّة في النكاح:

نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٧ (٢٣/ ٥٦٩ - ٥٧٧)

٦ - جمع الحر بين ما زاد على أربع أو ما زاد على أمتين، من جملة الأربع، بالعقد الدائم، وجمع العبد بين ما زاد على أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين كذلك:

نكاح/ ثالثاً ٤ أ/ ١ (٢٣/ ٦١٧ - ٦٢٦)

٧ - التحريم بثلاث طلقات للحرّة وبطلقتين للأمة:

نكاح/ ٤ ب/ ١ (٢٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤)

٨ - إسلام الذمّي على أكثر من أربع، أو أمتين وحرّتين، بالعقد الدائم، والعبد على أكثر من حرّتين أو حرّة وأمتين:

نكاح/ ثانياً ٦ جـ (٢٤/ ٣٩ - ٤٣)

٩ - إسلام الزوج الكافر عن حرّة وأمة:

نكاح/ ثانياً ٦ ز (٢٤/ ٥١ - ٥٢)

١٠ - زواج الحرّ بأمة بدون إذن سيّدها:
نكاح الإماء/ أولاً ٣ (٢٤/ ٢١٤ - ٢٢٠)

١١ - زواج الحرّ بأمة مدّعية أنها حرّة:
نكاح الإماء/ أولاً ٤ (٢٤/ ٢٢٠ - ٢٣٥)

١٢ - زواج الحرّة بالعبد الغير المأذون له في التزويج:
نكاح الإماء/ أولاً ٤ جـ (٢٤/ ٢٣٣ - ٢٣٥)

١٣ - حكم نكاح الأمة المزوّجة من عبد أو حرّ بعد إعتاقها:
نكاح الإماء/ ثانياً ١ أ (٢٤/ ٢٤٧ - ٢٥٤)

١٤ - حكم نكاح الأمة ذات البعل إذا بيعت، أو العبد المزوّج من أمة أو حرّة أذا بيع:
نكاح الإماء/ ثانياً ٢ أ (٢٤/ ٢٧٤ - ٢٨١)

١٥ - سلطة المولى على فسخ نكاح أمته إذا كان زوجها حرّاً:
نكاح الإماء/ ثانياً ٣ و (٢٤/ ٢٩٩ - ٣٠٢)

١٦ - تحليل المولى أمته لحرّ وحصول ولد منه:
نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ و (٢٤/ ٣٢٢ - ٣٢٦)

١٧ - نوم الرجل بين أمتين أو حرّتين:
نكاح الإماء/ رابعاً ١ (٢٤/ ٣٢٧)

١٨ - الزواج بأمة وحرة في عقد واحد:
نكاح الإماء/ رابعاً ١٢ (٢٤/ ٣٣٤)

١٩ - حكم نفقة الأمة على زوجها الحرّ إذا منعها أهلها منه ليلاً:
نكاح الإماء/ رابعاً ١٣ (٢٤/ ٣٣٤)

٢٠ - اشتراط كون الزوجة حرّة في العقد وظهور كونها أمة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ (٢٤/ ٣٩٤ - ٣٩٩)

٢١ - اشتراط كون الزوج حرّاً في العقد وظهور كونه عبد:
نكاح/ ثالثاً ٣ ب (٢٤/ ٣٩٩ - ٤٠١)

٢٢ - العقد على بنت على أنها بنت مهيرة وظهور كونها بنت أمة:
نكاح/ ثالثاً ٣ جـ (٢٤/ ٤٠١ - ٤٠٨)

٢٣ - حكم القسمة بين الحرّة والأمة:
القسم بين الزوجات/ ٨ (٢٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢)

حرب

- الصلاة في الحرير في الحرب:
صلاة/ خامساً ٢ جـ/ ١ (٧/ ٩١ - ٩٣)

حربي

انظر: أهل الحرب

حرث

- استحباب المزارعة والغرس، وما يقال ويفعل وقت الحرث والزرع:

مزارعة/ ثالثاً ١٤ (٢١/ ٣٤٥ - ٣٥٠)

حرز

١ - طرح الوديعة في غير حرز:

وديعة/ ثانياً ١ أ (٢١/ ٤٣٠ - ٤٣١)

٢ - ضمان الوديعة بهتك حرزها:

وديعة/ ثانياً ٢ هـ (٢١/ ٤٤٤ - ٤٤٦)

٣ - الضمان بفتح قفل الحرز وأخذ بعض الوديعة:

وديعة/ ثانياً ٢ ح (٢١/ ٤٤٨ - ٤٥٠)

حرم

١ - حكم من جنى في الحرم أو في غيره ثم لجأ إليه: روى ثقة الإسلام عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل من دخله كان آمنا قال: إذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم؛ لانه لم يدع للحرم حرمته». وما اشتمل عليه هذا الخبر وغيره من الأحكام المذكورة، مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، إلا أن عباراتهم في هذا المقام ربما اشعرت بنوع منافات للاخبار، حيث قالوا: «من أحدث حدثا في غير الحرم والتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد»، ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة. وقد فسر التضييق بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة، أو ما يسد الرمق، ولاريب أن كلا من المعنيين مناسب للفظ التضييق، إلا انه لا أثر له في النصوص، وإنما ظاهرها عدم اطعامه وسقيه بالكلية، ولو مات جوعاً وعطشاً. ثم ان بعض الأصحاب الحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار، ولاريب في ضعفه.

١٧/ ٣٤٣ - ٣٤٥

٢ - سكنى مكة وسائر الأماكن المشرّفة والمجاورة بها: قد دلت الأخبار على

كراهة سكنى مكة، ويستنبط منها كراهة ذلك أيضاً في سائر الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة. والمشهور بين الأصحاب كراهة المجاورة بمكة، وعلل ذلك بوجوه، منها: الخوف من الملالة وقلة الاحترام، والخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم، أو بأن المقام فيها يقسي القلب، أو من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك مراد الله ﷻ، وجميع هذه التوجيهات مروية. وقد ورد في الأخبار ما يدل على استحباب المجاورة، والجمع بين الأخبار ممكن بحمل ما دل على استحباب الجوار على ما إذا امن من نفسه وقوع الذنب فيها.

١٧/ ٣٤٦ - ٣٤٨

٣ - من أحدث في الكعبة بالبول أو الغائط متعمداً: روى الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه الإسلام والايمان: ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً خرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه». وورد في ذلك روايات أخرى.

١٧/ ٣٤٨

٤ - جعل أبواب لبيوت مكة لمنع الحاج من السكنى بها: روى في الكافي عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام، قال: «لم يكن لدور مكة ابواب، كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها فكان أول من بوبها معاوية»، والمشهور بين المتأخرين أن المنع من سكنى الحاج بالابواب ونحوها إنما هو على جهة الكراهة، ونقلوا عن الشيخ القول بالتحريم.

١٧/ ٣٤٨ - ٣٥١

٥ - أحكام لقطة الحرم: قد اختلف الأصحاب في لقطة الحرم، والظاهر أن محل الخلاف هنا في أن ما نقص عن درهم من لقطة الحرم، هل يجوز تملكه من غير تعريف أم لا؟ فظاهر الشيخ في النهاية ومن تبعه الأول، وظاهر الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد الثاني. ثم ان ظاهر عبارة الشيخ أن ما كان درهماً فما زاد لا يجوز اخذه ولا التقاطه، من الحرم كان أو غيره، وقيل: انه لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة، وبه صرح المحقق في كتاب الحج من الشرايع، وقيل بالكراهة، وهو اختياره في النافع. وقيل يجوز التقاط القليل مطلقاً، والكثير على كراهية مع نية التعريف، وهو خيرة المحقق في كتاب

اللقطة على ما ذكره في المدارك. وكيف كان فمع أخذها وتعريفها فقيل: انه يتخير بين الحفظ فتكون أمانة عنده، وبين الصدقة، فان تصدق بها بعد الحول ففي الضمان قولان للشيخ: أحدهما ثبوته، قاله في النهاية في باب آخر من فقه الحج، وكذا في المبسوط والخلاف، وبه قال ابن الجنيد، وابن إدريس. والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية أنه لا ضمان عليه، وهو قول المفيد، وابن البرّاج، وسلاّر، وابن حمزة، والمحقق في كتاب الحج من الشرايع، ونسبه في المختلف أيضاً إلى ولده وجعل الاقوى الأول. أما ما ذكره من التخيير بين الحفظ والتصدق فالروايات خالية عنه، فانها كلها متفقة على التصدق سوى رواية الفضيل بن غزوان. وأما ما قيل: من عدم الضمان على تقدير التصدق، فالأقوى القول بالضمان كما اختاره في المختلف. وقال في المختلف: «كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم من اللقطتين، وكذا قال ابن البراج، وقال ابن علي بن بابويه أفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها ولا تمسها، وهو يدل على أولوية الترك، والاشهر الكراهة». والذي يقرب عندي من الأخبار الواردة في اللقطة مطلقاً، في الحرم أو غيره، هو تحريم رفعها، وبذلك يظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه.

١٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦

وقال في المختلف: «قال علي بن بابويه: وان وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرِّفه، وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه، والمشهور التحريم»، ولا يخفى أن ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه في هذا المقام إنما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى، نعم يبقى الكلام في أن الأخبار، كما عرفت، قد دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم، وهو وجه الفرق بين لقطة غير الحرم وغيره، والظاهر من الأخبار إنما هو الصدقة، فالتملك فيها غير جايز، وهذا الخبر قد دل على جواز التملك في خصوص الدينار المطلس، فالواجب هو تخصيص الأخبار المذكورة بهما في خصوص هذا الفرد.

١٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧

وما اشتمل عليه خبر محمد بن رجا الخياط من التصدق بالثلث ان كان محتاجاً مما قال به الشيخ فقال: «انه إذا كان محتاجاً يجوز له تملك الثلثين والتصدق بالباقي».

وحمله العلاّمة على الضرورة، وأنكر هذا القول، وأنت خبير بما فيه.

١٧/ ٣٥٧

وقد اتفقت الأخبار هنا، بالنسبة إلى لقطة غير الحرم، ان الحكم فيها بعد التعريف هو انها تكون كسبيل ماله. والاصحاب قد فهموا منها التملك، واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف، والخلاف هنا قد وقع في أنه هل تدخل في ملكه بعد التعريف بغير اختيار، أو لابد من اختياره ذلك. وعندي فيما ذكروه من دلالة هذه الأخبار على التملك، سيما على القول بدخولها في الملك من غير اختياره، اشكال.

١٧/ ٣٥٧ - ٣٦٠

٦ - الاهداء إلى بيت الله الحرام والمشاهد المشرفة: المعروف في كلام الأصحاب هو أنه لو نذر أن يهدى إلى بيت الله سبحانه غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، بأن نذر أن يهدي ثوباً أو طعاماً أو دراهماً أو دنانيراً أو نحو ذلك، فقيل: أنه يبطل النذر، ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البرّاج، معللين ذلك بانه لم يتعبد بالاهداء إلا في النعم. وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت، قال الشهيد الثاني في المسالك: «ولم يعلم قائله. نعم صرف ما يهدى إلى المشهد وينذر له، إلى مصالحه ومعونة الزائرين حسن، وعليه عمل الاصحاب». وتنظّر الشهيد الثاني في المسالك، وقبله الشهيد في نكت الارشاد، في تخصيص محل النزاع بما ذكر أولا، بل ظاهره دخول الثلاثة المذكورة أيضاً في ذلك، وهو جيد. وكيف كان فهذا القول المنقول عنه مردود بالأخبار الدالة على اهداء الجارية والغزل. وقال في المسالك: «وذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدي إلى بيت الله إلى مساكين الحرم، كالهدي من النعم إذا لم يعين له في نذره مصرفاً غيرهم، ورجّحه العلاّمة في المختلف والتحرير، وولده، والشهيد، وهو الاصح» ولا يخفى ان ما اختاره هؤلاء الفضلاء من صرف ذلك إلى مساكين الحرم تبعاً للشيخ، لا أعرف له دليلاً واضحاً، بل الأخبار واضحة في رده وبطلانه. والظاهر أن ما اشتمل عليه أكثر الأخبار من ذكر الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بها، بل ذلك يجري في كل ما أهدي للكعبة من الحيوانات الاناسي وغيرها وغير الحيوانات. والظاهر أن ما اشتملت عليه الأخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة إلى الكعبة، جار أيضاً بالنسبة إلى

المشاهد الشريفة، فلو أهدى شيئاً لها أو نذر لها كان الحكم فيه ما تقدم، وبذلك صرح الأصحاب. ويقرب بالبال التفصيل في ما يهدى أو ينذر لهم عليهم السلام بأنه ان كان متعلق النذر أو الهدية هو المشهد الشريف، فالحكم فيه ما ذكر، وان كان متعلقه هو الإمام عليه السلام المدفون في ذلك المشهد، فينبغي صرف ذلك إلى أولادهم المحتاجين أولا، ثم شيعتهم المضطرين ثانياً. وظاهر الأخبار متفق الدلالة على تصديق مدعي الفقر والحاجة، وعدم التوقف على يمين أو بينة، كما هو المشهور في كلام الأصحاب، خلافاً لمن نازع في ذلك كصاحب المدارك. ويمكن أن يستفاد من الخبر المروى في كتاب نهج البلاغة الدال على عدم جواز التعرض لحلي الكعبة، ان صح، جواز تحلية المشاهد الشريفة أيضاً، وعدم جواز التعرض له، إلا انه يمكن الفرق أيضاً بالنظر إلى انهم (صلوات الله عليهم) في أيام الحياة لا يرون تحلية بيوتهم، بل يكرهونه، ولو أمكن قسمة ذلك في أولادهم المحتاجين، بل شيعتهم المضطرين لكان حسناً.

١٧/ ٣٦٠ - ٣٧١

٧ - **حرم مدينة النبي صلى الله عليه وآله**: الحرم المذكور هو ما بين عائر ووعير، اسمان لجبلين مكتنفين للمدينة، أحدهما من المشرق، والاخر من المغرب. ووعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو، ونقل عن المحقق الشيخ علي أنه وجده في مواضع متعددة بضم الواو وفتح العين المهملة. وهذا الحرم بريد في بريد.

٨ - **أحكام حرم مدينة صلى الله عليه وآله**: واختلف الأصحاب في صيد هذا الحرم، وقطع شجره، فقيل: انه لا يجوز قطع شجره، ولا قتل صيد ما بين الحرمين، ونسبه في المدارك إلى الأكثر، وهو اختيار الشيخ والعلاّمة في المنتهى. وقيل بالكراهة، وبه صرح المحقق في الشرايع، وذكر في المسالك ان هذا القول هو المشهور بين الأصحاب. والتحقيق أنَّ ما ذهب إليه الشيخ من التحريم في كل من الصيد والشجر هو الظاهر من الاخبار.

١٧/ ٤٠٨ - ٤١٥

أ - الغسل لدخول الحرم:

انظر: عمرة/ أولاً ٢(١٦/ ٨١ - ٨٢)

ب - استقبال أهل الحرم المسجد الحرام في الصلاة:

قبلة/ ثانياً (٦/ ٣٧١ - ٣٧٦)

جـ - كراهة الصلاة في مواضع بين الحرمين:

صلاة/ سادساً ٤ ك (٧/ ٢١٢ - ٢١٦)

د - حكم صلاة المسافر في الحرمين الشريفين:

صلاة المسافر/ ثالثاً ٣ (١١/ ٤٣٨ - ٤٥٩)

هـ - حكم من مات بعد الإحرام ودخول الحرم:

حج/ ثانياً ١ ز (١٤/ ١٤٩ - ١٥٢)

و - موت النائب في طريق الحج بعد الإحرام:

حج/ ثانياً ٣ ب (١٤/ ٢٥٤ - ٢٦٠)

ز - موت النائب قبل الإحرام ودخول الحرم:

حج/ ثانياً ٣ جـ (١٤/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

ح - جزاء إصابة المُحل الحمام أو فرخه أو بيضه في الحرم:

احرام/ رابعاً ١ جـ/ ١ (١) (١٥/ ٢٢٥ - ٢٣٠)

ط - صيد الحرم:

احرام/ رابعاً ١ هـ (١٥/ ٢٩٧ - ٣١٥)

ي - قطع المحرم شجر الحرم:

احرام/ رابعاً ١٥ (١٥/ ٥٢٨ - ٥٣٨)

ك - مطالبة المدين بالدين في الحرم:

دَين/ ثانياً ٣ (٢٠/ ١٦١ - ١٦٤)

ل - آداب دخول الحرم ودخول مكة:

عمرة/ أولاً ٢ (٧٥ - ٨٣)

م - أمن المدفون بالحرم من الفزع الأكبر:

حج/ سادساً ٩ م (١٧/ ٣٩٩)

ن - أفضلية دفن الميت بالحرم من دفنه في عرفات:

حج/ سادساً ٩ ن (١٧/ ٤٠٠)

حرّية

١ - اشتراط الحرية في من تجب عليه الزكاة:

زكاة/ ثانياً ٢ (١٢/ ٢٨ - ٣٠)

٢ - اشتراط الحرية في وجوب الحج:

حج/ ثانياً ١ ب (١٤/ ٧١ - ٨٠)

حرير

١ - عدم جواز التكفين بالحرير المحض:

تكفين/ أولاً ٢ (٤/ ١٧ - ١٩)

٢ - الصلاة في الحرير:

صلاة/ خامساً ٢ جـ (٧/ ٨٧ - ١٠١)

٣ - تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلاة فيه:

صلاة/ خامساً ٢ ج (٧/ ٨٧ - ٩١)

٤ - لباس الحرير والصلاة فيه اضطراراً وفي الحرب وللقمّل:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ١ (٧/ ٩١ - ٩٣)

٥ - لبس الحرير الممزوج والصلاة فيه:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ٢ (٧/ ٩٣ - ٩٤)

٦ - لبس الحرير للنساء والصلاة فيه:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ٣ (٧/ ٩٤ - ٩٧)

٧ - الصلاة فيما لا تتم فيه من الحرير:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ٤ (٧/ ٩٧ - ٩٩)

٨ - افتراش الحرير والقيام عليه والتدثّر به:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ٥ (٧/ ٩٩ - ١٠٠)

٩ - تمكين الولي الصبي من لبس الحرير:

هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير؟ المشهور العدم، وبه صرَّح الفاضلان في المعتبر والمنتهى.

٧/ ١٠٠

١٠ - لو لم يجد المصلّي إلاّ الحرير:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ٦ (٧/ ١٠٠)

١١ - إحرام النساء في الحرير المحض:

إحرام/ ثانياً ١ ج/ ٣ (١٥/ ٨٢ - ٨٨)

١٢ - جواز لبس الحرير للمرأة دون الرجل أثناء الإحرام:

إحرام/ ثالثاً ٣ (١٥/ ١٢٩)

١٣ - تزيين الرجل بالحرير:

إكتساب/ ثانياً ٤ ن (١٨/ ١٩٧ - ١٩٩)

حشرات

١ - بيع الحشرات:

إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٧)

٢ - عدم صحة الوصيّة بالحشرات:

وصيّة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٤١٧ - ٤١٨)

حشفة

١ - أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلاً ما علا الحشفة:

استنجاء/ أولاً ٢ (٢/ ١٧)

٢ - تحقق الجنابة بإلتقاء الختانين ووجوب الغسل به:

جنابة/ أولاً ١ أ (٣/ ٢ - ٤)

٣ - وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بغيبوبة قدرها من الذكر:

جنابة/ أولاً و (٣/ ١٣ - ١٤)

حشيش

- قطع المحرم شجر الحرم:

إحرام/ رابعاً ١٥ (١٥/ ٥٢٨ - ٥٣٨)

حصاد

- حكم إخراج حق الحصاد زيادة على الزكاة المفروضة:

زكاة/ أولاً ٦ (١٢/ ١٢ - ١٧)

حصى

وانظر أيضاً: جمار

١ - حرمة إخراج الحصى من المسجد:

مسجد/ ثالثاً ٦ (٧/ ٢٨٠)

٢ - كراهة الرمي بالحصى في المسجد:

مسجد/ رابعاً ١٤ (٧/ ٢٩٩ - ٣٠١)

٣ - استحباب إلتقاط حصى الجمار من المشعر:

حج/ رابعاً ٣ ج/ ٥ (١٦/ ٤٧١ - ٤٧٧)

٤ - رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حُصيّات:

حج/ رابعاً ٤ ج/ ٢ (١٧/ ١١ - ١٥)

٥ - رمي الحاج الجمار في أيام التشريق بسبع حصيات:

حج/ رابعاً ٨ (١٧/ ٣٠٤ - ٣١٩)

حصباء

- استحباب وضع الحصباء على القبر:

قبر/ ٤ (٤/ ١٣٧)

حصرم

- حكم ماء الحصرم:

نجاسات/ أولاً ٦ هـ/ ٦ (٥/ ١٥٩ - ١٦٢)

حصير

- مطهّريةّ الشمس للحصير أو البارية التي تشرق عليها دون ما يقع تحتها:

مطهرات/ ثانياً ٧ (٥/ ٤٥١)

حضانة

١ - تعريف الحضانة: قال في المسالك: «هي، بفتح الحاء، ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته، وما يتعلق بها من مصلحته، من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وغسل خرقه وثيابه وتنظيفه ونحو ذلك. وهي بالانثى أليق منها بالرجل، لمزيد شفقتها وخلقها المعد لذلك بالاصل».

٨٣/ ٢٥

٢ - الحضانة وقت الرضاع وبعده: صرح

جملة من الأصحاب بأن الأم أحق بالولد مدة الرضاع. ولا إشكال في ذلك، إذا تبرعت أو رضيت بما رضي به غيرها. وإنما الاشكال فيما إذا سقط حقها من الرضاعة، واسترضع الأب غيرها، بأن لم تتبرع، ولم ترض بما رضي به غيرها، فهل يزول أيضاً حقها من الحضانة أم يبقي؟ قولان، وبالاول صرح المحقق في الشرائع، وإلى الثاني ذهب إبن إدريس، فقال: «لا يسقط حقها من الحضانة؛ لانهما حقان متغايران». والاقرب هو ما ذهب إليه المحقق لظاهر الروايات، وإن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوة من حيث الاعتبار. هذا بالنسبة إلى مدة الحولين، وأما بعدهما فقيل: إن الأب أحق بالذكر، والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين، وهو قول الشيخ في النهاية، وابن إدريس، وابن البرّاج، وابن حمزة، والمحقق. وقيل: إن الأم أحق بالذكر مدة الحولين، وبالانثى إلى تسع سنين، وهو قول الشيخ المفيد، وتلميذه سلاّر. وقيل: إن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج، ذهب إليه الصدوق في كتاب المقنع. وقيل: إن الأم أحق بالبنت ما لم تتزوج، وبالصبي إلى سبع سنين، إختاره ابن الجنيد، والشيخ في الخلاف. والاقرب عندي في الجمع بين أخبار المسألة هو أن يقال: إنه بعد الطلاق إن وقع التشاجر والنزاع بين الأبوين في الحضانة، فالظاهر أن الأب أحق به إلا في مدة الحولين إذا رضيت بما يرضى به غيرها أو تبرعت، فإنها تصير حينئذٍ أحق، وإن لم يكن هناك تنازع بينهما، فالام أحق به إلى السبع ما لم تتزوج.

٨٦/٢٥ - ٩٠

٣ - **شروط حضانة الأم**: قد صرح الأصحاب بأن حضانة الأم، حيث تثبت لها الحضانة، مشروطة بشروط:

الأول: أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلماً.

الثاني: أن تكون حرة.

الثالث: أن تكون عاقلة.

وفي إلحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله، كالسل والفالج، بحيث يشغل الالم عن كفالته وتدبير أمره وجهان، ولعل عدم الإلحاق أرجح. قيل: ولو كان المرض مما يعدي، كالجذام والبرص، فالاظهر سقوط حضانتها بذلك؛ تحرزا من تعدي الضرر إلى الولد، والشهيد في قواعده ذكر هذا شرطا على حدة.

الرابع: أن تكون فارغة من حقوق الزوج، فلو تزوجت سقط حقها من الحضانة. وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في سقوط حقها بالتزويج بين دخول الزوج وعدمه، ويحتمل اختصاص السقوط بحال الدخول. ولو طلقت الأم فهل تعود إليها الولاية لزوال المانع وهو التزويج، أم لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلا تعود إلا بدليل؟ قولان: أولهما للشيخ، والثاني لابن إدريس. قال العلاّمة في المختلف: «الوجه ما قاله الشيخ»، وظاهر السيد السند في شرح النافع الميل إلى هذا القول أيضاً حيث جعله الاقرب، والظاهر أنه كذلك.

الخامس: أن تكون أمينة، فلا حضانة لمن لا أمانة لها، قال في شرح النافع: «وهذا الشرط لم يعتبره المصنف، وقد اعتبره الشيخ في المبسوط وجماعة منهم الشهيد في القواعد، ولابأس به». **أقول**: لا يخفى أنّ الخروج عما ثبت شرعا لها من حق الحضانة، بمثل هذه التعليلات، لا يخلو من مجازفة، ولعل ترك هذا الشرط هو الاظهر.

السادس: أن تكون مقيمة، فلو انتقلت إلى محل تقصر فيه الصلاة، سقط حقها من الحضانة عند الشيخ في المبسوط، ثم نقل عن قوم أنه، إن كان المنتقل هو الأب فالام أحق به، وإن انتقلت الأم فإن كان انتقالها من قرية إلى بلد، فهي أحق به. والظاهر أن جميع هذه التفريعات والتعليلات كلها من كلام العامة.

٢٥/ ٩٠ - ٩٤

٤ - من له حق الحضانة عند موت الأب أو عند كونه كافراً أو مملوكاً: قد صرحوا بأنه لو مات الأب، وقد صارت الحضانة له، بأن كان الولد أكبر من سنتين والبنت أكبر من سبع، بناء على ما ذكروه، فإن الحضانة تنتقل إلى الأم دون الوصي المنصوب من قبل الأب وغيره. وكذا تكون الأم أحق لو كان الأب مملوكاً، أو كافراً، وإن تزوجت، إلا أن يعتق المملوك ويسلم الكافر.

أما الحكم الأول فلم أقف له على دليل في النصوص، والمقطوع به في النصوص هو أن الحضانة لها في مدة الرضاع، كما تقدم، وأن الأب لا يزاحمها فيها، فلو مات في هذه الحال فالام باقية على ولايتها، وليس للوصي معارضتها، وكذا في السبع في البنت على ما يدعونه، وأما بعد هذه المدة فيما إذا صارت الولاية للأب لو مات الأب فلا أعرف دليلاً على رجوع الولاية لها.

وأما الحكم الثاني فهو كما ذكروه.

٢٥/ ٩٤ - ٩٥

٥ - حكم الحضانة مع فقد الأبوين:

اختلف الأصحاب في حكم الحضانة مع فقد الابوين، والأكثر في هذه المسألة على تعدي الحكم إلى باقي الاقارب، وترتيبهم على ترتيب الارث؛ تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] والقريب أولى من البعيد. وعلى هذا فمع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الاقارب، ويقدر لو كان وارثاً، ويحكم له بحق الحضانة، ثم إن اتحد اختص، وإن تعدد اقرع بينهم؛ لما في اشتراكهم من الاضرار بالولد. قال في المسالك: «وهذا القول هو المعتمد». وقيل: إنه مع فقد الابوين تكون الحضانة لاب الأب، مقدما على غيره من الاخوة والاجداد، وإن شاركوه في الارث، وهذا هو الذي قطع به المحقق، والعلاّمة في غير المختلف، وجماعة، منهم: الشيخ في موضع من المبسوط، وابن إدريس. وقيل: إنه مع فقد الأبوين ينتقل الحكم إلى الاجداد، ويقدمون على الاخوة وإن شاركوهم في الميراث، ولا يفرق بين الجد للأب وغيره، ومع فقدهم ينتقل إلى باقي مراتب الارث. وهذا القول مذهب العلاّمة في الارشاد. وفي المسألة أقوال اخر. والمسألة لعدم النص لا تخلو من الاشكال، إلا أن الظاهر أن ما ذكره ابن إدريس هو الاقرب إلى جادة الاعتدال.

٢٥/ ٩٥ - ٩٧

٦ - قيام الظئر بالحضانة زيادة على الإرضاع:

إجارة/ ثالثاً ٢١ ب (٢١/ ٦٠٥)

حَضَر

- أن لا يتوكل حاضر لباد:

تجارة/ ثانياً ١٧ (١٨/ ٥٢ - ٥٤)

حطب

- هل يطهر الحطب المتنجّس بصيرورته فحماً؟:

مطهرات/ رابعاً ١ (٥/ ٤٦٣)

الحطيم

- موقع الحطيم في البيت الحرام وسبب تسميته:

حج/ سادساً ٩ أ (١٧/ ٣٩٥ - ٣٩٧)

حفاء

- استحباب كون ملحد الميت حافياً:

دفن/ ثالثاً ٢ ب (٤/ ١١٠ - ١١١)

حفظ

١ - حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض:
إكتساب/ ثانياً ٤ هـ (١٨/ ١٤١ - ١٤٥)

٢ - ضمان الوديعة بالتفريط في حفظها:
وديعة/ أولاً ٥ (٢١/ ٤٠٣ - ٤٠٤)

٣ - كيفية حفظ الوديعة:
وديعة/ أولاً ٧ (٢١/ ٤١٣ - ٤١٤)

حُقّ وحُقّة

١ - ما يجب فيه حُقّة واحدة أو أكثر من نُصُب زكاة الإبل:
زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٤٣ - ٤٩)

٢ - متى يسمى ذكر الإبل حُقّاً وانثاه حُقّه:
زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

حقنة

١ - عدم سببيّة الحقنة للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٢ - ١١٥)

٢ - حكم الإمساك عن الحقنة:
صوم/ ثالثاً ٥ (١٣/ ١٤٣ - ١٤٩)

حِقو

- إكثار الماء في بلوغ حقوي الميت حال غسله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٦ (٣/ ٤٦١)

حكاية

- استحباب حكاية الأذان:
أذان وأقامة/ رابعاً ١ (٧/ ٤٢٢ - ٤٢٦)

حلق

١ - كراهة حلق رأس الميت وعانته:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٢ (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٢ - حلق شعر الرأس وأفضليّته على التوفير:
استطابة/ ٦ (٥/ ٥٥٣ - ٥٥٩)

٣ - حلق المحرم رأس المحل:
إحرام/ رابعاً ١٣ ح (١٥/ ٥٢٣)

٤ - هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟:
صد/ ٦ (١٦/ ١٦ - ١٩)

٥ - حكم المحصور المحتاج إلى الحلق قبل بلوغ الهدي محلُّه:
إحصار/ ٨ (١٦/ ٦٠ - ٦١)

٦ - تعيّن التقصير في عمرة التمتع دون الحلق:
تقصير/ ٢ (١٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠)

٧ - حلق بعض الرأس بدلاً من التقصير:

تقصير/ ٤ (١٦/ ٣٠١ - ٣٠٢)

٨ - وجوب الحلق للعمرة المفردة:

عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

٩ - حلق الحاج رأسه بعد الذبح بمنى:

حج/ رابعاً ٤ هـ (١٧/ ٢٢٢ - ٢٥٠)

١٠ - حلق رأس المولود في اليوم السابع:

ولادة/ ٢ ح، ط (٢٥/ ٤٣ - ٤٧)

١١ - حكم الحداد على المطلّقة:

حداد/ ٦ (٢٥/ ٤٧٦ - ٤٧٨)

حَلَمة

انظر: ثدي

حُليّ

١ - تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج، وسوار، وخاتم، ونحوها، أو نزعه في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٣ هـ (٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠)

٢ - نزع حُلي الميت واخذها من غير تمثيل به:

ميت/ أولاً ٢ أ/ ٥ (٣/ ٤٧٨)

٣ - سقوط الزكاة عن السبائك، والنقار، والتبر، وحكم الفرار منها بالسبك واتخاذ الحلي:

زكاة/ ثالثاً ٢ ح (١٢/ ٩٦ - ١٠٦)

٤ - حكم الزكاة عن الحلي المحرّم كالخلخال للرجل:

زكاة/ ثالثاً ٤ هـ (١٢/ ١٥٣)

٥ - لبس المرأة المحرمة القفازين والحلي:

إحرام/ رابعاً ٤ د (١٥/ ٤٤٤ - ٤٤٨)

٦ - بيع المراكب المحلاّة بجنسها وبغير جنسها:

صرف/ ٦ (١٩/ ٢٩٩ - ٣٠٤)

٧ - ضمان عارية الذهب والفضة من غير الدراهم والدنانير:

عارية/ رابعاً ١ ب (٢١/ ٥٠٨ - ٥١١)

حمار

١ - سؤر الحمير الأهلية:

أسآر/ ٤ (١/ ٤٢٦)

٢ - حكم أبوال الحمير وأرواثها:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ هـ (٥/ ٢٠ - ٣١)

٣ - كفّارة مثل بقرة الوحش وحماره:

إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٢ (١٥/ ١٩٢ - ١٩٥)

حمام

١ - قتل القماري وأكله وإخراجه من مكة:

إحرام/ رابعاً ١أ/ ١٠ (١٥/ ١٦٠ - ١٦٣)

٢ - كفّارة قتل الحمام وكسر بيضه:
إحرام/ رابعاً ١جـ/ ١ (١٥/ ٢١٨ - ٢٣٩)

٣ - جزاء من أغلق على حمام الحرم وفراخه وبيضه:
إحرام/ رابعاً ١د/ ٣ (أ) (١٥/ ٢٨٥ - ٢٨٧)

٤ - جزاء تنفير حمام الحرم:
إحرام/ رابعاً ١د/ ٣ (ب) (١٥/ ٢٨٧ - ٢٩٠)

٥ - صيد المُحِلّ في الحِل حمام الحرم:
إحرام/ رابعاً ١هـ/ ٧ (١٥/ ٣١١)

٦ - نتف ريش حمام الحرم:
إحرام/ رابعاً ١هـ/ ٩ (١٥/ ٣١٢ - ٣١٣)

حمّام

١ - أحكام ماء الحمّام:
ماء الحمّام (١/ ٢٠٢ - ٢١٤)

٢ - غسالة الحمّام:
ماء مستعمل/ ثالثاً (١/ ٤٩٧ - ٥٠١)

٣ - حكم الاستحمام وما يجب على من يدخل الحمّام وما يستحبّ له وما يكره:
استطابة/ ١ (٥/ ٥٢٨ - ٥٤٠)

٤ - كراهة الصلاة في الحمّام:
صلاة/ سادساً ٤ أ (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠)

٥ - أحكام ماء الحمّام:
انظر: ماء الحمّام

٦ - الحجامة ودخول الحمّام حال الصوم:
صوم/ ثالثاً ٦ هـ (١٣/ ١٥٨)

٧ - دخول المحرم الحمّام وتدليك الجسد فيه:
إحرام/ رابعاً ٢١ و (١٥/ ٥٦٢ - ٥٦٣)

٨ - حكم الشفعة فيما تضرّ قسمته كالنهر والطريق والحمّام:
شفعة/ أولاً ٣ (٢٠/ ٢٩٢ - ٢٩٣)

٩ - حكم ضمان صاحب الحمّام ما يودعه الداخل فيه:
إجارة/ ثالثاً ٢٦ (٢١/ ٦٢٨ - ٦٢٩)

حمد

١ - استثناء الحمد بعد العطاس من كراهة الكلام على الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٩)

٢ - قراءة سورة الحمد في الصلاة:
صلاة/ ثامناً ٤ (٨/ ٩١)

حمق

- نكاح الحمقاء:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٨ (٢٤/ ١١٠)

حمل

١ - حمل المحدث المصحف:
وضوء/ ثانياً ١ جـ/ ١ (٢/ ١٢٤)

٢ - استحباب الوضوء لحمل القرآن الكريم:
وضوء/ ثانياً ٢ هـ (٢/ ١٣٧)

٣ - استحباب الدعاء عند حمل الجنازة:
جنازة/ ٥ ب ٧ (٤/ ٧٩ - ٨١)

٤ - ما يستحب في حمل جنازة الميت:
جنازة/ ٤ (٤/ ٨٩ - ٩٠)

٥ - اعتبار الطهارة في خصوص ما يقلُّه المصلّي من ملبوسه ومحموله:
نجاسات/ ثالثاً ١ أ (٥/ ٢٩١ - ٢٩٢)

٦ - حكم العفو عن الدم الأقل من الدرهم إذا كان في المحمول:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢)

٧ - حكم حمل المصلّي حيواناً طاهراً غير مأكول اللحم:
نجاسات/ ثالثاً ٤ ب (٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩)

٨ - حكم حمل المصلّي قارورة مسدودة الرأس فيها نجاسة:
نجاسات/ ثالثاً ٤ جـ (٥/ ٣٣٩ - ٣٤١)

٩ - الصلاة في المحمول مما لا يؤكل لحمه:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ١ (٧/ ٦٠)

١٠ - السجود على حامل ما يصح السجود عليه أو على قلنسوة معمولة في النبات الذي يصح السجود عليه:
صلاة/ سادساً ٦ ز (٧/ ٢٥٨)

١١ - حمل المحرم محرماً آخر بنيّة الطواف عنه وعن نفسه:
عمرة/ رابعاً ١٣ (١٦/ ٢٤٧ - ٢٤٩)

١٢ - حكم العفو عن الدم النجس إذا ادخله المصلّي تحت جلده:
نجاسات/ ثالثاً ٤ و (٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤)

حمل(جنين)

١ - إخراج الولد من بطن أمه إذا مات وهي حيّة:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٢ (٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨)

٢ - اخراج الباقي من الولد الميت من بطن أمه بعد موتها وخروج بعضه:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٣ (٣/ ٤٧٨)

٣ - حكم حمل الجارية أو الدابة المباعة:
بيع الحيوان/ ثانياً ١ (١٩/ ٣٩١ - ٣٩٥)

٤ - أقلّ مدة الحمل:
نسب/ أولاً (٢٥/ ٤ - ٦)
٥ - أقصى مدة الحمل:
نسب/ أولاً (٢٥/ ٦ - ١٢)
٦ - إدّعاء إنقضاء العدّة بوضع الحمل:
رجعة/ ٧ ب (٢٥/ ٣٦٥ - ٣٦٧)
٧ - إدّعاء المطلّقة الحمل وإنكار الزوج:
رجعة/ ٧ جـ (٢٥/ ٣٦٧ - ٣٧٥)
٨ - حكم حمل الجارية أو الدابة المباعة:
بيع الحيوان/ ثانياً ١ (١٩/ ٣٩١ - ٣٩٥)
٩ - الوصيّة بما تحمله الأمة، أو الدابة، أو الشجرة، بالفعل أو في المستقبل:
وصيّة/ سادساً ١ (٢٢/ ٤٨٣ - ٤٨٥)
١٠ - الوصيّة للحمل الموجود حينها:
وصيّة/ سابعاً ١٠ (٢٢/ ٥٥١ - ٥٥٣)

حِنّاء

١ - الخضاب بالحنّاء بعد النورة:
استطابة/ ٤ (٥/ ٥٤٧ - ٥٥٠)
٢ - استعمال المحرم الحناء للزينة:
إحرام/ رابعاً ٢١ هـ (١٥/ ٥٦٠ - ٥٦٢)

حنطة

١ - زكاة الحنطة:
زكاة/ ثالثاً ٣ أ (١٢/ ١٠٦ - ١١٠)
٢ - شمول حكم الإحتكار للحنطة:
تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)
٣ - بيع الحنطة والشعير حالّين مع التفاضل، أو نسيئة مع التساوي:
ربا/ ٤ (١٩/ ٢٣٠ - ٢٣٤)
٤ - بيع الحنطة بالسويق منه، وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء:
ربا/ ١١ ز (١٩/ ٢٦٩)
٥ - إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير وبأكثر مما أستأجرها:
مزارعة/ ثانياً ١ أ (٢١/ ٢٨٧ - ٣٠١)
٦ - إجارة الأرض بالحنطة والشعير مما يخرج منها:
إجارة/ ثالثاً ٣٠ (٢١/ ٦٣٣)

حنك

- كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها:
صلاة/ خامساً ٣ ح (٧/ ١٢٥ - ١٣٥)

حنوط

انظر: تحنيط

حوار

- السنّ الذي يسمى فيه الحيوان من الإبل حواراً:
زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

حواصل

- حكم الصلاة في الحواصل:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٥ (٧/ ٧٨)

حوالة

١ - **تعريف الحوالة وما تنعقد به:** قيل الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله، وفي التذكرة: عرَّفها بأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، ولم يشترط في الذمة المحول إليها الاشتغال بمثل المال المحول، ادخالاً للحوالة على البرئ في التعريف المذكور. وفي تعريفهم لها بأنها تحويل الحق أو تحويل مال، ما يشير إلى أن الحوالة ناقلة للمال، من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ومن أجل ذلك سميت حوالة. قال في التذكرة: «الحوالة عقد لازم، فلابد فيها من ايجاب وقبول، كغيرها من العقود، والايجاب كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل أحلتك، وقبلتك، واتبعتك، والقبول ما يدل على الرضا نحو رضيت وقبلت، ولا تقع معلقة بشرط ولا صفة، بل من شرطها التنجيز». وقد عرفت في غير موضع، ولاسيما في كتاب البيع وأن الأمر في العقود أوسع مما ضيقوه، والظاهر أيضاً تطرق المناقشة إلى ما ذكره من عدم جواز كونها معلقة على شرط.

٢١/ ٤٦ - ٤٧

٢ - **رضى المحيل والمحتال والمحال عليه بالحوالة:** لا يخفى أن أركان الحوالة ثلاثة: المحيل، والمحتال، والمحال عليه، ويعتبر رضا الثلاثة عند الأصحاب، أما المحيل فموضع وفاق، وأما المحتال فالحكم في ذلك أيضاً اجماعي، كما صرح به في التذكرة، وأما المحال عليه فالمشهور بين أصحابنا اعتبار رضاه أيضاً. والتحقيق قوة القول بعدم اشتراط رضاه، إلا في صورة اختلاف المال المحال مع ما في ذمة المحال عليه، وعدم رضا المحتال بأخذه. وينبغي أن يعلم أنه على تقدير القول المشهور من اعتبار رضا الثلاثة، فان اعتبار رضا المحال عليه ليس على حسب رضا الاخرين، فانه يعتبر رضاه كيف اتفق، مقارنا أو متراخيا، أو متقدما أيضا؛ لحصول الغرض المطلوب منه على كل من هذه الوجوه. كما لا يخفى أنه لو كان برئ الذمة وقلنا بصحة الحوالة، كما هو أصح القولين، فانه يشترط رضاه إجماعاً. وما تقدم من الاجماع على اشتراط رضا المحيل في صحة الحوالة، فهو مخصوص

بما إذا لم يتبرع عنه متبرع بوفاء الدين الذي عليه، أما لو تبرع المحال عليه بالوفاء، فانه لا يعتبر رضا المحيل قطعاً.

٢١/ ٤٧ - ٥٠

٣ - **براءة المحيل من حق المحتال بمجرد الحوالة**: المشهور انه مع تحقق الحوالة فانه يبرأ المحيل من حق المحتال، من غير أن يتوقف على الابراء، بل يبرئ بمجرد الحوالة، وذهب الشيخ في النهاية، وابن الجنيد، والشيخ المفيد، وابن البرّاج، وابن حمزة، وأبو الصلاح إلى توقف ذلك على الابراء، زيادة على الحوالة، وقال ابن إدريس ومن تأخّر عنه بالاول. ويدل على ما ذهب إليه المشايخ المتقدم ذكرهم: ما رواه ثقه الإسلام، والشيخ، بأسانيد فيها الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

ولا خلاف بين الأصحاب في أن الحوالة تفيد نقل المال إلى ذمة المحال عليه، وأن المحتال ليس له الرجوع على المحيل. وعلى ذلك تدل الأخبار، وبالجملة فان كلا من الحوالة والبرائة موجب لخلو ذمة المحيل، فأيهما سبق كان الثاني لاغيا، لا أثر له. وبه يظهر ما في الرواية المذكورة من الاشكال، ومخالفة القواعد الشرعية.

٢١/ ٥٠ - ٥٢

٤ - **الحوالة على البريء**: قد صرح جملة من الأصحاب، والظاهر أنه المشهور بجواز الحوالة على البرئ، والشيخ في المبسوط، في أول كتاب الحوالة، جوزها على من ليس عليه شيء للمحيل، ثم قوّى في آخره المنع، ولم ينقل المنع هنا عن غير الشيخ.

٢١/ ٥٢

٥ - **شروط صحة الحوالة**: من شروط الحوالة، غير الرضا، كمال اركان الحوالة وعدم الحجر عليهم، وأكثرهم لم يذكر هذا الشرط وكانه لظهوره. ومنها أنه يشترط ملاءة المحال عليه أو العلم باعساره وقت الحوالة، فلو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثم بان اعساره وقت الحوالة كان له فسخ الحوالة، والرجوع على المحيل. ولو كان وقت الحوالة ملياً ثم تجدد له الاعسار فلا خيار، ولو انعكس الفرض المذكور بأن كان وقت الحوالة معسراً ثم تجددت الملائة قبل أن يفسخ المحتال، فهل يزول الخيار أم لا؟ اشكال. ومنها ثبوت المال في ذمة المحيل للمحتال إجماعاً. ومنها أن يكون المال المحال معلوماً عند المحيل، فلو أحاله بمال مجهول عنده، كما لو أحاله بماله من الدين، لم يصح للغرر. ومنها

سبق اشتغال ذمة المحال عليه عند بعض، وهو من قال بعدم جواز الحوالة على البرئ. ومنها انه يشترط تساوى المالين جنساً ووصفاً تفصيّاً من التسلط على المحال عليه، إذ لا يجب أن يرفع إلا مثل ما عليه، وتردَّد المحقق في الشرايع في هذا الشرط.

٢١/ ٥٢ - ٥٦

٦ - **ترامي الحوالات**: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في جواز ترامي الحوالات ودورها؛ لحصول شرايط الصحة، وعدم المانع، فلو أحال المديون زيداً على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على خالد، ثم أحال خالد زيداً على بكر، صح.

٢١/ ٥٦

٧ - **حكم رجوع المحال عليه على المحيل بما أدّاه، مدعياً براءة ذمته من مال المحيل**: لو أحال عليه فقبل الحوالة وأدى، ثم رجع على المحيل بما أداه مدعيا برائة ذمته من مال المحيل، وادعى المحيل اشتغال ذمته، وأنه إنما أحال عليه من حيث كونه مشغول الذمة بماله، فان قلنا بجواز الحوالة على البرئ، كما هو أظهر القولين وأشهرهما، فان القول هنا قول المحال عليه بيمينه، وان قلنا بأن الحوالة مشروطة بشغل ذمة المحال عليه فوجهان. والظاهر أن الاقرب إلى الاعتبار هو كون القول قول المحال عليه مطلقاً، وهو اختيار المحقق الاردبيلي أيضاً في شرح الارشاد.

٢١/ ٥٦ - ٥٧

٨ - **حكم الحوالة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب سابق أو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري**: قالوا: إذا أحال المشترى البايع بالثمن، ثم رد المبيع بعيب سابق، فهل تبطل الحوالة؛ لانها تبع للبيع؟ فيه تردد، فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشترى، وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه، ويستعيده المشترى من البايع. أما لو أحال البايع أجنبياً بالثمن على المشترى، ثم فسخ المشتري بالعيب، أو بأمر حادث، لم تبطل الحوالة؛ لانها تعلقت بغير المتبايعين، ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين.

٢١/ ٥٧ - ٦١

٩ - **حصول الوصيّة بالحوالة إلى اختيار الوصي**:

وصيّة/ ثامناً ١٢ (٢٢/ ٦٤٤)

حوض

١ - حكم ما في حياض الحمام الصغار التي لا تبلغ الكرّ:

ماء الحمّام (١/ ٢٠٢ - ٢١٤)

٢ - شمول حكم اعتصام ماء الكرّ لماء الحياض إذا بلغت كرّاً:

ماء راكد/ أولاً ١ (١/ ٢٢٦ - ٢٢٨)

حَوَل

- تعيّب المملوك المبيع بالحَوَل:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

حَوْل

١ - اعتبار الحول في وجوب زكاة الأنعام:

زكاة/ ثالثاً ١ د/ ٢ (١٢/ ٧٣ - ٧٨)

٢ - اعتبار كون الرضاع في الحولين في تحريم النكاح به:

نكاح/ ثالثاً ٢ أ/ ٣ (٢٣/ ٣٦٣ - ٣٦٨)

حياة

١ - حكم الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة:

نجاسات/ أولاً ٥ ز (٥/ ٧٧ - ٨٢)

٢ - عموم نجاسة الكفر لما لا تحله الحياة منه:

نجاسات/ أولاً ٧ ب (٥/ ١٧٤ - ١٧٥)

٣ - حكم ما لا تحله الحياة من اجزاء الكلب والخنزير:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ أ (٥/ ٢٠٨ - ٢١٢)

٤ - الإكتساب بما تحلّه الحياة وما لا تحلّه الحياة من الأجزاء المقطوعة من الجسد:

إكتساب/ ثانياً ١ أ (١٨/ ٧٥ - ٧٧)

حياكة

- كراهة التكسب بالحياكة:

إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)

حيّة

- قتل المحرم الأفعى:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

حيض

- **تعريف دم الحيض**: وهو الدم المتّصف بالصفات الآتية، الذي لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، الخارج من الجانب الأيسر أو الأيمن، على الخلاف الآتي، المستنقع مع اشتباهه بالعذرة، الذي تراه

المرأة بعد بلوغ تسع سنين إلى أن تبلغ سن اليأس.

٣/ ١٥١

أولاً: بيان دم الحيض:

١ - **صفات دم الحيض**: دم الحيض في الأغلب هو الأسود الحار الخارج بحرقة ولذع، وإنّما قيّد بالأغلب لما سيجيء من أنّ ما تراه المرأة في أيّام العادة وإن كان حمرة أو صفرة فهو حيض.

ويدلّ على ذلك من الأخبار روايات عديدة، والمستفاد من هذه الأخبار أنّه حيثما وجدت هذه الأوصاف يجب الحكم بالحيض وحيث انتفت انتفى إلاّ ما خرج بدليل.

٣/ ١٥١ - ١٥٢

أ - **تمييز دم الحيض إذا اشتبه بدم العُذْرة**: لو اشتبه دم الحيض بدم العُذْرة، بضمّ العين المهملة وسكون الذال المعجمة: البكارة، بفتح الباء الموحدة، اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج على الوجه الآتي، فإن خرجت مطوقة حكم به للعُذرة، وإن خرجت مستنقعة حكم به للحيض. صرّح به الشيخ ومن تأخّر عنه من الأصحاب.

والمستند فيه عدّة روايات.

وظاهر كلام المحقّق في الشرائع والنافع وصريحه في المعتبر التوقّف في الحكم بكونه حيضاً مع الاستنقاع، إلاّ أنّه لا وجه له في مقابلة الأخبار.

وقد نقل في المدارك عن الشهيد في الشرح أنّ طريق معرفة التطوّق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثمّ تصبر هنيئة ثمّ تخرج القطنة إخراجاً رفيقاً. ثمّ اعترضه بأنّ ما ذكره لم أقف عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال. وما ذكره جيّد وجيه؛ فإنّا لم نقف في المسألة إلاّ على ما قدّمنا من الأخبار وليس في شيء منها ما يدلّ على الاستلقاء ووضع الإصبع.

٣/ ١٥٢ - ١٥٥

ب - **تمييز دم الحيض إذا اشتبه بدم القرحة**: لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل إن كان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن كان من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وبه صرّح الصدوق في كتابه والشيخ في النهاية وأتباعه. وعن ابن الجنيد أنّه عكس ذلك. واضطرب كلام الشهيد، فأفتى في البيان بالأوّل وفي الدروس والذكرى بالثاني.

قيل: ومنشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الرواية. والمسألة لذلك لا تخلو من إشكال.

٣/ ١٥٦ - ١٥٧

٢ - أقلّ الحيض وأكثره وحكم اشتراط التوالي في أقلّه: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، وهي أقلّ الطهر. وأمّا أكثره فلا حدّ له، على الأشهر الأظهر.

إنّما الخلاف في اشتراط التوالي في الثلاثة التي تكون أقلّ الحيض، فهل يشترط تواليها، أم يكفي كونها في جملة العشرة؟

المشهور الأوّل، وبه قال الشيخ في الجمل، والمرتضى، وابنا بابويه. وقال الشيخ في النهاية: «إن رأت يوماً أو يومين ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به الثلاثة فهو حيض، وإن لم ترَ حتى تمضي عشرة فليس من الحيض». وإلى هذا القول ذهب ابن البرّاج، وإليه مال جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد والشيخ الحرّ في رسالته، والشيخ عبدالله بن صالح البحراني، ونقله عن الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد بن يوسف البحراني صاحب رياض المسائل، وهو الأظهر عندي.

٣/ ١٥٧ - ١٦٧

أ - حكم النقاء المتخلّل بين أيّام الدم الواحد بناءً على عدم اعتبار التوالي: قال في الروض: «وعلى هذا القول، يعني عدم اعتبار التوالي، لو رأت الأوّل والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير». واعترضه سبطه: بأنّ مقتضاه أنّ أيّام النقاء المتخلّلة بين أيّام رؤية الدم تكون طهراً، وهو مشكل؛ لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام إجماعاً، وأيضاً قد صرّح المصنّف في المعتبر والعلاّمة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنّها لو رأت ثلاثة ثمّ رأت العاشر كانت الأيّام الأربعة وما بينهما من النقاء حيضاً، والحكم في المسألتين واحد. وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنّ قوله: «أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة إجماعاً» على إطلاقه ممنوع، فإنّ ذلك إنّما هو في ما إذا كان بين حيضتين. وثانيهما: أنّ ما نقله عن المعتبر والمنتهى وغيرهما، خال من الدليل، بل الدليل على خلافه.

٣/ ١٦٧

ب - حكم دخول الليالي في الأيّام الثلاثة: قد صرّح جملة من الأصحاب، منهم الشهيد الثاني في الروض، بأنّ المراد بالأيّام الثلاثة ما يدخل فيها الليالي إمّا تغليباً وإمّا دخول الليل في مسمّى اليوم عرفاً. والظاهر أنّ المراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق لا خصوص الثلاثة، فلو رأته من أوّل الظهر، مثلاً، اعتبر الامتداد إلى ظهر اليوم الرابع.

٣/ ١٦٨

ج - المراد من التوالي في ثلاثة الحيض: اختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي على تقدير القول المشهور، فقيل بأنّه عبارة عن استمراره في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث، وهو اختيار الشيخ علي في شرح القواعد، ونقل هذا القول عن الشيخ جمال الدين ابن فهد في التحرير. وقيل بالاكتفاء بوجوده في كلّ يوم من الثلاثة وقتاً ما، ونقله في المدارك عن ظاهر الأكثر عملاً بالعموم، وهو اختيار الروض. وقيل: إنّه يعتبر أن يكون في أوّل الأوّل وآخر الآخر وفي أيّ جزء من الوسط، فإذا رأته في أوّل جزء من أوّل ليلة من الشهر فلا بد أن تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجوداً، وفي اليوم الوسط يكفي أيّ جزء كان، ونسب هذا القول إلى الفاضل السيّد حسن ابن السيّد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني. واستبعده في المدارك، ونفى عنه البعد في الحبل المتين.

والمسألة عندي لا تخلو من شوب الإشكال؛ لعدم النصّ الموضح، وإن كان القول بما عليه ظاهر الأكثر لا يخلو عن قرب.

٣/ ١٦٨ - ١٦٩

٣ - حكم الدم الذي تراه المرأة قبل إكمال التسع: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ ما تراه المرأة من الدم قبل إكمال التسع فليس بحيض. وهو إجماعي حتى من العامّة.

وهنا إشكال مشهور، وهو: أنّ الأصحاب ذكروا من علامات بلوغ المرأة الحيض وحكموا ههنا بأنّ ما تراه المرأة قبل التسع فليس بحيض، وهو بحسب الظاهر مدافع للأوّل، فما الذي يعلم به البلوغ؟

وأجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع، فإنّه لا يحكم على الدم الذي تراه قبل التسع بكونه حيضاً، وحمل ما ذكروه من أنّ الحيض علامة البلوغ على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لصفات الحيض، فإنّه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ، كما ذكره الأصحاب ونقلوا عليه الإجماع.

٣/ ١٦٩ أ ١٧٠

٤ - حد اليأس من الحيض وحكم الدم الذي تراه المرأة بعده: لا خلاف بينهم في أنّ ما تراه المرأة بعد بلوغ سنّ اليأس ليس بحيض، وعليه تدلّ الأخبار التي في المسألة.

إنّما الخلاف في ما به يتحقّق اليأس،

فقيل بأنّه يتحقّق ببلوغ خمسين سنة مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في النهاية والجمل واختاره المحقّق في كتاب الطلاق من الشرائع. وقيل ببلوغ الستين مطلقاً، واختاره العلاّمة في بعض كتبه والمحقّق في الشرائع في باب الحيض. وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها والخمسين في غيرها، واختاره الشيخ في أكثر كتبه، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً. ورجّحه المحقّق في المعتبر، والظاهر أنّه المشهور. وربّما ألحق بعض أصحاب هذا القول بالقرشية النبطية كالشهيد في كتبه الثلاثة.

والاحتياط في المسألة ممّا لا ينبغي تركه، وهو من بعد كمال الخمسين إلى كمال الستين بأن تعمل ما تعمله الطاهر في وقت الدم وتقضي الصوم بعد ذلك. هذا بالنسبة إلى العبادة، وأمّا بالنسبة إلى العدّة فتعتدّ بالأشهر إن طابقت الأطهار المحتملة بأن تقع الأطهار الثلاثة في ثلاثة أشهر وإلاّ فأكثر الأمرين بمعنى أنّه إذا لم تحصل المطابقة المذكورة بأن تقع الأطهار الثلاثة في ثلاثة أشهر وإلاّ فأكثر الأمرين بمعنى أنّه إذا لم تحصل المطابقة المذكورة بأن تقع الأطهار الثلاثة في أربعة أشهر أو شهرين ففي الأوّل تعتدّ بالأطهار وفي الثاني بالأشهر الثلاثة لكونهما أكثر الأمرين، ولا ينبغي لزوجها أن يراجعها في هذه العدّة وأن يجري عليها النفقة فيها ونحو ذلك.

٣/ ١٧١ - ١٧٤

أ - **تعريف القرشية**: المراد بالقرشية هي المنتسبة إلى قريش وهو النضر بن كنانة جدهم، وظاهر جملة من الأصحاب أنّ المراد الانتساب إليه ولو بالأم وبعضهم جعله احتمالاً من حيث أنّ للأمّ مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة، إلاّ أنّه لا يخفى أنّه لا يعلم في مثل هذه الأزمان من هؤلاء سوى الهاشميين فالأصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الهاشمية بناءً على القول المشهور.

٣/ ١٧٥

ب - **تعريف النبطية**: قد اختلف في معنى النبط، قال في المصباح المنير: «النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط». وقيل إنّهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا، وقيل... إلخ.

وكيف كان فهم لا وجود لهم في أمثال هذه الأيام.

٣/ ١٧٥ - ١٧٦

ج - **حدّ اليأس من الحيض في النبطية:** قال المحقّق الشيخ علي، بعد اعترافه بأنّ الحكم في النبطية خال عن مستند قوي سوى الشهرة: «ويمكن أن يستأنس له بأنّ الأصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق، وفي بعض الأخبار الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «حدّ التي يئست من الحيض خمسون سنة»، وفي بعضها استثناء القرشية، والأخذ بالاحتياط، في بقاء الحكم بالعدّة وتوابع الزوجية استصحاباً لما كان لعدم القطع بالمنافي، أولى». وتنظّر فيه في الذخيرة، قال: «لأنّ التمسك بأنّ الأصل العدم والإستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي عليه... والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله».

والظاهر أنّ مناقشته غير واضحة، نعم يمكن المناقشة فيه بأنّ هذا الأصل قد انتفى بما ورد من النصوص في هذه المسألة الدالّ بعضها على التفصيل فلا يمكن العمل عليه ولا استصحابه، بل الواجب الرجوع إلى الأخبار المذكورة والجمع بينها واستنباط الحكم منها، والاحتياط المذكور معارض بمثله فإنّ الحكم بصحّة الرجعة ولحوق أحكام الزوجيّة مع وجود الدليل الدالّ على نفيها يوجب التهجم على الفروج والأموال بما لا يصلح سنداً، والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور.

٣/ ١٧٦ - ١٧٧

٥ - **حكم الدم الذي تراه الحامل:** اختلف الأصحاب في الحبلى هل تحيض أم لا؟ قيل بالأوّل، وعليه الأكثر، ومنهم الصدوق والمرتضى. وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار: «ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض». وقال في الخلاف: إنّه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، ونقل فيه الإجماع. وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل، وهو اختيار ابن إدريس. وكلام الخلاف يرجع إلى هذا القول.

أقول: أمّا ما نقل دليلاً لقول المفيد وابن الجنيد وابن إدريس من رواية السكوني فقد حملها أصحابنا على محامل أقربها عندي الحمل على التقية، فإنّ هذا القول قد نقله في المنتهى عن أكثر العامّة وهو المشهور بينهم وأمّا رواية حميد بن المثنى فلا دلالة فيها وإنّ ما ذكر فيها لم يستجمع شرائط الحيض. وأمّا ما ذهب إليه الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار فإنّ صحيحة الصحاف المذكورة ظاهرة فيه، والذي يقرب عندي هو حمل الأخبار المتقدّمة

على هذه الصحيحة بأن يقال أنّ ما تجده الحبلى في أيّام العادة كما كانت تراه قبل فإنّه يجب الحكم بكونه حيضاً وما لم يكن كذلك فلا.

وبالجملة فأخبار المسألة ما بين مطلق في ذلك ومقيّد وإن كان التقييد في بعضها أظهر من بعض، والواجب بمقتضى القاعدة المقرّرة حمل مطلقها على مقيّدها، وبه يظهر أنّ ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس كذلك.

بقى هنا أنّ الأصحاب قد نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور، من كون الحامل كالحائل في التحيض، وعبارة الفقيه لا تساعد على هذا الإطلاق حيث قال: «والحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة فإنّ الحبلى ربّما قذفت الدم وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصل وليس عليها إلاّ الوضوء». وظاهر هذه العبارة التحيّض بخصوص ما كان بصفة دم الحيض والرجوع إلى التمييز، ويدلّ على ذلك أيضاً ظواهر جملة من الأخبار.

٣/ ١٧٧ - ١٨٢

ثانياً: أقسام الحائض وما يترتب على كل قسم من أحكام:

الحائض إمّا أن تكون مبتدأة، أو ذات عادة، أو مضطربة. ويدلّ على هذا التقسيم مع بعض أحكام كلّ من الأقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة، وأنا أذكرها بطولها لعموم نفعها وجودة محصولها، وهي ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، والشيخ في التهذيب عن يونس عن غير واحد: «سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته فقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها... الحديث».

٣/ ١٨٢ - ١٨٧

١ - الحائض المبتدأة:

أ - **تعريفها**: المبتدأة، بكسر الدالّ أو فتحها اسم فاعل أو اسم مفعول، وهي التي ابتدأت الحيض أو ابتدأها الحيض. وفسّرها المحقّق في المعتبر بأنّها التي رأت الدم أوّل مرّة. وربّما قيل بأنّها من لم تستقرّ لها عادة، والظاهر ضعفه. والذي دلّت عليه الأخبار إنّما هو الأوّل.

٣/ ١٨٧

ب - **مبدأ تحيّض المبتدأة:** هل تتحيض المبتدأة بمجرّد رؤية الدم أو بعد مضي ثلاثة أيّام تستظهر فيها بالعبادة؟ قولان: أوّلهما للشيخ، والعلاّمة في المنتهى والمختلف وغيرهما، وثانيهما للمرتضى، وابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس، والمحقّق، والعلاّمة في بعض كتبه. وفي المدارك أنّ موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة الحيض، كما صرّح به في المختلف وغيره. وفيه أنّ ما نقله عن العلاّمة وغيره ليس كذلك، بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محلّ الخلاف لا تخصيصه بما ذكر. إلاّ أنّ المحقّق في المعتبر رجّح مذهب السيّد، والشهيد في الذكرى رجّح مذهب الشيخ، وأمّا في الدروس والبيان فرجّح مذهب المرتضى على تفصيل في الثاني منهما، فقال فيه: «وفي المبتدأة قولان، أقواهما قول المرتضى بمضي ثلاثة أيّام بالنسبة إلى الأفعال، وأمّا التروك فالأحوط تعلّقها برؤية الدم المحتمل». والظاهر أنّه أشار بالمحتمل إلى ما كان بصفة الحيض وحينئذٍ يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة. وإذا أضيف إلى ذلك ما اختاره في المدارك من التحيّض بما إذا كان بصفة دم الحيض صار قولاً رابعاً أيضاً.

والظاهر عندي من هذه الأقوال هو مذهب الشيخ، وعليه تدلّ عدّة أخبار.

٣/ ١٨٧ - ١٩١

جـ - **حكم المبتدأة إذا انقطع دمها لدون العشرة:** الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ المبتدأة إذا انقطع دمها لدون العشرة وكذا المعتادة إذا انقطع دمها على العادة فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن خرجت ملطخة صبرت حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيّام.

وهل يكفي وضع القطنة كيف اتّفق عملاً بإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم، أو يجب الرفع على الكيفية التي تضمنتها أخبار أخرى، من أنّها تقوم وتلصق بطنها بحائط وترفع رجلها اليمنى، كما في رواية يونس، أو ترفع رجلها اليسرى، كما في رواية شرحبيل الكندي وعبارة الفقه الرضوي؟ وجهان، اختار أوّلهما في المدارك والذخيرة، والظاهر الثاني كما يدلّ عليه لفظة (عليها) في عبارة الفقه الرضوي: «فعليها أن تلصق بطنها... إلخ» والظاهر فتوى الصدوقين بذلك، ويؤيّده أنّه الأحوط.

٣/ ١٩١ - ١٩٣

د - **حكم المبتدأة إذا استمرّ دمها بعد العشرة:**

د/ ١ - **رجوعها إلى التمييز:** لو استمرّ

دمها بعد العشرة فقد امتزج حيضها بطهرها. والمذكور في كلام الأصحاب أنّها ترجع إلى التمييز واعتبار الدم، فما شابه الحيض تجعله حيضاً، وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهراً بشرط أن يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيّام ولا يزيد على عشرة. وهذا مجمع عليه بينهم، كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث أسنداه إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الإجماع عليه. واستدلّوا عليه بالروايات المشتملة على أوصاف الحيض، واشترطوا في العمل بالتمييز أموراً، أحدها: أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقلّه ولا يتجاوز أكثره. وثانيها: توالي الثلاثة بناءً على المشهور من اشتراط التوالي فيها. وثالثها: بلوغ الضعيف مع أيّام النقاء أقلّ الطهر، وقيل هنا بالعدم للعموم، قال في المدارك: «وضعفه ظاهر»، ثمّ إنّ المشابهة تحصل باللون فالأسود قوي الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر، والقوام فالثخين قوي الرقيق، والرائحة فالنتن قوي بالنسبة إلى غيره، ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر اثنتان فهو أقوى، ولو استوى العدد كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز، هذا ملخص كلامهم هنا.

وعندي فيه إشكال من وجوه، منها: أنّ الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلّقة بالمبتدأة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدلّ على الأخذ بصفات الدم والتمييز فيه بالكلية فضلاً عن اعتبار الشروط المتفرّعة عليه، وإنّما دلّت على الأخذ بالأيّام.

ومنها: أنّ ما اشترطوه هنا من أنّه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقلّه وهو الثلاثة ولا يتجاوز أكثره لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسألة، فإنّها مطلقة في التحيّض بما شابه دم الحيض قليلاً كان أو كثيراً.

ومنها: أنّ ما اشترطوه من بلوغ الضعيف مع أيّام النقاء أقلّ الطهر لا دليل عليه هنا، بل ظاهر الأخبار يرده.

٣/ ١٩٣ - ١٩٧

د/ ٢ - رجوع المبتدأة إلى عادة نسائها ثمّ ذوي أقرانها: ذكر الأصحاب أنّ المبتدأة إذا استمرّ دمها. ولم يحصل لها شرائط التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتّفقن ثمّ ذوي أقرانها. والمراد بنسائها على ما صرّحوا به هم الأقارب من الأبوين أو أحدهما، قيل ولا تعتبر العصبة هنا؛ لأنّ المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين، صرّح بذلك جملة من الأصحاب، واعترضهم بعض مشايخنا المحدّثين من متأخّري المتأخّري قال: «في

إخراج العصبة نظر لصدق إطلاق نسائها عليها عرفاً». والظاهر أنّ مرادهم من هذه العبارة إنّما هو نفي تخصيص العصبة، كما صرّح به في الذكرى، لا إخراج العصبة بالكلية كما توهّمه، وقد صرّحوا بأنّ المراد الأقارب من الأبوين أو أحدهما.

والحكم بالرجوع إلى نسائها بعد فقد التمييز ممّا لا خلاف فيه عندهم، وعزاه في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم.

وأمّا ما ذكروه من الرجوع إلى الأقران فإنّي لم أقف فيه على خبر يدلّ عليه.

٣/ ١٩٧ - ٢٠٢

د/ ٣ - رجوع المبتدأة إلى الروايات:

اختلف كلام الأصحاب في رجوع المبتدأة إلى الروايات بعد تعذّر الرجوع إلى المراتب المتقدّمة على أقوال عديدة، منها: أنّها تتخيّر بين التحيّض في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الشهر الثاني عشرة، وبين التحيّض في كل شهر سبعة، وهذا قول الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط. ومنها: أنّها تجعل عشرة أيّام حيضاً، وعشرة أيّام طهراً، وعشرة أيّام حيضاً، وهكذا، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط. ومنها: التخيير بين التحيّض في كلّ شهر بسبعة أيّام وبين التحيّض في الشهر الأوّل عشرة وفي الشهر الثاني ثلاثة، وهو ظاهره في النهاية، هكذا نقله عنه في الذخيرة. والذي في النهاية: أنّها تترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيّام وتصلّي وتصوم ما بقي، ثمّ لا تزال هذا دأبها إلى أن تعلم حالها وتستقرّ على حال. وهو ظاهر في أنّ مذهبه فيه إنّما هو التحيّض بالسبعة دائماً، وأمّا العشرة والثلاثة فإنّما نسبها إلى الرواية. ومنها: التخيير بين الثلاثة من الأوّل والعشرة من الثاني، وبين الستّة، وبين السبعة، وهو قوله في الخلاف، كذا نقله عنه في الذخيرة أيضاً. والذي نقله عنه في المختلف إنّما هو التحيّض بالثلاثة من الأوّل والعشرة من الثاني، ثمّ قال: وقد روى أنّها تترك الصلاة في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة. ونسبته إلى الرواية بعد إفتائه بالأوّل يؤذن بأنّ مذهبه هو الأوّل. وحينئذٍ فمذهبه هنا يرجع إلى ما نقل عن ابن البرّاج. ومنها: التخيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر، وبين الستّة، وبين السبعة، وهو مختار العلاّمة وجمع من الأصحاب. ومنها: التحيّض في الشهر الأوّل بثلاثة، وفي الشهر الثاني بعشرة، وهو قول ابن البرّاج. ومنها: عكس ذلك، نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب. ومنها: التحيّض في كلّ شهر بعشرة أيّام، نقله في المعتبر عن بعض فقهائنا. ومنها: أن تجلس

بين ثلاثة إلى عشرة وهو قول المرتضى، وهو ظاهر ابن بابويه. ومنها: أنّها تترك الصلاة في كلّ شهر ثلاثة أيّام وتصلّي سبعة وعشرين يوماً، وهو قول ابن الجنيد، واختاره في المعتبر.

واختلاف أكثر هذه الأقوال إنّما نشأ من اختلاف أخبار المسألة المتقدّمة في الموضع الأوّل.

(انظر: د/ ١)

ومنه يعلم عدم انطباق الأخبار المذكورة على أكثر الأقوال المتقدّمة.

والظاهر عندي هو التخيير بين ما دلّت عليه هذه الروايات، إذ لا أعرف طريقاً إلى الجمع بينها بعد صحّتها وصراحتها في ما دلّت عليه غير ذلك.

٣/ ٢٠٢ - ٢٠٦

د/ ٤ - المراد بقوله عليه السلام في رواية يونس «ستّة أو سبعة»: هل المراد بقوله عليه السلام في رواية يونس: «ستّة أو سبعة» التخيير، أو العمل بما يؤدّي إليه اجتهادها وظنّها بأنّه الحيض؟ قيل بالثاني، ونقل عن المحقّق الأوّل تمسكاً بظاهر اللفظ، قال: «وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخيّر المسافر بين القصر والإتمام في بعض المواضع»، وهو جيّد.

٣/ ٢٠٦

د/ ٥ - رأي الشهيد الثاني في اختيار المبتدأة ما يوافق مزاجها من أفراد التخيير: قد صرّح الشهيد الثاني، بعد أن ذكر أنّها مخيّرة في أخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر أو سبعة من كلّ شهر أو الستّة: أنّ الأفضل اختيار ما يوافق مزاجها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة، والبارد الستّة، والمتوسّط الثلاثة والعشرة. وفيه: أنّه تقييد للنصّ من غير دليل واجتهاد في مقابلة النصّ فلا عمل عليه.

٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧

د/ ٦ - معنى قوله عليه السلام في رواية يونس: «في علم الله»: قال في الذكرى: معنى قوله عليه السلام: (في علم الله) اختصاص علمه بالله إذ لا حيض لها معلوم عندها، أو في ما علّمك الله من عادات النساء فإنّه القدر الغالب عليهن، ثمّ حمل خبري الرجوع إلى نسائها على المعنى الثاني. ولا يخفى ما في حمل الخبر المذكور على المعنى الذي ذكره من البعد، بل الظاهر إنّما هو المعنى الأوّل كما يدلّ عليه سياق الخبر.

٣/ ٢٠٧

د/ ٧ - وضع المبتدأة ما تختاره من العدد بحسب الروايات متى شاءت من الشهر: قد صرّح الأصحاب بأنّه متى اختارت عدداً كان

لها وضعه متى شاءت من الشهر وإن كان الأوّل أولى. ومقتضى موثقتي ابن بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ثمّ أخذها بعد السبعة والعشرين دائماً، قال في المدارك: «ولاريب أنّه الأولى».

٣/ ٢٠٧

٢ - ذات العادة:

أ - تعريفها وأقسامها: العادة مشتقّة من العود، فما لم يعد مرّة أخرى لم يصدق اسم العادة، وهو اتّفاق بين أصحابنا وأكثر العامّة. وقال بعض العامّة: تثبت بالمرّة الواحدة. وهو باطل.

وتصير ذات عادة بأن ترى الدم مستكملاً لصفات الحيض دفعة، ثمّ ينقطع أقلّ الطهر فصاعداً، ثمّ تراه ثانياً مثل ذلك العدد الأوّل، ويدلّ على ثبوتها بالمرّتين مضافاً إلى الاتّفاق على ذلك رواية يونس عن أبي عبدالله (. ثمّ إنّ ذات العادة إمّا أن تكون متّفقة عدداً ووقتاً، أو عدداً خاصّة، أو وقتاً خاصّة، فههنا أقسام ثلاثة:

الأوّل: أن يتّفق عدداً ووقتاً، وهذه أنفع العادات تتحيّض بمجرّد رؤية الدم وترجع إليه بعد التجاوز عند الأصحاب، كأن تراه سبعة في أوّل الشهر ثمّ تراه في أوّل الثاني أيضاً سبعة.

الثاني: أن يتّفق في العدد دون الوقت، كما إذا رأت في أوّل الشهر سبعة، ثمّ رأت بعد مضي أقلّ الطهر سبعة فقد استقرّ عددها ولكن تكون بالنسبة إلى الوقت كالمضطربة عند الأصحاب، فإذا رأت دماً ثالثاً وتجاوز العشرة رجعت إلى العدد عندهم. وهذه تستظهر عندهم في أوّل الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربة والمبتدأة.

الثالث: أن يتّفق في الوقت خاصّة، كما لو رأت سبعة في أوّل الشهر وثمانية في أوّل الآخر فتستقرّ بحسب الوقت فإذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة. وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيّض ثلاثة أو يثبت لها أقلّ العددين لتكرّره؟ وجهان، نقل أوّلهما عن المحقّق الشيخ عليّ واستجوده الشهيد الثاني، وثانيهما عن العلاّمة في النهاية والشهيد في الذكرى.

وهل يشترط في استقرار العادة عدداً ووقتاً استقرار عادة الطهر وهو تكرّر طهرين متساويين وقتاً أم لا؟ قولان، أوّلهما للشهيد في الذكرى فاشترط تكرّر الطهرين متساويين وقتاً، وثانيهما للعلاّمة واختاره في الروض، فعلى هذا لو رأت سبعة في أوّل الشهر وسبعة في أوّل الثاني فقد ثبتت العادة وقتاً وعدداً

على القول الثاني، وعلى القول الأوّل لا تثبت الوقتية حتى تعود إلى الطهر مرّة ثانية في الوقت المتقدّم فلو تقدّم عليه لم تثبت الوقتية وإنّما يثبت العدد خاصّة.

ولا يخفى أنّ ظاهر الخبرين المتقدّمين أنّه بمجرّد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدّة أيّام سواء فإنّها تتحيّض به، وما ذكره من الشرط المذكور لا أعرف له وجهاً وجيهاً.

وهل المراد بالشهر في تحقّق العادة هو الهلاليّ كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام الغالب وقوع الحيض فيه للنساء، أم ما يمكن أن يفرض فيه حيض وطهر صحيحان المعبّر عنه بشهر الحيض؟ قولان، صرّح بأوّلهما جملة من الأصحاب، منهم الشيخ علي. وثانيهما صرّح به العلاّمة في النهاية حيث قال: «والمراد بشهرها المدّة التي لها فيها حيض وطهر وأقلّه عندنا ثلاثة عشر يوماً»، وبذلك صرّح ابنه فخر المحقّقين وكتبه الشهيد على قواعده ناقلاً له عنه. وعبارات الأصحاب في المقام مجملة قابلة لاحتمال كلّ منهما وإن كان المفهوم من إطلاق الأخبار إنّما هو الهلالي.

٣/ ٢٠٧ - ٢١١

ب - تحيّض ذات العادة برؤية الدم: صرّح الأصحاب بأنّ ذات العادة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، وهذا الحكم لا إشكال فيه.

إنّما الكلام في الحمل على معاني المعتادة الثلاثة. والظاهر أنّه لا إشكال في الحمل على المعتادة بالمعنى الأوّل، أي المتّفقة عادتها وقتاً وعدداً، وأنّها تتحيّض بمجرّد الرؤية. وكذا بالمعنى الثالث، وهو أن تتّفق عادتها في الوقت خاصّة، إذا وقعت الرؤية في أيّام العادة. كما لا إشكال ولا خلاف بينهم في عدم الحمل على المعتادة بالمعنى الثاني، وهو أن تتّفق عادتها في العدد خاصّة فإنّها عندهم لا تتحيّض بمجرّد الرؤية بل حكمها عندهم كرؤية المبتدأة والمضطربة في إيجاب الاستظهار عليها بالثلاثة.

٣/ ٢١١ - ٢١٦

ج - حكم ذات العادة مع تجاوز الدم أيّام عادتها:

ج/ ١ - استظهار ذات العادة مع تجاوز دمها العادة: أجمع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة إذا كانت عادتها دون عشرة أيّام ثم تعمل أعمال المستحاضة، فإن انقطع الدم بعد الإستظهار أو على العاشر فالجميع حيض، فتقضي الصيام إن عملته استظهاراً إلى

العشرة، وإن تجاوز العشرة تحيضت بأيام عادتها خاصة وقضت ما أخلّت به أيام الإستظهار. والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقاً من التحيّض بعد العادة ثمّ الغسل بعد ذلك. وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قولان، نقل أوّلهما عن الشيخ في النهاية والجمل، والمرتضى في المصباح، والثاني نقله في المدارك عن عامّة المتأخّرين.

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المسألة، فمنها ما هو ظاهر الدلالة في القول بالوجوب لورود الأمر فيها بذلك. ومنها ما لم يرد فيها الأمر بالاستظهار.

والذي يقرب عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة أحد وجهين: إمّا حمل الأخبار الأخيرة على التقية، ويعضده اتّفاق الأصحاب على العمل بالأخبار الأولة وإن اختلفوا في كونه وجوباً أو استحباباً.

وإمّا تخصيص إطلاق أخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقييد الأخبار الأخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدّم ولا تأخّر، كالوقتية العددية التي لا يتقدّم دمها ولا يتأخّر، والعددية كذلك. وحيث أنّ وجود الحيض بهذا التقييد نادر جداً، والأغلب مع الاعتياد هو التقدّم والتأخّر والزيادة والنقصان، تكاثرت الأخبار بالاستظهار لها لأجل ذلك.

٣/ ٢١٦ - ٢٢٢

جـ/ ٢ - مدّة الاستظهار: اختلف الأصحاب في قدر الاستظهار واجباً كان أو مستحبّاً، فقال الشيخ في النهاية: تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين، وهو مذهب ابن بابويه والمفيد. وقال الشيخ في الجمل: إن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنتقي. وقال المرتضى: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيّام، فإن استمرّ عملت ما تعمله المستحاضة. ونقل ذلك عن ابن الجنيد أيضاً، وقواه في الذكرى مطلقاً، وفي البيان مقيداً بظنها بقاء الحيض. واختار في المدارك التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة، وهو المفهوم من الأخبار المتقدّمة. وأمّا ما في المنتهى، من عدم جواز الحمل على التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب، ثمّ قال: «بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوّة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلّته»، فالظاهر ضعفه. وكيف كان فالعمل بكلّ ما دلّت عليه الأخبار وجه الجمع بينها.

٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣

ج/ ٣ - حكم صلاة ذات العادة وصيامها أيّام الاستظهار إذا انقطع دمها على العاشر أو تجاوزه: قد صرّح الأصحاب أنّه إن انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفاً عن كون العشرة حيضاً فتقضي صوم العشرة وإن كانت قد صامت بعضها. وإن تجاوز العشرة كان ذلك كاشفاً عن كون الزائد على العادة طهراً، وأنّ صومها وصلاتها بعد أيّام الاستظهار كانا صحيحين، ووجب عليها قضاء ما أخلّت به منهما أيّام الاستظهار. ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الأخبار ترده. وكأنّهم بنوا الحكم بكون العشرة كملاً حيضاً لو انقطع الدم عليها، على القاعدة المشهورة بينهم، بأنّ كلّ ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض، وهي محلّ البحث. وما ذكروه، من التكليف المتفرّع على الانقطاع على العشرة وكذا التكليف المتفرّع على تجاوز العشرة، لا مستند له.

٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥

جـ/ ٤ - اجتماع العادة والتمييز: لو اجتمع لها مع العادة تمييز فلا يخلو: إمّا أن يتّفقا وقتاً وعدداً، وحينئذٍ فلا إشكال. وإمّا أن يختلفا، وحينئذٍ فإن مضى بينهما أقلّ الطهر، فالذي صرّح به جملة من الأصحاب أنّها تتحيّض بهما معاً؛ لتوسط أقلّ الطهر بينهما. واستشكل فيه بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين نظراً إلى النصوص، فإنّ مقتضاها أنّ المستحاضة تجعل أيّامها حيضاً والباقي استحاضة، قال: «والظاهر الرجوع إلى العادة»، وهو جيّد. ويظهر من العلاّمة في النهاية التردّد بين جعلهما حيضاً، وبين التعويل على التمييز، وبين التعويل على العادة. والظاهر ضعفه؛ لأنّ ظاهر الأخبار التعويل على العادة مطلقاً. وإن لم يمض بينهما أقلّ الطهر، فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتجاوز المجموع العشرة، فالمنقول عن غير واحد من المتأخّرين أنّه يجمع بينهما. وعن الشيخ فيه قولان، أحدهما ترجيح التمييز، والآخر ترجيح العادة، ولعلّه الأقرب إلى الأخبار. وإن لم يمكن الجمع بينهما، كما إذا رأت في أيّام العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة دم الحيض وتجاوز الجميع العشرة، فالمشهور بين الأصحاب، ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط، وابن الجنيد، والمرتضى، الرجوع إلى العادة. وقال الشيخ في النهاية بالرجوع إلى التمييز. وحكى في الشرائع قولاً بالتخيير، ولم ينقل هذا القول في المعتبر ولا نقله ناقل من الأصحاب، كما اعترف به في المدارك. وكيف كان فالمعتمد هو القول الأوّل؛ للأخبار الكثيرة.

والمراد بالعادة التي يجب الأخذ بها هنا ما هو أعمّ من العادة الحاصلة بالأخذ والانقطاع بالنسبة إلى ذات العادة، والعادة الحاصلة من التمييز بالنسبة إلى ما عداها من المبتدأة والمضطربة عند الأصحاب والمضطربة خاصّة عندنا؛ إذ لم نجد للتمييز في المبتدأة مستنداً، وعن المحقّق الشيخ علي أنّه رجّح تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذراً من لزوم زيادة الفرع على أصله، قال في المدارك: «وهو ضعيف»، وهو كذلك.

٣/ ٢٢٥ - ٢٢٨

د - **حصول العادة بالتمييز**: قد صرّح الأصحاب بأنّ العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز، فلو مرّ بها شهران قد رأت الدم فيهما بصفات دم الحيض متّفقاً في الوقت ثمّ اختلف الدم في باقي الأشهر فإنّها ترجع إلى عادتها في الشهرين، وتتحيّض بها، ولا تعتبر باختلاف الدم؛ لأنّ الأوّل صار عادة. قال في المنتهى: «لنا: إنّ المبتدأة ترجع إلى التمييز؛ لما يأتي، فتتحيض به، فإذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع في الثالث إليه، ولا أعرف فيه خلافاً». وما ذكره من رجوع المبتدأة إلى التمييز لا دليل عليه وإنّما هو في المضطربة، وحينئذٍ فالعادة الحاصلة من التمييز إنّما هو بالنسبة إليها حيث أنّها هي التي ورد في حقّها العمل بالتمييز. وما ذكروه في ذات العادة إذا استمرّ بها الدم، ففيه أيضاً ما عرفت في سابق هذه المسألة، من أنّه لا دليل عليه، وإنّما حكمها الرجوع إلى العادة، أعني الأيّام التي اعتادتها بالأخذ والانقطاع.

٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩

هـ - **قاعدة الإمكان**: قد صرّح الأصحاب بأنّ ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة، ممّا يمكن أن يكون حيضاً، فهو حيض، تجانس أو اختلف. قال في المعتبر: «وهو إجماع». وقال الشهيد الثاني: «والمراد بالإمكان هنا معناه العام، وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقّق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه ولارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها، وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى أقلّ الطهر متقدّماً على العادة فإنّه يحكم بكونه حيضاً لإمكانه. ويتحقّق عدم الإمكان بقصور السن عن التسع سنين، وزيادته على الخمسين أو الستّين، وبسبق حيض محقّق لم يتخلّل بينهما أقلّ الطهر، أو نفاس كذلك، وكونها حاملاً على مذهب المصنّف، وغير ذلك».

وظاهر المدارك التوقّف في أصل الحكم المذكور.

ويمكن الاستدلال لما ذكره الأصحاب، من أنّه بعد تحقّق الحيض فكلّ ما رأته المرأة في العشرة التي مبدأها الدم الأوّل فهو حيض برواية يونس الدالّة على عدم اعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة التي هي أقلّ الحيض، ونحوها صحيحة محمّد بن مسلم وموثقته الدالّتان على أنّه إذا رأت الدم قبل إتمام العشرة فهو من الحيضة الأولى، وكان الأولى في الاستدلال لما ذكروه هو هذه الأخبار لا التعليل بمجرّد الإمكان الذي جعلوه كالقاعدة الكلية فإنّه لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة حسبما أورده عليهم في المدارك.

٣/ ٢٢٩ - ٣٣٠

و - رؤية الدم ثلاثة وعوده قبل العاشر بعد انقطاعه: قد صرّحوا بأنّه لو رأت الدم ثلاثة ثمّ انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما من النقاء حيضاً. ولو تأخّر بمقدار عشرة أيّام ثمّ رأته كان الأوّل حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً لمضي أقلّ الطهر بينهما. قال في المدارك: «فإن ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيّضت برؤيته فيعني الدم الثاني الذي بعد العشرة وإلاّ وجب مراعاة الصفات».

وما ذكروه، من الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضاً متى كان أقلّ من عشرة، مبني على قاعدة أقلّ الطهر عشرة مطلقاً، وهو ممنوع؛ لأنّه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين، بمعنى أنّه لا يحكم بتعدّد الحيض إلاّ بتوسّط العشرة، أمّا إذا كان في حيضة واحدة فلا مانع منه. وعليه تدلّ الأخبار في مسألة اشتراط توالي الثلاثة وعدمه، والمستفاد منها أنّه متى رأت المحكوم بكونه حيضاً ثمّ انقطع فإن مضت عشرة أيّام خالية من الدم ثمّ عاد فإنّه يحكم بكونه حيضاً ثانياً مع بلوغه الثلاثة، وإن لم تمض العشرة فإنّه من الحيضة الأولى، وهو صريح في إبطال كلامهم في هذه المسألة.

وأمّا ما ذكره في المدارك، من أنّ التحيّض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مبني على الكلية المدّعاة فإن ثبتت وإلاّ وجب مراعاة الصفات، ففيه: أنّ الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي أشرنا إليها، ولعلّها مستند الأصحاب في هذه الكلية، إلاّ أنّه لا عموم فيها على الوجه الذي يدعونه، بحيث يكون حكماً كلّياً، بل يجب الاقتصار فيها على مواردها.

٣/ ٢٣١ - ٢٣٢

ز - حكم ما تراه المرأة في أيّام الحيض وأيّام الطهر من الصفرة والكدرة: قد صرّح الأصحاب بأنّ ما تراه المرأة في أيّام الحيض من الصفرة والكدرة حيض، وما تراه في أيّام الطهر طهر. وفسّر في الروض أيّام الحيض بما يمكن أن يكون حيضاً، ثمّ قال: «وربّما فسّرت بأيّام العادة والنصوص دالّة بعمومها على الأوّل»، قال في المدارك بعد أن نقل عن جدّه ذلك: «إنّ هذا التفسير أولى، إذ الظاهر اعتبار الأوصاف في غير المعتادة مطلقاً كما بيّناه». وقد أشار بقوله: «هذا التفسير» إلى التفسير الأخير وهو التفسير بأيّام العادة، وهو الظاهر؛ فإنّه المتبادر من النصوص بالخصوص لا العموم، كما ادّعاه. وأمّا ما ذكره في المدارك، من أنّ الظاهر اعتبار الأوصاف في غير المعتادة مطلقاً، فهو على إطلاقه ممنوع، بل الأظهر الوقوف على الأخبار إن وجدت وإلاّ فالرجوع إلى الأوصاف كما ذكره.

٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣

٣ - المضطربة:

أ - تعريفها وما ترجع إليه في معرفة تحيّضها: قد اضطرب كلامهم في تفسير المضطربة، ففسرها في المعتبر: بأنّها التي لم تستقرّ لها عادة، وجعل الناسية للعادة قسيماً لها. والذي صرّح به العلاّمة، ومن تأخّر عنه: أنّها من استقرّت لها عادة ثمّ اضطرب عليها الدم ونسيتها. وهذا المعنى الثاني هو الذي صرّحت به رواية يونس الطويلة.

ولا يخفى أنّه لم يرد في الأخبار ما يدلّ على معنى المضطربة وحكمها من الرجوع إلى التمييز إلاّ رواية يونس. والذي تضمّنته إنّما هو ناسية الوقت والعدد خاصّة، وأمّا من لم تستقرّ لها عادة، كما فسّرها به في المعتبر، أو ناسية العدد خاصّة، كما ذكره المحقّق المشار إليه، فلا أعرف له مستنداً.

والتحقيق: أنّه إن عارض التمييز العادة فالترجيح للعادة، وإلاّ فإن وجد في الأخبار ما يدلّ على التحيّض بذلك الدم مطلقاً فالواجب الأخذ به، وإلاّ فالعمل على التمييز؛ إذ الظاهر من أخبار التمييز هو الرجوع إليه في مقام اشتباه الدم. هذا بالنسبة إلى العادة العدديّة الوقتيّة، أمّا العدديّة خاصّة فلو عارضها التمييز، كأن تكون عادتها خمسة مثلاً ورأت الدم بصفات دم الحيض أقلّ أو أكثر منها، فظاهر إطلاق كلام الأصحاب هو الرجوع إلى التمييز، حيث أنّهم أطلقوا رجوع المضطربة بجميع أقسامها إلى التمييز. واحتمال الرجوع إلى العادة قوي. والأحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضاً، وقضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيّام

العادة. وأمّا الوقتيّة فمتى عارضها التمييز فالظاهر رجحان العادة، فلو رأت في ذلك الوقت ما هو بصفة دم الاستحاضة وفي غيره ما هو بصفة دم الحيض، فالأقرب تحيّضها بما رأته في الوقت المذكور؛ لقوّة دلالة الوقت، وعموم الأخبار الدالّة على أنّ الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض.

٣/ ٢٣٣ - ٢٣٦

ب - **وقت تحيّض المضطربة**: قد تقدّم أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّه يجب الاستظهار على المبتدأة والمضطربة، بأن تتعبّد في أوّل الدم ثلاثة أيّام ليتحقّق كونه حيضاً، وقد عرفت أنّه في المبتدأة لا دليل عليه، بل الدليل واضح في خلافه، وكذا هنا. قال في المدارك، بعد أن نقل عن المصنّف وجوب الاحتياط على المضطربة بأقسامها الثلاثة المتقدّمة، ما لفظه: «والحكم بوجوب الاحتياط عليها إنّما يتمّ في ناسية الوقت أمّا ذاكرته فإنّها تتحيّض برؤية الدم قطعاً». وما ذكره، من تحيّض ذاكرة الوقت بمجرّد رؤية الدم، لا إشكال فيه، وأمّا ما ذكره الأصحاب من الاحتياط بأن لا تترك العبادة ثلاثة أيّام، فإن أرادوا به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم الحيض، فهو خلاف النصّ الذي هو رواية يونس، فإنّه قد تكرّر فيها الأمر بالتحيّض بصفات الدم، وإن أرادوا به الإحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس باحتياط، بل هو الحكم الشرعي في ذلك، فإنها مع عدم اتصاف الدم بصفات الحيض، فالحكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها. وبالجملة فإنّي لا أعرف لهذا الاحتياط هنا محلاً ولا دليلاً.

٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧

ج - **حكم المضطربة إذا فقدت التمييز**: قد صرّح الأصحاب بأنّ المضطربة متى فقدت التمييز فلا يخلو: إمّا أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، أو ناسية للوقت خاصّة ذاكرة للعدد، أو بالعكس فههنا صور ثلاث:

٣/ ٢٣٧

ج/ ١ - **حكم ناسية الوقت والعدد**: قيل بأنّ ناسية الوقت والعدد، وهي المشهورة بالمتحيّرة، ترجع إلى الروايات بأن تتحيّض في كلّ شهر بستّة أيّام، أو سبعة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر. ومتى اختارت عدداً جاز لها وضعه في أي موضع شاءت لعدم الترجيح في حقّها ولا اعتراض للزوج. وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت لما عليه في الأوّل، أو يكون التخيير باقياً، وكذا التخيير في الأعداد؟ احتمالان. وهذا هو المشهور عندهم، بل نقل عليه الشيخ في

الخلاف الإجماع، مع أنّه في المبسوط أفتى بوجوب الاحتياط عليها، بأن تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وهو بعد الثلاثة لكلّ صلاة، وتقضي صوم عادتها، وأوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض. وجعل العلاّمة في القواعد هذا القول أحوط.

وقال الشيخ في الجمل: ترجع إلى التمييز فإن فقدته تركت الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام. وقال في النهاية: «فكلّما رأت الدم تركت الصوم والصلاة، وكلّما طهرت صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحّة، وقد روى أنّها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة». وقريب منه كلام الصدوق في الفقيه. وقال أبو الصلاح: أنّها ترجع إلى عادة نسائها، فإن لم يكن لها نساء تعرف عادتهنّ اعتبرت صفة الدم، فإن كان الدم بصفة واحدة تحيّضت في كلّ شهر سبعة أيام.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة رواية يونس، وقد تضمّنت أنّها مع فقد التمييز تتحيّض بسبعة أيّام. ومن ذلك يظهر قوّة ما ذهب إليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه.

٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩

ج/ ٢ - حكم ناسية الوقت ذاكرة العدد:

المشهور أنّ ناسية الوقت ذاكرة العدد، تعمل على العدد المذكور وتتخيّر في وضعه في أيّ موضع أرادت من الشهر، وعن المبسوط أنّها تعمل بالاحتياط المتقدّم في الصورة السابقة، واختاره العلاّمة في الإرشاد ونسبه في الشرائع إلى القيل واقتصر عليه، ومثله في المعتبر، وهو مؤذن باختياره.

ثمّ إنّه ينبغي أن يعلم أنّ موضع الخلاف هنا ما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقّق فيه الحيض كما لو لم تعرف قدر الدور وابتداءه فإنّها لا تخرج عن المتحيّرة إلاّ في نقصان العدد التي حفظته أو زيادته عما في الروايات، كما لو قالت كان حيضي سبعة لكن لا أعلم في كم أضللتها، أو قالت مع ذلك دوري ثلاثون ولكن لا أعلم ابتداءه، أو قالت دوري يبتدى يوم كذا ولكن لا أعرف قدره، ففي هذه الصور ترجع إلى الروايات على المشهور لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كلّ وقت، أو تعمل بالاحتياط في كلّ الزمان عند من ذهب إليه.

ولما كانت المسألة عارية من النصوص على العموم والخصوص فالواجب فيها الرجوع إلى الاحتياط كما أمروا به (في مقام اشتباه الأحكام. وبذلك يظهر قوّة ما ذهب إليه الشيخ.

٣/ ٢٣٩ - ٢٤٢

ج/ ٣ - حكم ذاكرة الوقت ناسية العدد: وهذه لا تخلو، إمّا أن تذكر أوّل الوقت، أو آخره، أو وسطه، أو شيئاً منه في الجملة. فههنا أيضاً صور أربع:

الأولى: أن تذكر أوّله، وحينئذٍ فيجب أن تكمله بيومين؛ لتبيّن كون الجميع حيضاً، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة محل شكّ وإشكال؛ لاحتمال الطهر والحيض فيها، فيحتمل أن تجعل طهراً بناءً على أنّ تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر والحيض المتيقّن. واختاره الشهيد في البيان، ونقله في المدارك عن المعتبر واستحسنه.

وقيل، وهو المشهور: ترجع إلى الروايات، بأن تجعل حيضها عشرة، أو ستّة، أو سبعة، فتضمّ إلى الثلاثة ما تكمل بما تختاره منها، لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن (رواية يونس)، وتجعل الباقي استحاضة. ونقله في الروض عن الشهيد أيضاً. وقيل بالعمل بالاحتياط، كما ذكره الشيخ ومن تبعه، بالجمع بين التكاليف الثلاثة: الحيض والاستحاضة، والانقطاع، فتغتسل للانقطاع بعد الثلاثة، وعند كلّ صلاة أو غاية مشروطة بالطهارة.

الثانية: أن تذكر آخره، فيكون نهاية الثلاثة، فتجعلها حيضاً بيقين. والكلام في السبعة المتقدّمة حسبما تقدّم.

الثالثة: أن تذكر وسطه خاصّة، بالمعنى المعروف لغة، وهو ما بين الطرفين، ومرجعه إلى أن تعرف كونه في أثناء الحيض، فإن ذكرت يوماً واحداً حفّته بيومين حيضاً محقّقاً، وضمّت إلى الثلاثة ما يكمل باختيارها من الروايات فعلى القول بالرجوع إلى الروايات قبل المتيقّن أو بعده أو بالتفريق، وإن ذكرت يومين حفّتهما بيومين آخرين، فيتحقّق لها أربعة أيّام حيضاً محقّقاً، وتضم إليها تمام الرواية التي تختارها. وعلى القول بالاحتياط تكمل ما تحقّقته عشرة قبله أو بعده أو بالتفريق، وتعمل في الزائد على ما تحقّقته بالتكاليف الثلاثة متى كان متأخّراً عمّا تحقّقته وإلاّ بما عدا الانقطاع لو كان متقدّماً. ولو ذكرت الوسط بالمعنى الحقيقي، أعني المحفوف بمتساويين، فإن كان يوماً فالحكم فيه ما تقدّم في اليوم من الوسط بالمعنى الأوّل، إلاّ أنّها هنا، على تقدير العمل بالروايات، لا تختار من الروايات زوجاً كالستّة؛ لعدم تحقّق الحافتين، بل إمّا تأخذ سبعة أو ثلاثة. وعلى تقدير القول بالاحتياط تضمّ إلى الثلاثة المتيقنة ثلاثة أخرى قبلها وثلاثة أخرى بعدها، وتكتفي بالتسعة؛ للعلم بانتفاء العاشر حينئذٍ.

الرابعة: أن تذكر شيئاً منه في الجملة، فهو الحيض المتيقّن. فعلى القول بالرجوع إلى الروايات إن ساوى إحداها أو زاد اقتصرت عليه، حسبما يتصوّر، وإن قصر عنها أكملته بإحداها قبله أو بعده أو بالتفريق. وعلى القول بالاحتياط تكمله عشرة أو تجعله نهاية عشرة. إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الواجب في هذه الصورة، بمقتضى ما قدّمناه من عدم وجود النص ووجوب العمل بالاحتياط في أمثال ذلك، هو العمل بالاحتياط الذي ذكره الشيخ في ما زاد على المتيقّن من الفروض المذكورة.

٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣

ثالثاً: أحكام الحائض وما يجوز لها وما لا يجوز:

١ - **حكم وطء الحائض بعد النقاء قبل الغسل:** المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهية. ونقلوا عن الصدوق في الفقيه القول بالتحريم، واعترضهم جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم، بل ربّما كان أوّلهم، صاحب المدارك، وتبعه من تبعه، بأنّ كلامه في الفقيه غير ظاهر في التحريم؛ لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقاً. والظاهر عندي هو صحّة ما نسبوه إليه من القول بالتحريم، وإن استثنى منه هذا الفرد بخصوصه.

والأخبار في هذه المسألة على طائفتين: طائفة أخذ بها من قال بالقول المشهور، وطائفة دلّت بظاهرها على التحريم قبل الغسل.

وهذه الطائفة قد حملها الأصحاب على الكراهة جمعاً بين الأخبار، والأظهر عندي فيها الحمل على التقية فإن جلّ العامّة على التحريم في هذه المسألة ونقله في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ونقل عن أبي حنيفة أنّه إن انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطؤها وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت الصلاة.

٣/ ٢٤٤ - ٢٤٨

٢ - **حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض أو انقطاعه:**

أ - **حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض:** المشهور بين الأصحاب أنّه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين معاً ولم تصلّهما وجب عليها

قضاؤهما بعد الطهر، ولو لم يسع إلاّ الأولى ولم تصلّها وجب قضاؤها خاصّة. ولو لم يمض القدر المذكور فإنّه لا يجب عليها القضاء.

والتحقيق أن يقال: أنّ الأصل براءة الذمّة ممّا لم يقم دليل على التكليف به، وإنّ القضاء لا ترتّب له على الأداء، بل إنّما يجب بأمر جديد، كما عليه جملة من المحقّقين.

٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠

ب - حكم فريضة الوقت عند انقطاع الحيض: المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، أنّ الحائض متى طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين أو إحداهما، فإنّه يجب عليها الأداء، ومع التفريط القضاء، حتى لو لم تدرك إلاّ بقدر الطهارة وركعة وجب عليها الإتيان بما أدركت وقته، وإلاّ فالقضاء.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار. وبإزاء هذه الأخبار ما هو ظاهر المنافاة، ومنه، صحيحة معمر بن يحيى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى؟ قال: لا إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها» والرواية المذكورة محمولة على الوقت المختص جمعاً بينها وبين ما تقدّم.

وظاهر الشيخ في التهذيب الجمع بين الأخبار المتقدّمة بهذا الخبر حيث قال: «إنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحبّ لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس».

وإلى هذا القول مال في الذخيرة ولكنّ الخبر المذكور ظاهر المخالفة للقرآن العزيز والسنّة المستفيضة بل المتواترة معنى وما عليه كافة العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم هذا القائل، فيجب طرحه في مقابلتها ويتعيّن حمله على ما ذكرنا.

٣/ ٢٥٠ - ٢٥٤

٣ - ما يحرم على الحائض:

أ - فعل ما يشترط فيه الطهارة: يحرم على الحائض كلّ ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف، ومسّ كتابة القرآن، إجماعاً في الأوّلين، وعلى المشهور في الثالث. وعن ابن الجنيد أنّه مكروه، وحمله على التحريم غير بعيد.

٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥

أ/ ١ - حكم قضاء ما فات من الصلاة في الحيض:

صلاة/ ثاني عشر ١ أ (١١/ ٢ - ٨)

أ/ ٢ - حدّ الضيق الموجب لعدول الحائض عن حج التمتع إلى غيره:

حج/ ثالثاً ١ ج/ ٢ (١٤/ ٣٤٠ - ٣٥١)

أ/ ٣ - عروض الحيض للمرأة اثناء الطواف:

عمرة/ رابعاً ٩ (١٦/ ٢٣٩ - ٢٤٢)

أ/ ٤ - لو حاضت المرأة ولم تتمكن من طواف النساء:

حج/ رابعاً ٦ ج/ ٢ (١٧/ ٢٨٩)

ب - حرمة الصوم على الحائض ووجوب قضاؤه عليها دون الصلاة: يحرم الصوم على الحائض إلاّ أنّه يجب قضاؤه عليها دون الصلاة. ويدلّ على ذلك عدّة أخبار. ولا يخفى أنّ ظاهر النصوص الاختصاص بالصلوات اليومية. وهل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض أسبابها في وقت الحيض كالكسوف والخسوف؟ وجهان، أحوطهما العدم.

٣/ ٢٥٥

ب/ ١ - عدم صحة الصوم من الحائض:

صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ أ ١٧٣)

ب/ ٢ - حكم صوم الحائض إذا أخلّت بالأغسال قبل الفجر:

صوم/ ثالثاً أ ١ (١٣/ ١٢٣ أ ١٢٤)

ج - حرمة اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين الحرمين على الحائض: يحرم على الحائض اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين الحرمين. وادّعى صاحب المدارك بعد ذكر الحكم الأوّل أنّ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ولا يخفى أنّ دعوى الإجماع هنا لا تخلو من غفلة عن خلاف سلاّر في المسألة.

٣/ ٢٥٥ أ ٢٥٦

ج/ ١ - خروج المعتكفة من المسجد إذا حاضت:

اعتكاف/ أولاً ٦ د (١٣/ ٤٧٧ أ ٤٧٨)

د - حرمة وضع شيء في المساجد على الحائض: يحرم على الحائض وضع شيء في المساجد، ولا خلاف فيه إلاّ من سلاّر فإنّه نقل عنه الكراهة.

٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧

هـ - حرمة قراءة سور العزائم على الحائض: يحرم على الحائض قراءة سور العزائم. وقصر جملة من متأخّري المتأخّرين التحريم على آية العزيمة هنا وفي الجنب. وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة.

٣/ ٢٥٧ وانظر أيضاً: جنابة

هـ/ ١ - حكم سجود الحائض لو تلت آية السجدة أو سمعتها: لو تلت السجدة أو سمعتها هل يجب عليها السجود، أم لا؟ ظاهر الأكثر ذلك، وعن الشيخ أنّه حرّم عليها السجود مستنداً إلى أنّه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مدّعياً على ذلك الاتّفاق، والأظهر هو القول المشهور ويدلّ عليه عدّة روايات.

٣/ ٢٥٧ - ٢٥٩

هـ/ ٢ - هل موجب سجود التلاوة السماع أو الاستماع؟:

انظر: سجود التلاوة

٤ - طلاق الحائض: لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لا يصحّ طلاق الحائض بعد الدخول وحضور الزوج، أو ما في حكمه، وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس ونحوه. فغير المدخول بها يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً، وكذا مع غيبة الزوج.

٣/ ٢٥٩وانظر أيضاً: طلاق/ أولاً٢(٢٥/ ١٨٢ - ١٩٧)

٥ - وطء الحائض:

أ - حرمة وطء الحائض في القبل: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم وطء الحائض في القبل، بل نقل عن جمع منهم التصريح بكفر مستحلّه.

٣/ ٢٦٠

ب - فسق الواطىء ووجوب تعزيره: قال في المدارك: «ولاريب في فسق الواطىء بذلك (بوطء الحائض في القبل)، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه. ويحكى عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حدّ الزاني، ولم نقف على مأخذه». وتبعه في هذه المقالة الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره. وتقدّمه فيها جدّه في الروض وغيره. والعجب منهم في عدم وقوفهم على حدّ التعزير في الصورة المذكورة حتى أرجعوه إلى الحاكم مع تكاثر الأخبار بذلك.

ولو جهل الحيض، أو نسيه، أو جهل الحكم، أو نسيه، فالظاهر أنّه لا شيء عليه؛ لعدم توجّه الخطاب في هذه الحالات إليه، وبذلك صرّح جملة منهم.

٣/ ٢٦٠ - ٢٦١

جـ - حكم وطء الحائض لو اشتبه الحال: قال في المدارك: «ولو اشتبه الحال، فإن كان لتحيّرها فسيأتي حكمه، وإن كان لغيره، كما في الزائد على العادة، فالأصل الإباحة». وأوجب عليه في المنتهى الامتناع.

والتحقيق: أنّ الدم في أيّام الاستظهار، حيث ألحقه الشارع بالحيض، في حكم الحيض بالنسبة إلى ترك العبادة وجماع الزوج ونحو ذلك من أحكام الحائض. وما بعد أيّام الاستظهار فالواجب عليها العمل بما تعمله المستحاضة، وتكون بذلك طاهرة يجوز لزوجها إتيانها، وحينئذٍ فلا يكون ما بعد أيّام العادة محلّ احتمال ولا شكّ، لا في أيّام الاستظهار، ولا في ما بعدها.

٣/ ٢٦١

د - قبول قول الزوجة في إخبارها بالحيض: الظاهر أنّه لا إشكال ولا خلاف في قبول قولها لو أخبرت بالحيض ما لم تكن متّهمة بتضييع حقّ الزوج. ولو ظنّ الزوج كذبها، قيل: لا يجب القبول، وإليه مال الشهيد الثاني. وقيل: يجب، وهو اختيار العلاّمة في النهاية، والشهيد في الذكرى، وهو الأقوى.

٣/ ٢٦١ - ٢٦٢

هـ - الاستمتاع بالحائض في ما عدا القبل: المشهور بين الأصحاب تخصيص التحريم بالجماع في القبل، وأنّه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك. وعن المرتضى في شرح الرسالة أنّه قال: «لا يحلّ الاستمتاع منها إلاّ بما فوق المئزر، ومنه الوطي في الدبر».

والظاهر هو القول المشهور المؤيّد بالأدلّة المذكورة.

٣/ ٢٦٢ - ٢٦٥

٦ - حكم الكفّارة بالوطء في الحيض ومقدارها ومصرفها:

أ - حكمها: اختلف الأصحاب في وجوب الكفّارة بالوطء في الحيض واستحبابها. والمشهور بين المتقدّمين الأوّل، وبه قال الشيخ في الجمل والمبسوط، والمفيد، والمرتضى، وابنا بابويه، وابن البرّاج، وابن حمزة، وابن إدريس. والمشهور بين المتأخّرين الثاني، وبه قال الشيخ في النهاية. وأمّا الأخبار الواردة في المسألة فأكثرها، وإن ضعف سند جملة منها بالاصطلاح المحدث، يدلّ على الوجوب.

٣/ ٢٦٥ - ٢٦٨

ب - مقدار كفّارة الوطء في الحيض: المشهور أنّه، على تقدير القول بالكفّارة وجوباً أو استحباباً، فهي دينار في أوّله، ونصف دينار في وسطه، وربع دينار في آخره، كما دلّت عليه رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام. والمراد بأوّله الثلث الأوّل منه، وبوسطه الثلث الثاني، وبآخره الثلث الثالث. فالأوّل لذات الثلاثة اليوم الأوّل،

ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه، ولذات الستّة اليومان الأوّلان، وعلى هذا القياس. ومثله في الوسط والأخير. وعن سلاّر أنّ الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة، واعتبر الراوندي العشرة دون العادة. ويلزم على قوليهما خلوّ بعض العادات عن الوسط والأخير.

٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩

جـ - المراد بالدينار وحكم إجزاء التبر والقيمة عنه في الكفّارة: قد ذكر الأصحاب أنّ المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص. وكانت قيمته في زمانه عشرة دراهم، فلا تجزئ القيمة، كباقي الكفّارات، ولا التبر؛ لعدم تناول النصّ لهما. وقد قطع العلاّمة في جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة، وهو كذلك.

٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠

د - مصرف كفّارة الوطء في الحيض وشمول الحكم لكلّ زوجة: قد صرّح الأصحاب، من غير خلاف يعرف، بأنّ مصرف هذه الكفّارة الفقراء والمساكين من أهل الإيمان. ويكفي الواحد ولا يجب التعدّد، عملاً بإطلاق الخبر، وهو كذلك.

وظاهرهم أيضاً أنّه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، الحرّة والأمة؛ للإطلاق، وهو كذلك أيضاً.

قيل: وهل يلحق بها الأجنبيّة المشتبهة أو المزنى بها؟ وجهان. والأظهر هو الأوّل. ونقل القول بذلك عن العلاّمة والشهيد.

ولو كانت الحائض الموطوءة أمة، قال الشيخ في النهاية، والصدوق: أنّه يتصدّق بثلاثة أمداد من طعام، وبه قال العلاّمة أيضاً في المنتهى، إلاّ أنّه حمل التصدّق على الاستحباب.

٣/ ٢٧٠ - ٢٧١

هـ - حكم الكفّارة لو تكرّر موجبها: اختلف الأصحاب في ما لو تكرّر الوطء، فهل تتكرّر الكفّارة مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو تتكرّر مع اختلاف الزمان، كما إذا كان بعضه في أوّل الحيض وبعضه في وسطه مثلاً، أو سبق التكفير وعدمه بدونهما؟ أقوال، اختار أوّلها الشهيد الثاني في الروض، والأوّل في البيان. وثانيها ابن إدريس، على ما نقله في المختلف. وثالثها لجملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في المختلف والمنتهى، والشهيد في الذكرى، وغيرهما من الأصحاب، واختاره في المدارك. فالمسألة لخلوّها عن النصّ لا تخلو من الإشكال.

٣/ ٢٧١ - ٢٧٣

٧ - **ما يستحبّ للحائض في وقت كلّ صلاة**: المشهور بين الأصحاب أنّه يستحبّ للحائض أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة وتجلس في مصلاّها، فتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها. وفي المختلف عن عليّ بن بابويه القول بالوجوب، ونقل ذلك جملة من الأصحاب عن ابنه أيضاً. وقال في الفقيه: «وقال أبي في رسالته إليّ: «... ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم». ثمّ إنّ ظاهر صاحب الكافي أيضاً القول بالوجوب، حيث عنون به الباب، فقال: «باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة». ومن ذلك يظهر أنّ القول بالوجوب أرجح.

٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤

٨ - **ما يكره للحائض**: قد صرّح الأصحاب بأنّه يكره لها أشياء، منها: الخضاب، ويدلّ عليه عدّة روايات.

ومنها: مسّ ورق المصحف غير الكتابة وحمله، وقد تقدّم الكلام فيه في بحث غسل الجنابة.

(انظر: جنابة/ ثالثاً ٤(٣/ ١٤٦ - ١٤٧)

منها: قراءة ما عدا العزائم الأربع من القرآن من غير استثناء للسبع أو السبعين المجوز للجنب قراءتها.

ومنها: الجواز في المسجد، ذكره في الخلاف وتبعه الأصحاب، وقال في المنتهى أنّه لم يقف فيه على حجّة. وعللها في الروض بالتعظيم ولا بأس به. وألحق جماعة من الأصحاب بالمساجد المشاهد، قال في الروض: «وهو حسن».

٣/ ٢٧٤ - ٢٧٦

٩ - **أحكام أخرى متفرقة**:

أ - **سؤر الحائض**:

أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٢)

ب - **سببيّة دم الحيض للوضوء**:

وضوء/ أولاً ١ أ (٢/ ٩٢)

جـ - **استحباب الوضوء لذكر الحائض**:

وضوء/ ثانياً ٢ ش (٢/ ١٤٢ - ١٤٤)

د - **كراهة الوضوء بسؤر الحائض**:

وضوء/ خامساً ١٦ (٢/ ٤١٢)

هـ - **هل تغسل الحائض الميت؟**:

غسل الميت/ أولاً ٣ د (٣/ ٤٠٥)

و - **اجزاء غسل الميت عن غسل الحيض إذا ماتت المرأة وهي حائض**:

غسل الميت/ ثالثاً ٥ (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٦)

ز - حكم عرق الحائض:

نجاسات/ أولاً ١٠ أ/ ٢ (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١)

ح - حكم العفو عن دم الحيض إذا كان أقل من الدرهم:

نجاسات/ ثالثاً ٣ جـ (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

ط - تيمم الجنب وذات الدم للصوم عند تعذر الماء:

صوم/ ثالثاً ٢ أ/ ٢ (١٣/ ١٢٤ - ١٢٥)

ي - لبس الغلالة للحائض المحرمة:

إحرام/ ثانياً ١ جـ/ ٣ (١٥/ ٨٩ - ٩٠)

ك - حكم الإحرام للحائض إذا مرّت بالميقات قاصدةً النسك:

إحرام/ ثالثاً ٤ (١٥/ ١٣٢ - ١٣٤)

ل - تعيّب الأمة المباعة بانقطاع الحيض ستة أشهر:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

م - إدّعاء إنقضاءها بالحيض:

رجعة/ ٧ أ (٢٥/ ٣٦٣ - ٣٦٥)

ن - عِدّة المستقيمة الحيض:

عِدّة/ ثانياً (٢٥/ ٣٩٨ - ٤٠٩)

س - احتساب الطهر الذي طُلّقت فيه لو حاضت بعد انتهاء صيغة الطلاق بلا فاصل:

عِدّة/ ثانياً ٢ (٢٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦)

ع - مبدأ إنقضاء العدة إذا لم يكن أول الحيض منضبطاً:

عِدّة/ ثانياً ٣ (٢٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧)

ف - عِدّة المسترابة الحيض:

عِدّة/ ثالثاً ١ (٢٥/ ٤٠٩ - ٤١٦)

حيلة

١ - التوصّل بالحيل لتحصيل أسباب تترتب عليها أحكام شرعية: قال المحقق في الشرائع: «يجوز التوصل بالحيل الشرعية المباحة، دون المحرمة، في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت، ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة». وقال في المسالك بعد ذكر ذلك: «هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه، والغرض منه التوصل إلى تحصيل أسباب تترتب عليها أحكام شرعية، وتلك الاسباب قد تكون، محللة وقد تكون محرمة».

ولا ريب أن جملة من الحيل، المشار إليها، قد دلت عليها الأخبار بالخصوص، وجملة منها وإن لم تدل عليه النصوص، إلا أنها موافقة لمقتضى القواعد المتفق عليها بينهم. ومنها ما هو باطل وإن توهم كونه حيلة شرعية موجبة لتحليل ما اريد منها، إلا أن

العمل على ما لم يوجد فيه نص بالخصوص على الاطلاق، لا يخلو من إشكال. ويظهر من المحقق الاردبيلي التوقف في استعمال هذه الحيل، ولو كانت بحسب الظاهر جارية على نهج القوانين الشرعية.

٢٥/ ٣٧٥ - ٣٧٨

٢ - موارد الحيل المشروعة وغير المشروعة:

أ - التخلّص من أداء الخمس أو الزكاة ببيع سلعة على فقير بأزيد من قيمتها، واحتساب ثمنها عليه من الخمس أو الزكاة: إذا كان في ذمة الرجل ألف درهم من وجه الخمس، أو الزكاة، فإنه يبيع سلعة قيمتها مائة درهم، على فقير بألف درهم، ثم يحتسب عليه الثمن بما في ذمته من وجه الخمس، أو الزكاة. وهذا البيع بحسب القواعد الشرعية صحيح، إذا وقع بالتراضي من الطرفين ومعرفة المبيع من الجانبين، ولكن إذا نظرت إلى الواقع وأنه لم يدفع في الحقيقة من تلك الالف إلا مائة درهم خاصة، حصل الاشكال في حصول البراءة من الزائد بهذه الحيلة، وكانت قريبة من حيلة اليهود في إسقاط ما حرم الله عليهم.

٢٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩

ب - التوصل إلى تحريم المرأة على الأب بزواج ابنه، أو زناه بها: ما لو خافت المرأة من تزويج زوجها بامرأة معينة فحملت ولدها على أن يتزوج بها قبل أبيه، أو أمة يريد شراءها الأب فاشتراها الابن، أو حملت الأم ابنها على الزنا بتلك المرأة بناء على نشر الحرمة بالزنا، فإنه وإن أثم من حيث حرمة الزنا إلا أن الحيلة تحصل به.

٢٥/ ٣٧٩

جـ - توصل الزوجة إلى انفساخ عقد الزوجية بارتدادها: ما لو كرهت المرأة زوجها، وأرادت انفساخ العقد بينهما فارتدت، انفسخ النكاح وبانت منه، إن كان قبل الدخول، ولو كان بعده توقف البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها، فإن اخرت إلى انقضائها بانت منه، فإذا رجعت بعد ذلك إلى الإسلام قبل وتمت الحيلة. كذا ذكره الشهيد الثاني في المسالك، ولا يخلو من إشكال.

٢٥/ ٣٧٩

د - التوصل إلى نكاح جماعة امرأة في يوم واحد: ما عدوه في هذا الباب من الحيل المبيحة لنكاح جماعة امرأة في يوم واحد بأن يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها، ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول، فإنه

يجوز للاخر أن يتزوجها في تلك الحال؛ لسقوط العدة حيث إنها غير مدخول بها. هكذا ذكر في المفاتيح، ثم قال: «وهو غلط واضح؛ لأن العدة الأولى لم تسقط إلا بالنسبة إلى الزوج الأول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه، وأما بالنسبة إلى غيره فما العلة في سقوطها؟ وإنما الساقط العدة الثانية فقط، ليس إلا». ولاريب أن ما أورده عليهم ظاهر الورود، إلا أن كلامه أيضاً لا يخلو من سهو وغفلة، فإنه قد فرض المسألة في نكاح قوم لامرأة واحدة في يوم، وهذا لا يتم فيما فصله وأوضحه من أنه يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها.. إلخ، فإن الطلاق بعد الدخول لا يصح عندنا إلا بعد الاستبراء بحيضة أو ثلاثة أشهر، وحينئذ فكيف يمكن ما فرضه من وقوع نكاح القوم في يوم واحد، اللهم إلا أن يكون مراده الرد على العامة القائلين بجواز الطلاق في الطهر، الذي واقع فيه، من غير حاجة إلى الاستبراء، وإن كان الظاهر من كلامه إنما هو الرد على من ذهب من أصحابنا إلى صحة هذه الحيلة. ثم إن من ذهب من أصحابنا إلى ذلك وجوزه فإنما يفرضه في المتعة، حيث إنها تبين بمجرد انقضاء المدة، أو هبتها. لكن المفهوم من كلام الفضل بن شاذان، وكلام الشيخ المفيد، على ما نقله المرتضى في كتاب المجالس، هو إنكار ذلك وتخصيصه بالعامة، مع أنهم يلزمهم مثل ذلك متى قالوا بسقوط العدة في الصورة المذكورة. وممن أنكر ذلك وصرح ببطلان هذه الحيلة شيخنا البهائي في أجوبة مسائل الشيخ صالح الجزائري.

٢٥/ ٣٧٩ - ٣٨٣

هـ - التوصل إلى حل النظر إلى إمرأة أو حلّ لمسها بالعقد لابنه الصغير متعة عليها، أو بالعقد على ابنتها الصغيرة: ما لو أراد التوصل إلى حل نظر من يحرم عليه نظرها، ولمس من يحرم عليه لمسها، بأن يعقد الرجل بابنه الصغير متعة على امرأة بالغة، لأجل أن يحل للأب نظر تلك المرأة المعقود عليها ولمسها، أو يعقد الرجل بابنته الصغيرة على رجل، لأجل أن يكون ذلك الرجل محرماً لام البنت وجدتها يحل له نظرهما ولمسهما ونحو ذلك، والظاهر عندي صحة ذلك.

٢٥/ ٣٨٣ - ٣٨٧

و - توصّل المدعى عليه البريء من الدين بالأداء أو الإبراء إلى اثبات براءته بإنكار الاستدانة من رأس، والحلف موريّاً: ما لو كان عليه دين قد برئ منه بالاداء إلى صاحبه، أو إبراء صاحبه من ذلك الدين، فادعى عليه وخاف من دعوى الاداء أو الابراء أن تنقلب

اليمين إلى المدعي لعدم البينة فأنكر الاستدانة من رأس، فإنه يجوز له أن يحلف على ذلك بشرط التورية؛ ليخرج من الكذب، على ما صرح به الأصحاب من غير خلاف يعرف. والمراد بالتورية: بأن يقصد بمدلول اللفظ إلى أمر غيرما يدل ظاهر اللفظ بأن يقصد بقوله: «ما استدنت منك» نفي الاستدانة في مكان مخصوص أو زمان مخصوص غير الزمان أو المكان الذي وضعت فيه الاستدانة واقعا، أو يقصد نوعا من المال غير الذي استدانه.

٢٥/ ٣٨٧ - ٣٩٠

حيوان

١ - الطاهر والنجس من أسآر الحيوانات:

أسآر/ ٤ أ ٦ (١/ ٤٢٦ - ٤٣٢)

٢ - حكم الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة:

جنابة/ أولاً ١ د (٣/ ١٢ - ١٣)

٣ - حكم الدم المتخلّف بعد الذبح في الحيوان المأكول اللحم:

نجاسات/ أولاً ٤ ب (٥/ ٤٥)

٤ - حكم الدم المتخلّف بعد الذكاة في الحيوان الغير المأكول:

نجاسات/ أولاً ٤ جـ (٥/ ٤٥ - ٤٦)

٥ - حكم المتولّد من الكلب والخنزير أو من أحدهما وحيوان طاهر:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ ب (٥/ ٢١٢ - ٢١٣)

٦ - حكم حمل المصلّي حيواناً طاهر غير مأكول اللحم:

نجاسات/ ثالثاً ٤ ب (٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩)

٧ - ما يجوز قتله للمحرم من الحيوانات الوحشية غير المأكولة:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

٨ - خيار الحيوان:

خيار/ أولاً ٢ (١٩/ ١٩ - ٣١)

٩ - شمول خيار التأخير لما إذا كان المبيع حيواناً:

خيار/ أولاً ٥ ز (١٩/ ٥١ - ٥٢)

١٠ - بيع اللحم بالحيوان الذي من جنسه:

ربا/ ٨ (١٩/ ٢٤٨ - ٢٥١)

١١ - أحكام بيع الحيوان:

انظر: بيع الحيوان

١٢ - بيع ما في بطون الحيوان:

بيع/ ثامناً ٧ (٢٠/ ٦٥ - ٦٧)

١٣ - الإنفاق على الدابة المودعة:
وديعة/ أولاً ٨ (٢١/ ٤١٤ - ٤١٨)

١٤ - الضمان بتحميل الدابة أثقل أو أشق مما أُذن له فيه:
وديعة/ ثانياً ٢ ز (٢١/ ٤٤٦ - ٤٤٨)

١٥ - ضمان العارية إذا كانت حيواناً:
عارية/ رابعاً ١ أ (٢١/ ٥٠٧ - ٥٠٨)

١٦ - نفقة البهائم المملوكة:
نفقة/ ثالثاً ٢ (٢٥/ ١٤٢ - ١٤٤)

حرف الخاء

خاتم

١ - كراهة استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن حال التخلّي:

تخلّي/ رابعاً ٦ (٢/ ٧٦)

٢ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله:

استنجاء/ ثالثاً ٨ (٢/ ٧٩ - ٨٣)

٣ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها فصّ من حجر زمزم:

استنجاء/ ثالثاً ٩ (٢/ ٨٣)

٤ - تحريك الخاتم أو نزعه لإيصال الماء إلى ما تحته في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٣ هـ (٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠)

٥ - لبس المحرم الخاتم:

إحرام/ رابعاً ٤ هـ (١٥/ ٤٤٨)

٦ - كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن:

نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٨)

خال وخالة

١ - حرمة نكاح الخالة:

نكاح/ ثالثاً ١ (٢٣/ ٣٠٨ - ٣١٧)

٢ - حرمة نكاح الخالة من الرضاع:

نكاح/ ثالثاً ٢ (٢٣/ ٣٢١ - ٣٢٣)

٣ - الزواج ببنت الأخ من الرضاعة على العمة، أو ببنت الأخت كذلك:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٦ (٢٣/ ٤٤١ - ٤٤٢)

٤ - الزواج بأبنة العمّة أو الخالة من الرضاعة إذا فجر بالعمة أو الخالة:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ١١ (٢٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥)

٥ - الجمع بين العمّة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٣ (٢٣/ ٤٦٧ - ٤٧٩)

٦ - تحريم الزنا بالعمّة والخالة نكاح بناتهما:
نكاح/ ثالثاً ٣ ب/ ٣ (٢٣/ ٤٨٨ - ٤٩١)

٧ - إسلام الزوج الكافر عن خالة وبنت أُختها:
نكاح/ ثانياً ٦ ز (٢٤/ ٥١ - ٥٢)

خبث

١ - هل يرتفع الخبث بالماء المضاف:
ماء مضاف/ ٣ (١/ ٣٩٩ - ٤٠٦)

٢ - حكم إزالة الخبث بالماء المستعمل في الحدث الأكبر:
ماء مستعمل/ ثانياً (١/ ٤٦٧ - ٤٩٧)

٣ - وجه الفرق بين إزالة الخبث ورفع الحدث في وجوب النيّة:
نيّة/ ٩ (٢/ ٢١٩ - ٢٢٢)

خبر

١ - قبول قول الزوجة في إخبارها بالحيض:
حيض/ ثالثاً ٥ د (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢)

٢ - هل يجب الإخبار بالنجاسة؟:
نجاسات/ ثانياً ٢ جـ (٥/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

خبز

١ - تطهير الخبز:
مطهرات/ أولاً ٣ أ (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

٢ - هل يطهر العجين المعجون بماء نجس بخبزه؟:
مطهرات/ رابعاً ٣ (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٩)

٣ - بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء:
ربا/ ١١ ز (١٩/ ٢٦٩)

ختان

١ - استحباب وقوع الختان في اليوم السابع من الولادة: عدّ الأصحاب الختان من مستحبات اليوم السابع.
٢٥/ ٤٨ - ٤٩
وانظر أيضاً: ولادة ٢ ح

٢ - حكم الختان قبل البلوغ وبعده: لا خلاف بين علماء الإسلام، كما ادعاه جملة من الاعلام، في أنه يجب الاختتان بعد البلوغ، وإنما الخلاف فيما قبله، فذهب الأكثر إلى أنه كغيره من التكاليف التي لا تجب إلا بالبلوغ، ونقل عن العلاّمة

في التحرير أنه قال: ولا يجوز تأخيره إلى البلوغ. والظاهر هو القول المشهور.
٢٥/ ٤٩ - ٥٢، ٥٤ - ٥٥

٣ - **استحباب الخفض بالنسبة إلى النساء:**
لا خلاف بين الأصحاب في استحباب ذلك في النساء، وليس بواجب إجماعاً. ويعبر عنه بالخفض بالنسبة إلى النساء والختان بالنسبة إلى الرجال. وإنما يبقى الكلام في الخنثى، قال في المسالك: «وأما الخنثى فإن ألحق بأحدهما، لحقه حكمه، وإن اشكل أمره ففي وجوبه في حقه وتوقف صحة صلاته عليه وجهان، من الشك في ذكوريته التي هي مناط الوجوب، ومن انحصار أمره فيهما، فلا يحصل اليقين بصحة العبادة بدونه؛ ولانه مأخوذ بمراعاة الجانبين حيث يمكن، ولدخوله في عموم قوله ﷺ: «الختان من الفطرة الحنفية»، خرج منه الاناث بدليل من خارج فيبقى الباقي، ولاريب أن هذا أولى». والظاهر إنما هو الوجه الأول من كلامه.
٢٥/ ٥٢ - ٥٤

٤ - **الدعاء وقت الختان:** يستحب الدعاء وقت ختن الصبي بما رواه في الفقيه عن مرازم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢٥/ ٥٥ - ٥٦

٥ - **هل الأختتان شرط في صحة الحج؟:**
حج/ ثانياً ١ و (١٤/ ١٤٨ - ١٤٩)

٦ - **اشتراط كون الرجل مختوناً في الطواف:**
عمرة/ ثانياً ٣ (١٦/ ٨٩ - ٩٢)

٧ - **تحقق العيب في المملوك المباع بعدم الختان في الكبر:**
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

خراج ومقاسمة

١ - **حكم استثناء الخراج والمقاسمة والمؤن من ما يزكّى:**
زكاة/ ثالثاً ٣ ز (١٢/ ١٢٣ - ١٣٠)

٢ - **تناول ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج والمقاسمة:**
إكتساب/ رابعاً ٢ (١٨/ ٢٤٣ - ٢٦٠)

٣ - **أحكام أراضي الخراج:**
أرض/ أولاً ١ (١٨/ ٢٩٤ - ٣١٢)

٤ - **تحقق العيب في المباع إذا كان ثقيل الخراج:**
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٥ - **شراء أو تقبل الجزية والخراج وثمار الأشجار وسمك الآجام بشيء معلوم:**
بيع/ ثامناً ٨ (٢٠/ ٦٧ - ٦٩)

٦ - رهن الأرض الخراجية:
رهن/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

٧ - من عليه خراج أرض المزارعة ومؤنتها:
مزارعة/ ثالثاً ٩ (٢١/ ٣٣٦ - ٣٣٨)

٨ - خراج الأرض أو الشجر المغروس فيها:
مساقاة/ ثالثاً ٨ (٢١/ ٣٨٨)

٩ - دفع السلطان المال إلى أحد الوصيين على سبيل المقاسمة وانفراده به:
وصيّة/ ثامناً ١٥ (٢٢/ ٦٤٧)

خرء

- حكم خرء الدجاج غير الجلاّل:
نجاسات/ أولاً ١، ٢ (٥/ ١٩ - ٢٠)

خَرَس

١ - إنعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وبالكتابة:
بيع/ أولاً ٧ (١٨/ ٣٦٥)

٢ - تعيّب المملوك المبيع بالخَرَس:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٣ - ما تتحقق به رجعة الأخرس:
رجعة/ ٦ (٢٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣)

خرص

١ - حكم الخرص في النخل والكرم والزرع:
زكاة/ ثالثاً ٣ ط (١٢/ ١٣٢ - ١٣٥)

٢ - خرص صاحب الأرض على الزارع:
مزارعة/ ثالثاً ١١ (٢١/ ٣٣٩ - ٣٤٣)

خرقة

١ - الاستنجاء من الغائط بالخرق:
استنجاء/ ثانياً ٢ (٢/ ٣٠)

٢ - تغيير المستحاضة المتوسطة الخرقة لكل صلاة:
استحاضة/ أولاً ٣ (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠)

٣ - استحباب وضع غاسل الميت الخرقة على يده حال الغسل:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٩ (٣/ ٤٦٢)

٤ - استحباب زيادة الخرقة في كفن الميت لشد الفخذين:
تكفين/ ثالثاً ١ جـ (٤/ ٣٣ - ٣٥)

٥ - استحباب زيادة خرقة لثديي المرأة في كفنها:
تكفين/ ثالثاً ١ و (٤/ ٣٦)

خروج

١ - استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى في الخروج:

تخلّي/ ثالثاً ٦ (٢/ ٥٣)

٢ - استحباب مسح البطن بعد الخروج من الخلاء:

تخلّي/ ثالثاً ٧ (٢/ ٥٣ - ٥٤)

٣ - استحباب التسمية عند دخول الخلاء والخروج منها:

تخلّي/ ثالثاً ٨ (٢/ ٥٤)

خريطة

- تحفّظ المسلوس من النجاسة بجعله خريطة إذا صلّى:

وضوء/ خامساً ١١ (٢/ ٣٨٧ - ٣٩١)

خزّ

- الصلاة في وبر الخزّ وجلده:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٢ (٧/ ٦٠ - ٦٨)

خزر

- تزويج الخزر:

نكاح/ ثانياً ١ ف/ ١١ (٢٤/ ١١١ - ١١٢)

خزف

١ - الاستنجاء من الغائط بالخزف:

استنجاء/ ثانياً ٢ (٢/ ٣٠)

٢ - هل يطهر الطين المتنجّس بصيرورته خزفاً؟:

مطهرات/ رابعاً ٢ (٥/ ٤٦٣ - ٤٥٦)

٣ - النهي عن التدليك بالخزف:

استطابة/ ١ ح/ ٣ (٥/ ٥٣٦ - ٥٣٧)

٤ - حكم السجود على الخزف:

صلاة/ سادساً ٦ ط (٧/ ٢٦١ - ٢٦٣)

خسوف وكسوف

- الغسل لقضاء صلاة الكسوف:

غسل/ ثانياً ١٦ (٤/ ٢٠٧ - ٢١٢)

خشاف

- حكم بول الخشاف:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ أ/ ٢ (٥/ ١٤ - ١٦)

خشب

- هل يكفي المسح بخشب ونحوه في التطهير؟:

مطهرات/ ثالثاً ٥ (٥/ ٤٥٨)

خِصاء

١ - حكم العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ الذي يتواتر بوله:
نجاسات/ ثالثاً ٧ (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦)

٢ - تطهير ثوب الخصي إذا رأى فيه البلل بعد البلل:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٢(أ) (٥/ ٣٩٧)وانظر أيضاً: نجاسات/ ثالثاً ٧ (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦)

٣ - اعتبار أن لا يكون الهَدي خصيّاً:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٩٩ - ١٠٢)

٤ - تعيّب المملوك المبيع بالخصاء:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٥ - نظر الخصيّ إلى مالكته وغير مالكته الأجنبيّة:
عورة/ ٩ (٢٣/ ٦٧ - ٧٦)

٦ - تزويج المولّى عليها بالخصيّ:
نكاح/ ثانياً ٢ ك (٢٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧)

٧ - ردّ النكاح بعيب الخصاء:
نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٢ (٢٤/ ٣٤٠ - ٣٤٢)

٨ - تحليل الخصي:
تحليل/ أولاً ٦ (٢٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨)

خصال الكفّارة

انظر: كفّارات

خَصيّ

انظر: خصاء

خُصية

انظر: أنثيان

خضاب

١ - كراهة الخضاب للجُنُب:
جنابة/ ثالثاً ٥ (٣/ ١٤٧ - ١٥٠)

٢ - كراهة الخضاب للحائض:
حيض/ ثالثاً ٨ (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥)

٣ - الخضاب بالحنّاء بعد النورة:
استطابة/ ٤ (٥/ ٥٤٧ - ٥٥٠)

٤ - استحباب الأختضاب:
استطابة/ ٥ (٥/ ٥٥٠ - ٥٥٣)

٥ - كراهة الصلاة في الخضاب:
صلاة/ خامساً ٣ ع (٧/ ١٥٩ - ١٦٠)

٦ - كراهة جماع المختضب والمختضبة:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٤ - ١٣٥)

٧ - استحباب التزيّن لمن عنده النساء بالخضاب ونحوه:
نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٥٠)

خُضَر

- بيع الخُضَر:

بيع الثمار/ ثالثاً (١٩/ ٣٤٢ - ٣٤٣)

خُطبة

١ - حكم اشتراط الخطبتين في صلاة الجمعة وما يجب فيهما:

صلاة الجمعة/ أولاً ٣ (١٠/ ٨١ - ١١٢)

٢ - حكم اشتراط الخطبتين في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ أولاً ٢ (١٠/ ٢٠٢ - ٢١٥)

٣ - استحباب الخُطبة أمام عقد النكاح:

نكاح/ أولاً ٦ هـ (٢٣/ ٣٦ - ٣٩)

٤ - استحباب الخُطبة أمام خِطبة المرأة للزواج:

نكاح/ أولاً ٦ هـ (٢٣/ ٣٩)

٥ - الخُطبة على خُطبة المؤمن:

نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٤٧ - ١٤٨)

خِطبة

١ - استحباب الخُطبة أمام خِطبة المرأة للزواج:

نكاح/ أولاً ٦ و (٢٣/ ٣٩ - ٤٢)

٢ - حكم إجابة الخاطب المؤمن إذا كان قادراً على النفقة:

نكاح/ ثانياً ١ ك/ ٣ (٢٤/ ٨١ - ٨٤)

٣ - التعريض بالخطبة للمطلَّقة:

نكاح/ ثانياً ١ ن (٢٤/ ٩٠ - ٩٥)

خطمي

- غسل الرأس بالخطمي والسدر:

استطابة/ ٣ (٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥)

خُفّ

١ - حكم المسح على الخفّين في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٥ و ، ط (٢/ ٣٠٩ - ٣١٥)

٢ - كراهة الصلاة في الثياب السود عدا الخفّ:

صلاة/ خامساً ٣ د (٧/ ١١٦ - ١١٩)

٣ - لبس المحرم الخفَّين وما يستر ظهر القدم:

إحرام/ رابعاً ٤ جـ (١٥/ ٤٤٢ - ٤٤٤)

٤ - مشروعيّة المسابقة على الخفّ والحافر:

سبق ورماية/ ٣ (٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٦)

خفض

- استحباب خفض النساء:

ختان/ ٣ (٢٥/ ٥٢ - ٥٤)

خلاء

- آداب دخول الخلاء:

انظر: تخلّي

خلخال

- كراهة صلاة المرأة في خلخال له صوت:

صلاة/ خامساً ٣ ن (٧/ ١٤٩)

خُلع

أولاً: تعريفه وحكمه وفرقه عن المباراة والطلاق:

قال في القاموس: «الخلع، كالمنع: النزع، إلا أن في الخلع مهلة، وبالضم: طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها، كالمخالعة والتخالع». ونحوه قال الجوهري في الصحاح. ومقتضى كلامهم أنه يطلق لغة على المعنى الشرعي.

قال في المسالك: «إن الفرقة الحاصلة على العوض تارة تكون بلفظ الخلع والمباراة، فيلحقها حكمها، وتارة تكون بلفظ الطلاق، فيكون طلاقاً بعوض ليس بخلع، لكن جرت العادة بالبحث عنه في كتاب الخلع لمناسبة له في كونه إبانة بعوض، لكنه يخالفه في بعض الاحكام، فإنه طلاق محض يلحقه أحكام الطلاق بأسرها، ويزيد عليه العوض، وله أحكام تخصه زيادة على أصل الطلاق».

والظاهر من كلام جل الأصحاب أن الخلع ليس بواجب، وظاهر الشيخ في النهاية وجوبه متى قالت تلك الاقوال، وتبعه أبو الصلاح، وابن البرّاج في الكامل، وابن زهرة. كذا نقله عنهم في المختلف، ثم قال: «والظاهر أن مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب».

والظاهر أن مراد الشيخ بالوجوب هنا إنما هو المعنى اللغوي، أعني الثبوت بمعنى أن ثبوت الخلع ومشروعيته متوقفة على ذلك. وروايات المسألة على كثرتها إنما تضمنت أنه لا يحل له خلعها حتى تقول ذلك، بمعنى أنه لا يشرع ولا يثبت إلا بعد هذه الاقوال. وليس في شيء منها ما يدل على الوجوب كما توهموه.

٢٥/ ٥٥٣ - ٥٥٦

ثانياً: صيغة الخلع:

١ - حكم اعتبار صيغة خاصة في إنشاء الخلع: حيث كان الخلع من العقود المفيدة لابانة الزوجية بعوض مخصوص، فلابد له من صيغة دالة عليه، وقد ذكروا أنه يقع ذلك بلفظ: «خلعتك وخالعتك على كذا، وأنت أو فلانة مختلعة على كذا»، مع أنه قد تقدم في الطلاق أن بعضهم يمنع من وقوعه بلفظ: «أنت مطلقة»؛ معللا بأنه بعيد عن شبه الانشاء. قال في المسالك: «ولو جوزوا في جميع الأبواب الألفاظ المفيدة للمطلوب صريحاً من غير حصر كان أولى»، وهو جيد.

وبه يظهر قوة ما ذهبنا إليه في كتاب البيع، من عدم الانحصار في لفظ خاص، ولاصيغة خاصة، بل كل ما أفاد المطلوب فإنه كاف في هذا المقام. وعلى هذا فكما يقع الخلع بالالفاظ المتقدمة، كذا يقع بقوله: «أنت طالق على كذا». وقد صرح بذلك جملة من الأصحاب أيضاً، منهم الشيخ في المبسوط، ومنهم العلاّمة في الارشاد والقواعد والتحرير.

ولابد فيه من القبول من المرأة، إن لم يسبق سؤالها ذلك، ويعتبر تعاقبهما بحيث يكون أحدهما جوابا عن الآخر. ولو قال: خلعتك على كذا، ولم يتعقبه قبولها على الفور، فقد صرحوا بأن الاظهر بطلان الطلاق، ولم أقف في النصوص على ما يدل عليه، وغاية ما يستفاد منها أنه إذا قالت المرأة تلك الاقوال، الدالة على البغض والكراهة لزوجها، حل له أن يخلعها.

٢٥/٥٥٦ - ٥٥٩

٢ - اتباع صيغة الخلع بلفظ الطلاق: اختلف الأصحاب في صيغة الخلع، إذا وقعت بلفظ الخلع من الصيغ المتقدمة ونحوها، هل يجب اتباعها بلفظ الطلاق، أم تكفي وحدها؟ قولان. وإلى الثاني ذهب المرتضى في المسائل الناصرية، ونحوه ابن الجنيد. وإلى هذا القول مال العلاّمة في المختلف والتحرير، والشهيد في شرح الارشاد، ونقله في المختلف عن ظاهر الشيخ المفيد، والصدوق، وابن أبي عقيل، وسلاّر، وابن حمزة، واعتمده السيد السند في شرح النافع وقبله جده، والظاهر أنه المشهور. وإلى الأول ذهب الشيخ في كتابي الأخبار، وتبعه ابن البرّاج في المهذب، وابن إدريس، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح، واختاره الشهيد في اللمعة.

وظاهر المحقق في كتابيه التوقف في

المسألة، والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في هذا المقام. وكيف كان فالمسألة عندي لاتخلو من شوب الاشكال، وللتوقف فيها مجال.

٢٥/ ٥٥٩ - ٥٦٦

٣ - صفة الخلع إذا لم يتبع بلفظ الطلاق: على تقدير الاجتزاء بلفظ الخلع من غير إتباع له بالطلاق، هل يكون ذلك فسخاً أو طلاقا؟ المرتضى والأكثر على الثاني، والشيخ على الأول. والاظهر ما ذهب إليه الأكثر للنصوص الصريحة فيه.

٢٥/ ٥٦٦ - ٥٦٧

٤ - الطلاق بعوض أو طلاق الفدية: قد تكرر في كلام الأصحاب ذكر طلاق الفدية والطلاق بعوض، وأنه تقع به البينونة كما تقع بالخلع، ولم أقف في الأخبار على أثر لهذا الفرد، والموجود فيها إنما هو الخلع والمباراة. إلا أن ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف، إلاّ من الشهيد الثاني، أنّ هذا الفرد الذي ذكروه لا يخرج عن الخلع أو المباراة، فهو أمر كلي شامل لكل منهما، وليس بخارج عنهما، بل هو منحصر فيهما؛ لاشتراطه بالكراهة المشترطة فيهما، فإن كانت من الزوجة خاصة فهو خلع، وإن كانت منهما معا فهو مباراة. ولما كان أعم من كل منهما، فهو لا ينصرف إلى واحد منهما إلا بالنية، والقصد، واجتماع شرائط ذلك المقصود. ولو انتفت شروط كل منهما، كما لو انتفت الكراهة بالكلية، فهل يقع باطلا من أصله أو صحيحا رجعيا؟ قولان، يأتي الكلام فيهما. ولم نقف على خلاف لما ذكرناه في كلام الأصحاب، إلا لشيخنا الشهيد الثاني فإنه ذهب إلى أن الطلاق بعوض، وهو طلاق الفدية، خارج عن الخلع والمباراة؛ لاشتراطهما بالكراهة وعدم اشتراطه بها، فعنده تحصل البينونة وإن لم يكن ثمة كراهة. ولم يسبق إليه غيره سابق، ولا لحقه فيه لاحق من أصحابنا، وادعى دلالة الأخبار عليه، مع أنها في الدلالة على خلافه أوضح. بقي الكلام في أنه لو خلا الطلاق بعوض عن الكراهة، فعلى المشهور من عدم حصول البينونة به، كما ادعاه شيخنا المتقدم ذكره، فهل يكون صحيحاً رجعيا، أو باطلاً من أصله؟ قولان، الظاهر أن المشهور الأول، وبه صرح جملة ممن قدمنا كلامه كالمحقق والعلاّمة في جملة من كتبه، والشيخ منتجب الدين في كتاب

الحاوي. وبالثاني صرح السيد السند في شرح النافع وتبعه، في هذا القول جملة ممن تأخّر عنه، منهم صاحب الكفاية. والمسألة عندي موضع توقف وإشكال لعدم النص.

٢٥/ ٥٦٨ - ٥٧٦

٥ - حكم اعتبار ذاتية كراهة الزوجة لزوجها في الخلع: هل يجب في الكراهة المشترطة في صحة الخلع أن تكون ذاتية، أم يصح وإن كانت عارضية؟ المستفاد من كلام من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين هو الأول. والذي وقفت عليه بعد الفحص والتتبع لكلام الأصحاب خلاف ذلك؛ فإن كلامهم ظاهر في كونها أعم من العارضية والذاتية، ولكنهم لم يصرحوا بذلك في باب، إلا أنهم أوضحوا ذلك في باب الشقاق بين الزوجين، في تحقيق معنى الاكراه على الفدية.

٢٥/ ٥٧٦ - ٥٨١

٦ - خلع من طلبت الطلاق بعوض مجرّداً عن لفظ الطلاق، وطلاق من طلبت الخلع بعوض: قالوا: لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق، لم يقع على القولين. ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به، لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً، ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق. وحيث إن ما ذكروه غير منصوص ولا مبرهن عليه بالادلة الواضحة، فللمناقشة فيه مجال واسع.

٢٥/ ٥٨١ - ٥٨٢

٧ - حكم الخلع لو ابتدأ الزوج فقال: أنت طالق بألف: قالوا: لو ابتدأ فقال: أنت طالق بألف أو عليك ألف، صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها؛ لانه ضمان ما لم يجب. ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة، ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة. ولا يخفى على من تأمل أخبار هذا الباب، أنه لا دلالة فيها على ما ادعوه من هذا التقرير، وغاية ما يستفاد منها هو أنه متى حصلت المنازعة والمجادلة بين الزوجين، وإظهار النفور منها والتراضي على بذل معين، بأي نحو كانت تلك الألفاظ الجارية بينهما، من لفظ الخلع أو الطلاق أو غيرهما، فإنه بعد تراضيهما على فدية مخصوصة، تنخلع منه بمجرد تلك الألفاظ الجارية بينهما. وأما وجوب سؤالها أولاً، أو قبولها ثانياً، وكون ذلك فورياً، ونحو

ذلك مما ذكروه، فلا دليل عليه إلا مجرد دعواهم ذلك في المعاوضات وأن الخلع من جملتها، مع أنا لا نسلم لهم هذه الدعوى.

٢٥/ ٥٨٢ - ٥٨٥

٨ - **حكم اعتبار فورية جواب الزوجة إذا سألت الطلاق بعوض:** قال المحقق في الشرائع: «إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور، فإن تأخّر، لم يستحق عوضا، بل كان رجعيا». وقال الشارح في المسالك: «فإن تقدم التماسها، فقالت: طلقني بألف، مثلاً، اعتبر كون جوابه لها على الفور بحيث لا يتخللهما زمان طويل، ولا كلام أجنبي يوجب رفع ارتباط أحدهما بالآخر، فإن تقدم لفظه فقال: خالعتك على ألف مثلاً، اعتبر التزامها بالالف، وقبولها لها عقيب كلامه كذلك. ومتى حصل التراخي بينهما طويلا، على الوجه الذي بيناه، لم يستحق عوضاً ووقع الطلاق رجعياً، يعني كونه صحيحاً خالياً عن العوض..». وعلى هذا النهج كلام غيره في المقام. وجميع ما ذكروه في هذه الفروع، إنما جروا فيه على التعليلات الاعتبارية، التي لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية، سيما مع ظهور الأخبار في عدمها.

٢٥/ ٥٨٥ - ٥٨٦

ثالثاً: فدية الخلع:

١ - **جنس الفدية ومقدارها:** قد صرح الأصحاب بأن كلما يصح أن يكون مهراً، يصح أن يكون فدية في الخلع، وأنه لا تقدير له في جانب الكثرة. والظاهر أن مرادهم من ذلك إنما هو بيان أنه يجب أن يكون شيئاً متمولاً في الجملة، عيناً كان، أو ديناً، أو منفعة، قليلاً كان أو كثيراً، وأنه لا حد له بوجه من الوجوه، ولا تقييد فيه بمادة من المواد، بخلاف عوض المباراة. وبالجملة فإن الحكم مما لا إشكال فيه.

٢٥/ ٥٨٦ - ٥٨٧

٢ - **اعتبار العلم بالفدية:** قالوا: لابد في الفدية من العلم به بالمشاهدة، أو الوصف الرافع للجهالة. وظاهرهم أنه يكفي العلم الجهلي بذلك بحيث يرتفع معظم الغرر ولا يجب الاستقصاء. فإن كان حاضراً، فلابد من التعيين بالاشارة كهذا الثوب، وهذا العبد، وهذه الصبرة من الحنطة، أو الوصف والقدر الذي يحصل به التعيين،

سواء كان عيناً شخصية أو كلية. وإن كان غائباً قال في الشرائع: «لابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره»، مع أنه اكتفى في الحاضر بالمشاهدة، وإن لم يعلم مقداره، أو وزنه، أو كيله، أو زرعه. وبهذا صرح في المسالك، وبالاول صرح سبطه في شرح النافع.

ويتفرع على أصل المسألة واعتبار هذا الشرط ما لو خلعها على ألف وأطلق، ولم يذكر المراد من تلك الالف جنساً، ولا وصفاً، ولا قصداً، ولا نية، فإنه لا يصح الخلع. ولو اتفقا على قصد معين، بأن قصدت ألف درهم، وقصد هو كذلك، قال في المسالك: «صح ولزمهما ما قصداه، وإن لم يجز ذلك في غيره من المعاوضات... هذا هو الذي اختاره المصنف والعلاّمة، وقبلهما الشيخ في المبسوط»، ثم قال: «ويحتمل فساد الخلع بإهمال ذكر الجنس والوصف وإن كان قصداه، كما لا يصح ذلك في غيره من عقود المعاوضات».

ولا يخفى أن روايات هذا الباب مطلقة بالنسبة إلى الفدية، لا تعرض في شيء منها بتصريح، ولا إشارة إلى ما ذكروه، من اشتراط ما يشترط في البيع والمعاوضات في الخلع. وغاية ما يفهم منها أن كلما تراضيا عليه من المال ونحوه، صح به الخلع، معلوماً كان في نفسه، أو مجهولاً، نعم لابد من أن يكون متفقاً عليه بينهما، معلوماً لكل منهما؛ ليقع الرضا به، وأن لا يكون مما يتعقبه الخلاف والنزاع. فعلى هذا لا إشكال في صحة الخلع على الأشياء المشاهدة المشار إليها، وكذا يجوز على ما في الذمة من مهر وغيره إذا تراضيا به، معلوماً كان مقداره أو مجهولا.

ولو بذلت له مائة درهم، أو مائة دينار، ولم تكن حاضرة مشاراً إليها، انصرف ذلك إلى الرائج من نقد تلك البلد في ذلك الوقت، إن اتحد. وإن تعدد، فإن كان ثمة نقد غالب حمل عليه.

٢٥/ ٥٨٧ - ٥٩٠

٣ - الخلع على ما لا يملكه المسلم: لو وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم، كالخمر والخنزير، وعلم الزوج بذلك، فالظاهر أنه لا خلاف في بطلان الخلع؛ لأن من شرط الفدية أن يكون مالاً مملوكاً للمرأة. إنما الخلاف في وقوعه طلاقاً رجعياً، وبه قال الشيخ في المبسوط؛ لاشتماله على أمرين: الطلاق والعوض، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر، كما لو اختل أحد الشرائط.

وفصل المحقق فقال: «إن ما ذكره الشيخ حق إن اتبع بالطلاق، وإلا كان البطلان أحق».

أما لو كان جاهلاً بعدم ماليته، كما لو ظنه خلاً فبان خمراً، أو ظنه عبدا، فظهر حراً، فظاهر الأصحاب، كما صرح به المحقق في الشرائع والعلاّمة في القواعد، هو صحة الخلع، وكان له بقدر الخمر خلاً، كما لو أمهرها ذلك فظهر كونه كذلك. والمسألة من أصلها غير خالية من شوب الاشكال؛ لعدم النص فيها.

٢٥/ ٥٩٠ - ٥٩٢

٤ - بذل الفدية من الوكيل والمتبرّع والضامن: لا خلاف في صحة بذل الفدية من المرأة، ومثلها وكيلها الباذل لذلك من مالها. وألحق في المسالك بالوكيل، الضامن له بإذنها من ماله؛ ليرجع به عليها. ويعترضني في هذه الصورة المذكورة إشكال، من استفاضة الأخبار بكون البذل من مالها. وكيف كان فالصورتان الاولتان مما لا خلاف فيهما ولا إشكال.

إنما الخلاف في صحته من المتبرع، بالبذل من ماله، بأن يقول للزوج: طلق امرأتك بمائة من مالي، بحيث يكون عوضاً للخلع. والاشهر الاظهر العدم؛ لأن الأصل بقاء النكاح حتى يعلم المزيل شرعاً، وليس فليس. قيل: ولو قلنا بصحة الخلع الواقع مع بذل الأجنبي، فهل للاجنبي أن يرجع بالبذل، ما دامت في العدة؟ يحتمل ذلك، كما في بذل الزوجة، ويحتمل قوياً عدم جواز الرجوع هنا مطلقاً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة. وحيث علم أن أصل القول المذكور لا وجه له، فالتفريع عليه مما لا وجه له.

٢٥/ ٥٩٢ - ٥٩٥

رابعاً: شرائط الخلع:

١ - **شروط الخالع:** يشترط فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. قالوا: ولو خالع ولي الطفل، فإن جعلنا الخلع طلاقاً، أو مفتقراً إلى أن يتبع بالطلاق، لم يصح مطلقاً؛ لما تقدم من أنه ليس للولي أن يطلق عن الصبي، وإن وجد مصلحة، وإن جعلناه فسخاً، كما هو القول الآخر صح، وروعي في صحته المصلحة.

٢٥/ ٥٩٥

٢ - **شروط المختلعة:** يشترط فيها، مع الدخول بها، أن تكون في طهر لم يقربها فيه، إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض، وأن تكون الكراهة منها خاصة.

أما الاول؛ فلما تقدم تحقيقه في كتاب الطلاق، وأما الثاني، وهو كون الكراهة منها خاصة؛ فلما استفاض في الأخبار من أنها لا تختلع، حتى تقول تلك الأقوال المحرمة، الدالة على كمال كراهتها ونفرتها من زوجها. ومنها: ما رواه في الكافي والفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً، ولا اطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولاوطئن فراشك من تكرهه.. الخ الحديث»، وهو في غاية الاشكال والاعضال.

وبظاهر هذه الأخبار أفتى الشيخ، وغيره من المتقدمين. ويشكل ذلك بما لو لم تنته الكراهة إلى هذا المقدار، فإنه بموجب هذه الأخبار لا يجوز خلعها، بل إن الذي شاهدناه من مشايخنا، بل هو ظاهر متأخّري أصحابنا، هو الاكتفاء بما هو دون هذه المرتبة. ويشكل أيضاً بما لو لم تقل أمثال هذه الاقوال، فإن النصوص على كثرتها متفقة على أنه لا يحل أخذ شيء منها، ولا يصح خلعها حتى تقول ذلك. وبالجملة فالمسألة عندي غير خالية من شوب الاشكال.

وحيث قد عرفت أن الخلع طلاق، وإن لم يتبع بالطلاق، فاللازم من ذلك هو لحوق أحكام الطلاق له. وقد تقدم في كتاب الطلاق، جواز طلاق الحامل في الدم، إن قلنا بأنها تحيض، وكذا طلاق التي لم يدخل بها وإن كانت في الحيض، وكذا اليائسة وإن وطأها في طهر المخالعة، وحينئذ يصح خلع هؤلاء الثلاث في المواضع الثلاثة، كما يصح طلاقهن. ونقل عن بعض أصحابنا أنة حكم بعدم جواز خلع الحامل، إن قلنا إنها تحيض، إلا في طهر آخر غير طهر المواقعة، بخلاف الطلاق.

٢٥/ ٥٩٥ - ٦٠٠

٣ - الشروط الخارجة عن طرفي الخلع:

أ - اشتراط الإشهاد: فيتبعه في صحة الخلع حضور شاهدين عدلين.

٢٥/ ٦٠٠ - ٦٠١

وانظر أيضاً: طلاق/ أولاً٤أ(٢٥/ ٢٤٥ - ٢٥١)

ب - اشتراط تجريد الخلع من الشرط: يشترط تجريده من الشرط، والمراد: الشرط الذي لا يقتضيه العقد، أما لو اقتضاه، كما لو اشترط الرجوع، إن رجعت في البذل، فإنه لابأس به، بل اشتراطه في التحقيق كلا اشتراط. وظاهر جملة من الأصحاب، ومنهم شيخنا في المسالك، التوقف في الحكم المذكور في الطلاق، وهو الظاهر منه أيضاً

في هذه المسألة. ويؤيد الصحة مع الشرط، عموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط. وبالجملة فالمسألة محل توقف، والاحتياط يقتضي الوقوف على القول المشهور.

ومن الشروط المقتضية لبطلان العقد عند الأصحاب، وهي التي ليست من مقتضيات العقد، مالو قال: خالعتك إن شئت، فإنه لايصح وإن شاءت. وكذا لو قال: إن ضمنت لي ألفا، أو إن أعطيتني، أو نحو ذلك. قالوا: وضابطه أن يكون أمراً متوقعاً بعد الصيغة، علقت عليه، يمكن وجوده وعدمه.

٢٥/ ٦٠١ - ٦٠٢

خامساً: أحكام الخلع:

١ - طلاق الزوجة بعد إكراهها على الفدية: قالوا: لو أكرهها على الفدية فعل حراماً. ويتحقق الاكراه عليها بتوعده إياها بما لا تحتمله، أو لا يليق بحالها، لا بالتقصير في حقوقها الواجبة، من النفقة والقسم، فإنه لا يعد إكراهاً. نعم لو ظهر لها أنه إنما فعل ذلك لتفتدي منه فهو إكراه. وحيث يتحقق الاكراه على البذل، فإن كان الواقع طلاقاً، كما ذكروه ويكون من قبيل الطلاق بعوض، صح الطلاق خاصة وفسد البذل، ويحتمل بطلان الطلاق لعدم توجه القصد إليه، إلا بالفدية وهي باطلة. وإن كان الواقع خلعاً، كان باطلاً.

٢٥/ ٦٠٢ - ٦٠٣

٢ - خلع الزوجة أو طلاقها بعوض مع إلتئام الاخلاق: قد صرحوا بأنه لو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع، ولم يملك الفدية. ولو طلقها والحال هذه بعوض صح الطلاق، ولا يملك العوض، وله الرجعة. وقيل بالبطلان.

٢٥/ ٦٠٣ - ٦٠٥

٣ - عضل الزوجة على فداء نفسها: قد صرحوا بأنه يجوز عضلها، إذا أتت بالفاحشة لتفتدي نفسها، وقيل: بأنه منسوخ، والأكثر على العدم. والاصل في هذا الحكم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

والعضل لغة: المنع والتضييق، والمراد هنا: التضييق بالمنع من التزويج، وسوء العشرة معها لتفتدى منه. قال في المسالك: «واختلف في الفاحشة المستثناة بسببها، فقيل: هو الزنا، وقيل: ما يوجب الحد مطلقاً، وقيل: كل معصية. وكون الحكم على

خلاف الأصل ينبغي معه الاقتصار على محل الوفاق، وهو الاول». وقال أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان: «والاولى حمل الآية على كل معصية، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام واختاره الطبري».

وليس في المقام غير هذه الرواية، فيتعين الحمل عليها، إلا أنه من المحتمل قريبا تفسير الفاحشة هنا أيضاً بما دلت عليه تلك الأخبار، من تلك الأقوال القبيحة التي إذا قالتها المرأة حل له ما أخذه منها، وحل له خلعها، ولكن هذا في الحقيقة يرجع إلى ما دل عليه الخبر المتقدم، من أنها كل معصية، فإنه أحد أفراد المعاصي فلا يكون خارجا عنه. وبما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب المسالك من الاشكال. وأما ما ذكر من القول بأنها منسوخة، فهو قول ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه فيه بعض من تأخّر عنه، والظاهر أنه من أقوال العامة.

٢٥/ ٦٠٥ - ٦٠٧

٤ - **بينونة الزوجة بالخلع، إلاّ أن ترجع في البذل في العدَّة:** لاريب في أنه متى صح الخلع، واجتمعت شرائطه، كانت فرقة بائنة لا رجعة للزوج فيها، إلا أن ترجع هي فيما بذلت إذا كان رجوعها في العدة، فإنه مع رجوعها يكون الطلاق حينئذٍ رجعياً، فإن شاء الرجل أن يرجع رجع. صرح به الشيخ وغيره، وكلامهم دال بإطلاقه على جواز رجوعها في البذل، سواء اشترطت ذلك في العقد أم لا، وسواء اختار الرجل ذلك أم لا. وظاهر ابن حمزة أنه مع الاطلاق، وعدم اشتراط رجوعها، ورجوعه، فلابد من تراضيهما معا، بالرجوع واتفاقهما عليه، فلو لم يرض الزوج بالرجوع لم يكن لها الرجوع، بناء على أن الخلع عقد معاوضة، فيعتبر في صحته تراضيهما، ومع التقييد فالحكم كما ذكره الشيخ إذا كان في العدة. واختار هذا القول السيد السند في شرح النافع، وقبله جده في المسالك.

وظاهر كلام ابن حمزة أنه مع التقييد، فجواز رجوعها لازم لجواز رجوعه، فلو لم يمكنه الرجوع لكون العدة بائنة كأن تكون الطلقة ثالثة، أو كانت غير مدخول بها، ونحوهما مما تقدم، فإنه لا يجوز لها الرجوع. وظاهر الأخبار الواردة في المسألة إمكان رجوعه، إلا أنه لا إشعار في شيء منها بصورة التقييد كما ذكروه، بل ظاهرها أعم من ذلك، كما هو ظاهر عبارة الشيخ في النهاية. وبالجملة فالاولى الوقوف على ظاهر الأخبار المذكورة.

٢٥/ ٦٠٧ - ٦١٠

أ - ثبوت أحكام العدة الرجعية على المختلعة إذا رجعت في البذل: قد عرفت أنَّه برجوع المرأة في البذل، تصير العدة رجعية، بعد أن كانت بائنة قبل ذلك، وحينئذ فهل تترتب عليها أحكام العدة الرجعية مطلقاً، كوجوب النفقة والسكنى وتحديد عدة الوفاة، لو مات في هذه العدة، ونحو ذلك، أم لا؟ إشكال؛ ينشأ من أن كونها عدة رجعية يقتضي ذلك، ومن أنها ابتدأت على البينونة وسقوط هذه الأحكام، فعودها بعد ذلك يحتاج إلى دليل. ولاريب أن الانسب بالقواعد الشرعية هو الوجه الأول من الاحتمالين المذكورين، فتجب هذه الأشياء المعدودة ونحوها. ومنه ما لو مات الرجل والمرأة في تلك الحال، والظاهر أنه لا خلاف في ثبوت التوارث من الطرفين. وظاهره في المسالك الميل إلى الوجه الثاني.

٢٥/ ٦١٠ - ٦١٢

ب - الزواج بأخت المختلعة أو بزوجة رابعة في العدة: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت الزوجة التي خلعتها؟ وكذا هل يجوز أن يتزوج برابعة أم لا؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما؛ الأول لتحقق البينونة التي من فروعها ذلك.

٢٥/ ٦١٢ - ٦١٣

جـ - رجوع المختلعة في بعض الفدية: هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلته؟ وجهان، أختار العدم السيد السند في شرح النافع حيث قال: «والاظهر أنه ليس للمرأة الرجوع في بعض ما بذلته». ولا يخفى أن المسألة المذكورة محل توقف وإشكال؛ لتعارض الروايات.

٢٥/ ٦١٣ - ٦١٥

د - إعادة الزوجة مع عدم رجوعها في البذل: إذا أراد الرجل إعادة الزوجة، ولم ترجع في البذل، فإنه لا يكون إلا بعقد جديد، ومهر مستأنف؛ لانها بالخلع صارت بائنة أجنبية، وبطريق أولى لو خرجت من العدة.

٢٥/ ٦١٥

هـ - التوارث بين المختلعين لو رجعت هي ولم يرجع هو: لا إشكال في أنه لا توارث بين المختلعين، لما عرفت من البينونة بالخلع، وإنما محل الاشكال فيما لو رجعت هي ولم يرجع هو.

٢٥/ ٦١٦

و - المخالعة مع شرط الرجوع: لو خالعها وشرط الرجوع لم يصح؛ لأن مقتضى الخلع البينونة، فيكون هذا الشرط منافيا

لمقتضى العقد، فيبطل ويترتب عليه بطلان الخلع. والظاهر أن ترتب بطلان الخلع عليه مبني على القاعدة المشهورة، من أنه إذا فسد الشرط الذي تضمنه ذلك العقد، لزم منه بطلان تلك العقد. وقد عرفت ما في هذه القاعدة من المناقشة في غير موضع مما تقدم، وقضية ذلك صحة الخلع، وإن بطل الشرط المذكور. ونحو ذلك يأتي في الطلاق بعوض.

٢٥/٦١٦

ز - اختلاف المتخالعين في جنس البذل: لو اتفقا على قدر البذل، كمائة، مثلا واختلفا في الجنس، فادعت الزوجة أنه مائة درهم، وادعى الزوج أنه مائة دينار، فالمشهور وبه صرح الشيخ وغيره أن القول قول المرأة؛ لانها منكرة لما يدعيه. قالوا: نعم، لو أخذه على وجه المقاصة اتجه جوازه. واعترضهم في المسالك فقال: «ويشكل هذا القول من رأس؛ لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه، والاخر ينكر ما يدعيه، وهذه قاعدة التحالف في نظائره من عوض البيع، والاجارة، وغيرهما، فلو قيل بأنهما يتحالفان ويسقط ما يدعيانه بالفسخ، أو الانفساخ، فيثبت مهر المثل، إلا أن يزيد عما يدعيه الزوج كان حسناً». وما ذكره من رجوع حكم المسألة إلى التحالف جيد. وإنما يبقى الكلام في أنه بعد التحالف وسقوط كل مما يدعيانه، فإن الظاهر هو بطلان الخلع بالمرة؛ لخلو الخلع من العوض؛ لانه منحصر في أحد هذين المذكورين، وقد تساقطا معا بالتحالف، ومهر المثل غير مذكور في صيغة الخلع، ولا مقصود، ولا مراد بالكلية، فبأي وجه يثبت هنا؟ وبالجملة فإني لا أعرف لما ذكره وجه صحة يعتمد عليه؛ لما عرفت.

٢٥/٦١٦ - ٦١٨

ح - إرث المختلعة زوجها المريض: قال في المختلف: «لو خالع المريض، لم ترثه الزوجة في العدة، سواء قلنا إنه طلاق أو مفتقر إليه؛ لانتفاء التهمة». وما ذكره العلاّمة، من نفي التوارث لانتفاء سببه وهو التهمة، جار على مذهبه في المسألة، وهو المختار. وأما على القول المشهور، من أن مطلقة المريض ترثه في مرضه، وإن خرجت من العدة بالمرة، ما لم تتزوج، أو يبرأ، أو تمضي سنة، سواء كان السبب الداعي إلى الطلاق من جهته، أو من جهتها، فإنها ترثه في هذه الصورة، وهو مردود بالاخبار.

٢٥/٦١٨ - ٦١٩

ط - خروج المختلعة من بيتها ونفقتها وسكناها: نقل في المختلف عن الصدوق في المقنع أنه قال في المختلعة: «ولا تخرج من

بيتها حتى تنقضي عدتها، وإذا طلقها فليس لها متعة، ولا نفقة، ولا سكنى». ثم اعترضه فقال: «والجمع بين الكلامين مشكل، والوجه أن لها الخروج؛ لانه طلاق بائن». ومما يدل أنه لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن رفاعة بن موسى، وما رواه في الكافي عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، إلا أنه قد ورد ما ينافي هذه الأخبار مما يدل على كلام الصدوق. والجمع بين الأمرين لا يخلو من الاشكال. والروايات الأول أوفق باصول المذهب؛ لانها بائن بالاتفاق نصاً وفتوى.

٢٥/ ٦١٩ - ٦٢١

ي - ضمان السفيه تصرفاته المالية، وحكم طلاقه، وخلعه، وظهاره، وإقراره بالنسب، وما يوجب القصاص، وتوكله لغيره في البيع:

حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

ك - حكم ما لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة فبذلت له مالاً للخُلع:

شقاق/ ١٢ (٢٤/ ٦٤١)

ل - حكم العِدّة إذا راجع، ثم طلّق ثانياً رجعياً أو بائناً أو خُلعاً:

عِدّة/ سابعاً ٥ (٢٥/ ٥٤٦ - ٥٥٠)

خُلُق

١ - استحباب الأذان في أُذُن من ساء خُلُقُه:

أذان وإقامة/ ثانياً ٤ (٧/ ٣٦٦)

٢ - تزويج سيّئ الخُلُق:

نكاح/ ثانياً ١ ف/ ١٠ (٢٤/ ١١٠-١١١)

خِلقة

- حكم غسل ما زاد على أصل الخلقة من اليد في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٣ د (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨)

خلل

١ - حكم الإخلال بالترتيب في الوضوء:

وضوء/ خامساً ٣ جـ، د (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩، ٣٦٠ - ٣٦٢)

٢ - حكم من توضّأ وضوءين وتيقن بعد الصلاة بالخلل في أحدهما:

وضوء/ خامساً ١٥ (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٨)

٣ - حكم صوم المستحاضة، وفعلها ما يشترط فيه الطهارة، إذا أخلّت بما يجب عليها:

استحاضة/ ثالثاً (٣/ ٢٩٥ - ٣٠١)

٤ - نقصان الصلاة بالإخلال بالإقبال فيها واتمامها بالنوافل:

صلاة/ أولاً ٢، ٣ (٦/ ٨، ١٠ - ١٤)

٥ - أحكام الخلل في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً

خلوة

أولاً: الخلوة لقضاء الحاجة:

انظر: تخلّي

ثانياً: خلوة الرجل بالمرأة:

١ - هل تقوم الخلوة ونحوها من مقدمات الوطء مقامه في إيجاب المهر؟:

مهر/ ثالثاً ٢ (٢٤/ ٥٠٥ - ٥١٢)

٢ - حكم المهر لو ادّعت الزوجة المواقعة في الخلوة:

مهر/ رابعاً ٣ (٢٤/ ٥٨٤)

٣ - خلوة الحكمين بالزوجين، وإنفاذ الزوجين شروطهما:

شقاق/ ٩ (٢٤/ ٦٣٨ - ٦٣٩)

٤ - حكم العِدّة بالخلوة:

عِدّة/ أولاً ٦ (٢٥/ ٣٩٨)

خلوق

- استثناء خلوق الكعبة من تحريم الطيب:

إحرام/ رابعاً ٣ جـ (١٥/ ٤٢٠ - ٤٢٢)

خليط

- حكم الغسل بمس الميت المغسّل مع فقد الخليطين:

مسّ الميت/ ٢ (٢/ ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣)

خِمار

١ - وضع المرأة خمارها لأجل المسح في الوضوء لصلاتي الغداة والمغرب واجتزاؤها بالمسح من تحته في باقي الصلوات:

وضوء/ ثالثاً ٤ د (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٥)

٢ - استحباب زيادة الخمار في كفن المرأة:

تكفين/ ثالثاً ١ هـ (٤/ ٣٦)

خمر

١ - نجاسة الخمر:

نجاسات/ أولاً ٦ (٥/ ٩٨ - ١١١)

٢ - نجاسة الأنبذة المسكرة:

نجاسات/ أولاً ٦ أ (٥/ ١١٧ - ١٢١)

٣ - حكم قيء الخمر لو شربه:
نجاسات/ ثالثاً ٤ ز (٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥)

٤ - تطهير الإناء من الخمر:
مطهرات/ أولاً ٨ د (٥/ ٤٩٣ - ٤٩٦)

٥ - قابليّة أواني الخمر كلها للتطهير:
مطهرات/ أولاً ٨ د/ أ (٥/ ٤٩٩ - ٥٠٣)

٦ - كراهة الصلاة في بيوت الخمور:
صلاة/ سادساً ٤ ع (٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

٧ - حرمة الأكتسآب ببيع الخمر:
إكتساب/ ثانياً ١ (١٨/ ٧١ - ٧٥)

٨ - البيع والإجارة لغايات تتعلّق بالخمر:
إكتساب/ ثانياً ٥ ب (١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٦)

٩ - حكم العصير المرهون لو صار خمراً:
رهن/ أولاً ٧ (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥)

١٠ - رهن الخمر:
رهن/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

١١ - عدم صحة المصالحة على الخمر:
صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)

١٢ - توكيل المسلم ذمّياً في شراء خمر أو خنزير:
وكالة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٥٦ - ٥٧)

١٣ - الوقف على معونة الزناة وقطّاع الطرق وشاربي الخمر وكتب الديانات السابقة:
وقف/ خامساً ٣ (٢٢/ ١٩٥ - ١٩٧)

١٤ - عدم صحة الوصيّة بالخمر:
وصيّة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٤١٧ - ٤١٨)

١٥ - تزويج شارب الخمر:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٩ (٢٤/ ١١٠)

١٦ - جعل ما لا يجوز العقد عليه كالخمر والخنزير مهراً للزوجة:
مهر/ أولاً ٢ (٢٤/ ٤٢٤ - ٤٢٩)

خُمرة

- حكم السجود على الخُمرة:
صلاة/ سادساً ٦ د (٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

خمس

أولاً: ما يجب فيه الخمس:

ظاهر كلام جملة من الأصحاب حصره في سبعة: غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، والمكاسب، وأرض الذمي التي اشتراها من مسلم، والحرام المختلط بالحلال. قال في المدارك: «وهذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة

الشرعية»، وذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة.

١٢/ ٣٢٠ - ٣٢١

١ - **غنائم دار الحرب**: قالوا: وهي ما حواه العسكر، وما لم يحوه من أرض وغيرها، ما لم يكن غصبا من مسلم، أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً. ونقل عن الشيخ المفيد في المسائل الغرية انه قال: «والخمس واجب في ما يستفاد من غنائم الكفار، والكنوز، والعنبر، والغوص، فمن استفاد من هذه الأربعة الاصناف عشرين دينارا، أو ما قيمته ذلك، كان عليه أن يخرج منه الخمس». وظاهره انه لابد من بلوغ قيمة الغنيمة عشرين ديناراً فما زاد، أو كونها كذلك. والمشهور ما تقدم، وهو ظاهر إطلاق الادلة، ولم نقف للشيخ المفيد هنا على دليل.

١٢/ ٣٢١ - ٣٢٤

أ - **حكم مال البغاة**: ظاهر الأكثر ان حكم مال البغاة، الذي حواه العسكر، حكم غنيمة دار الحرب، فان أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال، إذ لا أعرف عليه دليلاً واضحاً.

١٢/ ٣٢٤

ب - **شمول خمس الغنيمة لما لا ينقل منها**: ظاهر كلام الأصحاب ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس، هي جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل ويحول أم لا، حواه العسكر أم لا. وظاهره دخول الأراضي والضياع والدور والمساكن ونحوها. ولا اعرف على هذه التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية، فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالاموال المنقولة. وحينئذ فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الاخبار.

١٢/ ٣٢٤ - ٣٢٧

جـ - **حكم تقديم خمس الغنيمة على المؤن والسلب والجعائل والرضخ**: قد اختلفوا في تقديم الخمس على المؤن وعدمه، واختلفوا أيضاً في تقديمه على السلب والجعائل وما يرضخه الإمام للنساء والعبيد والكفار، ان قاتلوا وعدمه، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجهاد.

١٢/ ٣٢٧

٢ - **خمس المعادن**: وهي من (عدن) إذا أقام؛ لاقامة أهله فيه دائما، أو لانبات الله ﷻ إياه فيه، وهو أعم من أن يكون منطبعا كالنقدين والحديد والرصاص والصفر، أو غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها، أو

مائعاً كالقير والنفط والكبريت. والظاهر ان مجمله ما خرج عن حقيقة الأرضية ولو بخاصية زائدة عليها. ووجوب الخمس في المعدن من ما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى.

١٢/ ٣٢٧ - ٣٢٩

أ - حكم اعتبار النصاب في المعدن: وقع الخلاف في اعتبار النصاب وعدمه في المعدن، وعلى تقدير اعتباره فهل هو عشرون ديناراً، أو دينار واحد؟ فذهب الشيخ في الخلاف إلى وجوب الخمس فيها، ولا يراعى فيها النصاب، وهو اختياره في الاقتصاد أيضاً، ونقل عن ابن البرّاج، وابن إدريس، مدعياً عليه الاجماع، ونقل عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد، والسيد المرتضى، وابن زهرة، وسلاّر، انهم اطلقوا وجوب الخمس، وهو ظاهر في موافقة القول المتقدم. واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً، ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه. وقال الشيخ في النهاية: «ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس، إلا إذا بلغت إلى القدر الذي تجب فيه الزكاة»، ونحوه في المبسوط، واختاره ابن حمزة، وعليه جمهور المتاخّرين.

والمفهوم من كلام جملة من الأصحاب انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة، بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة ضم بعضها إلى بعض، واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين الدفعات الاعراض. وشرط العلاّمة في المنتهى أن لا يكون بين الدفعات اعراض وهو تقييد للنص بغير دليل.

وقالوا: لو اشترك جماعة في استخراج المعدن، اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب. وظاهر النص العدم. وتتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة والحفر. ولو اختص أحدهم بالحيازة، وآخر بالنقل، وآخر بالسبك، فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له، وعليه أجرة الناقل والسابك، وان نوى الشركة كان بينهم أثلاثا، ويرجع كل واحد منهم على الآخر بثلث أجرة عمله، بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره.

١٢/ ٣٢٩ - ٣٣١

ب - حكم المعدن المستخرج من أرض مملوكة أو مباحة: صرح جملة من الأصحاب بانه لو وجد معدناً في أرض مملوكة، فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج، وان كان في أرض مباحة، فهو لمخرجه وعليه الخمس.

١٢/ ٣٣١

جـ - إخراج خمس تراب المعدن: قالوا:

لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه؛ لجواز اختلافه في الجوهر، ومقتضاه انه لو علم التساوي جاز. ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حليّاً فالظاهر ان الخمس في السبائك لا غير.

١٢/ ٣٣١

٣ - **خمس الكنز**: الكنز لغة: هو المال المذخور تحت الأرض، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الخمس فيه. ولا خلاف أيضاً بين الأصحاب، في ما أعلم، في اشتراط الخمس في هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا أو مائتي درهم، وهو النصاب الأول من الذهب والفضة. وما عدا النقدين المذكورين فانه يعد بهما، وبذلك صرح العلاّمة في المنتهى.

١٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣

أ - حكم ما يوجد من الكنز في دار الحرب أو دار الإسلام: لا خلاف بين الأصحاب في ان ما يوجد في دار الحرب فانه لآخذه، وعليه الخمس أعم من أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا. واما ما يوجد في دار الإسلام، فان لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواجده أيضاً، وعليه الخمس سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة، ولم يعترف به المالك. والظاهر انه لا خلاف فيه، وإنما الخلاف والاشكال في ما وجد في دار الإسلام، وعليه أثره، فهل هو كما تقدم، أو يكون لقطة؟ قولان مشهوران، اختار أولهما الشيخ في الخلاف، وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس وغيره ومنهم المحقق في كتاب اللقطة. واختار ثانيهما الشيخ في المبسوط، وإلى هذا القول ذهب جل المتأخرين، منهم العلاّمة في المختلف، والمحقق في كتاب الخمس. والمسألة عندي موضع اشكال.

١٢/ ٣٣٣ - ٣٣٨

ب - ما يثبت به ملكية الكنز: قد صرح الشهيد في الدروس بان الظاهر ان مجرد قول المعترف كاف بلا بينة، ولا يمين، ولا وصف، نعم لو تداعيا، لكان لذى اليد بيمينه، ولو كان مستأجراً فقولان للشيخ.

١٢/ ٣٣٨

ج - تعريف الكنز لمن تقدم من الملاّك: قد صرح جملة من الأصحاب بوجوب التعريف، لمن تقدم من الملاك، متى كان في أرض مملوكة للغير أو للواجد، مع انتقالها بالبيع أو الارث مقدماً الأقرب فالأقرب. وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: «ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة، إذا احتمل عدم جريان يده عليه... ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك، فينبغى

القطع بسقوط تعريفه؛ لانتفاء فائدته. وكذا الكلام لو كانت موروثة». وما ذكره لا يخلو من قرب.

٣٣٨/١٢

د - **حكم الموجود في جوف الدابة أو السمكة**: قد ذكر جملة من الأصحاب انه لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة، عرَّفه البائع، فان عرفه فهو له، وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس. ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً، اخرج خمسه وكان الباقي له، وليس عليه تعريف هنا. والاظهر عندي أن هذه المسألة بفرديها المذكورين لا ارتباط لها بهذا المقام كما ذكروه؛ لعدم صحة إطلاق الكنز، الذي هو لغة وعرفاً: عبارة عن المال المدفون في الأرض، على ما في جوف دابة، أو سمكة، أو نحوهما، وإنما الانسب في ايجاب الخمس فيها أن تجعل في صنف الارباح؛ لانها من قبيله بغير اشكال.

٣٣٨/١٢ - ٣٤٢

٤ - **خمس الغوص**: ما يخرج من البحر بالغوص من الدرّ والجواهر، لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الخمس فيه. ولا خلاف في اعتبار النصاب فيه، وإنما الخلاف في تقديره، فالمشهور انه ما بلغ قيمته ديناراً. ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد في المسائل الغرية تقديره بعشرين دينارا، ولم نقف على مستنده. قال في المنتهى: «ولا يعتبر في الزائد نصاب اجماعاً، بل لو زاد قليلاً أو كثيراً وجب فيه الخمس».

واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن. والبحث في الدفعة والدفعات كما تقدم في المعدن، والاظهر ضم الجميع، وان أعرض أو طال الزمان. قالوا: ولو اشترك في الغوص جماعة، اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب. ويضم انواع المخرج بعضها إلى بعض في التقويم. والظاهر من كلامهم اجزاء القيمة، فلا يتعين الاخراج من العين.

٣٤٣/١٢ - ٣٤٤

أ - **حكم ما يخرج بالغوص من الأموال التي عليها أثر الإسلام**: في ما يخرج بالغوص من الاموال التي عليها أثر الإسلام اشكال، ينشأ من دلالة ظاهر روايتي الشعيري والسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام على كونه لمخرجه، وأما انه يجب فيه الخمس فلا.

٣٤٤/١٢ - ٣٤٥

ب - **حكم ما يؤخذ من البحر بغير الغوص**: المشهور بين الأصحاب اختصاص وجوب الخمس بما يؤخذ من البحر بالغوص،

فلو أخذ من غير غوص، فلا خمس فيه من هذه الجهة. وقال الشهيد في البيان: «ولو أخذ من شيء من غير غوص فالظاهر انه بحكمه».

١٢/ ٣٤٥

ج - **حكم الخمس في العنبر**: لاريب في وجوب الخمس في العنبر، وعليه إجماع الأصحاب، ولكن اختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الأكثر إلى انه ان اخرج بالغوص روعي مقدار دينار، وان جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن. وقال في القاموس: العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه. ونقل عن ابن إدريس في سرائره انه نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال: «يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكل منه شيء إلا مات». وحكى الشهيد في البيان عن أهل الطب، انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر. وظاهر أكثر هذه العبائر انه إنما يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل بعد أن تقذفه الريح، واما انه يؤخذ بالغوص فهو بعيد عن ظواهرها، فما ذكروه من التفصيل المتقدم، مع خلوه من الدليل، بعيد عن ظاهر الرواية وكلام هؤلاء القوم. ويظهر من كلام الشيخ في النهاية وجوب الخمس فيه مطلقاً، ولعله الاظهر ولاريب انه الاحوط.

١٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧

٥ - **خمس الفاضل عن مؤنة السنة من الأرباح**: وجوب الخمس في ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات، هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه العلاّمة في المنتهى والتذكرة الاجماع وتواتر الأخبار. وظاهر ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، العفو عن هذا النوع، وانه لا خمس فيه.

١٢/ ٣٤٧ - ٣٥١

أ - **حكم الخمس في الميراث والصداق والهبة**: المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات، والصناعات، والتجارات، عدا الميراث والصداق والهبة، ونقل عن أبي الصلاح وجوبه في الميراث والهبة والهدية، وانكر ذلك ابن إدريس وقال: «هذا شيء لم يذكره أصحابنا غير أبي الصلاح». والظاهر قوة القول المذكور، (قول أبي الصلاح)، واما عدَّ الصداق في ذلك فلم أقف على قائل به.

١٢/ ٣٥١ - ٣٥٣

ب - **استثناء مؤنة السنة من تخميس الأرباح**: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في أن الخمس المتعلق بالارباح، إنما يجب بعد مؤنة السنة له ولعياله. وظاهر العلاّمة في

التذكرة، حيث نسب اعتبار السنة الكاملة إلى علمائنا، انه لا يكتفى بالدخول في الثاني عشر، كما في الزكاة، واستقربه الشهيد في الدروس. وذكر غير واحد من الأصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة، وغيرهم كالضيف، ومنها الهدية والصلة لاخوانه، وما يأخذه الظالم منه قهراً، أو يصانعه به اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر، وكفارة، ومؤنة التزويج، وما يشتريه لنفسه من دابة، ومملوك، ونحو ذلك. وما ذكروه لا بعد فيه، فانه هو المتبادر من هذا اللفظ بالنظر إلى العادة الجارية، والطريقة التي عليها الناس في جميع الاعصار والامصار. وظاهرهم ان ما يستثنى من ربح عامه. وبه صرح بعضهم، فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن. ولا يعتبر الحول في كل تكسب، بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه، فإذا تم الحول خمس ما بقى عنده. ولو تملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة، دفعة أو دفعات، تخير في التعجيل والتأخير. ولو كان له مال لا خمس فيه، ففي احتساب المؤنة منه أو من الربح المكتسب أو بالنسبة منهما؟ أوجه، أجودها الثاني وأحوطها الأول. وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة، أم يحتاج إلى البيع والانضاض؟ وجهان، ولعل الثاني هو الاقرب.

١٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤

جـ - حكم الخمس في العسل المأخوذ من الجبال وفي المن: قال الشيخ في المبسوط: «العسل الذي يؤخذ من الجبال، وكذلك المن، يؤخذ منه الخمس»، واختاره ابن إدريس، وابن حمزة، وقطب الدين الكيدري، وجملة من المتأخّرين. ونقل عن السيد المرتضى، في أجوبة المسائل الناصرية، عدم الوجوب. والظاهر هو القول المشهور. ولا اعرف هنا وجها لتخصيص الكلام بالعسل والمن، كما ذكره في المبسوط، إلا أن يكون المراد من كلامه مجرد التمثيل، وإلا فالحكم جار في كل ما يجتنى كالترنجبين والصمغ والشير خشك وغير ذلك؛ لدخول الجميع تحت الاكتساب.

١٢/ ٣٤٥ - ٣٥٥

د - تعلّق الخمس في ما زاد من الغلاّت على مؤنة السنة:

زكاة/ ثالثاً ٣ ل (١٢/ ١٣٩ - ١٤٠)

٦ - خمس الأرض التي اشتراها ذمّي من مسلم: وهذه الأرض ذكرها الشيخ واتباعه استنادا إلى صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً، فان عليه الخمس». وحكى العلاّمة في المختلف عن كثير من المتقدمين، كابن الجنيد، والشيخ المفيد، وابن أبي عقيل، وسلاّر، وابي الصلاح، انهم لم يذكروا هذه الفرد في ما يجب فيه الخمس، وظاهرهم سقوط الخمس هنا. وهل مصرف هذا الخمس، هو مصرف الخمس الذي تضمنته الآية؟ ظاهر الأصحاب ذلك، وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر المتقدم: «ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود، وللنظر في ذلك مجال، ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية، وانه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر، فيجب عليه الخمس، وهذا المعنى يحتمل إرادته من هذا الحديث، اما موافقة عليه أو تقية». وما ذكره المحقق، المشار إليه، لا يخلو من قرب، وقريب منه ما ذكره في المدارك.

وهل المراد بالارض هنا، أرض الزراعة خاصة، أو ما هو أعم منها ومن الأرض المشغولة بالبناء والغرس؟ ظاهر المعتبر الأول، واختاره في المدارك، وبالثاني صرح الشهيد الثاني جزما، والمسألة لا تخلو من الاشكال.

قالوا: لو اشتملت على أشجار وبناء، فالخمس واجب في الأرض لا فيهما، ويتخير في الأخذ بين الأخذ من رقبة الأرض، أو ارتفاعها. والاقرب ان التخيير إنما هو في ما إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، وإلا يتعين الأخذ من الارتفاع. ومورد الخبر الشراء، وظاهر جملة من عباراتهم، ترتب الحكم على مجرد الانتقال، واكثر عباراتهم على التعبير بلفظ الشراء، وهو الاقرب وقوفاً على مورد النص متى عمل به.

ولا فرق على القول بذلك بين الأرض التي فيها الخمس، كالأرض المفتوحة عنوة؛ بناء على ما هو المفهوم من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الأرض، والتي ليست كذلك، كالأرض التي اسلم عليها أهلها طوعاً، وصارت ملكاً لهم؛ عملاً باطلاق النص.

قالوا: لو باعها الذمي ذميا آخر، لم يسقط الخمس إذا لم يكن قد أخذ، ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك؛ لأن أهل الخمس استحقوه في العين. ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط، وهل يفسد البيع؟ اشكال.

١٢/ ٣٥٩ - ٣٦٣

أ - إخراج الخمس من الأرض المفتوحة عنوة:

أرض/أولاً ١ جـ (١٨/ ٣١٢)

٧ - خمس الحلال المختلط بالحرام: والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور، ونقل عن الشيخ المفيد، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، انهم لم يذكروا الخمس هنا في عداد الأفراد المتقدمة.

١٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤

أ - تشخيص مخرج خمس الحلال المختلط بالحرام: ظاهر الأخبار هو وجوب الخمس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه، أعم من أن يكون علم مالكه وقدره، أم لم يعلمهما، أو علم القدر دون المالك، أو بالعكس، إلا أن الأصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والمالك، قالوا فلو علمهما فالواجب هو دفع ما علمه لمالكه. وهذا ممّا لاريب فيه ولا اشكال. واما إذا علم القدر دون المالك، فقيل هنا بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك، سواء كان بقدر الخمس، أو أزيد، أو أنقص، واختاره في المدارك، وقيل بوجوب اخراج الخمس، ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة. والاظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار، وانه لا دليل على اخراجها. واما إذا علم المالك دون القدر فانهم: قالوا الواجب في هذه الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه، فان أبي قال في التذكرة: «دفع إليه خمسه؛ لأن القدر جعله الله مطهرا للمال». وفيه نظر، قال في المدارك: «والاحتياط يقتضى وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة». ولاريب ان الاحتياط في ما ذكروه، والاحتياط التام ما ذكره في المدارك، من دفع ما يحصل به يقين البراءة.

١٢/ ٣٦٤ - ٣٦٦

ب - مصرف خمس الحلال المختلط بالحرام: جمهور الأصحاب على ان مصرفه هو مصرف غيره، من المصارف التي تضمنتها الآية، وظاهر جملة من محققي متأخّري المتأخّرين المناقشة في ذلك. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط بعد اخراج هذا الخمس دفعه لفقراء السادة؛ للخروج به عن العهدة على الاحتمالين.

١٢/ ٣٦٦ - ٣٦٨

٨ - حكم أخذ مال الناصب وتخميسه: الأخبار صريحة في وجوب الخمس في هذا الموضع، وان مصرفه مصرف الخمس الذي في الآية، مع ان أحدا من الأصحاب لم يتعرض لذكر هذا الحكم في هذا الباب في ما أعلم. وربما أشعرت هذه الأخبار،

بان الخمس مشاع في أموالهم، حيث انهم لا يرون وجوب أدائه إلى أصحابه، فكل من اغتال شيئاً من أموالهم، أوصل الخمس إلى أهله وملك الباقي.

١٢/ ٤١٩ - ٤٧٠

٩ - الوصيّة بالخمس الواجب:

وصيّة/ أولاً ٤ (٢٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)

ثانياً: قسمة الخمس:

١ - كيفية القسمة:

أ - هل يقسّم الخمس أسداساً أو أخماساً؟: المشهور الأول، وهي: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى وهي للنبي ﷺ وبعده للإمام عليه السلام القائم مقامه، والثلاثة الاخر: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وحكى المحقق والعلاّمة عن بعض الأصحاب قولاً بانه يقسم خمسة أقسام: سهم الله لرسوله ﷺ، وسهم ذي القربى لهم، والثلاثة الباقية: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة ونقله في المعتبر عن أبي حنيفة والشافعي. وظاهر صاحب المدارك التوقف في هذا المقام.

١٢/ ٣٦٩ - ٣٧٤

ب - هل يختص سهم ذي القربى بالإمام؟: المشهور بين الأصحاب هو قسمة السهام الستة على المصارف الستة، التي أحدها سهم ذي القربى، ويختص به الإمام عليه السلام وان له سهمين بالوراثة، وهما: سهم الله تعالى، وسهم رسوله صلى الله عليه وآله، وسهم بالاصالة وهو سهم ذي القربى. ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالإمام عليه السلام، بل هو لجميع قرابة الرسو ﷺ من بني هاشم، ولعله أشار بذلك البعض إلى ابن الجنيد. والظاهر ان القول المشهور، في كل من المسألتين المذكورتين، هو المؤيد المنصور وان توقف صاحب المدارك، بل ميله إلى خلاف ذلك.

١٢/ ٣٧٤ - ٣٧٨

ج - هل يجب استيعاب الطوائف وأفراد كل طائفة من طوائف المستحقين؟: المعروف من مذهب الأصحاب انه لا يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف، الثلاث، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز. ومقتضى كلام الشهيد في الدروس وجوب التعميم في الحاضرين، ورده من تأخّر عنه بالبعد. والمشهور بين الأصحاب جواز تخصيص النصف، الذي للطوائف الثلاث

بواحدة منها، وظاهر الشيخ في المبسوط المنع. والظاهر ضعف القول المشهور في كلتا المسألتين، وقوة ما قابله مضافا إلى موافقته للاحتياط، كما لا يخفى.

١٢/ ٣٧٩ - ٣٨٢

د - **حكم إعطاء بني المطلب من الخمس**: المشهور بين الأصحاب ان بني المطلب لا يعطون من الخمس شيئاً، وقال الشيخ المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون، واختاره ابن الجنيد، على ما نقله في المختلف. والصحيح الاختصاص بالهاشمي.

١٢/ ٣٨٢

هـ - **كيف يقسم الإمام النصف الذي يخص الطوائف الثلاث وهل يجوز أخذ الفاضل منه؟**: المشهور بين الأصحاب أن الإمام عليه السلام يقسم النصف الذي يخص الطوائف الثلاث عليهم، على قدر الكفاية مقتصدا، فان فضل كان له، وإن أعوز كان عليه أن يتمه من نصيبه، وخالف في هذا الحكم ابن إدريس فقال: «لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم، ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم». والتحقيق أن المفهوم من الأخبار هو أنه حال وجود الإمام عليه السلام ينبغي إيصال مجموع الخمس إليه وجوباً أو استحباباً، واما ان الواجب عليه فيه ماذا؟ فنحن غير مكلفين بالبحث عنه.

١٢/ ٣٨٢ - ٣٨٥

و - **هل يُعتبر الفقر في ابن السبيل واليتيم؟**: الظاهر انه لا خلاف في ان ابن السبيل هنا لا يشترط فيه الفقر، بل المعتبر حاجته في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده، إنما الخلاف في اليتيم، وهو الذي لا أب له، فقيل باعتبار الفقر فيه، والظاهر انه هو المشهور. وقيل بعدم اعتبار الفقر، وهو قول الشيخ في المبسوط، وابن إدريس. والظاهر هو القول المشهور.

١٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦

ز - **حكم نقل الخمس**: الظاهر انه لا خلاف في أنه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق.

١٢/ ٣٨٦

ح - **اعتبار انتساب المستحق للخمس إلى عبد المطلب**: المشهور بين الأصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلاث، أعني اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، الانتساب إلى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله. ونقل عن ابن الجنيد انه قال: «واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس،

فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين، إذا استغنى عنها ذوو القربى، ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج إليها إلى غيرهم ومواليهم عتاقة احرى بها من غيرهم». ولم يخالف في هذه المسألة سوى ابن الجنيد، الذي طعن عليه الأصحاب بموافقته العامة، في جملة من فتاواه ومنها هذا الموضع.

١٢/ ٣٨٦ - ٣٨٩

ط - هل يعتبر الايمان في مستحق الخمس؟: قد صرح جمع من الأصحاب باشتراط الايمان في المستحق، فلا يعطى غير المؤمن، وتردد المحقق في الشرائع، وفي المعتبر جزم بالاشتراط.

١٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠

٢ - حكم استحقاق المنتسب إلى هاشم بالأم من الخمس: المشهور بين الأصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلى هاشم بالابوة، فلو انتسبوا بالام لم يعطوا من الخمس شيئاً، وإنما يعطون من الزكاة. وذهب السيد المرتضى إلى انه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام، ويكون الحكم فيه حكم المنتسب بالاب من غير فرق. ومنشأ هذا الخلاف أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً؟ فالمرتضى ومن تبعه على الأول، والمشهور الثاني، والاصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلا عن السيد، وابن حمزة، مع ان الشهيد الثاني في شرح المسالك، في بحث ميراث أولاد الأولاد نقله عن المرتضى وابن إدريس، ومعين الدين المصري. ونقله في بحث الوقف على الأولاد عن الشيخ المفيد، والقاضي، وابن إدريس. ونقل بعض افاضل العجم، في رسالة له صنفها في هذه المسألة واختار فيها مذهب السيد، هذا القول أيضاً عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان. ونقله المقداد في كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندي والشيخ المحقق الشيخ أحمد بن المتوج البحراني. ونقله في الرسالة المشار إليها أيضاً عن ابن أبي عقيل، وابي الصلاح، والشيخ الطوسي في الخلاف، وابن الجنيد، وابن زهرة في الغنية. ونقل عن المحقق المولى احمد الاردبيلي الميل إليه أيضاً، وهو مختار المحقق مير محمد باقر الداماد. واختاره أيضاً المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرح الأصول، والسيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري، وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن

صالح البحراني. وجملة من هؤلاء المذكورين، وان لم يصرحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى، إلا انهم في مسائل الميراث والوقف ونحوها، لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة، اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقي عليه في جميع الاحكام، التي من جملتها جواز أخذ الخمس، وتحريم أخذ الزكاة، ومسائل الميراث، والوقوف ونحوها؛ لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالام ابناً حقيقياً، فكل من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه أن يجري عليه هذه الاحكام. والظاهر عندي هو مذهب السيد.

١٢/ ٣٩٠ - ٤١٩

أ - إعطاء الهاشمي من الزكاة عند قصور الخمس عن كفايته:

زكاة/ رابعاً ٢ د/ ٣ (١٢/ ٢١٩ - ٢٢٠)

٣ - حكم الخمس زمن الغيبة: وهذه المسألة من أمهات المسائل، وقد اضطربت فيها افهام الاعلام، والسبب في ذلك كله اختلاف الأخبار، وهي على أربعة أقسام، الأول: ما يدل على وجوب اخراج الخمس مطلقاً في غيبة الإمام عليه السلام، أو حضوره، من أي نوع كان من انواع الخمس. القسم الثاني: ما يدل على الوجوب والتشديد في إخراجه، وعدم الاباحة. القسم الثالث: ما يدل على التحليل والاباحة مطلقاً، وهي أخبار مستفيضة متكاثرة. القسم الرابع: ما دل على ان الأرض وما خرج منها كله للإمام عليه السلام.

وأما أقوال الأصحاب في هذه المسألة فهي متشعبة، أحدها: عزله والوصية به من ثقة إلى آخر، إلى وقت ظهوره عليه السلام. وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد في المقنعة. **الثاني:** القول بسقوطه، وهو مذهب سلاّر على ما نقله عنه في المختلف وغيره. وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين. **الثالث:** القول بدفنه، كذا نقله الشيخ في النهاية. **الرابع:** دفع النصف إلى الاصناف الثلاثة واما حقه عليه السلام فيودع، كما تقدم من ثقة إلى ثقة، إلى ان يصل إليه عليه السلام وقت ظهوره، أو يدفن، وهو مذهب الشيخ في النهاية. **الخامس:** كسابقه بالنسبة إلى حصة الاصناف وصرفها عليهم، واما حقه عليه السلام فيجب حفظه إلى أن يوصل إليه، وهو مذهب أبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس، واستحسنه العلاّمة في المنتهى واختاره في المختلف. **السادس:** ما تقدم أيضاً بالنسبة إلى حصة الاصناف، واما حصته عليه السلام فتقسم

على الذرية الهاشمية. وقد استقربه في المختلف، ونقله عن جماعة من علمائنا، وهو اختيار المحقق في الشرائع، والشيخ علي في حاشيته على الكتاب، وهو المشهور بين المتأخّرين، كما نقله الشهيد الثاني في الروضة. السابع: صرف النصف إلى الاصناف الثلاثة أيضاً واما حصته عليه السلام فيجب ايصالها مع الامكان، وإلا فتصرف إلى الاصناف، ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف تباح للشيعة، وهو اختيار المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل. الثامن: ما تقدم من صرف حصة الاصناف عليهم، واما حصته عليه السلام فيسقط اخراجها لاباحتهم عليهم السلام ذلك للشيعة، وهو ظاهر السيد السند في المدارك، وهذا القول عندي هو الاقرب على تفصيل فيه. التاسع: كسابقه إلا أنه خص صرف حصته عليه السلام بمواليه العارفين، وهو منقول عن ابن حمزة. العاشر: تخصيص التحليل بخمس الارباح، فانه للامام عليه السلام دون سائر الاصناف، واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم عليهم السلام وبين الاصناف. وهو اختيار المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب منتقى الجمان. الحادي عشر: عدم إباحة شيء بالكلية حتى من المناكح، والمساكن، والمتاجر التي جمهور الأصحاب على تحليلها، بل ادعى الاجماع على إباحة المناكح، وهو مذهب ابن الجنيد. الثاني عشر: قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال، الذي فيه الخمس، قبل إخراج الخمس منه، بان يضمن الخمس في ذمته، وهو مختار شيخنا المجلسي. الثالث عشر: صرف حصة الاصناف عليهم، والتخيير في حصته عليه السلام بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم، وصلة الأصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه، وهذا مذهب الشيخ الشهيد في الدروس. الرابع عشر: صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً، وحفظ نصيب الإمام عليه السلام إلى حين ظهوره، ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزاً، وهو اختيار الشهيد في البيان. والذي يظهر لي من أخبار هذه المسألة ان الظاهر من الآية والاخبار، هو نقل الخمس كملا إليهم عليهم السلام حال وجودهم، والتمكن منهم، أو وكلائهم، وعدم التصرف فيه بغير اذنهم، وكون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب احتمالان، أقربهما الأول، ولا يجب علينا تطلب ما يفعلونه فيه بعد ايصاله اليهم. إلا ان المفهوم من أخبارهم عليهم السلام انهم ربما أباحوا به الناقل

وحللوه به كملا، وربما انفقوا منه على الاصناف. واما في حال الغيبة، فالظاهر عندى هو صرف حصة الاصناف عليهم، كما عليه جمهور أصحابنا في ما مضى من نقل أقوالهم؛ عملا بما دل على ذلك من الآية والاخبار، فيجب ايصالها اليهم؛ لعدم المانع من ذلك. واما حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة؛ للتوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام، والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين.

١٢/ ٤١٩ - ٤٧٠

خنثى

١ - حكم الغسل بالإيلاج في دبر الخنثى، وقُبُله، وبإيلاج الخنثى في فرج المرأة:

جنابة/ أولاً ١ هـ (٣/ ١٣)

٢ - حكم الغسل على الخنثى بإنزالها المني من أحد مخرجيها، لا مع الأعتياد:

جنابة/ أولاً ٢ جـ (٣/ ١٨ - ١٩)

٣ - حكم الخنثى المشكل بالنسبة لستر العورة:

صلاة/ خامساً ١ ب/ ٤ (٧/ ٢٠ - ٢١)

٤ - تعيّب المملوك المبيع بالخنثى:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٥ - حكم ردّ النكاح بظهور كون الزوج خنثى:

نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٧ (٢٤/ ٣٥٢ - ٣٥٤)

خنزير

١ - ما ينزح من ماء البئر لوقوع الخنزير فيه:

بئر/ أولاً ٢ (١/ ٣٦٥)

٢ - نجاسة سؤر الخنزير:

أسآر/ ٦ (١/ ٤٣٢)

٣ - نجاسة الخنزير:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٧)

٤ - حكم ما لا تحلّه الحياة من اجزاء الخنزير:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ أ (٥/ ٢٠٨ - ٢١٢)

٥ - حكم المتولّد من الكلب والخنزير أو من أحدهما وحيوان طاهر:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ ب (٥/ ٢١٢ - ٢١٣)

٦ - حكم العفو عن دم الخنزير:

نجاسات/ ثالثاً ٣ جـ (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

٧ - ملاقاة الخنزير جافاً:

مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٢ (٥/ ٣٩٢ - ٣٩٣)

٨ - تطهير الإناء من ولوغ الخنزير:
مطهرات/ أولاً ٨ جـ (٥/ ٤٩٢ - ٤٩٣)

٩ - حرمة الأكتساب ببيع الخنزير:
إكتساب/ ثانياً ١ (١٨/ ٧١ - ٧٥)

١٠ - عدم صحة المصالحة على الخنزير:
صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)

١١ - توكيل المسلم ذمّياً في شراء خمر أو خنزير:
وكالة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٥٦ - ٥٧)

١٢ - عدم صحة الوصيّة بالخنزير:
وصيّة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٤١٧ - ٤١٨)

١٣ - جعل ما لا يجوز العقد عليه كالخمر، والخنزير، مهراً للزوجة:
مهر/ أولاً ٢ (٢٤/ ٤٢٤ - ٤٢٩)

خوارج

١ - نجاسة سؤر الخوارج:
أسآر/ ٢ (١/ ٤٢١)

٢ - عدم جواز تغسيل موتى الخوارج:
غسل الميت/ ثانياً ١ (٣/ ٤٠٥)

٣ - كفر الخوارج ونجاستهم:
نجاسة/ أولاً ٧ أ (٥/ ١٦٢ - ١٧٤)

خوف

- أحكام صلاة الخوف:
انظر: صلاة الخوف

خوص

- تعيّب المملوك المبيع بالخوص:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

خيار

أولاً: أقسام الخيار:

عّدها بعضهم خمسة، وآخر سبعة، وثالث ثمانية، وأنهاها رابع إلى أربعة عشر قسماً، ونحن نذكر الثمانية الدائرة في كلام الأكثر. وينبغي أولاً ان يعلم ان مقتضى البيع اللزوم، قال في التذكرة: «والاصل في البيع اللزوم... وإنما يخرج عن أصله بأمرين: أحدهما ثبوت الخيار، والثاني ظهور عيب في أحد العوضين»، وهو جيد.

١٩/ ٣ - ٤

١ - خيار المجلس: هكذا اشتهر التعبير عن هذا النوع في ألسنة الفقهاء، والظاهر ان التسمية خرجت بناء على ما هو الغالب من وقوع ذلك حال الجلوس، والاستقرار في مكان، وباب التجوز في مثله واسع. وهو

ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين، أو وكيلين، أو متفرقين بعد انعقاد البيع بالايجاب والقبول. ثم ان العلاّمة في التذكرة ومن تأخّر عنه، ذكروا أن مسقطات الخيار في هذا المقام أربعة، أحدها: اشتراط سقوطه في العقد، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

وثانيها: ايجابهما العقد بعد وقوعه، والتزامهما به بأن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا امضاء العقد، أو أمضينا العقد، أو التزمنا به، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى، ونقل عليه في التذكرة الاجماع. وباب المناقشة غير مسدود فيما ذكروه هنا. ثم انهم ذكروا أنه لو اختار أحدهما ورضى الاخر، فهو في حكم الاختيار أيضاً، ولو أوجبه أحدهما خاصة سقط خياره، ولو وقع ذلك في العقد، فالظاهر أنه من قبيل الشروط التي دلت الأخبار على وجوب الوفاء بها، وقبله يبنى على ما تقدم في المسقط الأول. ولو خير أحدهما صاحبه فسكت، فلا خلاف في بقاء خيار الساكت، وأما المخير فالمشهور أيضاً بقاء خياره، وهو قول الخلاف والمبسوط، ونقل عن الشيخ أيضاً القول بسقوط خياره.

ثالثها: التصرف، فان كان من البايع في المبيع فهو فسخ منه للعقد، فيبطل البيع، ويبطل خيارهما، وان كان من المشتري في المبيع فهو التزام بالبيع ويبطل خياره ويبقي خيار البايع، وان كان التصرف في الثمن فالظاهر أن الأمر بالعكس، ولو كان التصرف من المشتري في المبيع، ومن البايع في الثمن، فهو التزام بصحة البيع، وبالعكس التزام ببطلانه. ولو تصرفا في المبيع، أو الثمن، فظاهر كلامهم أنه يقدم من تصرفه فسخ، فلو تصرفا في المبيع قدم تصرف البايع، وفي الثمن قدم تصرف المشتري. وهكذا لو فسخ أحدهما وأجاز الاخر، قدم الفاسخ وان تأخّر عن الاجازة، وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك. وجملة من شقوق المسألة لا تخلو من الاشكال، سيما لو وقع التصرف الناقل للمبيع من المشتري مع بقاء خيار البايع، كما نبه عليه في المسالك.

ورابعها: التفرق، بمعنى مفارقة كل منهما صاحبه، ويصدق بانتقال أحدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه، ولا يشترط القيام والمشي خطا، وان كان أظهر في التفرق. ولو قاما مصطحبين بحيث لم يحصل التباعد بينهما زيادة على حال العقد، فالخيار باق. وكذا لو ضرب بينهما بستر رقيق كالثوب

ونحوه، أو غليظ كالجدار، أو مانع من الاجتماع كالنهر العظيم، لم يمنع الخيار. وكذا لو أكرها على التفرق فانه لا يسقط الخيار. والمفهوم من كلام الأصحاب، وهو الظاهر من الأخبار، ثبوت هذا الحكم لمن أوقع العقد مالكا كان أو وكيلا، ويثبت للوكيل بمجرد التوكيل على العقد؛ لانه من توابع العقد، قيل: ولا يبعد ثبوت الخيار للمالك على تقدير كون العاقد وكيله؛ لأن يده يد الموكل. وفيه اشكال؛ لخروجه عن ظواهر الأخبار. وهل يثبت الافتراق بموت أحدهما، أو جنون أحدهما، أو الاغماء عليه، أم لا؟ صرح بالثاني في الدروس، واحتمل في القواعد سقوط الخيار وثبوته. والحكم محل اشكال؛ لعدم الدليل الواضح في ذلك.

١٩/ ٤ - ١٣

أ - حكم خيار المجلس لو كان العاقد واحداً عن اثنين: قد صرحوا بأنه لو كان العاقد واحداً عن اثنين، ففيه احتمالات ثلاثة، الأول: ثبوت الخيار ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزمه عنهما، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول، وهو ظاهر الشرايع والقواعد. الثاني: ثبوته دائما ما لم يلتزماه، أو يشترطا سقوطه، ونقل عن التذكرة، وهو ظاهر اختيار الدروس. الثالث: عدم ثبوت الخيار أصلاً، واختاره بعض فضلاء متأخري المتأخرين، والظاهر أنه الاقرب. وبالتوقف في هذه المسألة من أصلها صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد، وهو في محله.

١٩/ ١٣ - ١٦

ب - حكم الخيار لو اشترى من ينعتق عليه: المشهور في كلام الأصحاب أنه لو اشترى من ينعتق عليه، كالأب والابن ونحوهما، فانه لا خيار للمشتري. والتحقيق: هو أنه قد تقابل إطلاق الأخبار الدالة على العتق في مثل هذه الصورة، واطلاق الأخبار الدالة على خيار المجلس هنا، وتخصيص أحد الاطلاقين بالآخر يحتاج إلى دليل واضح، وليس فليس. هذا بالنسبة إلى المشتري، وأما بالنسبة إلى البائع فلا اعرف لهم حجة واضحة في اسقاط خياره، وبه يعظم الاشكال في هذا المجال.

١٩/ ١٦ - ١٨

جـ - حكم الخيار في غير البيع من العقود: قد صرح غير واحد من الأصحاب بان هذا الخيار مختص بالبيع بجميع انواعه، إلا ما عرفت مما وقع فيه الاشكال والخلاف، ولا يثبت في غير البيع من عقود المعاوضات وان قام مقام البيع كالصلح، ووجهه ظاهر؛ لأن

الأخبار إنما وردت في البيع. ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه اثبته في العقود الجائزة، مثل الوكالة والمضاربة والوديعة.

١٨/١٩

د - **حكم خيار المجلس في بيع خيار الرؤية، وخيار الشرط، والحيوان، وبيع الصرف:** قال في الدروس: «ويثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان، وكذا يثبت في بيع الصرف، تقابضا أو لا».

١٨/١٩ - ١٩

هـ - **التنازع في حصول التفرق أو الفسخ:** قال في الدروس: لو تنازعا في التفرق حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره، ولو قال احدهما: تفرقنا قبل الفسخ، وقال الاخر: فسخنا قبل التفرق، احتمل تقديم الأول، وتقديم الثاني.

١٩/١٩

و - **حكم خيار المجلس لو تناديا بالعقد:** قال (في الدروس): «لو تناديا بالعقد على بعد مفرط، صح العقد، ولهما الخيار على الاقوى، وان تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا».

١٩/١٩

٢ - **خيار الحيوان:** والشرط فيه ثلاثة أيام، والمشهور ان الخيار للمشتري خاصة. وعن المرتضى ثبوته للبايع أيضاً، ويظهر من المسالك ترجيحه، وكذا من المحدث الكاشاني في المفاتيح. وقيل بثبوته لهما فيما لو كان الثمن حيواناً، ونفى عنه البعد المحقق الشيخ علي في شرح القواعد، ونقل عن أبي الصلاح انه ذهب إلى ثبوت الخيار في الاماء مدة الاستبراء. والمعتمد هو القول المشهور.

١٩/١٩ - ٢٥

أ - **حكم الخيار لو جعل الحيوان ثمناً:** لو باع الدراهم أو المتاع بالحيوان، كأن يقول: بعتك هذه الدراهم أو هذا المتاع بهذا الحيوان، فيقول: المشتري اشتريتها به، فالظاهر أن خيار الحيوان هنا ثابت لمن انتقل له الحيوان بهذا العقد، وهو البايع للدراهم أو المتاع؛ نظرا إلى وجه الحكمة في هذا الخيار. وإلى ما اخترنا في هذا المقام يشير كلام الشهيد الثاني في المسالك والروضة، وبه صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد.

١٩/٢٥ - ٢٧

ب - **مبدأ خيار الحيوان:** هل مبدء الخيار هنا وكذا في خيار الشرط الاتي، من حين

العقد، أو التفرق؟ قولان، نقل ثانيهما عن الشيخ ومن تبعه، وبالاول صرح جملة من محققي متأخّري الأصحاب، والظاهر أنه الاقرب.

١٩/ ٢٧

جـ - **ما يسقط به خيار الحيوان**: يسقط هذا الخيار عند الأصحاب باشتراط سقوطه في العقد، وباسقاطه بعد العقد، وبالالتزام بالعقد، وبالتصرف. ونقل المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد عن بعض المحققين، أنَّ المراد بالتصرف المسقط للخيار، هو ما يكون المقصود منه التملك لا الاختبار، ولا حفظ المبيع، كالركوب لسقي الدابة، ثم قال: وفيه تأمل.

وما ذكروه من التصرف لأجل الاختبار لا وجه له في المقام، فان مقتضى العادة أن المشتري للحيوان لا يشتريه، ولا يعقد صيغة البيع حتى يختبره، ومن هذه الجهة اطلقت الأخبار كون التصرف بعد البيع مسقطا للخيار، فان جميع ما يتوقف عليه غرضه من ذلك الحيوان قد علم قبل البيع.

١٩/ ٢٧ - ٣٠

٣ - **خيار الشرط**: والاصل فيه، بعد الاجماع في التذكرة، الادلة العامة من الأخبار الدالة على وجوب الوفاء بالشرط، إلا ما حرم حلالاً وحلل حراماً، والخاصة لهذا المقام. والمشهور في كلام الأكثر أنه لو شرط ما ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه، أو لا يطأه، أو لا يهبه، فهذه الشروط باطلة، والمشهور بطلان العقد بها أيضاً. ويظهر من بعض الأصحاب القول بلزوم أمثال هذه الشروط المشروعة، والاخبار المذكورة تدل عليه، وعلى المشهور يمكن حملها على الاستحباب، بناء على قواعدهم في أمثال هذه الابواب.

١٩/ ٣١ - ٣٤

أ - **حكم العقد عند الامتناع عن الوفاء بالشرط**: الأشهر الاظهر هو انه متى كان الشرط سائغاً في العقد، وجب على المشروط عليه الوفاء به، فان امتنع، كان للمشروط له اجباره عليه، فان لم يمكنه رفع امره إلى الحاكم الشرعي، فان تعذر كان له خيار الفسخ. وقيل: متى امتنع كان للمشروط له اختيار الفسخ.

١٩/ ٣٤

ب - **اشتراط مدة مضبوطة لرد الثمن وارتجاع المبيع**: الأخبار على انه يجوز اشتراط مدة مضبوطة، يرد فيها البايع الثمن

إذا شاء، ويرتجع المبيع، وظاهر الأخبار المذكورة انه يكفي مجرد اعطاء الثمن. والمفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف، أنه لابد من الفسخ، وأنه لا يكفى مجرد رد الثمن. ولو شرط في العقد رد المثل أو القيمة في تلك المدة لزم أيضاً. والمشهور أنه لا يتوقف الفسخ أو الامضاء على حضور الاخر أو الحاكم، نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع. ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه يشترط في الخيار المختص للفسخ أو الامضاء الحضور، أو حكم الحاكم، أو الاشهاد، والظاهر ان ما ذهب إليه ابن الجنيد هنا هو مذهب العامة. والظاهر انه لا فرق في هذا الشرط بين وقوعه من البايع، بان يقول: بعتك هذه الدار بشرط ان تردها علي، إذا اتيتك بالثمن في ضمن شهر، أو من المشتري، بأن يشترط له: انك ان أتيتني بالثمن في ضمن المدة المعلومة رجعت عليك المبيع. والذي تضمنته الأخبار الثاني. وظاهر الأخبار انه بعد وقوع العقد مشتملا على هذا الشرط، من البايع أو المشتري، فانه بمجرد رد البايع الثمن في المدة المضروبة يجب على المشتري رفع اليد عن المبيع وتسليط البايع عليه، وقال في الدروس: لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن، أو الخيار في بعضه، ففي الجواز نظر، وفي المسالك استوجه الصحة، ولا يخلو من قرب.

١٩/ ٣٥ - ٣٧

ج - حكم منافع المبيع وتلفه مدة الخيار:

قد دلت الأخبار على ان منافع المبيع ضمن مدة الخيار للمشتري، وتلفه من المشتري فيكون ملكاً له، وهو موافق للمشهور، من أن التلف بعد القبض في زمن الخيار من مال من لا خيار له. وهذا في صورة ما لو كان الخيار للبايع، واما لو كان الخيار للمشتري، كما تقدم في خيار الحيوان، فان تلفه من البايع.

١٩/ ٣٧وانظر أيضاً مسألة ٥

د - اعتبار كون الشرط في متن العقد:

لابد من كون الشرط في متن العقد بين الايجاب والقبول، قال في التذكرة: «ولا اعتداد بالشرط قبله أو بعده».

١٩/ ٣٨

هـ - ثبوت خيار الشرط لمن اشترطه:

خيار الشرط ثابت لمن اشترطه، سواء كانا هما معاً، أو احدهما، أو اجنبيا، أو أحدهما مع اجنبي، من غير خلاف يعرف.

١٩/ ٣٨

و - اعتبار كون مدة الخيار مضبوطة:

يجب أن تكون المدة مضبوطة، وان تكون

متصلة بالعقد أو منفصلة عنه مع ضبطها، فلو شرطاها متأخّرة صار العقد لازما بعد المجلس، وجائزا فيها، وهل يبطل العقد؟ قولان، المشهور البطلان، وهذا جار في كل عقد اشتمل على شرط فاسد. وقيل بصحة العقد وان بطل الشرط. ولو اطلقا ولم يعينا مدة، فالمشهور انه لا يصح، ونقل عن الشيخ الصحة، وانه ثلاثة أيام مدَّعيا فيه النص والاجماع.

١٩/٣٨

ز - **مبدأ خيار الشرط**: نُقل عن الشيخ بان مبدأ هذا الخيار بعد التفرق من المجلس، ولم نقف له على دليل.

١٩/٣٨ - ٣٩

ح - **مسقطات خيار الشرط**: قال بعض المحققين بأنَّ الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف ولا بالشرط، وهو ظاهر. نعم يمكن بالاسقاط والالتزام بعده، كما في غيره.

١٩/٣٩

ط - **حكم اشتراط المؤامرة**: قد صرح الأصحاب بانه يجوز اشتراط المؤامرة، يعني اشتراطهما أو أحدهما استيمار من سمَّياه، والرجوع إلى أمره مدة مضبوطة، فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره، فان أمر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره والفسخ، والظاهر انه لا يتعين عليه، وان أمر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعاً، وان كان الفسخ اصلح عملاً بالشرط. ولاريب ان جواز اشتراط الاستيمار، كما هو أصل المسألة، لا اشكال فيه.

١٩/٣٩ - ٤٠

٤ - **خيار الغبن**: بسكون الباء، واصله الخديعة. والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة، مع الجهالة إذا كان الغبن بما لا يتسامح به غالباً. وهذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين، والقول به إنما ثبت عن الشيخ واتباعه. ونقل في الدروس، وكذا في المسالك، عن المحقق في الدرس القول بعدمه. ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه بين علمائنا، والمشهور بين المتأخّرين ثبوته، والاخبار دالة باطلاقها على ما نحن فيه، من تحريم الغبن في البيع والمنع منه، وحينئذ فيثبت لصاحبه الخيار. وكيف كان فثبوته عند الأصحاب مشروط بامرين، احدهما: جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد، وثانيهما: ان يكون الغبن، الذي هو عبارة عن الزيادة والنقيصة، فاحشاً لا يتسامح بمثله عادة.

ومرجع ذلك عندهم إلى العرف حيث لا تقدير له في الشرع. وطريق معرفة الثاني ظاهرة؛ لانه يمكن اقامة البينة على القيمة فيناط بها. وحيث ثبت الغبن فانه يتخير المغبون بين الرد والامساك مجانا، وليس له الارش اجماعاً، كما ذكره في التذكرة. والمشهور في كلام المتأخرين انه لا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت، وان انتفى موجبه؛ استصحابا لما ثبت قبله، نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار، وفيه نظر. والمشهور أن الخيار هنا فوري، وقيل: بانه على التراخي. ولا يخفى ان القول بالتراخي هو الاقرب والانسب بقواعدهم.

١٩/ ٤٠ - ٤٤

٥ - **خيار التأخير**: اي تاخير اقباض الثمن أو المثمن عن ثلاثة أيام، فلو باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن، فالبيع لازم ثلاثة أيام، فان جاء المشتري بالثمن فيها، وإلا كان البايع أولى بالمبيع.

١٩/ ٤٤ - ٤٥

أ - شروط خيار التأخير: هذا الخيار مشروط عند الأصحاب بشروط ثلاثة، احدها: عدم قبض الثمن، والثاني: عدم قبض المبيع، والثالث: عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن وبعض كل منهما ولو ساعة. وقبض بعض من كل منهما كلا قبض، مجتمعاً ومنفرداً؛ لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن. ولو قبض الجميع أو اقبض فلا خيار؛ لاختلال أحد الشروط المتقدمة.

١٩/ ٤٥ - ٤٦

ب - حكم العقد بعد مضي الثلاثة مع عدم حصول القبض: قد صرحوا بأنه لا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة، وان كان قرينة الرضا بالعقد، مستندين في ذلك إلى الاستصحاب، وهو جيد بناء على أصولهم. والمفهوم من ظواهر الأخبار، هو انفساخ البيع من نفسه بعد مضي الثلاثة، من غير توقف على فسخ؛ لقوله عليه السلام: «والا فلا بيع له»، ومقتضاه بطلان البيع بعد الثلاثة، إذا لم يحصل قبض الثمن أو الثمن في ضمن تلك الثلاثة، لا أنه يبقى البيع، وكذا الخيار. بل ظاهر الأخبار أنه لا خيار هنا بالكلية. وقد نقل القول بالبطلان هنا عن ظاهر ابن الجنيد والشيخ، وبه اعترف العلاّمة في المختلف.

١٩/ ٤٦ - ٤٨

جـ - حكم الخيار لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة: لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة، قيل: يحتمل سقوط الخيار، وهو

الذي قطع به العلاّمة في كتبه. وقيل: يحتمل بقاؤه. والاظهر بناء على ماقدمنا تحقيقه من بطلان البيع بعد الثلاثة أن لا ثمرة لهذا الفرع بالكلية، ومع الاغماض، فان الاقوى ما ذهب إليه العلاّمة.

٤٨/١٩

د - تلف المبيع بعد الثلاثة أو في أثنائها: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو تلف المبيع بعد الثلاثة فانه من مال البايع؛ لما تقرر من القاعدة من أنه متى تلف قبل القبض، فهو من مال البايع. إنما الخلاف فيما لو هلك في الثلاثة، فالمشهور أنه كذلك، وقال المفيد: «يكون التلف من المشتري»، وهو مذهب المرتضى، وسلاّر، وجمع ممن تبعهم. وعن ابن حمزة أنه ان عرض البايع تسليمه على المشتري ولم يتسلمه، فهو من مال المشتري، وإلا فمن البايع، وهو ظاهر أبي الصلاح، والظاهر هو القول المشهور.

٤٨/١٩ - ٤٩

هـ - حكم العقد لو قبض المبيع وتعذّر الثمن: نقل في الدروس عن الشيخ بأن له قولا، بانه لو قبض المبيع وتعذر الثمن فان للبايع الفسخ، ثم قال: وفيه قوة. قال في المسالك: «الا أن التمسك بلزوم العقد ووجوب الوفاء به اقوى، وأخذه مقاصة لدفع الضرر ان تمكن من أخذ العين، وإلا فلا يدفع بالفسخ»، وهو جيد.

٥٠/١٩

و - تلف المبيع بعد قبضه: قال في المختلف: «لو قبضه المشتري ثم تلف، فان كان في مدة الثلاثة، كان من مال المشتري دون البايع، وان هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر بأنه من مال البايع... وفيه نظر إذ مع القبض يلزم البيع». وهو جيد، إلا أن من المحتمل إرادة الشيخ معنى آخر.

٥٠/١٩ - ٥١

ز - شمول خيار التأخير لما إذا كان المبيع حيواناً: قال في المختلف: «لم يفرق الشيخان واتباعهما بين الحيوان وغيره، في التربص ثلاثة أيام، وقال في المقنع: «إذا اشترى رجل من رجل جارية، فقال: أجيئك بالثمن، فان جاء فيما بينه وبين شهر، وإلا فلا بيع له». وإذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له. وإذا اشترى ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له». وليس في كلام المقنع هنا مما يدل على مخالفة الأصحاب في هذه المسألة بالنسبة إلى الحيوان؛ لأن قوله: «واذا اشترى ما لا يفسد» إلى آخره شامل للحيوان وغيره،

والظاهر ان هذا الحكم الذي ذكره مخصوص بالجارية، كما هو مورد الخبر.

١٩/ ٥١ - ٥٢

٦ - **خيار ما يفسد ليومه**: والاصل في هذا النوع من الخيار ما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي حمزة، أو غيره عمن ذكره عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام: «في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه، ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ قال: فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له». وفي الدروس عنونه بما يفسده المبيت، وهو جيد، إلا أن فيه خروجا عن النص. واستقرب تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوفه، ولا يتقيد بالليل. واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة، كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه، واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق. وهذا كله وان كان متجهاً في حد ذاته، إلا انه خارج عن مدلول النص الوارد في هذا الحكم، إلاّ أنّ خبر الضرار يفيده في الجميع.

١٩/ ٥٢ - ٥٤

أ - **رجوع خيار ما يفسد ليومه إلى خيار التأخير**: الظاهر ان هذا الخيار فرد من افراد خيار التأخير، كما يشير إليه كلام العلاّمة في التذكرة، فحينئذ، فعده قسما برأسه ليس مما ينبغي.

١٩/ ٥٤ - ٥٥

ب - **حكم العقد بعد مضي مدة الخيار**: مقتضى كلامهم أنه بعد مضي اليوم، يتخير البايع بين الصبر وان فسد، فيأخذ الثمن من المشتري، وبين الفسخ وبيعه، أو يتصرف فيه بأي نحو أراد ولا يرجع إلى المشتري، بنحو ما قالوه في الخيار بعد الثلاثة. وحاصل الخبر هنا: أنه يجب على البايع الصبر إلى أول دخول الليل، فان أتى المشتري بالثمن فهو له، فسد أو لم يفسد، وإلا بطل البيع كذلك. ووجه الاشكال فيه: وجوب الصبر المدة المذكورة، وان تضرر بفساد المبيع فيها. ويمكن التفصي عنه بان رضاه بذلك مع علمه بالحكم الشرعي، وقدومه على البيع والحال هذه يدفع الاشكال المذكور.

١٩/ ٥٥

جـ - **حكم الخيار إذا قبض أحد طرفي العقد عوضه دون الآخر**: ظاهر كلام الأصحاب، وهو ظاهر الخبر الوارد في هذه المسألة، أن الشرط هنا عدم التقابض، لا من الطرفين، ولا من أحدهما، وحينئذ فلو قبض المشتري السلعة، ولم يقبض البايع الثمن، فان البيع يكون لازما ولا يقدر بالمدة

المذكورة، وكذا بالعكس. ولو قبض بعض الثمن، أو سلم بعض المبيع، فكالعدم؛ لصدق عدم قبض الثمن وعدم قبض المبيع المترتب عليهما الحكم.

٧ - **خيار الرؤية**: وهو ثابت لمن لم ير إذا باع أو اشترى بالوصف، ثم ظهر مخالفاً، فان كانت المخالفة بظهور الزيادة على الوصف، تخير البايع، وان كانت بالنقص عنه تخير المشتري. قالوا: ولابد في هذا النوع من الخيار من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة.

١٩/٥٦ - ٥٨

أ - ظهور مخالفة الوصف بالزيادة والنقصان من جهتين: لو وصف بها فوقع البيع والشراء بوصف الغير، ثم ظهر الزيادة والنقصان من جهتين، تخيرا معاً، ويقدم قول الفاسخ.

١٩/٥٨

ب - اشتراط المتعاقدين رفع الخيار: قال في الدروس: «ولو شرطا دفعه، فالظاهر بطلان العقد؛ للغرر».

١٩/٥٩

جـ - فورية الخيار: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اشتراط الفورية في هذا الخيار.

١٩/٥٩

د - اشتراط البائع إبدال المبيع إن لم يظهر على الوصف: قال في الدروس: «لو شرط البايع ابداله، ان لم يظهر على الوصف، فالاقرب الفساد». وظاهر كلامه أن الحكم بالفساد أعم من ان يظهر على الوصف أم لا، وفيه: انه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط.

١٩/٥٩

هـ - حكم الخيار لو اشترى برؤية قديمة: لو اشترى برؤية قديمة، تخير أيضاً لو ظهر بخلاف ما رآه، وكذا من طرف البايع، إلا ان هذا ليس من افراد هذا الخيار الذي هو محل البحث؛ لانه مقصور على ما لم ير.

١٩/٥٩

٨ - **خيار العيب**: وضابطه في الحيوان كلما زاد عن أصل الخلقة أو نقص. وزاد بعضهم: عيناً كان، كالاصبع الزائدة أو الناقصة، أو صفة كالحمي ولو يوماً بأن يشتريه فيجده محموماً، أو يحم قبل القبض. وللمشتري الخيار بين الرد والقبول مع الارش في صورة الجهل بالعيب عند الشراء، ويسقط الرد خاصة دون الارش بالتصرف في المبيع، سواء كان قبل علمه بالعيب أم بعده، وسواء كان التصرف ناقلاً للملك أم لا، مغيراً للعين أم لا. ونقل عن

ابن حمزة أنه إذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب، سقط الرد والارش معاً، وهو مردود بالاخبار. وكذا يسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض، فانه مانع من الرد بالعيب السابق. ويسقطان معا بالعلم بالعيب قبل العقد، فان قدومه عليه عالماً به رضى بالعيب. وكذا يسقطان بالرضا به بعده، وفي حكمه اسقاط الخيار. وكذا يسقطان ببراءة البايع من العيوب.

١٩/ ٦٠ - ٦٤

ثانياً: أحكام الخيار:

١ - ما لا يثبت فيه خيار الشرط من العقود: قد صرح جمع من الأصحاب بأن خيار الشرط يثبت في كل نوع من أنواع العقود سوى النكاح، والوقف، والابراء، والطلاق، والعتق. وادعى في المسالك الاجماع على استثناء هذه المذكورات، والظاهر أنه هو العمدة عندهم. والحق ان المسألة لا تخلو عن شوب الاشكال بالنظر إلى إطلاق النصوص، وعدم وجود مخصص يصلح الاعتماد عليه، وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه.

١٩/ ٦٥

٢ - ضوابط صحة الاشتراط في العقد: لا خلاف بين الأصحاب في أن الضابط في صحة الشرط، هو أن لا يكون مؤدياً إلى الجهالة في المبيع أو الثمن، ولا مخالفاً للكتاب والسنة، فلو كان مؤدياً إلى الجهالة في أحدهما بطل، كاشتراط تأخير المبيع في يد البايع أو الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما. ومتى كان مخالفاً للكتاب والسنة فانه يبطل أيضاً، كاشتراط عدم وطئ الأمة، أو شرط وطئ البايع اياها بعد العقد مرة أو أزيد، واشتراط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه، أو لا يهب. وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه، كاشتراط حمل الدابة في ما بعد، أو ان الزرع يبلغ السنبل، سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله أو بفعل الله تعالى. ولو شرط تبقية الزرع في الأرض إلى أوان السنبل، إذا وقع البيع على أحدهما دون الآخر جاز، ولا يعتبر تعيين مدة البقاء، بل يحمل على ما هو المتعارف عن البلوغ. وفي كل موضع يبطل الشرط فهل يختص البطلان به، أو يبطل العقد من أصله؟ **أقول: وما ذكروه في هذه المسألة في هذا الموضع وغيره، من بطلان العقد باشتماله على الشرط الباطل، جيد، إلا ان جملة من**

الأخبار قد دلت على بطلان الشرط في مواضع مع صحة العقد، وبعض الأخبار يدل على ما ذكروه. ولو شرط عتق المملوك جاز؛ لانه شرط سائغ، بل راجح. لكن ان شرط عتقه عن المشتري أو أطلق فلا خلاف في الصحة، وان شرط عتقه عن البايع، فقولان: أصحهما العدم، وعن التذكرة الحكم بالجواز. ولو مات العبد قبل العتق كان للبايع الخيار أيضاً، فان اختار الفسخ رجع بجميع القيمة، وفي تعيين وقتها أقوال، أما لو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة، أم يلزم مع اجازة ما عين من الثمن خاصة؟ قولان. ولو شرط أن لا خسارة على المشتري لو باع المبيع، بل على البايع فخسر، فان هذا الشرط باطل. ولو شرط في البيع ان يضمن إنسان كل الثمن أو بعضه جاز، كما صرح به جملة من الأصحاب. وكل شرط لم يسلم لمشترطه، بان امتنع المشروط عليه من الوفاء به، فهل الواجب جبره على الوفاء به، أو انه لا يجب على المشروط عليه؟ قولان: اظهرهما الأول.

١٩/ ٦٦ - ٧٠

٣ - إرث الخيار: قد صرح الأصحاب بانه إذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، من أي أنواع الخيار كان، وحينئذ فلو كان الخيار خيار شرط، ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة، ولو كان غائباً أو حاضراً، ولم يبلغه الخبر حتى انقضت مدة الخيار، سقط خياره بانقضاء المدة كالمورث. وان كان خيار غبن اعتبر فيه الفورية حين بلوغه الخبر، وعلمه بالفورية على القول بها، وان طالت المدة. وان كان خيار مجلس وكان الوارث حاضراً في مجلس البيع قام مقامه في الخيار، وفيه تأمل. وعلى تقدير قيامه مقامه، فهل يقوم مقامه في اعتبار التصرف، أو يبقى الحكم معلقا على المفارقة من الميت أو الوارث؟ وجهان، رجح ثانيهما في المسالك. هذا كله مع اتحاد الوارث، فلو تعدد في كل من هذه الاقسام، فان اتفقوا فلا اشكال، وان فسخ بعضهم وأجاز الاخر قدم الفاسخ عند الأصحاب. وفي انفساخ الجميع أو في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان. وفي خيار المجلس مع عدم حضورهم جميعاً للمجلس اشكال. واكثر هذه الفروع لا يخلو عن الاشكال.

١٩/ ٧٠ - ٧١

٤ - **ملكية المبيع مدة الخيار**: المشهور بين الأصحاب ان المبيع يملك بالعقد ملكاً متزلزلاً قابلاً للفسخ مدة الخيار، ونقل عن الشيخ أنه إنما يملك بانقضاء الخيار، إذا كان الخيار للبايع أو لهما، أما لو كان للمشتري فانه يملك من حين العقد. وعن ابن الجنيد أنه إنما يملك بانقضاء الخيار مطلقاً. وعلى تقدير هذا القول مطلقاً أو مقيداً، كما ذكروه، فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفاً عن ملك المشتري من حين العقد أم ناقلاً؟ كل محتمل، ولكن ظاهر عبارة الشيخ الأول. ويظهر فائدة الخلاف في مواضع، منها: النماء المنفصل، كاللبن، والحمل، والثمرة المتجددة زمن الخيار. ومنها: الأخذ بالشفعة زمن الخيار. ومنها: جريانة في حول الزكاة لو كان زكويا.

وما ذكروه من الحكم المذكور غير مطرد بالنظر إلى الأخبار، فانها مختلفة في ذلك بالنسبة إلى اختلاف الخيارات، ففي بعضها ما يوافق المشهور وفي بعض آخر ما يوافق القول الاخر. ومن ذلك يظهر ان الأولى والاليق، هو الوقوف في كل حكم على ما يقتضيه النصوص المتعلقة بذلك الحكم.

١٩/ ٧١ - ٧٥

٥ - **تلف المبيع قبل قبضه**: قالوا: إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه، والمراد: انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه، ويرجع الثمن إلى ملك المشترى، ولو كان قد تجدد له نماء بعد العقد، وقبل التلف، فهو للمشتري، وليس للمشتري مطالبة البايع بالمثل أو القيمة، وان كان الحكم بكونه من البايع يوهم ذلك. وإنما عبروا بذلك تبعاً للنص، والمراد منه ما ذكر، وحينئذ فيقدر دخوله في ملك البايع قبل التلف آنا ما، ويكون التلف كاشفاً عنه، ومثله دخول الدية في ملك الميت، والعبد المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه.

وحكى في التذكرة وجهاً بان الفسخ هنا يكون من اصله، وعليه فلا يحتاج إلى التقدير. هذا كله إذا كان تلفه من الله سبحانه، أما لو كان من أجنبي أو من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض، فيكون التلف منه، ولو كان التلف في زمن الخيار، فانه قد قرر له في المسالك ضابطة، وهي ان المتلف ان كان هو المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً، لكن ان كان له خيار أو لاجنبي، فاختار الفسخ يرجع إلى

المشتري بالمثل أو القيمة. وان كان التلف من البايع أو من اجنبي، تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، ان كان له خيار، وان كان الخيار للبايع، والمتلف اجنبي، تخير كما مر ورجع على المشتري أو الاجنبي. وان كان التلف بآفة من الله تعالى سبحانه، فان كان الخيار للمشتري، أو له أو لاجنبي، فالتلف من البايع، وإلا فمن المشتري. هذا خلاصة كلامهم في هذا المقام، وهو مبني على ثبوت القاعدة القائلة: «بان التلف قبل القبض مضمون على البايع»، مع انها معارضة بالقاعدة الأخرى المتقدمة القائلة: «بأن المبيع يملك بالعقد». وبالجملة فالواجب هو الوقوف على الروايات في كل حكم حكم.

١٩/ ٧٥ - ٧٩

٦ - كيفية الأخذ بالشفعة لو اشتمل البيع المشفوع على خيار:

شفعة/ رابعاً ١ (٢٠/ ٣١٥ - ٣١٦)

٧ - حكم خيار الشرط في الإجارة:

إجارة/ أولاً ٦ (٢١/ ٥٤٦ - ٥٤٧)

٨ - اشتراط الخيار في الصداق أو في أصل العقد:

نكاح/ ثانياً ١ و (٢٣/ ١٨٤ - ١٨٦)

٩ - حكم ثبوت الخيار للصبي والصبيّة بعد البلوغ:

نكاح/ ثانياً ٢ أ/ ٣ (٢٣/ ٢٠٤ - ٢١٠)

١٠ - ثبوت الخيار للأمة في فسخ نكاحها بعد إعتاقها:

نكاح الإماء/ ثانياً ١ أ (٢٤/ ٢٤٧ - ٢٥٤)

١١ - فورية خيار الفسخ بالعيب، وعدم كونه طلاقاً، وعدم افتقاره إلى الحاكم:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب (٢٤/ ٣٧٢ - ٣٧٥)

١٢ - سقوط خيار زوجة العنين إذا اختارت الصبر ورفع امرها إلى الحاكم مع عدمه:

نكاح/ ثالثاً ٢ د/ ٥ (٢٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣)

١٣ - حكم عقد النكاح مع اشتراط الخيار:

مهر/ ثالثاً ٨ (٢٤/ ٥٤٤ - ٥٤٥)

خيار التأخير

انظر: خيار/ أولاً ٥

خيار الحيوان

انظر: خيار/ أولاً ٢

خيار الرؤية

انظر: خيار/ أولاً ٧

خيار الشرط

انظر: خيار/ أولاً ٣

خيار العيب

انظر: عيب

خيار الغبن

انظر: خيار/ أولاً ٤

خيار ما يفسد ليومه

انظر: خيار/ أولاً ٦

خيار المجلس

انظر: خيار/ أولاً ١

خياطة

- استحباب خياطة الكفن بخيوطٍ منه:

تكفين/ ثالثاً ١ م (٤/ ٥١)

خيانة

- إدّعاء المالك خيانة العامل أو سرقته أو إتلافه:

مساقاة/ ثالثاً ٦ (٢١/ ٣٨٣ - ٣٨٥)

خيط

١ - كراهة بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق:

تكفين/ ثالثاً ٢ و (٤/ ٥٩)

٢ - جعل منديل أو خيط على الرقبة مع لبس الأثواب المتعددة في الصلاة:

صلاة/ خامساً ٣ ط/ ٣ (٧/ ١٤١)

خيل

١ - سؤر الخيل:

أسآر/ ٤ (١/ ٤٢٦ - ٤٢٩)

٢ - حكم أبوال الخيل وارواثها:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ هـ (٥/ ٢٠ - ٣١)

٣ - كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال:

صلاة/ سادساً ٤ جـ (٧/ ٢٠١ - ٢٠٣)

٤ - استحباب الزكاة في الخيل:

زكاة/ ثالثاً ٤ ب (١٢/ ١٥٢ - ١٥٣)

٥ - أسماء خيل الحلبة وأسماء السهام وما يتبع ذلك:

سبق ورماية/ ٤ (٢٢/ ٣٦٦ - ٣٧٤)

خيمة

- الصلاة تحت الخيمة المغصوبة:

صلاة/ سادساً ١ د (٧/ ١٧٥ - ١٧٦)

حرف الدال

دابة

انظر: حيوان

دار

١ - استثناء الدار التي يسكنها المفلَّس من البيع:

حَجْر/ ثالثاً ٣ جـ/ ٣ (٢٠/ ٤٠٩ - ٤١١)

٢ - تداعي شخصين في خصّ بين داريها:

صلح/ ثانياً ٣ هـ (٢١/ ١٣٤ - ١٣٥)

٣ - حكم إجبار صاحب السفل أو العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو:

صلح/ ثانياً ٣ و (٢١/ ١٣٥ - ١٣٧)

٤ - اختلاف صاحب البيت، وصاحب الغرفة فوقه، في الجدران أو في السقف:

صلح/ ثانياً ٣ ز (٢١/ ١٣٧ - ١٣٩)

٥ - تداعي صاحبي بيوت الخان السفلى، وبيوته العليا في الدرجة أو الخزانة أو الصحن:

صلح/ ثانياً ٤ ب (٢١/ ١٤١ - ١٤٢)

٦ - تداعي شخصين في غرفة على بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الآخر:

صلح/ ثانياً ٤ و (٢١/ ١٤٥ - ١٤٦)

دار الإسلام

١ - سؤر لقيط دار الإسلام:

أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٥)

٢ - حكم تغسيل ميت دار الإسلام الذي لا يعلم كونه مسلماً أو كافراً:

غسل الميت/ ثانياً ١٢ (٣/ ٤٢٢)

دار الحرب

١ - تملّك اللقيط في دار الحرب:

بيع الحيوان/ أولاً ٣ (١٩/ ٣٨٢ - ٣٨٥)

٢ - حكم ما يؤخذ من دار الحرب، بغير إذن الإمام، والشراء من السابي والحربي:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٢ (١٩/ ٤٦٢ - ٤٦٧)

دار الكفر

١ - سؤر لقيط دار الكفر إذا أمكن تولّده من مسلم:
أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٥)

٢ - حكم تغسيل ميت دار الكفر الذي لا يعلم كونه مسلماً أو كافراً:
غسل الميت/ ثانياً ١٢ (٣/ ٤٢٢)

دباسي

- قتل الدباسي وأكله وإخراجه من مكة:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ١٠ (١٥/ ١٦٠ - ١٦٣)

دباغة

- المنع من الصلاة في جلد الميتة سواء دبغ أم لم يدبغ:
صلاة خامساً ٢ أ (٧/ ٥٠ - ٥٥)

دُبُر

١ - حكم الغسل بالوطء في الدُبُر:
جنابة/ أولاً ١ ب (٣/ ٤ - ١٢)

٢ - حكم الغسل بالإيلاج في دبر الخنثى:
جنابة/ أولاً ١ هـ (٣/ ١٣)

٣ - استحباب جعل القطن في دُبُر الميت حال تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٥ (٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥)

٤ - حكم الرطوبة الخارجة من القبل والدبر غير البول والغائط والدم والمني:
نجاسات/ أولاً ٣ هـ (٥/ ٣٨)

٥ - حكم الجماع في الدبر للصائم:
صوم/ ثالثاً ٢ (١٣/ ١٠٨ - ١١٢)

٦ - هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر غير الزوجة الدائمة والوطء في الدبر ووطء الغلام؟:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (١٥/ ٣٦٢ - ٣٦٦)

٧ - وطء المرأة في الدُبُر:
نكاح/ أولاً ٨ (٢٣/ ٨٠ - ٨٦)

٨ - تحقق العَنَن بالعجز عن الوطء قُبُلاً ودُبُراً:
نكاح/ ثالثاً ٢ د/ ٣ (٢٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨)

٩ - الظِهار بالمدخول بها دُبراً والصغيرة والمجنونة:
ظِهار/ رابعاً ٦ (٢٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠)

دبغ

انظر: دباغة

دجاج

١ - حكم خرء الدجاج غير الجلاّل:
نجاسات/ أولاً ١، ٢ (٥/ ١٩ - ٢٠)

٢ - صيد الدجاج الحبشي وذبح النعم:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٧ (١٥/ ١٥٠ - ١٥٣)

دخان

- كراهة الدخنة بالعود وبغيره عند تغسيل الميت:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٥ (٣/ ٤٧١)

دخول

أولاً: الدخول بمعنى الولوج إلى مكان:

١ - استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى في الخروج:
تخلّي/ ثالثاً ٦ (٢/ ٥٣)

٢ - استحباب التسمية عند دخول الخلاء والخروج منها:
تخلّي/ ثالثاً ٨ (٢/ ٥٤)

٣ - حرمة دخول الجنب المسجدين ولو اجتيازاً:
جنابة/ ثانياً ٦ (٣/ ٤٩ - ٥٠)

٤ - استحباب تقديم الرجل اليمنى للدخول والرجل اليسرى للخروج:
مسجد/ ثانياً ٥ (٧/ ٢٧٢)

٥ - كراهة دخول من في فمه رائحة مؤذية، من ثوم، المسجد:
مسجد/ رابعاً ١١ (٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨)

ثانياً: الدخول بمعنى الجماع:

١ - ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر والدخول بها قبل إكمال تسع سنين:
نكاح/ أولاً ١٠ (٢٣/ ٨٩ - ٩٤)

٢ - صلاة ركعتين عند إرادة التزويج وعند الدخول:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٢٥ - ١٤٧)

٣ - متى يستحق المهر في نكاح المتعة بالعقد أو بالدخول؟:
نكاح المتعة/ ثانياً ٤ ب (٢٤/ ١٥٩ - ١٦٠)

٤ - هبة المتمتع زوجته المدّة، قبل الدخول أو بعده، وأثر ذلك على المهر:
نكاح المتعة/ ثانياً ٤ جـ (٢٤/ ١٦٠ - ١٦٣)

٥ - حكم المهر لو زوّج السيد عبده، ثم باعه قبل الدخول:
نكاح الإماء/ ثانياً ٢ جـ (٢٤/ ٢٨٦ - ٢٨٨)

٦ - حكم الفسخ بعيب المرأة المتقدّم على العقد، والمتجدد بعده، وقبل الدخول، والمتأخّر عن الدخول:
نكاح/ ثالثاً ٢ أ (٢٤/ ٣٦٩ - ٣٧٢)

٧ - مهر المرأة إذا فسخ الزوج بالعيب قبل الدخول أو بعده:
نكاح/ ثالثاً ٢ جـ (٢٤/ ٣٧٥ - ٣٨٢)

٨ - المعتبر في تقدير مهر المثل والمتعة اللذان تستحقّهما المفوضة بالبضع بالدخول والطلاق:
مهر/ ثانياً ١ ب (٢٤/ ٤٨٠ - ٤٨٩)

٩ - هل يسقط المهر بالدخول لو لم تقبضه قبله؟:
مهر/ ثالثاً ١ (٢٤/ ٤٩٥ - ٥٠٥)

١٠ - ما يرجع به الزوج من المهر لو طلّق زوجته قبل الدخول:
مهر/ ثالثاً ٣ (٢٤/ ٥١٣ - ٥٢٥)

١١ - هل تملك المرأة مهرها كاملاً بالعقد أم بالدخول؟:
مهر/ ثالثاً ٩ (٢٤/ ٥٤٥ - ٥٤٨)

١٢ - حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول:
مهر/ ثالثاً ١٠ (٢٤/ ٥٤٨ - ٥٥٨)

١٣ - تقييد عود نصف المهر إلى الزوج المطلّق قبل الدخول، بعدم عفوه عنه، أو عفو الذي بيده عقدة النكاح:
مهر/ ثالثاً ١١ (٢٤/ ٥٥٨ - ٥٧١)

١٤ - إدّعاء الزوج الطلاق في الغيبة بعد الحضور، والدخول بالزوجة دون إعلامها به:
طلاق/ ثانياً ٣ (٢٥/ ٣٠٩ - ٣١٠)

١٥ - إنكار المطلّقة الدخول بها وادّعاؤها أن لا عدة عليها ولا رجعة:
رجعة/ ٥ (٢٥/ ٣٦١ - ٣٦٢)

١٦ - حكم العدة على غير المدخول بها والزانية:
عدّة/ أولاً (٢٥/ ٣٩١ - ٣٩٨)

١٧ - اشتراط الدخول بالمختلعة في صحة خُلعها:
خُلع/ رابعاً ٢ (٢٥/ ٥٩٥ - ٦٠٠)

١٨ - اشتراط الدخول بالمظاهرة:
ظِهار/ رابعاً ٣ (٢٥/ ٦٦٤ - ٦٦٥)

١٩ - الظِهار بالمدخول بها دُبراً والصغيرة والمجنونة:
ظِهار/ رابعاً ٦ (٢٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠)

درّاج

- كفّارة قتل الدرّاج:
إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ٢ (١٥/ ٢٣٩ - ٢٤١)

درهم ودينار

١ - كراهة استصحاب دراهم بيض غير مصرورة في الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٧ (٢/ ٧٦ - ٧٧)

٢ - المراد بالدينار في كفارة الوطء في الحيض وحكم اجزاء التبر والقيمة عنه؟:
حيض/ ثالثاً ٦ جـ (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

٣ - مقدار ما يحنّط به الميت من الكافور بالدراهم:
تحنيط/ ٣ (٤/ ٢٤ - ٢٧)

٤ - العفو عن ما نقص عن سعة الدرهم من الدرهم المسفوح:
نجاسات/ ثالثاً ٣ (٥/ ٣٠٦ - ٣١٠)

٥ - حكم العفو عن قدر الدرهم المسفوح:
نجاسات/ ثالثاً ٣ أ (٥/ ٣١٠ - ٣١٥)

٦ - حكم العفو عن قدر الدرهم من الدم المتفرّق:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب (٥/ ٣١٥ - ٣١٩)

٧ - حكم العفو عن الدم لو أصابه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٣ (٥/ ٣٢٠ - ٣٢١)

٨ - حكم العفو عن الدم الأقل من الدرهم إذا كان في المحمول:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢)

٩ - تعيين الدرهم المعتبر في العفو:
نجاسات/ ثالثاً ٣ د (٥/ ٣٢٨ - ٣٣٤)

١٠ - أحكام زكاة النقدين:
زكاة/ ثالثاً ٢ (١٢/ ٨٥ - ١٠٦)

١١ - وزن الدينار والدرهم ونسبة كل منهما إلى الآخر:
زكاة/ ثالثاً ٢ ب (١٢/ ٨٩ - ٩١)

١٢ - بيع درهم ودينار أو درهم ومتاع، بدينارين أو درهمين:
ربا/ ١١ د (١٩/ ٢٦٥ - ٢٦٧)

١٣ - بيع تراب معدن الذهب والفضة بمثله، أو بالذهب والفضة، وبيع الرصاص والصفر المشتمل على يسير من الفضة والذهب بهما، وإخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش:
صرف/ ٥ (١٩/ ٢٩١ - ٢٩٩)

١٤ - ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ونحو ذلك:
صرف/ ٧ (١٩/ ٣٠٥ - ٣٠٨)

١٥ - شراء سلعة بدينار إلاّ درهم، أو بدراهم إلاّ دينار:
صرف/ ٩ (١٩/ ٣٠٩ - ٣١١)

١٦ - إعطاء الغنم ونحوها إلى من يرعاها بضريبة من نقد أو سمن:
بيع/ ثامناً ٤ (٢٠/ ٦٠ - ٦٢)

١٧ - عوض القرض إذا كان دراهم، ثم سقطت وجاز غيرها:
قرض/ ٨ (٢٠/ ١٤٢ - ١٤٦)

١٨ - لو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر أحدهما:
صلح/ أولاً ٦ أ (٢١/ ١٠٠ - ١٠٢)

١٩ - المصالحة على دراهم بدنانير أو بدراهم:
صلح/ أولاً ٨ (٢١/ ١٠٧ - ١٠٨)

٢٠ - اشتراط كون مال القراض دراهم أو دنانير:
مضاربة/ ثانياً ١ (٢١/ ٢١٧ - ٢١٩)

٢١ - المزارعة بحصة من الحاصل وبالدراهم والدنانير:
مزارعة/ أولاً ٥ (٢١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)

٢٢ - ضمان عارية الدراهم والدنانير:
عارية/ رابعاً ١ ب (٢١/ ٥٠٨ - ٥١١)

٢٣ - إجارة الدراهم والدنانير:
إجارة/ ثالثاً ٢٢ (٢١/ ٦٠٨ - ٦١٢)

٢٤ - مقدار مهر السُنَّة من الدراهم:
مهر/ أولاً ٣ (٢٤/ ٤٢٩ - ٤٣٣)

دعاء

١ - استحباب الدعاء عند دخول المخرج والخروج منه:
تخلّي/ ثالثاً ٣ (٢/ ٥٠ - ٥٢)

٢ - استحباب الدعاء بعد غسل اليد للأستنجاء:
استنجاء/ ثالثاً ٢ (٢/ ٦٥)

٣ - استحباب التسمية والدعاء عند وضع اليد في الماء للوضوء:
وضوء/ رابعاً ٣ (٢/ ١٥٠ - ١٥١)

٤ - استحباب الدعاء حالة المضمضة والاستنشاق:

وضوء/ رابعاً ٨ (٢/ ١٦٢)

٥ - استحباب الدعاء على كلٍّ من أفعال الوضوء:

وضوء/ رابعاً ١٣ (٢/ ١٦٧ - ١٧٠)

٦ - استحباب الدعاء في الغسل:

غسل/ رابعاً ٢ هـ (٣/ ١١٤ - ١١٥)

٧ - الدعاء للميت إذا قضى:

احتضار ٣/ ب ٦ (٣/ ٣٧٦)

٨ - استحباب الدعاء للميت حال تغسيله:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٢ (٣/ ٤٦٤)

٩ - استحباب الدعاء عند رؤية الجنازة وعند حملها:

جنازة/ ٥ ب ٧ (٤/ ٧٩ - ٨١)

١٠ - استحباب كتابة دعاء الجوشن الكبير على الكفن:

تكفين/ ثالثاً ١ ك (٤/ ٤٩ - ٥٠)

١١ - استحباب دعاء الملحد للميت عند معاينة القبر وعند تناوله:

دفن/ ثالثاً ٢ ب (٤/ ١١٠ - ١١١)

١٢ - وضع اليد على القبر بعد الدفن والدعاء بالمأثور للميت:

دفن/ ثالثاً ٣ ب (٤/ ١٢٦ - ١٢٨)

١٣ - الدعاء بالمأثور عند دخول الحمّام وعند لبس الثياب فيه:

استطابة/ ١ ح/ ١ (٥/ ٥٣٦)

١٤ - الدعاء بالمأثور عند الأطّلاء بالنورة:

استطابة/ ٢ جـ (٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣)

١٥ - الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت الوتر:

نافلة/ أولاً ٥ (٦/ ٤٤ - ٤٥)

١٦ - الدعاء في آخر سجدة من نافلة المغرب:

نافلة/ أولاً ١٧ (٦/ ٧٥ - ٧٧)

١٧ - استحباب الدعاء عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، واستحباب الوقوف والدعاء بعد الخروج:

مسجد/ ثانياً ٧ (٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤)

١٨ - استحباب التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه:

مسجد/ ثانياً ١٢ (٧/ ٢٧٦)

١٩ - الدعاء عند اذان الصبح والمغرب وبين الأذان والإقامة:
أذان وأقامة/ خامساً ٦ (٧/ ٤٤٠ - ٤٤٣)

٢٠ - الدعاء والذكر وقراءة القرآن في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٣ (٥) (٩/ ٢٠ - ٢٣)

٢١ - حكم الأستعاذة ودعاء الأستفتاح على القول بتحريم القراءة على المأموم:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ز/ ٢ (١١/ ١٣٦- ١٣٧)

٢٢ - كراهة أن يخصّ إمام جماعة الصلاة نفسه بالدعاء:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ك/ ٣ (١١/ ١٨٦)

٢٣ - كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء:
صوم/ خامساً ٤ جـ (١٣/ ٣٩٥)

٢٤ - الأحاديث الواردة في الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان:
صوم/ سادساً ١٢ أ (١٣/ ٤٣١ - ٤٣٢)

٢٥ - الدعاء بالمأثور عند الإفطار:
صوم/ سادساً ١٢ و (١٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥)

٢٦ - ما يقوله المسافر من الذكر والدعاء على باب داره:
سفر/ ١٠ (١٤/ ٤٦ - ٤٩)

٢٧ - ما يقوله المسافر من الذكر والدعاء عند الركوب:
سفر/ ١١ (١٤/ ٤٩ - ٥١)

٢٨ - استحباب الوقوف عند الحجر الأسود للذكر والدعاء واستلام الحجر وتقبيله:
عمرة/ ثالثاً ٢ أ (١٦/ ١١٦ - ١٢٠)

٢٩ - ما يقرأ في صلاة الطواف والدعاء بعدها:
عمرة/ ثالثاً ٣ ز (١٦/ ١٥٤ - ١٥٦)

٣٠ - استحباب الصعود على الصفا، حتى يرى البيت، واستقبال الركن الذي فيه الحجر، والدعاء بالمأثور، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والتسبيح، اثناء السعي:
سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

٣١ - استحباب المشي طرفي السعي والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والدعاء حالته:
سعي/ ثانياً ٢ (١٦/ ٢٧٠ - ٢٧٢)

٣٢ - الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى وعند التوجّه إلى عرفات ووقت الإفاضة من منى إلى عرفات:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١٠ (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٣)

٣٣ - استحباب الدعاء ولا سيما بالمأثور اثناء الوقوف بعرفة:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ب) (١٦/ ٣٨٤ - ٣٩٢)

٣٤ - حكم الدعاء يوم عرفة:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٤ (١٦/ ٤٠٠ - ٤٠١)

٣٥ - استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء:
حج/ رابعاً ٣ أ/ ٥ (١٦/ ٤٢٨ - ٤٢٩)

٣٦ - الدعاء حين الوقوف بالمشعر:
حج/ رابعاً ٣ ب/ ٥ (١٦/ ٤٥١ - ٤٥٢)

٣٧ - الدعاء عند رمي جمرة العقبة:
حج/ رابعاً ٤ ج/ ٣ (١٧/ ١٩ - ٢٥)

٣٨ - الدعاء عند ذبح الأضحية:
أضحية/ ٢ (١٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧)

٣٩ - استحباب رمي الجمرتين الأولى والثانية عن يمينه، والوقوف والدعاء عندهما، ورمي جمرة العقبة مستدبراً القبلة:
حج/ رابعاً ٨ هـ (١٧/ ٣١٧ - ٣١٩)

٤٠ - الدعاء بعد صلاة الزيارة:
زيارة/ ثالثاً ٧ (١٧/ ٤٢١)

٤١ - استحباب الدعاء بالمأثور والشهادتين عند دخول السوق:
تجارة/ ثانياً ٥ (١٨/ ٢٩ - ٣١)

٤٢ - استحباب الدعاء عند الشراء:
تجارة/ ثانياً ٦ (١٨/ ٣١ - ٣٢)

٤٣ - استحباب صلاة ركعتين والدعاء بعدها بالمأثور عند إرادة التزويج:
نكاح/ أولاً ٦ أ (٢٣/ ٢٧ - ٢٨)

٤٤ - الدعاء عند الدخول بالزوجة:
نكاح/ أولاً ١٩ (٢٣/ ١٢٥ - ١٤٧)

٤٥ - الدعاء وقت الختان:
ختان/ ٤ (٢٥/ ٥٥ - ٥٦)

دعوة

- صيام الزوجة والعبد والولد والضيف والمدعو إلى طعام:
صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

دفّ

- صنع الدفوف والتكسّب بها:
إكتساب/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٢٠٠ - ٢٠٢)

دفعة

- هل تشترط الدفعة في إلقاء الكرّ على القليل النجس لتطهيره؟:

ماء راكد/ ثانيا ٥ أ/ ٢ (١/ ٣٣٧ - ٣٤١)

دفق

١ - وجوب الغسل مع تيقّن كون الخارج منيّاً وإن لم يكن بدفق وشهوة وفتور:

جنابة/ أولاً ٢ د (٣/ ١٩ - ٢٠)

٢ - حكم اعتبار اقتران خروج المني بالدفق في الصحيح دون المريض عند الاشتباه به:

جنابة/ أولاً ٢ هـ (٣/ ٢٠ - ٢٢)

دفن

أوّلاً: حكم الدفن ومن يتولاّه ومن يجب دفنه:

- حكم الدفن ومن يتولاّه: قال في المنتهى: «وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وإن لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإثم والذمّ بلا خلاف بين العلماء في ذلك».

٤/ ٦٧

وانظر أيضاً: ميت/ أولاً ٣ (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٠)
غسل الميّت/ ٢ (٣/ ٣٧٧ - ٣٨٢)

أ - دفن السقط المتولّد من مسلم:

غسل الميّت/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٩)

ب - دفن الشهيد:

شهيد/ ١ (٣/ ٤١٣ - ٤١٥)

جـ - ما يدفن مع الشهيد من لباسه:

شهيد/ ٥ (٣/ ٤١٦ - ٤١٧)

د - دفن بعض الميّت أو الحي المبان منه:

غسل الميت/ ثانياً ١٣ (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٧)

هـ - عدم جواز دفن الكافر:

غسل الميت/ ثانياً ٦ (٣/ ٤١٢ - ٤١٣)

و - دفن المقتول في معصية الله:

غسل الميت/ ثانياً ٧ (٣/ ٤٢١)

ز - أمن المدفون بالحرم من الفزع الأكبر:

حج/ سادساً ٩ م (١٧/ ٣٩٩)

ح - أفضلية دفن الميت بالحرم من دفنه في عرفات:

حج/ سادساً ٩ م ن (١٧/ ٤٠٠)

ط - عدم جواز الرجوع في إعارة الأرض لدفن ميت مسلم:

عارية/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٨٢ - ٤٨٤)

ثانياً: الكيفيّة الواجبة في الدفن:

الغرض من دفن الميّت مواراته في الأرض، على وجه تكتّم رائحته عن السماع، وجثّته عن السباع، على جنبه الأيمن، موجهاً إلى القبلة، قال في المعتبر: «وعليه إجماع المسلمين».

ووجوب الدفن على الوجه الذي ذكرناه مستفيض في الأخبار. ولو فرض وجود أحد الوصفين المذكورين دون الآخر وجب مراعاة الآخر، كما صرّح به الأصحاب أيضاً. وظاهر الأصحاب تعيّن الحفر اختياراً، فلا يجزئ التابوت والأزج الكائنان على وجه الأرض. ولو تعذّر الحفر لصلابة الأرض، أو أكثرية الثلج، أو نحو ذلك، جاز مواراته بحسب الإمكان مراعياً للوصفين المتقدّمين مهما أمكن. ولو دفن بالتابوت في الأرض جاز، إلاّ أنّ الشيخ نقل الإجماع في الخلاف على كراهته.

والكيفيّة المذكورة لم ينقل فيها خلاف، إلاّ عن ابن حمزة حيث ذهب إلى الاستحباب؛ لأصالة البراءة.

ويستثنى من وجوب الاستقبال بالميّت في حال الدفن مواضع:

منها: ما لو التبست القبلة.

ومنها: ما لو تعذّر ذلك، كما لو مات في بئر ونحوه، وتعذّر إخراجه، وصرفه إلى القبلة.

ومنها: أن يكون امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم، فيستدبر بها ليكون وجه الولد إلى القبلة، بناءً على ما قيل: أنّ وجه الولد إلى ظهر أمّه، والمقصود بالذات دفنه، وهي كالتابوت له، ولذا دفنت في مقبرة المسلمين إكراماً له. وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما في التذكرة. والأصل فيه الشيخان وأتباعهما، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال حيث أنّه لا مستند للحكم المذكور سوى ما يدعى من الإجماع.

ومنها: راكب البحر إذا مات، فقد قطع الشيخ وأكثر الأصحاب بأنّه يغسل، ويحنّط، ويكفّن، ويصلّى عليه، وينقل إلى البر إنْ أمكن، وإن تعذّر لم يتربّص به، بل يوضع في خابية ونحوها، ويشدّ رأسها ويلقى في البحر، أو يثقل ليرسب في الماء ثمّ يلقى فيه. قيل: وظاهر المفيد في المقنعة، والمحقّق في المعتبر جواز ذلك وإن لم يتعذّر البرّ، والأخبار قد وردت بالأمرين المذكورين، والأصحاب قد جمعوا بينها بالتخيير، وهو جيّد. وقد ذكر جملة من الأصحاب أنّه ينبغي استقبال القبلة به حال الإلقاء، وأوجبه ابن الجنيد، والشهيدان؛ لأنّه دفن حيث يحصل به

مقصود الدفن، وهو تقييد لإطلاق النصّ من غير دليل.

٤/ ٦٧ - ٧١

وانظر أيضاً: قبلة/ رابعاً (٦/ ٤٢٣)

ثالثاً: آداب الدفن:

١ - الآداب المتقدّمة على الدفن:

أ - التشييع:

جنازة/ ٥ (٤/ ٧١ - ٨٨)

ب - تربيع الجنازة:

جنازة/ ٤ جـ (٤/ ٩١ - ٩٨)

جـ - حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة: صرّح به الشيخان والصدوق في كتابه، وجملة من تأخّر عنهم من الأصحاب. والذي وقفت عليه من الأخبار في المقام ما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع»، وما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «حدّ القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال ولما حضر عليّ بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه... ثمّ قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح»، ورواه في الكافي عن سهل. ولا يخفى أنّ النهي عن أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع لا يجامع استحباب القامة الذي ذكروه، فإنّ الثلاثة أذرع إنّما تصل إلى الترقوة، فيكون مرجع حديثي الثلاثة والترقوة إلى أمر واحد، وأمّا القامة فإنّما وردت في حكاية ابن أبي عمير على ما أشار إليه في الذكرى، أو النقل عن العامة، كما احتملناه، فالأولى الاقتصار على الثلاث.

وذكر جملة من الأصحاب، منهم المحقق في المعتبر، والشهيد في الذكرى أنّ اللحد أفضل من الشق في غير الأرض الرخوة، قال في الذكرى: «اللحد أفضل من الشقّ عندنا في غير الأرض الرخوة لما روي عن صلى الله عليه وآله: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»، واحتجّ به أيضاً في المعتبر. ثمّ قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه الحلبي»، ثمّ ذكر ما رواه في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري». وهذه الرواية هي دليل الأصحاب على الأفضلية، وأمّا الرواية الأولى فالظاهر أنّها عامية. إلاّ أنّه قد وردت أخبار أخرى ظاهرها أرجحيّة الشقّ على اللحد.

إلاّ أنّ العدول عمّا عليه اتّفاق ظاهر كلام الأصحاب مشكل.

وصرّح المحقّق في المعتبر، بناءً على ما اختاره من أفضليّة اللحد، بأنّه لو كانت الأرض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء؛ تحصيلاً للأفضلية.

٤/ ٩٨ - ١٠١

د - وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ونقله إليه في ثلاث دفعات: يستحبّ أن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر ممّا يلي رجليه، والمرأة ممّا يلي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات، كذا صرّح به الأصحاب.

٤/ ١٠١ - ١٠٤

٢ - الآداب المقارنة للدفن:

أ - إرسال الميّت إلى القبر سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة عرضاً: ويدلّ على ذلك عدّة أخبار، منها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الصمد بن هارون قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً يسل سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر».

٤/ ١٠٥

ب - كون الملحد مكشوف الرأس محلول الإزار حافياً داعياً للميّت: يستحبّ للملحد، وهو الوليّ أو من يأذن له شفعاً أو وتراً، أن يكون مكشوف الرأس محلول الإزرار حافياً، إلاّ لضرورة أو تقية. وابن الجنيد أطلق نفي البأس عن الخفّين، والأظهر تقييده كما دلّت عليه الأخبار. داعياً هو وغيره من المشيّعين عند معاينة القبر بقوله: اللهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة كما في كتاب الفقه. وعند تناول الميّت: بسم الله وبالله إلى آخر ما في رواية أبي بصير، أو: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في كتاب الفقه. وعند وضعه في اللحد: بسم الله وبالله إلى آخر ما في رواية الحلبي، أو ما تضمّنته رواية محمّد بن مسلم، أو موثقة سماعة. قارئاً بعد وضعه في اللحد السور المذكورة في الأخبار وآية الكرسي. كاشفاً عن وجهه، مفضياً بخدّه الأيمن إلى الأرض. والأولى حلّ عقد الكفن، كما اشتملت عليه روايات أبي حمزة، وأبي بصير، وإسحاق بن عمار، وعبارة كتاب الفقه، دون شقّه، كما اشتملت عليه مرسلة ابن أبي عمير. ملقناً له الشهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام إلى أن يبلغ إلى صاحب العصر عليه السلام. وما ذكره في كتاب الفقه الرضوي، من أنّه يدخل يده اليمنى تحت منكب الميّت الأيمن... الخ، غريب لم يوجد في غيره، نعم ذكره في الفقيه. والظاهر أنّه مأخوذ من الكتاب

المذكور. وهذا التلقين هو التلقين الثاني، وبعضهم جعله ثالثاً باعتبار استحباب التلقين عند التكفين، ولم أقف على مستنده.

٤/ ١١٠ - ١١١
وانظر أيضاً: ١٠٥ - ١١٠

جـ - جعل وسادة من تراب للمدفون ومدره خلف ظهره: رواه الصدوق في الفقيه عن سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام.

٤/ ١١١

د - وضع التربة الحسينيّة مع المدفون: وهذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين، ولكن مستنده خفي على المتأخّرين ومتأخّريهم، مع أنّ الشيخ قد رواه في أبواب المزار من التهذيب، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، وفي المصباح عن جعفر بن عيسى. والمراد بالطين في الخبرين هو تربة الحسين عليه السلام.

وأنت خبير بأنّ رواية المصباح قد تضمّنت تعيين موضع التربة بأنّه مقابل وجهه، وهو دليل ما نقل عن الشيخ. والأفضل مع ذلك أن تخلط بحنوطه، كما دلّت عليه الرواية الأولى، وأن تجعل في أكفانه، كما في كتاب الفقه، وبذلك يصدق الوضع معه في قبره.

٤/ ١١١ - ١١٣

هـ - نزول الزوج أو المحارم مع المرأة في قبرها والأجانب مع الرجل: ذكر ذلك الشهيد في الذكرى.

أمّا الحكم الأوّل فيدلّ عليه عدّة روايات. وأمّا الحكم الثاني فالروايات لا تساعد عليه على إطلاقه. إنّما هو كراهة نزول الأب في قبر ابنه دون العكس، نعم قد ورد في الدفن وإهالة التراب عليه ما يدلّ على الكراهية من ذي الرحم مطلقاً، وهو مشعر بالكراهة فيما نحن فيه، إلاّ أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم المذكور.

٤/ ١١٣ - ١١٤

و - تغطية قبر المرأة حال الدفن: وقيل بذلك في الرجل أيضاً. وبالأوّل صرّح المفيد، وابن الجنيد، وإليه مال في المعتبر. وبالثاني قال الشيخ في الخلاف، وجمع ممّن تأخّر عنه، بل الظاهر أنّه المشهور. والظاهر الاقتصار في هذا الحكم على النساء؛ لما رواه سويد بن جعفر قال: ولما روي «أنّ علياً عليه السلام مرّ بقوم دفنوا ميّتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنّما يصنع هذا بالنساء»، كما نقل في الذكرى، ولم أقف عليه فيما حضرني من كتب الأخبار.

٤/ ١١٤ - ١١٥

ز - **الوضوء للملحد**: قال في الذكرى: «قال الفاضلان يستحبّ أن يكون متطهّراً لقول الصادق عليه السلام: «توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر»، وفي الفقه الرضوي قال: «تتوضّأ إذا أدخلت الميّت القبر».

وقال شيخنا المجلسي في البحار في شرح حديث الفقه الرضوي: «قوله عليه السلام: (يتوضّأ) لعلّ المراد بالتوضؤ غسل اليد»، والعجب من شيخنا المشار إليه في ارتكابه التأويل في عبارة الفقه الرضوي مع وجود القائل بإستحباب الوضؤ، ووجود الرواية الدالة عليه.

٤/ ١١٥ - ١١٧

وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ٢ف (٢/ ١٤١)

ح - **فرش القبر بالساج مع الضرورة والكراهة مع عدمها**: ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن عليّ بن محمّد القاساني.

قيل: وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنّه وضع في تابوت. **أقول**: والساج خشب معروف. قال في الذكرى: «أمّا وضع الفرش عليه والمخدّة فلا نصّ فيه، نعم روى ابن عباس من طريقهم أنّه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء، والترك أولى». ثمّ نقل عن ابن الجنيد أنّه لا بأس بالوطاء في القبر وإطباق اللحد بالساج.

أقول أمّا رواية وضع القطيفة في قبره ٢ فقد ذكرها في الكافي ورواها بسنده عن يحيى بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام وبذلك يظهر أنّها غير مختصّة برواياتهم كما ذكره. والحمل على ضرورة نداوة الأرض ونحوها بعيد.

٤/ ١١٧ - ١١٨

ط - **الخروج من القبر من قبل رجلي الميّت**: لِما ورد في عدّة أخبار. وفرّق ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فوافق في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضاً وللبعد عن العورة. والأخبار مطلقة.

وظاهر الأخبار باعتبار ضمّ بعضها إلى بعض أنّ الداخل للقبر يدخل من أيّ جهة شاء، وأنّ الخروج لا يكون إلاّ من قبل الرجلين. وظاهر العلاّمة في المنتهى استحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين ولم أقف على ذلك في كلام غيره.

٤/ ١١٨ - ١١٩

ي - **تشريج اللحد باللبن والطين**: وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب إليه، والدعاء في تلك الحال، قال في المنتهى: «إذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلاّ يصل التراب إليه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من

تعدّى التراب إليه، كالحجر والقصب والخشب، إلاّ أنّ اللبن أولى من ذلك كلّه؛ لأنّه المنقول عن السلف والمعروف في الاستعمال، وينبغي أن يسدّ الخلل بالطين؛ لأنّه أبلغ في المنع. وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار».

٤/ ١١٩ - ١٢٠

ك - إهالة التراب على الميّت وطمّ القبر: من الآداب المقارنة لدفن الميّت أن يهال عليه التراب ويطمّ القبر إذا فرغ من تشريج اللبن ولا يطرح فيه من تراب غيره داعياً بالمأثور، ويدلّ على ذلك عدّة روايات. ويستفاد من بعض الأخبار كون الإهالة بظهر الكفّين، وبه صرّح جملة من الأصحاب أيضاً، وظاهر الأخبار الأخر كونها ببطن الكفّين، والظاهر التخيير جمعاً. ثمّ أنّ ظاهر الأخبار المذكورة أنّ الثلاث أقلّ المراتب المستحبّة.

وأمّا ما يدلّ على كراهية الدفن بغير تراب القبر فهو ما رواه في الفقيه مرسلاً قال: «قال الصادق عليه السلام كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت». وعن ابن الجنيد: لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن، ولا بأس بذلك بعد الدفن.

ويكره إهالة ذي الرحم؛ لما في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤/ ١٢٠ أ ١٢٢

ل - كراهة رجوع مشيّع الجنازة قبل الدفن:

جنازة/ ٥ ب ٨ (٤/ ٨١ - ٨٢)

٣ - الآداب المتأخّرة عن الدفن:

أ - تربيع القبر وتسطيحه ورفعه عن الأرض أربع أصابع ورشه بالماء: من الآداب المتأخّرة عن الدفن أن يكون القبر مربعاً مسطحاً، وأن يرفع عن الأرض قدر أربع أصابع مفرّجات، كما في بعض الأخبار، أو مضمومات كما في آخر، وفي بعضها قدر شبر وهو يؤيّد الأوّل.

ومن ذلك اختلفت كلمة الأصحاب أيضاً، فالمفيد: أربع أصابع مفرجات، لا أزيد من ذلك. وابن أبي عقيل: مضمومات. وابن زهرة، وابن البرّاج خيّرا بين أربع أصابع مفرّجات، وبين شبر، وأن يرشّه بالماء.

والأفضل في كيفيّة الرش ما ورد في رواية موسى بن أُكَيل النميري عن الصادق عليه السلام.

٤/ ١٢٢ - ١٢٦

ب - وضع اليد على القبر بعد الرش والدّعاء بالمأثور مستقبل القبلة: من الآداب

المتأخّرة عن الدفن أن يضع يده على القبر بعد ذلك مستقبل القبلة داعياً بالمأثور. روى في الكافي عن زرارة قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح».

وفي كتاب الفقه الرضوي: «ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل: اللهم ارحم غربته وصل وحدته... الخ»،

والمستفاد من هذه الأخبار أنّ السنّة تتأدّى بمجرّد وضع اليد على القبر، وأنّ الدعاء مع ذلك أبلغ في الفضل، وكذلك استقبال القبلة.

٤/ ١٢٦ - ١٢٨

جـ - التلقين بعد الدفن: وهو التلقين الثالث، ولا خلاف فيه بين أصحابنا، وأنكره الفقهاء الأربعة مع وروده في رواياتهم، والأصل فيه عندنا ما رواه المشايخ الثلاثة عن يحيى بن عبدالله، وغير ذلك من الروايات.

٤/ ١٢٨ - ١٢٩

جـ/ ١ - حكم فعل التلقين بعد انصراف الناس: قال شيخنا المجلسي في البحار: «لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس، ووضع الفم عند الرأس، كما ورد في أخبار أخر، للتقية، والأولى مراعاة ذلك كلّه».

٤/ ١٢٩

جـ/ ٢ - اختصاص التلقين بالوليّ: اختصاص التلقين بالوليّ، وهو أولى الناس بميراثه، كما هو المشهور، وظاهر كلام الأصحاب أنّه الوليّ أو من يأذن له الولي، وحينئذٍ فتجوز الاستنابة فيه. وادّعى في الذكرى الإجماع عليه، وهل يعتبر إذن الوليّ في ذلك؟ ظاهر العلاّمة في المنتهى العدم، وكأنّه يحمل التخصيص في الأخبار على الأولوية، والظاهر بعده. وقال ابن البرّاج أنّه مع التقية يقول ذلك سرّاً، وهو جيّد.

٤/ ١٢٩

جـ/ ٣ - كيفيّة وقوف الملقّن: لم يتعرّض الشيخان، ولا الفاضلان لكيفيّة وقوف الملقّن. وقال ابن إدريس: أنّه يستقبل القبلة والقبر. وقال أبو الصلاح، وابن البرّاج، والشيخ يحيى بن سعيد: يستدبر القبلة والقبر أمامه. ولم أقف فيما وصل إلينا من الأخبار على ما يقتضي شيئاً ممّا ذكره هؤلاء الفضلاء، وقال في الذكرى: «وكلاهما جائز لإطلاق الخبر الشامل لذلك»، وهو جيّد.

٤/ ١٢٩

جـ/ ٤ - حكم تلقين الأطفال ونحوهم: هل يستحبّ تلقين الأطفال ونحوهم؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ذلك، حيث قال: «ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير

والكبير كما في الجريدتين لإطلاق الخبر، ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة المشمس وإن كان ضرره إنّما يتولّد على وجه مخصوص، وإقامة لشعائر الإيمان»، وهو جيّد.

٤/ ١٣٠

د - كراهة تجصيص القبور والبناء عليها:

قبر/ (٤/ ١٣٠ - ١٣٧)

هـ - استحباب وضع الحصباء على القبر:

قبر/ (٤/ ١٣٧)

و - وضع لبنة عند رأس الميّت أو لوح يعلم به قبره:

قبر/ (٤/ ١٣٨)

ز - كراهة الجلوس على القبر والمشي والصلاة عليه والاستناد إليه:

قبر/ (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)

ح - حكم دفن إثنين في قبر واحد: المشهور بين الأصحاب كراهة دفن إثنين في قبر واحد إبتداءاً. وأما لو دفن ميت قي قبر فهل يجوز نبشه ودفن آخر معه؟ ظاهرهم التحريم وعندي في هذه المسألة بجميع شقوقها توقّف إذ لم أقف على حديث يتعلّق بشيء من ذلك، والاحتياط فيها مطلوب على كلّ حال.

٤/ ١٤١ - ١٤٣

ط - حكم نقل الميّت بعد دفنه: قد صرّحوا بأنّه يحرم نقل الميّت بعد دفنه إلى موضع آخر، لتحريم النبش واستدعائه الهتك ولو إلى أحد المشاهد المشرفة، ونقل العلاّمة في التذكرة جوازه إليها عن بعض علمائنا، وقال ابن إدريس أنّه بدعة في شريعة الإسلام سواء كان النقل إلى مشهد أو إلى غيره، وعن ابن حمزة القول بالكراهة، ونقل بعض مشايخنا المتأخّرين عن الشيخ وجماعة أنّهم جوزوا نقله إلى المشاهد المشرفة. وبذلك يشعر كلامه في المبسوط. والظاهر عندي هو الجواز.

هذا كلّه فيما لو كان بعد الدفن، أمّا قبله فالظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا في كراهة نقل الميّت إلى غير بلده إلاّ إلى المشاهد المشرّفة.

٤/ ١٤٦ - ١٥١

رابعاً: أحكام تتعلّق بدفن غير الإنسان الميت:

١ - حكم الزكاة عن المال الغائب والمدفون:

زكاة/ ثالثاً ٤ و (١٢/ ١٥٣)

٢ - دفن شعر الحلق أو التقصير في الحج بمنى:

حج/ رابعاً ٤ هـ/ ٣ (١٧/ ٢٣٢ - ٢٣٦)

دقّ

- هل يعتبر الدقّ والتغميز في ما يتعذّر عصره؟:

مطهرات/ أولاً ٢ د (٥/ ٣٧٠ - ٣٧٢)

دقيق

١ - التدليك بالدقيق بعد النورة:

استطابة/ ٤ (٥/ ٥٤٥ - ٥٤٦)

٢ - بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء:

ربا/ ١١ ز (١٩/ ٢٦٩)

دلّال

١ - بيع الدلاّل المتاع المقوّم عليه مرابحةً:

بيع/ سابعاً ٦ (١٩/ ٢٠٨ - ٢١١)

٢ - إجرة الكيّال والوزّان والدلاّل:

بيع/ تاسعاً ٧ (٢٠/ ٨٧ - ٩٠)

٣ - إجرة الدلاّل عند الإقالة:

بيع/ تاسعاً ٨ هـ (٢٠/ ٩٢)

دلالة

١ - حرمة صيد البرّ على المحرم اصطياداً وأكلاً وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً:

إحرام/ رابعاً ١ أ (١٥/ ١٣٥ - ١٧٣)

٢ - حكم المحرم إذا دلّ على صيد فقتل:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ٣ (هـ) (١٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣)

دلك

١ - هل يجب الدلك في الأستنجاء من البول؟:

استنجاء/ أولاً ٤ (٢/ ٢١ - ٢٢)

٢ - استحباب الدلك باليد في الغسل:

غسل/ رابعاً ٢ جـ (٣/ ١١٣)

٣ - هل يعتبر الدلك في تطهير الأجسام الصلبة؟:

مطهرات/ أولاً ٢ جـ (٥/ ٣٦٩ - ٣٧٠)

دلو

١ - طهارة الدلو تبعاً لطهارة البئر بالنزح:

بئر/ أولاً ٣ جـ (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

٢ - هل يعتبر الدلو في نزح البئر؟:

بئر/ أولاً ٣ د (١/ ٣٧٣ - ٣٧٥)

٣ - المراد بالدلو المعتبر في نزح البئر:

بئر/ أولاً ٣ هـ (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦)

دم

١ - سببيّة الدماء الثلاثة للوضوء:

وضوء/ أولاً ١ أ (٢/ ٩٢)

٢ - عدم سببيّة الدم الخارج من السبيلين للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٢ - ١١٥)

٣ - أحكام دم الحيض:
انظر: حيض

٤ - حكم الدم الذي تراه الحامل:
حيض/ أولاً ٥ (٣/ ١٧٧ - ١٨٢)

٥ - أحكام دم الاستحاضة:
انظر: استحاضة

٦ - استظهار المستحاضة في منع تعدّي الدم:
استحاضة/ أولاً ١١ (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٧)

٧ - نجاسة الدم:
نجاسات/ أولاً ٤ (٥/ ٣٩ - ٤٤)

٨ - حكم الدم المسفوح:
نجاسات/ أولاً ٤ أ (٥/ ٤٤ - ٤٥)

٩ - حكم الدم المتخلّف بعد الذبح في الحيوان المأكول اللحم:
نجاسات/ أولاً ٤ ب (٥/ ٤٥)

١٠ - حكم الدم المتخلّف بعد الذكاة في الحيوان الغير المأكول:
نجاسات/ أولاً ٤ جـ (٥/ ٤٥ - ٤٦)

١١ - حكم دم ذي النفس غير المسفوح وغير المتخلّف كدم الشوكة والعثرة:
نجاسات/ أولاً ٤ د (٥/ ٤٦ - ٤٧)

١٢ - حكم دم السمك:
نجاسات/ أولاً ٤ هـ (٥/ ٤٧ - ٥٠)

١٣ - حكم دم غير السمك ممّا لا نفس له:
نجاسات/ أولاً ٤ و (٥/ ٥٠)

١٤ - حكم الدم المشتبه بين الطاهر والنجس:
نجاسات/ أولاً ٤ ح (٥/ ٥٢ - ٥٣)

١٥ - حكم الدم المشتبه:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٦ (٥/ ٢٢٣ - ٢٢٥)

١٦ - العفو عن دم الجروح والقروح وحدّه:
نجاسات/ ثالثاً ٢ (٥/ ٣٠٠ - ٣٠٤)

١٧ - حكم العفو عن دم القروح والجروح مع تعدّيه عن محل الضرورة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ ب (٥/ ٣٠٥)

١٨ - حكم الدم المعفو عنه لو لاقى نجاسة أخرى:
نجاسات/ ثالثاً ٢ جـ (٥/ ٣٠٥)

١٩ - العفو عن ما نقص عن سعة الدرهم من الدم المسفوح:
نجاسات/ ثالثاً ٣ (٥/ ٣٠٦ - ٣١٠)

٢٠ - حكم العفو عن قدر الدرهم من الدم المسفوح:
نجاسات/ ثالثاً ٣ أ (٥/ ٣١٠ - ٣١٥)

٢١ - حكم العفو عن قدر الدرهم من الدم المتفرّق:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب (٥/ ٣١٥ - ٣١٩)

٢٢ - حكم العفو عن الدم لو أصابه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٣ (٥/ ٣٢٠ - ٣٢١)

٢٣ - حكم العفو عن الدم المتفرّق في الثياب المتعدّدة أو فيها وفي البدن:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠)

٢٤ - حكم العفو عن الدم إذا أصاب وجهي الثوب:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٤ (٥/ ٣٢١)

٢٥ - حكم العفو عن الدم الأقل من الدرهم إذا كان في المحمول:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢)

٢٦ - حكم العفو عن دم الحيض والاستحاضة والنفاس، ودم الكلب والخنزير، ودم الغير:
نجاسات/ ثالثاً ٣ جـ (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

٢٧ - حكم العفو عن الدم النجس إذا ادخله المصلّي تحت جلده:
نجاسات/ ثالثاً ٤ و (٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤)

٢٨ - إخراج المحرم الدم:
إحرام/ رابعاً ١٤ (١٥/ ٥٢٣ - ٥٢٨)

٢٩ - حرمة التكسّب بالدم:
إكتساب/ ثانياً ١ (١٨/ ٧١ - ٧٥)

دملج

انظر: حُليّ

دناءة

- كراهة مبايعة الأدنين:
تجارة/ ثانياً ١٠ (١٨/ ٣٨ - ٣٩)

دهن

١ - تطهير الدهن ونحوه من المائعات:
مطهرات/ أولاً ٣ جـ (٥/ ٣٧٦ - ٣٧٨)

٢ - بيع المائع النجس والإنتفاع به بالإستصباح وغيره:
إكتساب/ ثانياً ٢ (١٨/ ٨٣ - ٩٢)

دواء

- صب الصائم الدواء في إحليله أو تقطيره في إذنه:

صوم/ ثالثاً ٥ أ (١٣/ ١٤٦ - ١٤٧)

ديّة

- دخول الديّة وأرش الجناية في الوصيّة لو أوصى ثم قتل أو جرح:

وصيّة/ رابعاً ٢ هـ (٢٢/ ٤٢٧ - ٤٣١)

دَيْن

أولاً - حكم الاستدانة التكليفي: الوجه في الجمع بين الأخبار الآمرة بالتعوّذ من الدين وعدم الاستدانة إلاّ مع القدرة على الوفاء، والاخبار الدالة على جواز الاستدانة، هو جواز الاستدانة على كراهة. والظاهر أنه تزول الكراهة مع الحاجة، وعلى هذا يحمل استدانة الائمة، قال في الدروس: «ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله (عليه وعلى آله الصلوات والسلام)، والحسنان وعليهم دين»، قال: ولو كان له مال بازائه خفَّت الكراهة، وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه، فزالت مناقشة ابن ادريس؛ لأن عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء. ثم نقل عن الحلبي أنّه حرّم الاستدانة على غير القادر على القضاء، وكان مراده عدم القدرة على الاداء حالا ومؤجلاً لعدم شيء عنده.

وحيث كان الدين عبارة عما يوجب شغل الذمة، فالظاهر شمول الكراهة هنا للبيع سلفا ونسيئة، بل ربما أمكن شموله للحال مع عدم احضار النقد، بل تأخيره إلى وقت آخر، إلا ان يخص الدين بالمؤجل.

٢٠/ ١٠٠ - ١٠٦

ثانياً: أحكام القرض:

انظر: قرض

ثالثاً: الدين المطلق:

١ - ما يُفعل بالدين عند غياب المدين عن الدائن: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت، ولو آيس منه تصدق به عنه، وان قطع بموته وانتفاء الوارث كان للإمام عليه السلام. وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع، أحدها: ما ذكروه من وجوب نية القضاء، هو ظاهر جملة من الأخبار من غير تقييد بالغيبة. وعلَّله الشهيد الثاني في المسالك بأنّه من أحكام الايمان. ومقتضى كونه كذلك، الخروج عنه لو لم ينو، وهو

مشكل لعدم الوقوف على دليله، إلا ان يراد الايمان الكامل.

وثانيها: ما ذكروه من وجوب العزل عند امارة الموت، والذي صرح به الشيخ هو الوجوب مطلقاً، وابن إدريس قد منع ذلك. وأصالة العدم مع عدم ورود نص في المقام أقوى مستمسك، نعم يمكن القول بوجوب الوصية به، كما ذكره بعض الأصحاب، بل ظاهر جملة من الأصحاب القول بوجوب الوصية مطلقاً بماله وعليه.

وثالثها: الصدقة به عنه، قال العلاّمة في المختلف: «إذا غاب المالك غيبة منقطعة، ومات ولم يعرف له وارث، قال الشيخ في النهاية: يجتهد المديون في طلب الوارث، وان لم يظفر به تصدق عنه، وتبعه ابن البرّاج، وقال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم إذا لم يعلم له وارثا، فان قطع أنه لا وارث له، كان لامام المسلمين؛ لأن الإمام يستحق ميراث من لا وارث له. والمعتمد أن نقول: ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه، فان آيس من وجوده والظفر به أمكن أن يتصدق به، وينوي القضاء عند الظفر بالوارث، وان علم انتفاء الوارث كان للإمام».

قال في المسالك: «ومصرف هذه الصدقة مصرف المندوبة، وان وجبت على المديون أو وارثه بالعارض، فانه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة، وان كانت في أصلها مندوبة».

ورابعها: ما ذكروه، من أنه مع القطع بموته وعدم وجود الوارث فهو للإمام عليه السلام، وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا الاعلام، وبه استفاضت الاخبار.

٢٠/١٤٦ - ١٥٧

٢ - بيع الدين بأقل منه عيناً أو قيمةً: لو كان لأحد في ذمة آخر دين، فباعه باقل منه عينا أو قيمة، على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشروط الصرف، لو كان العوضان من الاثمان، فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب على الذي عليه الدين دفع ذلك الدين كملا إلى المشتري؛ لانه قد انتقل إليه بالعقد الصحيح كما انتقل الثمن بأجمعه إلى البايع. وقال الشيخ وجماعة: «انه لا يلزم المدين أكثر مما دفعه المشترى من الثمن». ولاريب في مخالفة هذا القول للقواعد الشرعية، إلا أنه قد وردت به الأخبار وعليها اعتمد الشيخ فيما افتى به هنا، والمسألة بمحل من الاشكال. وقال في المختلف: «قال ابن إدريس: الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف، والوجه عندى

الكراهة ب، وأما ان كان حالا لم يجز بيعه بدين آخر مثله، وهل يجوز بيعه نسيئة؟ قال في النهاية: يكره ذلك، مع أنه منع من بيعه بدين آخر مثله، وقال ابن إدريس: لا يجوز بيعه نسيئة، بل هو حرام محظور؛ لانه بعينه بيع الدين بالدين، وهو حسن».

٢٠/ ١٥٧ - ١٦١

٣ - **مطالبة المدين بالدين في الحرم:** قال الشيخ في النهاية: «إذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته، بل ينبغي أن يتركه حتى يخرج من الحرم، ثم يطالبه كيف شاء». وقال على بن بابويه، على ما نقله عنه العلاّمة في المختلف والشهيد في الدروس: «إذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة، أو في الحرم، فلا تطالبه، ولا تسلم عليه، فتفزعه إلا أن يكون اعطيته حقك في الحرم، فلا بأس بأن تطالبه به في الحرم». وقال ابن إدريس: «قول الشيخ محمول على أن صاحب الدين طالب المديون خارج الحرم، ثم هرب منه فالتجئ إلى الحرم، فأما إذا لم يهرب إلى الحرم، ولا التجأ إليه خوفاً من المطالبة، بل وجده في الحرم وهو ملي بماله موسر بدينه، فله مطالبته وملازمته». وقال العلاّمة في المختلف: «والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الادانة خارج الحرم، دون التحريم». وبما ذهب إليه الشيخ في النهاية من التحريم صرح ابن إدريس وأبو الصلاح، إلا أنهما أضافا إلى الحرم مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام. وما ذكره العلاّمة من التفصيل أن ظاهر الرواية هو التحريم وحمله لها على الكراهة يحتاج إلى دليل. وأما اضافة مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد المقدسة إلى الحرم فلم نقف له على مستند.

٢٠/ ١٦١ - ١٦٤

٤ - **حكم الدين إذا مات المدين أو الغريم:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه بموت المديون تحل ديونه المؤجلة، وإنما الخلاف في الحل بموت الغريم، فذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، والطبرسي إلى ذلك. والمشهور، وهو قول الشيخ في الخلاف والمبسوط، خلافه. والحكم موضع اشكال.

٢٠/ ١٦٤ - ١٦٧

٥ - **اقتضاء الدين من أثمان المحرّمات:** قد صرح الأصحاب بأنه يجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات على المسلم،

إذا كان المديون البايع ذمياً مستتراً، والتقييد بالذمي لاخراج الحربي إذ لا يجوز أخذ ثمن ذلك منه؛ لعدم اقرار الشريعة له على ذلك، والمسلم لعدم جواز بيعه وبطلانه، وبالاستتار الاحتراز عما لو تظاهر به، فانه لا يجوز أخذ ذلك لما ذكر فان من شرائط الذمة عدم التظاهر بأمثال ذلك. وأنت خبير بأن إطلاق جملة من الروايات ظاهر في حل أخذ ذلك ولو من المسلم، إذ لا تقييد فيها بالذمي، ولا قائل به فيما أعلم، إلا ما يظهر عن صاحب الكفاية. وكيف كان فان القول المشهور هو الاوفق بالاحتياط، فيتعين حمل إطلاق الأخبار المتقدمة على أهل الذمة.

٢٠/ ١٦٧ - ١٧١

٦ - **قسمة الدين قبل قبضه**: المفهوم من كلام الأصحاب أنّه إذا كان لاثنين فصاعدا مال في ذمم غيرهم، وارادوا قسمته، فانه لا تصح ما لم يقبض، ولو اقتسموا والحال كذلك لم يصح، بل يكون كل ما خرج فهو على الشركة، وما توى على الجميع.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار، وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق الاردبيلي هنا من القصور. وقال الشهيد الثاني في المسالك: «والحيلة في تصحيح ذلك، أن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه، ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين، فلو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة. ولو اصطلحا على مافي الذمم بعضها ببعض فقد قرب في الدروس صحته، وهو حسن بناء على أصالته». وما ذكره من الحيلة في تصحيح ذلك بالحوالة فيه: أن رواية أبي حمزة، ورواية غياث ظاهرتان في عدم صحتها، وأنها لا تفيد فائدة، بل الواجب هو اقتسام ما خرج، وما ذهب فهو على الجميع.

٢٠/ ١٧١ - ١٧٤

٧ - **دفع المدين عروضاً عما في ذمته من غير مساعرة**: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو دفع المديون عروضا عما في ذمته من غير مساعرة، فانه يحتسب بقيمتها يوم القبض؛ لانه إنما دفعها عوضاً عما في ذمته. والظاهر أنها تدخل في ملك الغريم بمجرد القبض، وان لم تحصل المساعرة. والظاهر أيضاً انسحاب الحكم في النقدين، لو كان أحدهما في ذمته وأعطاه الآخر قضاء عن دينه من غير محاسبة، ثم تَغيّر السعر بعد مدة فإنه، يحتسب يوم القبض.

٢٠/ ١٧٤ - ١٧٨

٨ - **تضمين أولياء المدين المقتول عمداً ولا مال له إذا اختاروا القود:** إذا قتل المديون عمدا ولا مال له، قال الشيخ في النهايه: «لم يكن لاوليائه القود إلا بعد تضمين الدين عن صاحبهم، فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود، وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم»، وبه قال أبو الصلاح، وابن البرّاج. ونسب هذا القول في الدروس إلى المشهور. وقال أبو منصور الطبرسي: «إذا بذل القاتل الدية لم يكن للأولياء القود إلا بعد ضمان الدين، وان لم يبذل جاز لهم القود من غير ضمان»، وقال ابن إدريس، والمحقق، والعلاّمة: «ان للورثة استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية من غير ضمان للدين».

والتحقيق أنَّ الأشهر الاظهر أن الدية في حكم المال، المقتول يقضي منها دينه ويقضي منه وصاياه وترثها ورثته، وقيل انها لا تصرف في الدين؛ لتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك، والدين كان متعلقاً بالذمة حال الحياة وبالمال بعدها، والميت لا يملك بعد وفائه. ولا يخفى ما فيه، فانه اجتهاد في مقابلة النصوص. وقيل أيضاً بالفرق بين دية الخطاء ودية العمد، إذا رضي الوارث بها، معللاً بأن العمد إنما يوجب القصاص، وهو حق للوارث فإذا رضي بالدية كانت عوضاً عنه، فكانت أبعد من استحقاق الميت من دية الخطاء. وفيه ما في سابقه من الضعف والقصور.

٢٠/ ١٧٨ - ١٨٣

٩ - **جحد المدين المال:** إذا جحد المديون المال ولا بينة للمدعي فهنا صورتان، الأولى: أن يحلف المديون، والاشهر الاظهر عدم جواز مطالبته وان أقام البينة بذلك؛ لأن اليمين قد ذهب بحقه، نعم لو رجع الحالف بعد ذلك وأتى بالمال من قبل نفسه من غير طلب، وأكذب نفسه فانه يجوز قوله. صرح بذلك الشيخ في النهاية، وبه صرح ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: «ان كان المال دينا، أو قرضا، أو غصبا، واشترى الغاصب في الذمة ونقد المغصوب، فالربح كله له دون المالك، وان اشترى بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع والامتعة لاصحابها، والارباح والاثمان لاصحابها. وان كان مضاربة شرط له من الربح النصف، صح قول الشيخ وحمل عليه، وخص ما ورد من الأخبار بذلك».

والظاهر ان مناقشة ابن إدريس هنا واهية،

وتخصيصه جواز الأخذ بالمضاربة وشرط نصف الربح أبعد بعيد.

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب أنه لو أكذب نفسه، وان لم يأت بالمال، فانه يجوز مطالبته، وتحل مقاصته مما يجده الغريم من امواله متى امتنع من التسليم. ولم أقف فيه على نص.

الثانية: أن يجحد نفسه ويتعذر استيفائه منه، ولا اشكال في جواز الأخذ منه مقاصة وان امكن اقامة البينة بالحق عند الحاكم، وقيل بعدم الجواز مع امكان الاثبات عند الحاكم الشرعي.

٢٠/ ١٨٣ - ١٨٦

١٠ - **ما يستحب في باب الدين:** من المستحبات في هذا الباب هو أنه يستحب للغريم الارفاق بالمديون في الاقتضاء، والمسامحة في الحساب، وعدم الاستقضاء، ومنها الانظار والتحليل، ومنها حسن القضاء، ومنها أن لا ينزل على غريمه، ولا يأكل طعامه وشرابه، فان فعل فلا يزيد على ثلاثة ايام، وأن يحتسب ما يهديه إليه من دينه. والمستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، هو كراهة النزول على الغريم مطلقاً، وان كانت الثلاثة أخف كراهة، وهي وان كانت سنة بالنسبة إلى الضيف النازل على أهل البلد لكن في غير صورة الدين، والمنقول عن الحلي التحريم فيما زاد على الثلاثة. وما ذكرناه من كراهة النزول ينبغي حمله على ما لم يظهر من المديون كراهة النزول عليه، والتأذي بالجلوس عنده وأكل طعامه، وإلا فلا يبعد التحريم، والاحتياط لا يخفى.

ومنها ترك التعرض للمديون في الحرم، ومنها استحباب التقصير على نفسه، لأجل التوصل إلى أداء دينه، قال في الدروس: «ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة، ويحرم الاسراف، ولا يجب التقتير، وهل يستحب؟ الاقرب ذلك إذا رضي عياله». ومنها استحباب الاشهاد على الدين، ومنها استحباب ترك الاستدانة مع الاستغناء، ومنها انه يستحب اداء الدين على الابوين، ويتأكد بعد الموت.

٢٠/ ١٨٦ - ١٩١

١١ - **ضمان الدين عن الميت:** لو ضمن أحد عن الميت دينه، فالظاهر أنه لا خلاف في أنه تبرء ذمته وينتقل المال إلى ذمة الضامن، سواء كان في مرض الموت أو قبله أو بعده، والمسألة لذلك محل اشكال. ولا يخفى ان موثقة الحسين بن

الجهم قد اشتملت على فؤائد، منها: أنّ فيه دلالة على اشتراط أن يكون الضامن ملياً، وبه صرح الأصحاب أيضاً إلا مع رضاء المستحق بضمان المعسر فانه يلزم أيضاً. ومنها: ظاهر الخبر المذكور وكذا خبر اسحاق بن عمار صحة الضمان بغير الصيغة التي اشترطها الأصحاب، وهو مما يؤيد ما قدمناه من سعة الدائرة في العقود الشرعية.

٢٠/ ١٩١ - ١٩٤

١٢ - دفع المدين جميع ما يملكه في الدين مع حلوله وطلب صاحبه: المفهوم من كلام الأصحاب أنه يجب على المديون دفع جميع ما يملكه في الدين، مع حلول الدين وطلب صاحبه، ولا يجوز تأخيره والحال هذه، فان أخره كان عاصياً، ووجب على الحاكم حبسه. ويستثنى له من مال يملكه دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب ان كان من أهلهما، وقوت يوم وليلة له ولعياله، وثياب تجمله، وكذا ثياب عياله، وزاد بعض استثناء كتب العلم.

فأما دار السكنى فنقل في التذكرة إجماع علمائنا على عدم جواز بيعها، خلافاً للعامة. ويدل على ذلك جملة من الأخبار، والظاهر أن الاستثناء إنما هو بالنسبة إلى ما يجب عليه من وجوب الاداء، بمعنى أنه لا يجب عليه بيع داره لوفاء دينه، ولا يجبره الحاكم على ذلك، أو يبيع عليه قهراً، أما لو اختار هو قضاء دينه ببيع داره، فالظاهر أنه لا مانع منه. وأما ما يدل على استثناء الخادم فالظاهر أنه الاجماع، مضافاً إلى رواية الحلبي. واما غيرهما فلم أقف عليه في شيء من الأخبار، والظاهر انه من أجل ذلك اقتصر المحدث الكاشاني في المفاتيح عليهما.

٢٠/ ١٩٤ - ٢٠١

١٣ - بيع الدين بالدين: الظاهر انه لا خلاف بينهم في تحريم بيع الدين بالدين. والحكم مما لا اشكال فيه في الجملة، إلا أن الاشكال هنا في موضعين، أحدهما: أن المفهوم من كلام أكثر أهل اللغة اختصاص اسم الدين بالمؤجل، وبه صرح في القاموس والغريبين، إلا أن المفهوم من كتاب المصباح للفيومي (اطلاقه) على الحال، لا أن الظاهر من كلام الأصحاب هو ما صرح به في القاموس. وثانيهما: أن المشهور إطلاق الدين على ما يقع تأجيله في العقد، وقيل، وهو اختيار الشهيد الثاني، بانه مخصوص بما كان كذلك قبل العقد،

وأما ما يقع فيه التأجيل بالعقد، فانه لا يصدق عليه بيع الدين بالدين.

ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون، والمشهور الصحة لعموم الادلة.
٢٠/ ٢٠١ - ٢٠٣
وانظر أيضاً: سلم/ ثانياً ٢

١٤ - أحكام أداء الدين:

أ - أداء الدين عن المدين من سهم الغارمين: ظاهر الأخبار، وهو ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب، أنه لا يؤدي عن المديون من سهم الغارمين إلا مع انفاق الدين في غير معصية، وأنه لا يعطى منه، وإنما الخلاف فيما إذا جهل حاله، فقال الشيخ: انه كالثاني، وقال بان إدريس: بالأول، وبه صرح الأكثر.

ومما فرَّعوه على وجوب أداء الدين مع الحلول، وطلب صاحبه، وامكان دفعه، حبسه، وبطلان صلاته ما لم يتضيق الوقت. ولا يخفى أن ما ذكروه هنا مبني على ثبوت أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، وهو مما لم يقم عليه دليل شرعي.
٢٠/ ٢٠٣ - ٢٠٤
وانظر أيضاً: زكاة/ رابعاً ١ هـ (١٢/ ١٨٨)

ب - حكم الدين لو مات ولم يتمكن من القضاء: الظاهر من جملة الأخبار أنه لو مات المديون ولم يتمكن من القضاء، أو تمكن ولكن لم يطالب بالحق، سواء خلف ما يقضى به عنه أو لم يخلف، وسواء قضى عنه أو لم يقض، والحال أن عزمه ونيته كانت على القضاء في جميع هذه الصور، وكان مصرف الدين الذي عليه في الأمور المباحة، فانه لا يؤاخذ ولا يعاقب. وأما مع عدم شيء من هذه القيود، فالظاهر الإثم والمؤاخذة.
٢٠/ ٢٠٤ - ٢٠٥

جـ - أداء الإمام الدين عن الغارم: المفهوم من جملة من الأخبار انه متى لم يتمكن المديون من أداء الدين، وجب على الإمام ان يؤدي عنه من سهم الغارمين، إذا كان قد انفق ما استدانه في طاعة أو في مباح، فلو انفقه في معصية لم يكن له ذلك. وينبغي ان يزاد انه ان لم يتفق الاداء في الدنيا فانه صلى الله عليه وآله في الاخرة يقضيه عنه ولو بارضاء غريمه وتعويضه، كما يستفاد من بعض الاخبار.
٢٠/ ٢٠٥ - ٢٠٧

د - قضاء الدين عن الغائب: الظاهر انه لا خلاف في انه يقضي على الغايب إذا قامت البينة، ولكن بالكفلاء ويكون الغايب على حجته. وذهب جمع من الأصحاب إلى ضم اليمين هنا إلى البينة، كما في الدعوى على الميت. والخبر خال من ذلك.
٢٠/ ٢٠٧ - ٢٠٨

هـ - حكم الحق عند تأخير المطالبة به: المعروف من كلام جل الأصحاب، وبه صرح جملة منهم، أنه لا يبطل الحق بتأخير المطالبة، وان طالت المدة. وقال الصدوق: «من ترك داراً، أو عقاراً، أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين، فلا حق له». أما الكلام في الأرض فهو محمول على أنها من أرض الخراج، وقد تقدم البحث فيها. (انظر: أرض/ أولاً ١). وأما بالنسبة إلى ترك الحق عشر سنين فالظاهر من الأخبار أن قول الصدوق قريب. وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال.

٢٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩

و - تعجيل الدين بنقصان منه أو تأجيله بزيادة: يجوز تعجيل بعض الديون المؤجلة بنقصان منها بابراء أو صلح أو بمد الأجل في الباقي، ولا يجوز تأجيل منها بزيادة.

٢٠/ ٢٠٩ - ٢١٠

ز - دوران الأمر بين شراء الكفن وأداء الدين: الظاهر انه لا خلاف في ان الكفن مقدم على الدين.

٢٠/ ٢١٠ - ٢١١

ح - الاقتراض في بلد واشتراط قضاءه في بلد آخر: يجوز القرض في بلد مع شرط أن يقضيه في بلد آخر، وادعى عليه في التذكرة الاجماع. وعليه تدل جملة من الأخبار، منها: ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأخذ الرجل الدراهم بمكة، ويكتب سفاتج أن يعطوها بالكوفة». والسفاتج: جمع سفتجة بالضم، والمراد أنه يدفع ماله لاحد في بعض البلدان فيكتب ذلك المدفوع إليه كتاباً بأن يدفع إليه ذلك المال في بلد أخرى، وان الكتاب بهذه الصورة يسمى سفتجة. وصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام: قال: «قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها، وأشترط ذلك؟ قال: لا بأس».

٢٠/ ٢١١ - ٢١٣

ط - هل تنتقل ديون المقتول إلى ذمة قاتله بالقتل؟: قد اشتهر بين جملة من الأصحاب وجود القول بأنه متى قتل أحد أحدا ظلما، فانه ينتقل جميع ما في ذمة المقتول من الحقوق المالية وغيرها الآدمية والالهية إلى ذمة القاتل، وربما نسب إلى الشهيد. وردوه بالضعف وعدم الدليل. وقد وقفت في بعض الاجوبة المنسوبة إلى العلاّمة السيد ماجد البحراني أنّه لا يعرف

له وجها، وانه وجد في بعض الفوائد منقولا عن بعض الاعيان. وقد وقفت في بعض الأخبار على ما يدل بظاهره على القول المذكور، وهو ما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن الباقر عليه السلام.

٢٠/ ٢١٣ - ٢١٤

١٥ - أخذ الكفن من اصل تركة الميت مقدماً على الدين والوصايا:

تكفين/ رابعاً ١ (٤/ ٦٦)

١٦ - اتمام المسافر الهارب من غريمه مع قدرته على الوفاء:

صلاة المسافر/ ثانياً ٥ أ (١١/ ٣٨١ - ٣٨٦)

١٧ - زكاة الدَين الذي يقدر صاحبه على أخذه:

زكاة/ ثانياً ٤ أ (١٢/ ٣٣ - ٣٨)

١٨ - مقاصّة المدين الفقير بالزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ هـ/ ٢ (١٢/ ١٩٥ - ١٩٧)

١٩ - قضاء الدين عن الميت والمقاصّة به من الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ هـ/ ٣ (١٢/ ١٩٧ - ١٩٩)

٢٠ - حكم الحج على الواجد للمال وهو مدين:

حج/ ثانياً ١ جـ/ ٤ (١٤/ ٩٠ - ٩٣)

٢١ - كيفية إخراج إجرة الحج عند ضيق التركة بسبب الدَين:

حج/ ثانياً ١ ك/ ١ (١٤/ ١٨٧ - ١٨٩)

٢٢ - تحقق العيب في المملوك المباع بالأستسعاء في الدين:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٢٣ - استدانة مال آخر وجعل الرهن السابق على المالين معاً:

رهن/ ثالثاً ١ جـ (٢٠/ ٢٥٤)

٢٤ - إقرار المفلَّس بدين سابق:

حَجْر/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٢٠/ ٣٨٦ - ٣٨٩)

٢٥ - حلول الدين بموت الضامن إذا ضمنه مؤجلاً مع كونه حالّاً:

ضمان/ أولاً ٨ (٢١/ ٢٠ - ٢٢)

٢٦ - الصلح على تعجيل بعض الدين أو تأجيله:

صلح/ أولاً ١٣ (٢١/ ١١٤ - ١١٥)

٢٧ - اختلاف المالك ومن عنده ماله في أنه وديعة أو دين:

وديعة/ ثالثاً ١٢ (٢١/ ٤٧١ - ٤٧٣)

٢٨ - حكم ضمان الوكيل إذا لم يُشهد على قضاء الدين أو الإيداع:
وكالة/ سادساً ٣ (٢٢/ ٩٥ - ٩٦)

٢٩ - دّعاء الوكيل قبض الدين أو الثمن، وتصديق الغريم أو المشتري له، وإنكار الموكّل:
وكالة/ سابعاً ٧ (٢٢/ ١١٧ - ١٢١)

٣٠ - هبة ما في الذمة:
هبة/ أولاً ٢ أ (٢٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧)

٣١ - الوصيّة بالدَين:
وصيّة/ أولاً ٤ (٢٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)

٣٢ - وصيّة المدين بعتق مملوكه الذي لا مال له سواه، أو عتقه منجّزاً عند الموت:
وصيّة/ سابعاً ٦ (٢٢/ ٥٣٤ - ٥٤٢)

٣٣ - استيفاء الوصي دينه من المال الذي في يده وأداؤه منه دين غيره:
وصاية/ ثانياً ٤ (٢٢/ ٥٨٣ - ٥٨٧)

٣٤ - تقديم الكفن على الدين وهو على الوصيّة وهي على الميراث:
وصيّة/ ثامناً ١٣ (٢٢/ ٦٤٥ - ٦٤٦)

٣٥ - إنفاق الوصي على أولاد الميت المدين من تركته إذا أحاط الدين بجميعها:
وصيّة/ ثامناً ١٦ (٢٢/ ٦٤٧ - ٦٤٨)

ثالثاً: أحكام دين العبد:

١ - حكم تملّك المملوك المحجور عليه وتصرّفه في نفسه: الاصح هو ان المملوك يصح تملكه وان كان محجوراً عليه التصرف فيما يملكه بدون اذن السيد، وبطريق الأولى تصرفه في نفسه باجارة أو استدانة أو نحو ذلك من الحقوق، فانه لا يجوز بدون اذن السيد. وحينئذٍ لو أذن السيد لعبده في الاستدانة لنفسه، أي لنفس العبد، كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه أو باعه، وأما لو اعتقه، فقيل: انه يستقر الدين في ذمة العبد، وقيل: يكون باقياً في ذمة المولى، والقولان للشيخ: أولهما في النهاية، وتبعه عليه جماعة منهم العلاّمة في المختلف، وهو ظاهر الشهيد في اللمعة. والثاني في الاستبصار، وبه قال ابن إدريس، وهو اختيار الشهيد الثاني في المسالك والروضة، وهو الاظهر. وأما لو كانت الاستدانة للسيد، فلا خلاف في كونه عليه دون العبد، كما ذكره في المسالك.
٢٠/ ٢١٥ - ٢١٩

٢ - **حكم ديون العبد المأذون له في التجارة دون الاستدانة**: لو اذن في التجارة دون الاستدانة وحصل عليه ديون، قال الشيخ في النهاية: «ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء»، وقال في المبسوط: «فان كان أذن له في الاستدانة، فان كان في يده مال قضى عنه، وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه، وان لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالبه به إذا اعتق، وقد روى أنه يستسعى العبد في ذلك»، وكذا قال في الخلاف، إلا انه أسقط ذكر الرواية. وقال ابن حمزة: «ان كان المدين علم أنه غير مأذون في الاستدانة بقى في ذمته إلى أن يعتق، وان لم يعلم استسعى فيه إذا تلف المال»، وقال ابن إدريس: «لا يستسعى، بل يتبع بعد العتق»، والظاهر من الأخبار أنه متى استدان العبد بغير اذن مولاه فالدين لازم للعبد، وانه يستسعى في الدين، لكن بشرط اذن المولى.

٢٠/ ٢١٩ - ٢٢٠

٣ - **دين العبد لو مات مولاه**: قد صرح الأصحاب بأنه لو مات المولى كان الدين في تركته، ولو كان له غرماء كان غريم العبد من جملتهم. والوجه فيه ظاهر بعد الحكم بلزوم دينه للمولى، وحينئذ فيسقط الدين على الغرماء أجمع، إلا أن ظاهر بعض الأخبار، بل صريحه، تقديم غرماء المولى. فعلى هذا لو لم يبق شيء سقط غرماء العبد، مع أن الجميع لازم لذمة المولى، وهو مشكل.

٢٠/ ٢٢٠

٤ - **دين العبد غير المأذون له في التجارة أو الاستدانة**: قال الشيخ في النهاية: «لو لم يأذن له في التجارة، ولا في الاستدانة، لا يلزم المولى منه شيء، ولا يستسعى المملوك، بل كان ضايعا». وقال ابن حمزة: «يكون ضايعاً، إلا إذا بقى المال في يده، أو كان قد دفع إلى سيده». وقال ابن إدريس: «يتبع به بعد العتق»، وبه فسر قول الشيخ (كان ضايعا)، وهو اختيار أبي الصلاح أيضاً، قال في المختلف: وهو المعتمد. والرواية

دالة على قول ابن إدريس، وهو الاوفق بالقواعد الشرعية.

٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢١

٥ - **أخذ المولى المال الذي اقترضه المملوك وتلفه في يده**: إذا اقترض

المملوك مالاً فأخذه المولى وتلف في يده، تخير المقرض في المطالبة للعبد أو المولى. وعلل بان كلا منهما قد ثبت يده على المال، فيتخير في الرجوع على من شاء منهما، وكلامهم هذا إنما يتم فيما إذا كان القرض بغير اذن المولى، سواء اقترضه لنفسه أو للمولى، فان القرض يكون حينئذٍ باطلاً فيلزمه لوازم القبض بالعقد الفاسد.

٢٢١/٢٠

دينار

انظر: دينار ودرهم

حرف الذال

ذات الصلاصل

- كراهة الصلاة في الأرض ذات الصلاصل:

صلاة/ سادساً ٤ ك (٧/ ٢١٣ - ٢١٤)

ذات عرق

- موقع ذات عرق من مواقيت الإحرام وحكم الإحرام منها:

إحرام/ أولاً ٢ ب (١٤/ ٤٣٨ أ ٤٤٣)

ذئب

- قتل المحرم الذئب:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

ذبح

١ - حكم الدم المتخلّف بعد الذبح في الحيوان المأكول اللحم:

نجاسات/ أولاً ٤ ب (٥/ ٤٥)

٢ - حكم الدم المتخلّف بعد الذكاة في الحيوان الغير المأكول:

نجاسات/ أولاً ٤ جـ (٥/ ٤٥ - ٤٦)

٣ - استقبال القبلة عند الذبح:

قبلة/ رابعاً (٦/ ٤٢٣)

٤ - حكم ما يذبحه المحرم من الصيد:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٥ (١٥/ ١٤٣ - ١٤٥)

٥ - حكم ما يذبحه المُحل في الحرم:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٦ (١٥/ ١٤٥ - ١٥٠)

٦ - تحريم ذبح الحمام الأهلي وحمام الحرم:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ١(٥) (١٥/ ٢٣٧ - ٢٣٩)

٧ - ذبح المحرم صيداً:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ٢(جـ) (١٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥)

٨ - موضع ذبح الفداء:
إحرام/ رابعاً ١ و/ ٨ (١٥/ ٣٢٧ - ٣٣٩)

٩ - أحكام ذبح الهدي في الحج:
حج/ رابعاً ٤ د (١٧/ ٢٥ - ١٩٩)

١٠ - حكم الأكل مما وجب ذبحه من الكفارات:
حج/ رابعاً ٤ د/ ٩ (١٧/ ٦٢ - ٦٧)

١١ - ذبح الأضحية بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده:
أضحية/ ٥ (١٧/ ٢٠٩ - ٢١١)

١٢ - كراهة التكسب بالذبح:
إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)

١٣ - ما يستحب قوله عند ذبح العقيقة:
عقيقة/ ١٠ (٢٥/ ٦٩ - ٧١)

ذبيحة

- استثناء البائع بعض الذبيحة بالوزن:
بيع الحيوان/ ثانياً ٥ ب (١٩/ ٤١٢)

ذراع

١ - استحباب بدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الوضوء والمرأة بباطنها:
وضوء/ رابعاً ١٠ (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)

٢ - هل يجزي في التباعد بين الرجل والمرأة العشرة الأذرع فما زاد، أو خصوص ما زاد على العشرة؟:
صلاة/ سادساً ٢ ك (٧/ ١٩٣)

ذريرة

١ - استحباب جعل ذريرة مع الكافور في الغسلة الثانية للميت:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٣/ ٤٦٠ - ٤٦١)

٢ - استحباب نثر ذريرة على كفن الميت:
تكفين/ ثالثاً ١ ث (٤/ ٥٢)

ذَقِن

- غسل الوجه في الوضوء من قصاص الشعر إلى الذقن:
وضوء/ ثالثاً ٢ ب (٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠)

ذكاة

انظر: تذكية

ذِكْر

١ - استثناء ذكر الله تعالى من كراهة الكلام على الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٧ - ٧٩)

٢ - استحباب الوضوء لذكر الحائض:
وضوء/ ثانياً ٢ ش (٢/ ١٤٢ - ١٤٤)

٣ - استحباب الذكر للحائض وقت كل صلاة:
حيض/ ثالثاً ٧ (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤)

٤ - الدعاء والذكر وقراءة القرآن في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٣ (٥) (٩/ ٢٠ - ٢٣)

٥ - حكم الذكر في سجود السهو:
سجود السهو/ ٥ (٩/ ٣٣٣ - ٣٣٧)

٦ - إسماع الإمام من خلفه الأذكار وإخفات المأمومين بها:
صلاة الجماعة/ ثانياً٢ ي/ ١٢(١١/ ١٧٤ - ١٧٨)

٧ - استحباب الوقوف عند الحجر الأسود للذكر، والدعاء، واستلام الحجر وتقبيله:
عمرة/ ثالثاً ٢ أ (١٦/ ١١٦ - ١٢٠)

٨ - الذكر والمشي على سكينة ووقار حال الطواف:
عمرة/ ثالثاً ٢ ب (١٦/ ١٢١ - ١٢٩)

٩ - كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٨)

ذَكَر

١ - كراهة مسّ الذكر باليمين وقت البول:
تخلّي/ رابعاً ١٠ (٢/ ٨٤)

٢ - وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بغيبوبة قدرها من الذكر:
جنابة/ أولاً و (٣/ ١٣ - ١٤)

ذكورة وأنوثة

١ - اشتراط المماثلة في الذكورة والأنوثة بين الغاسل والمغسول في غسل الميت:
غسل الميت/ أولاً ٣ أ (٣/ ٣٩٢)

٢ - استحباب نزول الزوج أو المحارم مع المرأة في قبرها والاجانب مع الرجل:
دفن/ ثالثاً ٢ هـ (٤/ ١١٣ - ١١٤)

٣ - كراهة أن يعزّي النساء الأجانب:
تعزية/ ٥ (٤/ ١٥٨ - ١٥٩)

٤ - اشتراط الذكورة في المؤذن:
أذان وإقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

٥ - أفضلية إناث البدن والبقر وذكران المعز والضأن في الهدي:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٦ (١٧/ ١٠٧ - ١١٦)

ذمّة

١ - هل تتعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة؟:

زكاة/ ثالثاً ٣ ن (١٢/ ١٤١ - ١٤٤)

٢ - انتقال المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وبراءة ذمة المضمون عنه:

ضمان/ أولاً ٥ (٢١/ ١٥ - ١٦)

٣ - اشتراط ثبوت المال المضمون في الذمة وإن لم يكن مستقرّاً:

ضمان/ ثانياً ١ (٢١/ ٢٦ - ٢٧)

ذهب وفضة

١ - استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما:

أنية/ ثانياً ١ أ (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٨)

٢ - استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة:

آنية/ ثانياً ١ ب (٥/ ٥٠٨ - ٥٠٩)

٣ - اقتناء آنية الذهب والفضة وإدّخارها:

آنية/ ثانياً ١ جـ (٥/ ٥٠٩ - ٥١٠)

٤ - استعمال الآنية المفضضة والمذهبة:

آنية/ ثانياً ٢ (٥/ ٥١٠ - ٥١٣)

٥ - استعمال الآنية المتخذ لها حلقة من الذهب أو الفضة والآلات المذهبة والمفضضة أو المموّهة بهما: قد صرّح جملة من الأصحاب، منهم المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم، بجواز نحو الحلقة للقصعة وقبضة السيف والسلسلة، واتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به وظاهر كلامهم جواز ذلك بلا كراهة، واستندوا في ذلك إلى انّه كان للنبي صلى الله عليه وآله قصعة فيها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك، وان قبضة سيف النبي صلى الله عليه وآله كانت من فضة، ولدرعه حلق من فضة.

ولا ريب في صحة ما ذكروه ووجود الأخبار به، إلا أنّه قد ورد ايضاً ما ظاهره المنافاة مثل حديث الفضيل بن يسار الوارد في السرير فيه الذهب حيث منع عليه السلام عن امساك السرير في البيت ان كان فيه ذهب، وإنما جوّز المموه بماء الذهب.

وبالجملة فالظاهر هو الجواز في الآلات على كراهة، وان تفاوتت شدة وضعفاً في مواردها، هذا في المذهب والمفضض منها، واما المموه فالظاهر جوازه من غير كراهة، إلاّ أن في صحيحة علي بن جعفر ما يشعر ايضاً بكون الحكم فيه كذلك من قوله: «إن

كان مموهاً لا يقدر على نزعه»، والاحتياط لا يخفى.

٥/ ٥١٤ - ٥١٥

٦ - حكم ضمان آنية الذهب والفضة وبيعها:

آنية/ ثانياً ١ هـ (٥/ ٥١٥)

٧ - استواء الرجال والنساء في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة:

آنية/ ثانياً ١ و (٥/ ٥١٥)

٨ - حرمة زخرفة المساجد ونقشها بالصور:

مسجد/ ثالثاً ٢ (٢٧٧ - ٢٧٨)

٩ - حكم لبس الذهب والصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة منه:

صلاة/ خامساً ٢ د (٧/ ١٠١ - ١٠٣)

١٠ - زكاة الذهب والفضة المسكوكين:

زكاة/ ثالثاً ٢ (١٢/ ٨٥ - ١٠٦)

١١ - تزيين الرجل بالذهب:

إكتساب/ ثانياً ٤ ن (١٨/ ١٩٧ - ١٩٩)

١٢ - تعشير القرآن الكريم بالذهب:

إكتساب/ ٦ هـ (١٨/ ٢٢٠ - ٢٢١)

١٣ - بيع تراب معدن الذهب والفضة بمثله، أو بالذهب والفضة، وبيع الرصاص والصفر المشتمل على يسير من الفضة والذهب بهما، وإخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش:

صرف/ ٥ (١٩/ ٢٩١ - ٢٩٩)

١٤ - بيع الأواني المصنوعة من الذهب والفضة بجنسه وبغير جنسه:

صرف/ ٨ (١٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩)

١٥ - إعطاء الغنم ونحوها إلى من يرعاها بضريبة من نقد أو سمن:

بيع/ ثامناً ٤ (٢٠/ ٦٠ - ٦٢)

١٦ - اشتراط ربّ الأرض على العامل شيئاً من ذهب أو فضة:

مساقاة/ ثانياً ٥ د (٢١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

١٧ - ضمان العارية إذا كانت ذهباً وفضة:

عارية/ رابعاً ١ أ (٢١/ ٥٠٦ - ٥٠٨)

١٨ - ضمان عارية الذهب والفضة من غير الدراهم والدنانير:

عارية/ رابعاً ١ ب (٢١/ ٥٠٨ - ٥١١)

ذو الحجة

- جواز تأخير ذبح الهَدي إلى تمام ذي الحجة:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١١ (١٧/ ٧٦ - ٨٢)

ذو الحليفة

- موضع ميقات ذي الحليفة، وتعيينه ميقاتاً لإحرام أهل المدينة:

إحرام/ أولاً ٢ أ، ج (١٤/ ٤٣٤ - ٤٤٤)

ذو العطاش

- صوم ذي العطاش:

صوم/ سادساً ١١ (١٣/ ٤٢٥ - ٤٢٧)

ذو المجاز

- تحديد عرفات بثوية ونمرة وذي المجاز والأراك:

حج/ رابعاً ٢ ب/ ٢ (١٦/ ٣٧٧ - ٣٨٠)

ذو النفس السائلة

١ - هل يختص المنع من الصلاة في جلد الميتة بذي النفس السائلة منها؟:

صلاة/ خامساً ٢ أ/ ١ (٧/ ٥٥ - ٥٧)

٢ - الصلاة في فضلات غير ذي النفس السائلة:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٩ (٧/ ٨٤ - ٨٥)

ذوق

- ذوق الصائم للمرق:

صوم/ ثالثاً ١ و (١٣/ ٧٥ - ٧٨)

حرف الراء

رائحة

١ - انفعال الماء الجاري بالنجاسة إذا غيّرت رائحته:
ماء جارٍ/ ثانياً ٢ (١/ ١٧٨ - ١٨٧)

٢ - تغير رائحة الجاري بمرور رائحة النجاسة:
ماء جارٍ/ ثانياً ٢ د (١/ ١٨٧)

٣ - حكم تقييد ناقضية الريح للوضوء بسماع الصوت أو وجدان الرائحة:
وضوء/ أولاً ١جـ (٢/ ٩٢ - ٩٣)

٤ - حكم ازالة لون النجاسة ورائحتها:
نجاسات/ ثالثاً ١هـ (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧)

٥ - شم النورة عند ارادة الإطّلاء بها:
استطابة/ ٢ ب (٥/ ٥٤٢)

٦ - كراهة دخول من في فمه رائحة مؤذية من ثوم، أو بصل، أو نحوهما المسجد:
مسجد/ رابعاً ١١ (٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨)

راحة

- حكم وضع الكافور في راحة الميت:
تحنيط/ ١ (٤/ ٢٣ - ٢٤)

رأوية (قربة)

- تقدير الماء الراكد الذي لا ينفعل بالملاقاة بالراوية:
ماء راكد/ أولاً ٨ أ (١/ ٢٤٩ - ٢٥٣)

رأس

١ - استحباب تغطية الرأس حال التخلّي:
تخلِي/ ثالثاً ٥ (٢/ ٥٣)

٢ - مسح الرأس في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٤ (٢/ ٢٥٢ - ٢٨٨)

٣ - ضم رأس المقتول في معصية الله إلى عنقه وتغسيله وتكفينه ودفنه:
غسل الميت/ ثانياً ٧ (٣/ ٤٢١)

٤ - استحباب البدأة في غسل رأس الميت بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر:
غسل الميت/ ثالثاً ب/ ١ (٣/ ٤٥٩)

٥ - استحباب التثليث في غسل رأس الميت في كل غسلة من الغسلات الثلاث:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠)

٦ - حكم مسح رأس الميت بالكافور:
تحنيط/ ١ (٤/ ٢٣ - ٢٤)

٧ - النهي عن غسل الرأس بالطين في الحمّام:
استطابة/ ١ح ٤ (٥/ ٥٣٧)

٨ - غسل الرأس بالخطمي والسدر:
استطابة/ ٣ (٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥)

٩ - هل السنّة في شعر الرأس الحلق أم التوفير:
استطابة/ ٦ (٥/ ٥٥٣ - ٥٥٩)

١٠ - استحباب تمشيط شعر الرأس واللحية:
استطابة/ ٨ (٥/ ٥٦٢ - ٥٦٣، ٤٩٨ - ٤٩٩)

١١ - حكم ستر ما عدا رأس الأمة:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ٢ (٧/ ١٩)

١٢ - توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع:
احرام/ أولاً ١ (١٥/ ٢ - ٩)

١٣ - تغطية الرجل رأسه حال الإحرام:
احرام/ رابعاً ١٠ (١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٨)

١٤ - لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق وقبل الطواف والسعي، واستعمال الطيب قبل طواف النساء:
حج/ رابعاً ٤ ز/ ٧ (١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)

رؤية

١ - هل يعتبر في الحائل بين الرجل والمرأة أن يكون مانعاً من الرؤية؟:
صلاة/ سادساً ٢د (٧/ ١٨٩)

٢ - حكم خيار المجلس في بيع خيار الرؤية، وخيار الشرط، والحيوان، وبيع الصرف:
خيار/ أولاً ١د (١٩/ ١٨ - ١٩)

٣ - أحكام خيار الرؤية:
خيار/ أولاً ٧ (١٩/ ٥٦ - ٦٠)

ربا

١ - **تعريفه وحكمه**: وهو لغة: الزيادة، وشرعاً، على ما ذكروه: بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن بالاخر مع الزيادة

في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو اقتراض أحدهما مع الزياده وان لم يكونا مقدرين بهما، إذا لم يكن الباذل للزيادة حربياً ولم يكن المتعاقدان والدا مع ولده، ولا زوجاً مع زوجته. وعلى تقدير القول بثبوته في كل معاوضة يبدل البيع بالمعاوضة على أحد المتماثلين. وتحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والاجماع. ولا خلاف بين الأصحاب في التحريم مع العلم، وكذلك لا خلاف في العذر مع الجهل، إنما الخلاف في وجوب رد ما أخذه حال الجهالة بالتحريم إذا علم بعد ذلك، فذهب الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع، على ما نقله في المختلف، إلى العدم. وقال محمد بن إدريس: قول شيخنا: «ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظورا فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شي»، المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب بعد استغفاره، لا أن المراد بذلك أنه ليس عليه شيء من رد المال الحرام، بل يجب عليه رده على صاحبه. وإلى هذا القول ذهب العلاّمة في المختلف أيضاً. والظاهر من الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض هو ما ذهب إليه الشيخ والصدوق في هذه المسألة.

١٩/ ٢١٤ - ٢٢٢

٢ - اشتراط اتحاد العوضين في الجنس في تحقق الربا: من الشروط المعتبرة في الربا أن يكون العوضان من جنس واحد، والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية باصطلاح أهل المنطق، فإنه يسمى جنسا بحسب اللغة، وضابطه: أن يتناولهم لفظ خاص كالحنطة والارز ونحوهما. وينبغي أن يستثنى من هذه الضابطة الشعير، فإنه في باب الربا من أفراد الحنطة ودخوله بالنص. وأما العلس والسلت، على القول بأنهما من أفراد الحنطة والشعير، فدخولهما فيهما ظاهر وان اختصا باسم آخر، فلا يجوز بيع أحد المتجانسين بالاخر مع الزيادة، ويجوز البيع وزنا بوزن وان كان أصلهما الكيل على أحد القولين. وقيل بالعدم نظرا إلى ورود الشرع والعرف بالكيل، فلا يعتبر بغيره، فيرجع حينئذ إلى ما علم من عصره عليه السلام وعصور الأئمة عليهم السلام في كونه مكيلاً أو موزوناً، ومع الجهل بذلك إلى عادة البلد.

١٩/ ٢٢٣

٣ - حكم البيع باعتبار جنس العوضين: الثمن والمثمن إما أن يكونا ربويين، أو غير ربويين، أو يكون أحدهما خاصة ربويا، فهيهنا أقسام ثلاثة، الأول: أن يكونا معا

ربويين، وحينئذ فلا يخلو اما أن يتحد الجنسان أو يختلفا، وعلى الثاني فلا يخلو أيضاً اما أن يكون أحدهما من النقود والآخر عرضا من العروض، فهيهنا أيضاً أقسام ثلاثة، **الأول**: أن يكونا ربويين ويتحد الجنس، والواجب المساواة في القدر والحلول، فلا يجوز بيع أحدهما بالاخر نسيئة، وان تساويا في القدر جاز، قال في المختلف: ولا أعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ، ذكره في الخلاف. وهو جيد. **الثاني**: أن يختلف الجنس ويكون أحدهما من الاثمان والاخر من العروض، ولا خلاف في الصحة نقدا ونسيئة. **الثالث**: ان يختلف الجنس ويكونا عرضين فإنه يجوز أحدهما بالاخر نقدا متفاضلا ومتماثلا بلا خلاف، وإنما الخلاف في النسيئة مع التفاضل، فهل يجوز أم لا؟ قال الشيخ في النهاية وابن حمزة بالأول، وقال المفيد وسلاّر وابن البرّاج بالثاني، ونص ابن أبي عقيل وابن الجنيد على التحريم. وقال الشيخ في المبسوط بالكراهة، وبه قال ابن إدريس والعلاّمة في المختلف. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

الثاني: أن يكونا غير ربويين كثوب بثوبين، وعبد بعبدين، ودابة بدابتين، ولا خلاف في أنه يجوز ذلك نقداً وأما نسيئة فقولان: المنع، وهو قول الشيخ في النهاية وكذا في الخلاف والشيخ المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد. وقال الشيخ في المبسوط: يكره، وهو المشهور بين المتأخّرين، وأطلق الصدوقان الجواز. والظاهر قوة القول المشهور.

الثالث: أن يكون أحدهما ربوياً، والآخر غير ربوى، ولا خلاف في جواز بيع أحدهما بالاخر نقدا ونسيئة كيف اتفق الا مع تأجيلهما، تساويا في الأجل أو اختلفا، وإن كان بعض صوره لا يخلو من المناقشة كما سيأتي تحقيقه في باب الدين.

١٩/ ٢٢٣ - ٢٣٠

٤ - بيع الحنطة والشعير حالّين مع التفاضل أو نسيئة مع التساوي: الأظهر الأشهر ان الحنطة والشعير هنا جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما نقداً ولا نسيئة، ولا بيع أحدهما بالاخر نسيئة وان تساويا، وهو مذهب الشيخين وظاهر الصدوق في الفقيه وسلاّر وأبو الصلاح وابن حمزة.

وقال ابن الجنيد: أنهما نوعان، وكذلك قال ابن أبي عقيل، وإلى هذا القول مال ابن

إدريس وأكثر من القول في ذلك بما لا معتمد عليه.

١٩/ ٢٣٠ - ٢٣٤

٥ - بيع ما يعمل من الجنس الواحد مع التفاضل وما يعمل من جنسين: الظاهر أنه لا خلاف في أن كلّما يعمل من جنس واحد فإنه يحرم التفاضل فيه، كالحنطة ودقيقها، وكذا كل جنس مع فرعه، مثل التمر والدبس والرطب والعصير والعنب والزبيب والدبس ونحو ذلك، فيجوز بيع الحنطة بدقيقها متساوياً لا متفاضلاً ولا نسيئة. وقد دلت الأخبار على أن الحنطة والدقيق والسويق متحدة، وكذلك العنب والزبيب، والعصير مطبوخاً أو غير مطبوخ نوع واحد، كما ذكره العلاّمة في التذكرة، وعلى هذا القياس غيرهما من ساير الأنواع وفروعها. الا ان في المقام أشكالاً أشار إليه المحقق الاردبيلي بعد ذكر كلام العلاّمة هنا ونقل بعض أخبار المسألة ما منشأه مراعاة القوانين التي صرحوا بها في هذا الباب من اشتراط اتحاد الجنس، وان الجنس عبارة عن ماذا؟ واحتمال كون الاتحاد والإختلاف بالنظر إلى الحقيقه الأصلية وان اختلفت أسماء افرادها، أو أنه لابد من الاتحاد في الاسم. والظاهر عندي من الأخبار الواردة في هذا الباب هو أن المراد إنما هو الأول، وهو الاتحاد في الحقيقة وان تعددت أسماء أفرادها، هذا كله فيما يعمل من جنس واحد، فلو كان من جنسين فإنه لا اشكال ولا خلاف فيما أعلم في جواز بيعه بهما، وينصرف كل جنس من الثمن إلى ما يخالفه من المبيع.

١٩/ ٢٣٥ - ٢٤٢

٦ - بيع الرطب بالتمر وكل رطب بيابسه: اختلف الأصحاب في بيع الرطب بالتمر، بل كل رطب بيابسه، من الالفاظ المتشابهة لوقوعها في الأخبار بمعنى التحريم تارة، وبمعنى الكراهة بالمعنى الاصولي أخرى، فالاخبار المذكورة غير صريحة في التحريم، فلا يمكن الخروج بها عن أدلة الجواز. والظاهر هو ما اختاره في الكفاية من الكراهة وفاقا للشيخ في كتابي الاخبار، وابن إدريس، وهو ظاهر الشهيد في الدروس. وكيف كان فالمسألة هنا لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط مطلوب فيها.

١٩/ ٢٤٢ - ٢٤٦

٧ - اتحاد كل شيء وما تفّرع منه في الجنس: من المقرر في كلامهم أن كل شيء وما تفرع منه جنس واحد، وكلما

اشترك في الدخول تحت حقيقة من الحقايق فهو جنس واحد، فالعنب والتمر وما يخرج منهما ويتفرع عليهما جنس واحد، وهكذا الحنطة وما يتفرع عليها جنس واحد، ومنه الشعير كما تقدم، ولحم المعز والضأن جنس واحد، والبقر والجاموس عندهم جنس واحد، والعراب وهي الإبل العربية، والبخاتى وهي الإبل الخراسانية جنس واحد، والطيور عندهم اجناس فالحمام كله جنس على قول، وقيل: ما يختص من أنواعه باسم فهو جنس مغاير، واللحوم مختلفة باختلاف أسماء حيواناتها، والالبان تتبع الحيوان في التجانس والإختلاف، والادهان تتبع ما يستخرج منه، والزبد والسمن والحليب والمخيض والاقط واحد تابع لما يستخرج منه، والخلول تابعة لاصولها، فخل التمر مخالف لخل العنب. وقالوا والوحشي من الحيوانات مخالف لانسيه. وقد أدعى في التذكرة الاجماع على أكثر هذه الاحكام، فان ثبت، والا فللنظر في بعضها مجال.

١٩/ ٢٤٦ - ٢٤٧

٨ - بيع اللحم بالحيوان الذي من جنسه:

قال الشيخ في النهاية: لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا، وكذا قال المفيد وسلاّر وابن البرّاج، وفي الخلاف والمبسوط: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، كلحم الشاة بالشاة، ولحم البقر بالبقر، وان اختلف لم يكن به بأس، وكذا قال ابن حمزة، وهو مذهب ابن الجنيد أيضاً. وقال ابن إدريس: يجوز ذلك إذا كان اللحم موزونا، سواء اتفق الجنس أو لا يدا بيد، وسلفا أيضاً ان كان اللحم معجلا دون العكس، اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان. قال في المختلف، بعد نقل ما ذكرناه: والاقرب الأول، وفى التحرير اختار الجواز، وفى الارشاد قال: ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي. ولا يخفى ما في كلامه هنا من المجازفة والضعف الظاهر. وما ذكره ابن إدريس هو الموافق للقواعد الشرعية، والرواية ينبغي حملها على الكراهة بالمعنى المصطلح، لعدم ظهور الموجب للتحريم. وظاهر المحقق الاردبيلى في شرحه على الارشاد أن محل الخلاف إنما هو الشاة المذبوحة، والتحقيق أن كلام المتقدمين ومن تبعهم من المتأخّرين شامل للحيوان الحي والمذبوح، وابن إدريس ومن تبعه كالشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي، والعلاّمة في التحرير

والارشاد، والمحقق في النافع فصّلوا بين الحي والمذبوح، فوافقوهم في المذبوح، لكونه بعد الذبح لحما لا يباع الا بالوزن، وخالفوهم في الحي؛ لعدم بيعه وزنا، وهو الحق في المقام. وبه يظهر أن محل الخلاف إنما هو في الحي خاصة.

١٩/ ٢٤٨ - ٢٥١

٩ - حكم البيع مع التفاضل في غير المكيل والموزون: الأشهر الأظهر أنه لا ربا الا في المكيل والموزون، فما ليس كذلك يجوز بيعه متساوياً ومتفاضلا، وقيل بثبوته في المعدود أيضاً، ونقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلاّر. والذي يدل على الأول جملة من الاخبار.

١٩/ ٢٥١ - ٢٥٣

١٠ - بيع المكيل وزناً وبالعكس متفاضلين ومتساويين: قالوا: المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهده ﷺ فمتى علم ذلك اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد، ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السلام أو غير بلده إذا أقر أهله عليه. وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان، فان اختلفت كانت لكل بلد حكم نفسه، مصيرا إلى العرف الخاص عند تعذر العلم، فكل بلد يكون فيها مكيلا أو موزونا يثبت فيه الربا، وكل بلد لا يكون كذلك يجوز البيع متفاضلا ونسيئة من غير مانع. وقيل: وهو منقول عن الشيخين وسلاّر. وابن إدريس يغلب جانب التقدير بالكيل أو الوزن على جانب العدد والجزاف أخذا بالاحوط. ولو عرف أنه كان مقدرا في عهده ﷺ وجهل اعتباره بأحدهما قالوا: احتمل التخيير، وتعين الوزن؛ لأنه أضبط واختاره في التذكرة، واستحسنه في المسالك. ولا يخفى أن جميع الحبوب من حنطة وشعير وارز وعدس وماش والتمر والرطب ونحوها وما يتفرع من كل منها وكذا الالبان والادهان ونحوها في هذه الازمنة المتأخّرة إنما تباع بالوزن، والكيل الذي كان أولا غير معمول عليه بين الناس بالكلية، فيشكل الحكم في الاجناس الأربعة التي اتفقوا على كونها مكيلة في عصره ﷺ وهي الحنطة والشعير والتمر والملح باعتبار بيعها وزنا، حيث أنهم صرحوا بأن ما كان مكيلا لا يجوز بيعه بغير الكيل، وكذا الموزن مع قطع النظر عن حصول الربا وعدمه وهكذا يجرى في باب الربا أيضاً. وبالجملة فأقصى ما

يستفاد من الادلة في باب البيع هو وجوب معرفة المبيع والثمن بالوزن أو المكيل، دفعا للغرر والنزاع، وكذا في باب الربا أنه لا يقع الا في المكيل أو الموزون، واما ان ما علم كونه في الزمن السابق مكيلا أو موزونا لا يجوز الخروج من أحدهما إلى الاخر فلم نقف فيه على دليل. وكيف كان فالأولى مراعاة الاحتياط في امثال هذه المقامات.

١٩/ ٢٥٣ - ٢٥٦

أ - استثناء الوالد وولده والمولى ومملوكه والرجل وزوجته والمسلم والحربي من حكم الربا: المشهور في كلام الأصحاب أنه لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين المولى ومملوكه، ولا بين الرجل وزوجته. وعن المرتضى في بعض اجوبته: أنه حكم بثبوت الربا بينهم، وحمل الخبر الوارد بالنفي على النهي. وابن الجنيد فصل هنا بين الوالد وولده فقال: لا ربا بين الوالد وولده إذا أخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث أو عليه دين. وقال في الكفاية: «ومستند المشهور رواية زرارة ومحمد بن مسلم مؤيدة برواية عمرو بن جميع وشئ منها لم يبلغ حد الصحة، مع ان عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفه، فان ثبت اجماع كان هو المتبع، والا فالصواب العمل بالكتاب». وضعفه أظهر من أن يخفى، فإنه لا خلاف بين الأصحاب في العمل بهذه الأخبار. وهل المراد بالولد في هذا المقام، هو الولد النسبي دون الرضاعي، وأن يكون للصلب فلا يتعدى إلى الجد مع ولد الولد؟ اشكال، الا أن الظاهر في الولد الرضاعي بعده؛ لعدم انصراف الاطلاق إليه ما لم يقيد، وأما الولد مع الأم فلا اشكال في ثبوت الربا بينهما. وبما ذكرنا من تخصيص الولد بالنسبي وأن يكون للصلب صرح الشهيد الثاني في المسالك والروضة مع احتمال المعنى الاخر، ونحوه المحقق الشيخ علي، وبالعموم صرح في الدروس. والأكثر على أنها لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، وبه صرح العلاّمة في أكثر كتبه وغيره. والظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه لا ربا بين المسلم والحربي، بمعنى أن للمسلم أخذ الفضل منه دون العكس فإنه محرم، واطلق جماعة نفي الربا بينهما من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة أو الحربي. وممن أطلق الشيخ في النهاية، ومقتضاه جواز أخذ الحربي الزيادة، ورده ابن إدريس وهو الحق. ونُفي الربا في الأخبار بين السيد وعبده، أما من حيث عدم ملكه فالبيع غير صحيح والامر واضح لصدق عدم الربا، وأما بناء على ملكه فيكون العلة

النص، وان لم يظهر له وجه ينزل عليه. والمدبر وأم الولد في حكم القن، وفى المكاتب بقسميه اشكال، وظاهر كلام المحقق الأردبيلي ثبوت الربا بينه وبين سيده، وهو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك أيضاً، مع احتماله العدم والاحتياط ظاهر.

١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤

ب - **حكم الربا بين المسلم والذمي:** المشهور بين الأصحاب ثبوت الربا بين المسلم والذمي. وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وجماعة إلى عدم ثبوته، وعليه دلت جملة من الأخبار. والذي يقرب عندى أن هذه الأخبار إنما صرحت بنفي الربا بين المسلم والذمي، بناء على أن أهل الكتاب في تلك الاعصار فضلاً عن زماننا هذا قد خرقوا الذمة ولم يقوموا بها وحينئذ فلا اشكال. وعلى هذا فيختص جواز أخذ الفضل بالمسلم، دون الذمي كما تقدم في الحربي.

١٩/ ٢٦٤

جـ - **حكم الربا بين المؤمن والمخالف:** لا يخفى أنه حيث أن المشهور بين متأخّري أصحابنا هو الحكم باسلام المخالفين فإنه يكون الحكم فيهم كما في المؤمنين. وأما على ما يظهر من الأخبار وعليه متقدمو علمائنا وجملة من متأخّري المتأخّرين، من أن حكمهم حكم الحربي في جواز القتل وأخذ المال والنجاسة ونحو ذلك من الاحكام، فينبغى دخولهم في الكافر، وأن يكون حكمهم كذلك، وبطريق أولى الخوارج ونحوهم ممن اتفقوا على كفرهم ونجاستهم وجواز قتلهم وأخذ أموالهم.

١٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥

د - **بيع درهم ودينار أو درهم ومتاع بدينارين أو درهمين:** ظاهر الأصحاب جواز بيع درهم ودينار أو درهم ومتاع بدينارين أو درهمين، بل نقل في المسالك أنه موضع وفاق. وقال العلاّمة في التذكرة: وهو جائز عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة حتى لو باع دينارا في خريطة بمائة دينار جاز.

١٩/ ٢٦٥ - ٢٦٧

هـ - **بيع متجانسين مع وجود فضل في أحدهما جرت به العادة:** قال في الخلاف: يجوز بيع مد طعام بمد طعام وان كان في أحدهما فضل، وهو عقد التبن أو زوان، وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين، أو شيلم وهو معروف، ونحوه في المبسوط الا أنه قال فيه: وقال قوم لا يجوز، وهو الاحوط. والمشهور بين الأصحاب الجواز، صرح به ابن إدريس ومن تأخّر عنه. وبالجملة فان جري العادة بذلك واستمرار الناس على الرضاء به واخذه

في الاجناس أسقط حكم الزيادة به فيما نحن فيه، ونحوه الدردي في الخل والدبس، والثفل في البزر ونحو ذلك. نعم لو زاد ذلك عن مقتضى العادة فلا اشكال في المنع.

١٩/ ٢٦٧ - ٢٦٨

و - بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة: منع الشيخ في النهاية عن بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة، والمشهور بين الأصحاب الصحة، والأصحاب قد حملو الرواية المانعة على الكراهة، وهو أحد احتمالي الشيخ أيضاً في كتابي الأخبار. ومنع في النهاية أيضاً من بيع السمسم بدهنه، والكتان بدهنه وتبعه ابن إدريس. وقال في المختلف: والحق أنه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي. وهو جيد.

١٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩

ز - بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء: قال في الخلاف والمبسوط: «يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء مثلاً بمثل»، ثم قال في المبسوط: «ولا يجوز متفاضلا يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، وأما الفالوذج فيجوز بيعه بالحنطة أو الدقيق متفاضلا ما لم يؤد إلى التفاضل في الجنس؛ لان فيه غير النشاء». والتحقيق أن ما ذكره بالنسية إلى الفالوذج ان بيع بأقل منه وزنا بحيث يحصل التفاضل اما بجنسه أو بغير جنسه لم يجز، والا جاز.

١٩/ ٢٦٩

ح - وجوه التخلّص من الربا: قد يتخلص من الربا بوجوه، منها: أن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، ثم يشتري صاحبه ذلك الجنس بالثمن، وكذا لو تواهبا بأن وهب كل منهما الاخر سلعته لصاحبه، أو أقرض كل واحد منهما سلعته ثم تباريا، وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة، كل ذلك من غير شرط. وظاهر كلام المحقق الاردبيلي هنا يشير إلى التوقف في ذلك.

١٩/ ٢٦٩ - ٢٧٠

١٢ - حكم الربا في غير البيع من المعاوضات: اختلف الأصحاب في تحقق الربا وثبوته في غير البيع من المعاوضات، وبالعموم صرح الشهيد الثاني وثاني المحققين في المسالك وشرح القواعد، وذكر بعض المحققين أنه قول الأكثر. وبالاختصاص يشعر كلام المحقق في كتاب البيع من الشرايع، والعلاّمة في الارشاد والقواعد، إلا أن المحقق في باب الغصب صرح بثبوته في كل معاوضة، وهو

ظاهر اختياره في باب الصلح. والعلاّمة في باب الصلح من القواعد تردد في ذلك على ما نقله الشارح المتقدم. والتحقيق أن المعلوم من الأخبار ثبوته في البيع والقرض، وأما غيرهما فاشكال، ينشأ من عموم أدلة الحل، ومن أن الربا قد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع، وأنه لغة بمعنى الزيادة مطلقاً، ولم يثبت له معنى شرعي ولا عرفي يوجب الخروج عن معناه لغة. والاحتياط في القول بالعموم، ان لم يكن هو الأظهر.

١٩/ ٢٧٠ - ٢٧٦

رباعي

- السنّ الذي يسمى فيه الحيوان من الإبل رباعياً:

زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

رُبَّى

- حكم عدَّ الربّى من نصاب الزكاة:

زكاة/ ثالثاً ١ ج/ ٤ (١٢/ ٦٨ - ٧١)

ربح وخسارة

١ - الصلح على أن يكون الربح والخسران على أحد الشريكين وللآخر رأس ماله:

صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)

٢ - حكم الشريكين في الربح والخسران مع تساوي المالين وعدمه، ومع عملهما معاً وعدمه، وحكم اشتراط أحدهما زيادة الربح:

شركة/ أولاً ٥ (٢١/ ١٦٣ - ١٦٦)

٣ - أحكام الربح في عقد المضاربة:

مضاربة/ ثالثاً (٢١/ ٢٢٨ - ٢٤٠)

٤ - اختلاف المالك مع العامل في التلف والخسارة، وقدر رأس المال، وحصة العامل، وردّ المال:

مضاربة/ رابعاً ١ (٢١/ ٢٤٠ - ٢٤٣)

٥ - استيفاء المالك رأس ماله إذا كان في المال خسران وربح، وحكم قسمة الربح قبل فسخ العقد قسمة إجبار:

مضاربة/ رابعاً ٨ (٢١/ ٢٦١ - ٢٦٣)

رَتق

١ - ردّ نكاح المرأة بعيب الرتق:

نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٦ (٢٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧)

٢ - نفقة الزوجة المريضة أو الرتقاء أو القرناء:

نفقة/ أولاً ٢ هـ (٢٥/ ١٠٦ - ١٠٧)

رثاء

١ - استثناء مراثي الحسين من حكم كراهة انشاد الشعر في المساجد:

مسجد/ رابعاً ٧ (٧/ ٢٨٨ - ٢٩٠)

٢ - حكم استثناء مراثي الحسين (من حرمة الغناء:

إكتساب/ ثانياً ٤ ب (١٨/ ١١٧)

رجب

انظر: شهر

رجعة

١ - مشروعية الرجعة: والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأما الأخبار فهي مستفيضة، وأما الاجماع فقد نقله غير واحد.

٢٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨

٢ - وقوع الرجعة بالقول والفعل: لا خلاف في أن الرجعة تقع بالقول والفعل. والأول إجماعي من الخاصة والعامة، والثاني إجماعي عندنا، ووافقنا عليه بعض العامة. والقول إما صريح في معنى الرجعة، كقوله: راجعتك وارتجعتك، وأصرح منه إضافة قوله: إلى نكاحي. قال الشهيد الثاني في الروضة، بعد أن ذكر هذه الالفاظ الثلاثة: «وفي معناه رددتك وأمسكتك، لورودهما في القرآن»، وكيف كان فكل ما دل على قصد الرجل في النكاح من الالفاظ بنفسه أو ضم شيء من خارج فهو مفيد للرجوع بلا خلاف ولا إشكال.

وأما الرجوع بالفعل، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة، فهو موضع وفاق، وربما كان أقوى في الدلالة على الرجعة من القول، إلا أنه لابد من أن يقصد به الرجوع، فلا عبرة بما وقع منه سهوا أو بقصد عدم الرجعة أو لا بقصدها؛ فإن ذلك لا يفيد الرجوع وإن فعل حراما في غير صورة السهو والغفلة؛ لانفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعيا، ولولا ذلك لم تبن بأنقضاء العدة إلا أنه لا حد عليه. ومما يقع به الرجعة أيضاً إنكار الطلاق، قال في شرح النافع: وهذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً.

٢٥/ ٣٥٧ - ٣٥٩

٣ - الإشهاد في الرجعة: يستحب الاشهاد في الرجعة ولا يجب اتفاقا. وعليه تدل جملة من الاخبار.

٢٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠

٤ - **مراجعة المطلقة إذا ارتدَّت بعد الطلاق**: لو طلقها طلاقاً رجعياً فارتدت، فهل يصح مراجعتها في حال الردة؟ المشهور المنع، والمسألة وإن كانت خالية من النص في هذه الصورة إلا أن مقتضى ما قدمنا نقله عنهم في مسألة ارتداد أحد الزوجين، من أنه متى كانت المرتدة المرأة وكان ذلك قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال، وإن كان بعد الدخول كان الفسخ وعدمه مراعى بانقضاء العدة وعدمه، فإن انقضت العدة ولم ترجع إلى الإسلام فقد بانت منه، هو جريان هذا الحكم فيما نحن فيه.

٢٥/ ٣٦٠ - ٣٦١

٥ - **إنكار المطلَّقة الدخول بها وادّعاؤها أن لا عدة عليها ولا رجعة**: لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها أولا وزعمت أن لا عدة عليها ولا رجعة، فالقول قولها بيمينها. بقي الاشكال في المهر، وحينئذ فإن كانت قد قبضت المهر كملا فليس للزوج مطالبتها بشيء لاعترافه باستحقاقها إياه، لكن لا يجوز لها التصرف في أزيد من النصف. ولو لم تقبضه لم يجز لها أن تقبض إلا النصف خاصة. وكيف كان فينبغي أن يقبض الحاكم النصف الآخر من يدها أويده؛ لأنه مال لا يدعيه أحد. ولو انعكس الحكم فادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج، فالقول قوله بيمينه.

٢٥/ ٣٦١ - ٣٦٢

٦ - **ما تتحقق به رجعة الأخرس**: المشهور بين الأصحاب أن رجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها كغيرها من عقوده وإيقاعاته، ونقل عن الصدوقين أنه أخذ القناع من رأسها. وكيف كان فينبغي حمل ذلك على ما إذا فهم من ذلك الطلاق والرجعة، فيرجع إلى ما هو المشهور.

٢٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣

٧ - **ادّعاء المطلّقة انقضاء العدة**:

أ - **ادّعاء انقضاءها بالحيض**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا ادعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك، وأقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان كما سيجئ إن شاء الله تعالى، كان قولها مقبولا في ذلك. وإطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره. وأما ما قرَّبه الشهيد في اللمعة، من أنه لا يقبل من المرأة دعوى غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها، وادعى أن ذلك ظاهر الروايات، فلا أعرف له

وجها. هذا كله فيما إذا لم يكن لها مقابل في دعواها ولا منازع فإنه يقبل قولها بغير يمين ويجوز لها التزويج، أما لو أنكر الزوج ما ادعته من الخروج من العدة فإنه يتوجه عليها اليمين وتخرج المسألة عما نحن فيه.

٢٥/ ٣٦٣ - ٣٦٥

ب - ادّعاء انقضاء العدة بوضع الحمل: لو كانت من ذوات الحمل فادعت وضعه، قال في المسالك: «صدقت أيضاً بيمينها مع إمكانه لما تقدم، ويختلف الامكان بحسب دعواها، فإن ادعت ولادة ولد تام فأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح، لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة، فإن ادعت أقل من ذلك لم تصدق، وإن ادعت سقطا مصوراً أو مضغة أو علقة اعتبر إمكانه عادة. وربما قيل: أنه مائة وعشرون يوماً ولحظتان في الأول، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني، وأربعون ولحظتان في الثالث، لقوله ﷺ: «يجمع أحدكم في بطن امه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح»، وحيث قدم قولها في ذلك لم تكلف إحضار الولد؛ لعموم الادلة وجواز موته وتعذر إحضاره».

ولا يخفى أن ظاهر الأخبار الدالة على أنها مصدقة في العدة هو شمول العدة لجميع أفرادها، من كونها بالحيض أو الأشهر أو وضع الحمل، وحينئذ فلا وجه لاشتراط اليمين هنا في تصديقها دون الفردين المتقدمين. بقي التقييد بإمكانه، وهو مما لابأس به في هذا الموضع وما تقدم أيضاً. وأما ما نقله من الخبر النبوي فيما إذا ادعت سقطا كاملا أو مضغة أو علقة، ففيه أن الظاهر أن الخبر المذكور ليس من طريقنا؛ لعدم وجوده في أخبارنا، إلا أن نظيره مما ورد بمعناه قد ورد في الأخبار عنهم عليهم السلام.

٢٥/ ٣٦٥ - ٣٦٦

ج - ادّعاء المطلقة الحمل وإنكار الزوج: قالوا: إذا ادعت الحمل فأنكر الزوج وأحضرت ولدا فأنكر ولادتها له فالقول قوله؛ لامكان إقامة البينة بالولادة.

٢٥/ ٣٦٧

د - ادّعاء الزوج الرجوع في العدة بعد انقضائها أو بعد زواجها: لو أدعى الزوج بعد انقضاء العدة أو بعد أن تزوجت أنه قد رجع فيها في العدة، قال في المسالك: «نظر، فإن أقام الأول عليها بينة فهي زوجته سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، ويجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل بها، وإن لم يكن بينة وأراد التحليف سمعت دعواه على كل

منهما». قال شيخنا المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحراني في أجوبة المسائل الحسنية: «إذا طلقها ورجع وأشهد على الرجعة وأقام بينة شرعية بذلك حكم له بها وإن تزوجت عند الأصحاب، كما يستفاد من كلامهم. وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني»، ثم قال: «وفي الكل إشكال؛ لعدم الظفر بنص في ذلك كله، إلا أن أصل المسألة ليس بموضع إشكال عندهم، كما يعرف من كلامهم، وإن كان عندي أيضاً فيها توقف». **أقول**: لاريب أن ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على القول بأنه يملك رجعتها متى رجع في العدة وإن لم يبلغها الخبر، وأنه بالاشهاد على الرجعة يسترد نكاحها لو نكحت غيره مع عدم بلوغها الخبر. والعجب من شيخنا المحدث الصالح المتقدم ذكره في إنكار النصوص على ما ذهب إليه الأصحاب؛ لعدم اطلاعه عليها في هذا الباب مع أنها موجودة.

٢٥/ ٣٦٧ - ٣٧٤

هـ - ادّعاء الزوج مراجعة زوجته الأمة فصدقته وإنكار المولى: إذا أدعى أنه راجع زوجته الأمة في العدة فصدقته وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة، فلا خلاف في أن القول قول الزوج، إنما الخلاف في أنه هل يقبل قوله من غير يمين أم لابد من اليمين؟ المنقول من الشيخ الأول، وتردد المحقق في ذلك. والحكم لكونه خاليا من النص موضع توقف وإشكال.

٢٥/ ٣٧٥

٨ - طلاق الحامل ثانياً بعد مراجعتها:

طلاق/ ثانياً ٢ ب (٢٥/ ٢٩٤ - ٣٠٩)

رجل وامرأة

١ - استحباب بدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الوضوء والمرأة بباطنها:

وضوء/ رابعاً ١٠ (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)

٢ - تأكد استحباب حمل جنازة المرأة في نعش:

جنازة/ ٤ أ (٤/ ٨٩ - ٩٠)

٣ - استحباب وضع جنازة الرجل على الأرض عند الوصول إلى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة:

دفن/ ثالثاً ١ د (٤/ ١٠١ - ١٠٤)

٤ - استحباب إرسال الميت سابقاً برأسه إن كان رجلاً والمرأة عرضاً:

دفن/ ثالثاً ٢ أ (٤/ ١٠٥)

٥ - استحباب نزول الزوج أو المحارم مع المرأة في قبرها، والاجانب مع الرجل:

دفن/ ثالثاً ٢ هـ (٤/ ١١٣ - ١١٤)

٦ - تغطية قبر المرأة حال الدفن:

دفن/ ثالثاً ٢ و(٤/ ١١٤ - ١١٥)

٧ - كراهة أن يعزّي النساء الأجانب:

تعزية/ ٥ (٤/ ١٥٨ - ١٥٩)

٨ - تخصيص استحباب زيارة القبور بالرجال وكراهتها للنساء:

قبر/ ٩ أ (٤/ ١٧٢ - ١٧٣)

٩ - استواء الرجال والنساء في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة:

آنية/ ثانياً ١ و(٥/ ٥١٥)

١٠ - ما يستحب للرجل والمرأة من اللباس في الصلاة:

صلاة/ خامساً ١ جـ (٧/ ٢٢ - ٣٣)

١١ - حرمة لبس الرجال للحرير:

صلاة/ خامساً ٢ جـ (٧/ ٨٧ - ١٠١)

١٢ - حكم تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة وتقدّمها عليه:

صلاة/ سادساً ٢ (٧/ ١٧٧ - ١٩٣)

١٣ - تحديد العورة التي يجب سترها في الصلاة وعن الناظر المحترم للرجل والمرأة:

صلاة/ خامساً ١ أ/ ٢ (٨/ ٦ - ١٤)

١٤ - استحباب وقوف المأموم الرجل عن يمين الإمام والأكثر والمرأة خلفه:

صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ي/ ١ (١١/ ١٨٥)

١٥ - إمامة المرأة للرجل:

صلاة جماعة/ ثالثاً ١ جـ (١١/ ١٩٦ - ١٩٧)

١٦ - استواء الرجال والنساء في حكم صلاة الخوف:

صلاة الخوف/ ٣ أ/ ١١ (١١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)

١٧ - حرمة الإستظلال للمحرم حال السير:

إحرام/ رابعاً ٩ (١٥/ ٤٧٠ - ٤٨٩)

١٨ - تغطية الرجل رأسه حال الإحرام:

إحرام/ رابعاً ١٠ (١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٨)

١٩ - اشتراط كون الرجل مختوناً في الطواف:

عمرة/ ثانياً ٣ (١٦/ ٨٩ - ٩٢)

٢٠ - تعيّن التقصير على النساء في الحج:

حج/ رابعاً ٤ هـ/ ١ (١٧/ ٢٢٦ - ٢٢٨)

٢١ - حكم الصبي والمرأة في التحلّل بطواف النساء:

حج/ رابعاً ٤ ز/ ٥ (١٧/ ٢٦٤ - ٢٦٨)

٢٢ - تزيين الرجل بما يحرم عليه:

إكتساب/ ثانياً ٤ ن (١٨/ ١٩٧ - ١٩٩)

٢٣ - تشبّه الرجال بالنساء:

إكتساب/ ثانياً ٤ ن (١٨/ ١٩٨ - ١٩٩)

٢٤ - استيجار المرأة للرضاع:

إجارة/ ثالثاً ٢١ (٢١/ ٦٠٣ - ٦٠٨)

٢٥ - وكالة المرأة في طلاق أو نكاح غيرها أو نفسها:

وكالة/ رابعاً ٢ (٢٢/ ٥٩ - ٦١)

٢٦ - ثبوت الوصيّة بشهادة العدلين وبشهادة المرأة الواحدة وشهادة عدول أهل الذمّة:

وصيّة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٤٩٤ - ٥٠٨)

٢٧ - ثبوت الوصيّة بالمال بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين:

وصيّة/ سادساً ٤ أ (٢٢/ ٥٠٠ - ٥٠٣)

٢٨ - حكم شهادة النساء منفردات وشهادة الواحد مع يمينه في الوصيّة بالولاية:

وصيّة/ سادساً ٤ ب (٢٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤)

٢٩ - جواز الوصيّة للمرأة:

وصيّة/ ثامناً ١ (٢٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩)

٣٠ - نظر الرجل إلى مثله وإلى محارمه، ونظر المرأة إلى مثلها:

عورة/ ٥ (٢٣/ ٦١ - ٦٢)

٣١ - التمتع بأمة الذكر أو أمة المرأة:

نكاح/ ثانياً ٢ ل (٢٣/ ٢٧٧ - ٢٨٣)

٣٢ - عيوب الرجل في النكاح:

نكاح/ ثالثاً ١ أ (٢٤/ ٣٣٥ - ٣٥٤)

رِجل

١ - مسح الرجلين في الوضوء وما يعتبر فيه:

وضوء/ رابعاً ٥ (٢/ ٢٨٨ - ٣١٩)

٢ - الترتيب في مسح الرجلين في الوضوء:

وضوء/ خامساً ٣ ب (٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠)

٣ - استحباب تقديم الرجل اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج:

تخلّي/ ثالثاً ٦ (٢/ ٥٣)

رَجم

- حكم الغسل بمسّ المرجوم المتقدّم غسله على موته:

مسّ الميت/ ٢ (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣)

رجيع

١ - حكم رجيع الطير:

نجاسات/ أولاً أ (٥/ ٦ - ١٣)

٢ - حكم رجيع ما لا نفس له:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ أ/ ١ (٥/ ١٣ - ١٤)

٣ - حكم رجيع الجلاّل ونحوه مما لا يؤكل لحمه لعارض:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ ب (٥/ ١٧)

رحم

انظر: أرحام

رخصة وعزيمة

- هل عدم الالتفات إلى ما شك فيه من أفعال الوضوء رخصة أم عزيمة ؟:

وضوء/ خامساً ١٢ هـ (٢/ ٣٩٦ - ٣٤٧)

ردّ

١ - ردّ الوديعة إلى المالك:

وديعة/ أولاً ١٢ (٢١/ ٤٢٥ - ٤٣٠)

٢ - الضمان بالإمتناع من ردّ الوديعة إلى وكيل المالك:

وديعة/ ثانياً ٢ ب/ ١ (٢١/ ٤٤١ - ٤٤٢)

٣ - الضمان بالإمتناع من ردّ الوديعة عندما يطلبها المالك:

وديعة/ ثانياً ٢ ب (٢١/ ٤٤١ - ٤٤٣)

٤ - إدّعاء ردّ الوديعة إلى المأذون من المالك:

وديعة/ ثالثاً ٤ (٢١/ ٤٥٩ - ٤٦١)

٥ - حكم براءة المستعير من الضمان بردّ العارية إلى المالك أو وكيله، وبردّ الدابة المستعارة إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي بتجاوزها:

عارية/ رابعاً ٢ (٢١/ ٥١٤ - ٥١٧)

٦ - إدّعاء المستعير ردّ العارية:

عارية/ رابعاً ٨ (٢١/ ٥٢٤ - ٥٢٥)

٧ - وجدان المستأجر عيباً في العين المستأجرة يوجب الردّ:

إجارة/ ثالثاً ٢٣ (٢١/ ٦١٢ - ٦١٤)

٨ - التنازع في ردّ العين المستأجرة:

إجارة/ رابعاً ٣ (٢١/ ٦٣٧)

٩ - اختلاف الوكيل والموكّل في الردّ:

وكالة/ سابعاً ١ جـ - (٢٢/ ١٠٣ - ١٠٥)

١٠ - امتناع الوكيل من تسليم ما في يده إلى الموكّل حتى يشهد له بالقبض:

وكالة/ سادساً ٢ أ (٢٢/ ٩١ - ٩٣)

١١ - ردّ الوصي الوصاية:

وصاية/ ثانياً ٢ (٢٢/ ٥٧٤ - ٥٨٠)

رداء

١ - كراهة المشي مع الجنازة بغير رداء واستحبابه لصاحب المصيبة:

جنازة/ ٥ ب/ ١١ (٤/ ٨٥ - ٨٧)

٢ - لبس السروال عند فقد الإزار والقباء عند فقد الرداء:

إحرام/ ثانياً ١ ج/ ٦ (١٥/ ٩١ - ٩٥)

٣ - كراهة الإمامة في الصلاة بغير رداء:

صلاة/ خامساً ٣ ط (٧/ ١٣٥ - ١٤٢)

رزق

- حب النساء وأثر النكاح في زيادة الرزق:

نكاح/ أولاً ٤ (٢٣/ ٢٠ - ٢١)

رسوب

١ - اعتبار العصر في ما يرسب فيه الماء:

مطهرات/ أولاً ٢ (٥/ ٣٥٦ - ٣٦٨)

٢ - كيفيّة تطهير ما يرسب فيه الماء ولا ينفعل عنه:

مطهرات/ أولاً ٣ (٥/ ٣٧٢)

رش

١ - رش القبر بالماء بعد دفن الميت:

دفن/ ثالثاً ٣ أ (٤/ ١٢٢ - ١٢٦)

٢ - ما أمر فيه بالنضح أو الرش من موارد ملاقاة النجاسة:

مطهرات/ أولاً ٥ ب (٥/ ٣٩١ - ٣٩٧)

رشا

- طهارة الرشا تبعاً لطهارة البئر بالنزح:

بئر/ أولاً ٣جـ (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

رشد

١ - اعتبار الرشد مع البلوغ في ارتفاع الحَجْر:

حَجْر/ أولاً ١ب (٢٠/ ٣٥١ - ٣٥٣)

٢ - اشتراط الرشد في المتعاقدين على الشركة:

شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

٣ - حكم الولاية على الذكر البالغ الرشيد والثيّب البالغة:

نكاح/ ثانياً ٢ب/ ٢ (٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

٤ - اشتراط الكمال بالبلوغ والرشد في الولي:

نكاح/ ثانياً ط/ ٢ (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

رشوة

- الرشوة لدفع الظلم:

بيع/ تاسعاً ١١ (٢٠/ ٩٩ - ١٠٠)

رصاص

- بيع تراب معدن الذهب والفضة بمثله أو بالذهب والفضة وبيع الرصاص والصفر المشتمل على يسير من الفضة والذهب بهما وإخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش:

صرف/ ٥ (١٩/ ٢٩١ - ٢٩٩)

رضاع

أولاً: رضاع المولود من الأم أو من مرضعة مستأجرة:

١ - أفضل ما يرُضع به المولود: قالوا: إن أفضل ما يرضع به الصبي لبن أمه.

٢٥/ ٧١

٢ - حكم إرضاع الأم الولد: المعروف من كلام الأصحاب أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد. ويجب تقييد الحكم المذكور كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب بأن ذلك مشروط بوجود الأب وقدرته على دفع الاجرة، أو عدم تبرعها، أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها، وإلا وجب ذلك عليها.

٢٥/ ٧١ - ٧٢

٣ - حكم ارضاع الأم اللباء: إطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين اللباء، وهو أول ما يحلب بعد الولادة، وغيره عملاً بإطلاق الدليل. وأوجب جماعة، منهم العلاّمة في القواعد والشهيد، إرضاعها اللباء؛ محتجين بأن الولد لا يعيش بدونه. وردَّه جمع ممن تأخّر عنهما بأنه ممنوع بالوجدان. وعلى القول بالوجوب هل تستحق الأم أجرة عليه من الأب أو من الولد إن كان له مال، أم لا؟ قولان، والأول مذهب الأكثر، وبالثاني قطع المقداد في كنز العرفان. ولا يحضرني شيء من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة.

٢٥/ ٧٢ - ٧٣

٤ - استئجار الأب الأم للرضاع: لا خلاف ولا إشكال في جواز استئجار الأب الأم للرضاع إذا كانت مطلّقة بائنة، إنما الخلاف فيما لو كانت زوجة، فالمشهور بين الأصحاب الجواز، ومنع الشيخ في المبسوط من استيجار الزوج بها، وكذا منع من استئجارها لخدمته وخدمة غيره وإرضاع

ولد غيره. وما ذكره الشيخ قول لبعض العامة، ولاريب في ضعفه.

٢٥/ ٧٣ - ٧٤

٥ - **إرضاع الأم المستأجرة لارضاع ولدها لغيره أيضاً**: على تقدير القول المشهور، من جواز استئجارها لارضاع ولدها، فإن تعلقت الاجارة بها نفسها لم يكن لها إرضاع غيره، فإن فعلت فلا أجرة لها، وإن تعلقت بها وبغيرها بأن كان الاستئجار على تحصيل الرضاع كيف اتفق بها أو بغيرها جاز، ومع عدم تعيين أحد الأمرين بأن اطلق إشكال، ولا يبعد إلحاقه بالقسم الأول. والمشهور، على ما ذكره في المسالك، جواز إرضاعها له بنفسها وغيرها. والاقرب الأول، وهو اختيار سبطه في شرح النافع.

٢٥/ ٧٤

٦ - **استيجار المرأة للرضاع**:

إجارة/ ثالثاً ٢١ (٢١/ ٦٠٣ - ٦٠٨)

٧ - **من عليه أجرة الرضاع إذا كان للولد مال**: الاجرة من مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب. وظاهر بعض العبارات أنه مع حياة الأب فالاجرة على الأب، ومع موته فالاجرة من مال المرتضع، وهو على إطلاقه غير جيد.

٢٥/ ٧٤ - ٧٥

٨ - **أحقّية الأم بإرضاع ولدها إذا تبرّعت أو قنعت بأجرة غيرها**: قد صرحوا بأن الأم أحق برضاعه إذا تبرعت أو قنعت بما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة على ما يرضى به غيرها فللاب انتزاعه منها. وحكى الشيخ في الخلاف قولا بأن الأم أحق بالولد متى طلبت أجرة المثل وإن وجد الأب من يأخذ أقل أو يتبرع، والاخبار تردّه.

٢٥/ ٧٥ - ٧٧

٩ - **إجبار المولى أمته على الرضاع**: لا خلاف ولا إشكال في أن للمولى إجبار أمته على الرضاع؛ لأنها مع جميع منافعها ملك له، بخلاف الزوجة.

٢٥/ ٧٧

١٠ - **الإرضاع من الثديين معاً**: ظاهر بعض الأخبار إستحباب الارضاع من الثديين معاً. وهذا الحكم لم يتعرض له أحد من الأصحاب فيما أعلم.

٢٥/ ٧٧ - ٧٨

١١ - **ادّعاء الأب وجود متبرِّعة بالرضاع وإنكار الأم ذلك**: قال في الشرائع: «لو

أدعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم فالقول قول الاب؛ لأنه قد يدفع عن نفسه وجوب الاجرة، على تردد». قال في المسالك: «منشأ التردد: من كون الأم منكرة لما يدعيه من وجود المتبرعة والاصل عدمه، فيكون القول قولها لأنه المدعي؛ ومما ذكره المصنف من أن الأم تدعي شغل ذمة الأب بالأجرة وهو ينفي ذلك عن نفسه، والاصل براءة ذمته منها؛ ولأنه يعسر عليه إقامة البينة على ما يقوله فيصدق بيمينه، وهو قول الشيخ في المبسوط، وهو الأشهر». والظاهر أن الانسب بقواعدهم هو ما قرره الشارح أولاً.

٢٥/ ٧٨ - ٧٩

١٢ - ما يحرم بالرضاع من النكاح:

نكاح/ ثالثاً ٢ (٢٣/ ٣١٧ - ٤٤٥)

١٣ - ما يحرم بالمصاهرة بسبب النسب يحرم نظيره في الرضاع:

نكاح/ ثالثاً ٣ هـ (٢٣/ ٥١٦ - ٥١٧)

١٤ - حكم استرضاع الجارية الزانية أو المولودة من الزنا:

نكاح الإماء/ رابعاً ٥ (٢٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠)

١٥ - الحضانة وقت الرضاع وبعده:

حضانة/ ٢ (٢٥/ ٨٦ - ٩٠)

ثانياً: مدة الرضاع

١ - مدة الرضاع المحددّة شرعاً: لا خلاف نصاً وفتوى في أن مدة الرضاع المحدودة شرعاً، وإن جاز النقيصة عنها والزيادة عليها، حولان كاملان.

٢٥/ ٧٩

وقد صرح الأصحاب بجواز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً لا أقل، وظاهر الخبرين تحريم ما نقص عن أحد وعشرين، كما هو ظاهر الأصحاب أيضاً. واستشكل ذلك في شرح النافع، فقال: «ولو قيل بجوازه إذا اقتضت مصلحة الولد ذلك وتراضى عليه الأبوان لم يكن بعيداً».

٢٥/ ٧٩ - ٨١

٢ - حكم الزيادة على مدة الرضاع: قد ذكروا أنه يجوز الزيادة على الحولين شهراً وشهرين لا أكثر، وقيل: أنه مروي. وقد اعترف السيد السند في شرح النافع بأنه لم يقف على الرواية، وهو كذلك. نعم ظاهر ما رواه الكليني وابن بابويه عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام جواز الزيارة على الحولين مطلقاً، وهم لا يقولون به، والامر بالحولين في الآية والاخبار لا يقتضي المنع عما زاد.

٢٥/ ٨١

٣ - حكم استحقاق الأم إجرة ما زاد على مدة الرضاع: قد صرحوا بأن ما يجوز لها إرضاعه من الشهر والشهرين لا تستحق عليه اجرة. واستشكله على إطلاقه في المسالك بأنه: إنما يتم على تقدير عدم حاجة الولد إليه، أما لو أحتاج إليه لمرض ونحوه بحيث لا يمكن غذاؤه فيها بغير اللبن كان اللبن حينئذ بمنزلة النفقة الضرورية، فعدم استحقاق الأم عليه أجرة مطلقاً لا يخلو من نظر، إلا أن عمل الأصحاب ورواياتهم على ذلك، فلا مجال لخلافه.

وأنت خبير بأنه وإن كان ظاهر الأخبار هو عدم جواز أخذ الاجرة على هذه المدة الزائدة، إلا أنه يجب تخصيصها بصورة عدم الضرورة للرضاع كما هو الغالب، وإلى ما ذكرناه يميل كلام سبطه في شرح النافع.

٢٥/ ٨١ - ٨٣

رضيع

١ - حكم بول الرضيع:

نجاسة/ أولاً ١، ٢جـ (٥/ ١٧ - ١٩)

٢ - تعيّن الغسل للمربّية مرّة في اليوم وكفاية الصب عند تكرير الإزالة كلما حصل البول من الرضيع:

نجاسة/ ثالثاً ٥ ز (٥/ ٣٤٨)

٣ - كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع:

مطهرات/ أولاً ٤ (٥/ ٣٨٤ - ٣٨٥)

٤ - تعريف الرضيع:

مطهرات/ أولاً ٤ ب (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٩)

رطانة

- كراهة رطانة الأعاجم في المسجد:

مسجد/ رابعاً ١٤ (٢٩٩ - ٣٠١)

رُطب

- بيع الرُطب بالثمر وكل رَطب بيابسه:

ربا/ ٦ (١٩/ ٢٤٢ - ٢٤٦)

رطل

١ - مقدار وزن الكرّ بالرطل:

ماء راكد/ أولاً ٨ ب (١/ ٢٥٣ - ٢٦١)

٢ - مقدار الرطل:

ماء راكد/ أولاً ٨ ب (١/ ٢٥٤)

٣ - وزن الرطل:

زكاة/ ثالثاً ٣ ب (١٢/ ١١٢ - ١١٦)

رطوبة

١ - ما يعتبر في الرطوبة التي يتوقّف تأثير النجاسة عليها:

نجاسة/ ثانياً ١ أ/ ٢ (٥/ ٢٤٠)

٢ - هل كل ما حكم بنجاسته يؤثر في تنجيس ملاقيه برطوبة؟:
نجاسة/ ثانياً ١ ب (٥/ ٢٤٠ - ٢٤٤)

٣ - حكم الرطوبة الخارجة من القبل والدبر غير البول والغائط والدم والمني:
نجاسة/ أولاً ٣هـ (٥/ ٣٨)

٤ - حكم تعدّي النجاسة إلى الملاقي مع الرطوبة أو بدونها:
مطهرات/ ثانياً ١ (٥/ ٢٣٦ - ٢٤٤)

رُعاف

- عدم سببيّة الرُعاف للوضوء:
وضوء/ أولا ٤ (٢/ ١١٦)
وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ٢خ (٢/ ١٤٥)

رفق

- استحباب الرفق بالميت حال تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٨ (٣/ ٤٦٢)

رفيق

- استحباب اتخاذ الرفيق في السفر:
سفر/ ١٣ (١٤/ ٥٣ - ٥٥)

رِق

انظر: رقيق

رقاب

- صرف الزكاة في عتق الرقاب:
زكاة/ رابعاً ١د (١٢/ ١٨١ - ١٨٨)

رقبى

انظر: سكنى

رقبة

- جعل منديل أو خيط على الرقبة مع لبس الأثواب المتعددة في الصلاة:
صلاة/ خامساً ٣ ط/ ٣ (٧/ ١٤١)

رقيق

أولاً: أحكام الرقيق عبيداً وإماءً:

١ - كفن المملوك على مولاه:
تكفين/ رابعاً ٤ (٤/ ٦٥)

٢ - استحقاق العبيد تحت الشدة والمكاتبون من الزكاة:
زكاة/ رابعاً ١د (١٢/ ١٨١ - ١٨٨)

٣ - اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم:
زكاة/ رابعاً ٢د/ ٥ (١٢/ ٢٢٠ - ٢٢١)

٤ - صيام الزوجة والعبد والولد والضيف والمدعو إلى طعام:
صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

٥ - حكم الهدي على المملوك إذا تمتع بإذن مولاه:
حج/ رابعاً ٤ د/ ٣ (١٧/ ٣٠ - ٣٤)
٦ - شراء الكافر العبد المسلم:
بيع/ ثانياً ٦ (١٨/ ٤٢٢ - ٤٢٨)
٧ - بطلان بيع العبد المسلم والمصحف على الكافر:
بيع/ ثانياً ٦ج (١٨/ ٤٢٧ - ٤٢٨)
٨ - بيع الرهن والعبد الجاني:
بيع/ ثالثاً ٤ ب (١٨/ ٤٥٨ - ٤٥٩)
٩ - حكم الخيار لو اشترى من ينعتق عليه:
خيار/ أولاً ١ ب (١٩/ ١٦ - ١٨)
١٠ - إباق العبد الحادث عند المشتري أو عند البائع:
بيع/ خامساً ٦ (١٩/ ١٠٠ - ١٠١)
١١ - استثناء المولى ومملوكه من حكم الربا:
ربا/ ١١ أ (١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤)
١٢ - حكم تملّك الأقارب في العبيد والإماء:
بيع الحيوان/ أولاً ٢ (١٩/ ٣٧٤ - ٣٨٢)
١٣ - حكم الإقرار بالعبودية والرجوع عنه:
بيع الحيوان/ أولاً ٥ (١٩/ ٣٨٧ - ٣٩٠)
١٤ - حكم تملّك العبد الأشياء:
بيع الحيوان/ ثانياً ٢ (١٩/ ٣٩٥ - ٣٩٩)
١٥ - حكم مال العبد المشترى من مولاه:
بيع الحيوان/ ثانياً ٣ (١٩/ ٣٩٩ - ٤٠٥)
١٦ - تملك الرقيق المسبي من دار الحرب:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٢ (١٩/ ٤٦٢ - ٤٦٧)
١٧ - لو دفع المولى إلى عبده المأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فاختلف الموالي بينهم:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٣ (١٩/ ٤٦٧ - ٤٧٠)
١٨ - ابتياع العبد نفسه من مولاه لشخص آخر:
بيع/ تاسعاً ١ (٢٠/ ٧١ - ٧٢)
١٩ - أحكام دَين العبد:
دَين/ ثالثاً (٢٠/ ٢١٥ - ٢٢١)
٢٠ - رهن العبد المدبِّر:
رهن/ ثانياً ٢ (٢٠/ ٢٤٧ - ٢٤٩)

٢١ - رهن العبد المسلم والمصحف عند الكافر:
رهن/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

٢٢ - حكم الشفعة في العبد:
شفعة/ أولاً (٢٠/ ٢٨٥ - ٢٩٣)

٢٣ - الحَجْر بسبب الرِق:
حَجْر/ أولاً ٣ (٢٠/ ٣٥٣)

٢٤ - استثناء العبد المملوك للمفلِّس من البيع لصالح الغرماء:
حَجْر/ ثالثاً ٣جـ/ ٣ (٢٠/ ٤٠٩ - ٤١١)

٢٥ - هل يصح الضمان من المملوك؟:
ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)

٢٦ - عدم صحة المصالحة على استرقاق الحرّ:
صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)

٢٧ - بيع اثنين عبدين صفقة بثمن واحد:
شركة/ ثالثاً ٥ (٢١/ ١٩٥ - ١٩٧)

٢٨ - اجارة المملوك:
اجارة/ ثالثاً ٢٥ (٢١/ ٦٢٣ - ٦٢٨)

٢٩ - شراء العامل من ينعتق على المالك:
مضاربة/ رابعاً ٢ (٢١/ ٢٤٣ - ٢٤٦)

٣٠ - شراء العامل أباه أو من ينعتق عليه:
مضاربة/ رابعاً ٤ (٢١/ ٢٤٨ - ٢٥١)

٣١ - الإفتقار إلى وصف العبد عند التوكيل بشرائه:
وكالة/ أولاً ٣ (٢٢/ ١٣ - ١٤)

٣٢ - وكالة العبد بإذن مولاه وبغير إذنه:
وكالة/ رابعاً ٢ (٢٢/ ٥٩ - ٦١)

٣٣ - حكم وكالة الزوجة أو العبد بعد الطلاق أو الإعتاق:
وكالة/ رابعاً ٨ (٢٢/ ٧٠ - ٧٢)

٣٤ - حكم سراية العتق إذا وقف أحد الشريكين في العبد نصفه ثم أعتق الآخر النصف الباقي:
وقف/ سادساً ١جـ (٢٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)

٣٥ - حكم عتق العبد الموقوف أو التصرّف به بغير ذلك من التصرّفات:
وقف/ سادساً ١ ب (٢٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩)

٣٦ - حكم سراية العتق إذا وقف أحد الشريكين في العبد نصفه ثم أعتق الآخر النصف الباقي:
وقف/ سادساً ١ جـ (٢٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)

٣٧ - نفقة العبد الموقوف:
وقف/ سادساً ١ د (٢٢/ ٢٣٠ - ٢٣٢)

٣٨ - جناية العبد الموقوف على غيره والجناية عليه:
وقف/ سادساً ٢ (٢٢/ ٢٣٢ - ٢٣٧)

٣٩ - جعل المولى خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان في مقابل حرّيته:
سكنى ورقبى وعمرى/ ١٠ (٢٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤)

٤٠ - الوصيّة بعتق مماليكه وكان من جملتهم من هو مشرك:
وصيّة/ رابعاً ٦ (٢٢/ ٤٤٤ - ٤٤٧)

٤١ - الوصيّة لمملوك الغير ومدبّره ومكاتبه وأمّ ولده:
وصيّة/ سابعاً ٤ (٢٢/ ٥٢٦ - ٥٣٠)

٤٢ - وصيّة المولى لمملوكه:
وصيّة/ سابعاً ٥ (٢٢/ ٥٣٠ - ٥٣٤)

٤٣ - وصيّة المدين بعتق مملوكه الذي لا مال له سواه، أو عتقه منجّزاً عند الموت:
وصيّة/ سابعاً ٦ (٢٢/ ٥٣٤ - ٥٤٢)

٤٤ - عدم صحة الوصاية إلى المملوك:
وصاية/ أولاً ٣ (٢٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣)

٤٥ - احتساب من ينعتق على المالك من أصل تركته أو من ثلثها إذا ملكه في مرض موته:
وصيّة/ سابعاً ٥ (٢٢/ ٦٣٠ - ٦٣٣)

٤٦ - استحباب عتق من ضربه سيّده:
وصيّة/ ثامناً ٢ (٢٢/ ٦٣٩)

٤٧ - ولاية المولى على النكاح:
نكاح/ ثانياً ٢جـ/ ١ (٢٣/ ٢٣٧)

٤٨ - اشتراط الحرية في الولي وسقوط ولايته بالرقيّة:
نكاح/ ثانياً ٢ط/ ٣ (٢٣/ ٢٧٠ - ٢٧١)

٤٩ - تزويج المولّى عليها بالمملوك، وتزويج الطفل بذات العيب أو المملوكة:
نكاح/ ثانياً ٢ك (٢٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧)

٥٠ - حكم نكاح العبد إذا أذِن به المولى:
نكاح/ ثانياً ٢ن (٢٣/ ٢٩٣ - ٣٠٠)

٥١ - هل يتعلّق مهر زوجة العبد أو نفقتها بذمّة المولى أو بكسب العبد؟:
نكاح/ ثانياً ٢ن/ ٢ (٢٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)

٥٢ - زوجيّة إمرأة العبد ونفقتها بعد إباق زوجها:
نكاح/ ثانياً ٦ جـ/ ١ (٢٤/ ٤١ - ٤٢)

٥٣ - ملكيّة الولد المتولّد من أبوين مملوكين:
نكاح الإماء/ أولاً ٢ (٢٤/ ٢٠٧ - ٢١٤)

٥٤ - تحليل السيد أمته لعبده:
نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ د (٢٤/ ٣١٩ - ٣٢٢)

٥٥ - اشتراط كون الزوج حرّاً في العقد وظهور كونه عبد:

نكاح/ ثالثاً ٣ ب (٢٤/ ٣٩٩ - ٤٠١)

٥٦ - نفقة المملوك الأناسي:

نفقة/ ثالثاً ١ (٢٥/ ١٣٩ - ١٤٢)

٥٧ - ظِهار العبِد:

ظِهار/ ثالثاً ٣ (٢٥/ ٦٦٢ - ٦٦٣)

ثانياً: أحكام خاصة بالاماء:

انظر: أمة، أم ولد

ركبان

انظر: تلقّي الركبان

ركبة

- استحباب ستر ما بين السرّة والركبة في الصلاة للرجل:

صلاة/ خامساً جـ (٧/ ٣٢ - ٣٣)

ركعة

١ - عدد ركعات نافلة العصر:

نافلة/ أولاً ٩ (٦/ ٥٥ - ٥٦)

٢ - اعتبار ادراك الركعة بجميع الشرائط:

صلاة/ ثالثاً ٣د/ ٥ (٦/ ٢٨٠)

٣ - عدم كفاية إدراك ركعة في أول الوقت في استقرار الوجوب:

صلاة/ ثالثاً ٣د/ ٧ (٦/ ٢٨٠)

٤ - زيادة ركعة في الصلاة سهواً:

صلاة/ تاسعاً ٢جـ (٩/ ١١٣ - ١١٧)

٥ - انقاص ركعة في الصلاة فما زاد:

صلاة/ تاسعاً ٢هـ (٩/ ١٢٥ - ١٣١)

٦ - حكم الظن في عدد الركعات:

صلاة/ تاسعاً ٣ هـ (٩/ ٢٠٥ - ٢٠٩)

٧ - الشك في عدد ركعات الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ٣و، ص (٩/ ٢١٠ - ٣١٠)

ركن

- بطلان الصلاة بزيادة ركن عمداً أو سهواً:

صلاة/ تاسعاً ٢ د (١١٩ - ١٢٥)

ركوب

١ - كراهة الركوب حال التشييع:

جنازة/ ٥ ب ٦ (٤/ ٧٩)

٢ - هل الأفضل في أداء الحج المشي أو الركوب؟:

حج/ ثانياً ١ي (١٤/ ١٧١ - ١٧٦)

٣ - ركوب ناذر الحج ماشياً:
حج/ ثانياً ٢د/ ٢ - د/ ٣ (١٤/ ٢٢٨ - ٢٣١)

٤ - استحباب السعي ماشياً وجوازه راكباً:
سعي/ ثانياً ٢ (١٦/ ٢٦٨ - ٢٧٢)

٥ - رمي جمرة العقبة ماشياً وراكباً:
حج/ رابعاً ٤جـ/ ٣ (١٧/ ٢٠ - ٢٥)

٦ - ركوب الهَدي وشرب لبنه:
حج/ رابعاً ٤د/ ١٨(ط) (١٧/ ١٩٣ - ١٩٧)

ركوع

١ - هل يجوز الصلاة مع ظهور العورة حال الركوع؟:
صلاة/ خامساً ١جـ (٧/ ٣٠ - ٣٢)

٢ - لو استتر المصلّي بالطين فهل يصلّي بركوع وسجود ام يصلّي إيماء؟:
صلاة/ خامساً ١د/ ١(٧/ ٣٦ - ٣٧)

٣ - إخلال المصلّي بالركوع سهواً:
صلاة/ تاسعاً ٢أ (٩/ ١٠٥ - ١١١)

٤ - حكم السهو عن الركوع:
صلاة/ تاسعاً ٢ك (٩/ ١٥٥ - ١٥٨)

٥ - إذا شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر في الأثناء:
صلاة/ تاسعاً ٣ب/ ١١ (٩/ ١٨٩ - ١٩٠)

٦ - تطويل الإمام ركوعه انتظاراً للداخل حال الركوع:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ي/ ١٣ (١٧٨ - ١٧٩)

رماية

انظر: سبق ورماية

رَمَل

١ - هل يستحب الرمل في الطواف؟:
عمرة/ ثالثاً ٢ب (١٦/ ١٢٥ - ١٢٩)

٢ - ترك الرمل حال السعي:
سعي/ ثانياً ٢أ (١٦/ ٢٧٢)

٣ - الرمل في السعي للنساء وصعودهن على الصفا والمروة:
سعي/ ثانياً ٢جـ (١٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥)

رمي

١ - كراهة الرمي بالحصى في المسجد:
مسجد/ رابعاً ١٤ (٧/ ٢٩٩ - ٣٠١)

٢ - رمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد:

حج/ رابعاً ٤جـ/ ١ (١٧/ ٦ - ١٠)

٣ - رمي جمرة العقبة خذفاً:

حج/ رابعاً ٤جـ/ ٣ (١٧/ ٢٣ - ٢٥)

٤ - رمي الحاج الجمار في أيام التشريق وما يستحب فيها:

حج/ رابعاً ٨ (١٧/ ٣٠٤ - ٣١٩)

رهن

تعريفه: الرهن لغة الثبوت والدوام، قال في كتاب المصباح المنير: «ويتعدى بالالف فيقال: أرهنته، إذا جعلته ثابتاً، واذا وجدته كذلك. ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به، فهو مرهون». وبه يظهر ما في قوله في المسالك بعد نسبة المعنى الأول إلى اللغة: «ويطلق على الحبس بأي سبب كان، وأخذ الرهن الشرعي من هذا المعنى انسب»، فان ظاهره أن المعنى اللغوى للفظ إنما هو الأول، وبه صرح غيره أيضاً، وأن الثاني إنما هو معنى مجازى يطلق عليه ويستعمل فيه، مع أن مقتضى كلام المصباح ان الثاني أيضاً معنى لغوي، فاستعماله شرعا في هذا المعنى هو أحد معنييه لغة.

٢٠/ ٢٢٢

أولاً: الرهن

١ - صيغة عقد الرهن: ظاهر كلام بعض الأصحاب الاكتفاء في الايجاب بكل لفظ دل على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذا وثيقة عندك، وهذا رهن عندك. وزاد في الدروس أنه لو قال: خذه على مالك أوبما لك فهو رهن. وفي قوله: «خذه بمالك» ما يوهم المعاوضة ودخوله في قسم البيع، فلا ينبغي عده في سايق هذه الألفاظ. وربما ظهر من عباير جملة منهم في التعبير عنه بأنه عقد، أنه يشترط فيه ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول باللفظ العربي على صيغة الماضي، والمقارنة، وتقديم الايجاب كما في غيره من العقود اللازمة. وقال في التذكرة: «الخلاف في الاكتفاء بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب المذكور في البيع آت هنا، واعلم أن الرهن اما أن يكون مبتدأ متبرعاً به، وهو الذي لا يقع شرطاً في عقد لازم، واما أن يقع شرطاً في عقد لازم كبيع أو اجارة أو نكاح أوغير ذلك، والقسم الأول لابد فيه من الايجاب والقبول عند من اشتراطهما ولم يكتف بالمعاطاة. وأما القسم الثاني فقد اختلفوا فيه».

قالوا ولو عجز من النطق كفت الاشارة،

ولو كتبه والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز. وقيد بعضهم الاشارة أيضاً بأنه لابد أن تكون مفهمة للمقصود، وهو كذلك.

٢٠/ ٢٢٢ - ٢٢٤

٢ - **هل القبض شرط في الرهن؟**: اختلف الأصحاب في أن قبض الرهن شرط في الرهن أم لا؟ وبالأول قال الشيخ في النهاية، والشيخ المفيد، وابن الجنيد، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وسلاّر، وأبو منصور الطبرسي، وابن حمزة، والمحقق في الشرايع، والشهيد في الدروس وكتاب النكت واللمعة. وبالثاني قال في الخلاف، فإنه صرح بأنه يلزم بالايجاب والقبول خاصة، وبه قال ابن إدريس، والعلاّمة في المختلف، وهو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك، واختلف كلامه في المبسوط.

وهل شرطية القبض هي في الصحة، أو اللزوم؟ اضطرب في ذلك كلامهم، فظاهر جملة منهم أن محل الخلاف نفياً وإثباتاً إنما هو في كونه شرطا في الصحة، فالقائل بشرطيته يحكم بكون الرهن بدونه باطلاً، والقائل بكونه شرطاً في اللزوم يحكم بالجواز. فممن ظاهره الأول العلاّمة في الارشاد والقواعد، والشهيد في نكت الارشاد، والمحقق الثاني في شرح القواعد، والشهيد في الدروس. وممن ظاهره الثاني العلاّمة في التذكرة، ومنهم الشهيد الثاني في المسالك. وقد صرح في المسالك بأن اطلاق الشرطية على القبض إنما هو بطريق المجاز؛ لان الشرط مقدم على المشروط في الوجود وهنا لا يعتبر تقدمه إجماعاً فكونه جزء من السبب أنسب، وقيل: عليه ان الظاهر أن المراد بالشرط هنا إنما هو الأمر الذي لابد من حصوله لحصول المشروط، لا الخارج المقدم على المشروط الذي يجب حصوله قبله، وهو اطلاق شايع خصوصاً عند الفقهاء. وهو جيد.

٢٠/ ٢٢٤ - ٢٢٨

أ - **قبض الرهن بغير إذن الراهن**: لو قبض المرتهن الرهن بغير اذن الراهن، فان قلنا بأن القبض شرط في الصحة كان عقد الرهن باطلاً، وان قلنا أنه شرط في اللزوم كان العقد صحيحاً غير لازم. ويمكن التفصيل بناء على الأول بأنه ان كان قبضه بغير اذنه من حيث امتناع الراهن من الاقباض، فالظاهر أنه لا وجه للبطلان، وان كان لا كذلك فما ذكروه صحيح.

٢٠/ ٢٢٨

ب - **عروض الجنون أو الإغماء أو الموت للراهن قبل القبض**: لو عرض للراهن

الجنون أو الاغماء أو الموت بعد العقد وقبل القبض، وقلنا باشتراط القبض كما هو المشهور، فان قلنا بكون القبض شرطاً في الصحة، فإنه يبطل العقد من أصله، وبذلك صرح في القواعد والدروس تفريعا على ما اختاراه من كون القبض شرطاً في الصحة. وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم، كان العقد صحيحاً، وبه قطع في التذكرة تفريعا على ما اختاره فيها من كون القبض شرطاً في اللزوم، فعلى هذا كله على تقدير القول باشتاط القبض، واما على القول الاخر فلا أثر لهذا البحث.

٢٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠

جـ - حكم اشتراط استدامة القبض في الرهن: قد صرحوا بأنه ليس استدامة القبض شرطا، فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة، وظاهرهم أنه موضع وفاق.

٢٠/ ٢٣٠

د - رهن ما في يد المرتهن قبل الرهن: لو رهن ما في يد المرتهن قبل الرهن، فان كان بعارية أو وديعة أو إجارة ونحو ذلك مما كان قبضاً مأذوناً فيه شرعاً، فالظاهر أنه لا خلاف في الصحة، وان كان قبضاً غير مأذون فيه شرعا كقبض الغاصب والمستام والمشتري فاسدا، فقد أطلق الأكثر الاكتفاء به أيضاً، وقيل بعدم الاكتفاء به. والمسألة لما كانت عارية عن النص تطرق إليها الاشكال، الا أنه يمكن أن يقال: إن المقبوض بيد أحد هؤلاء المذكورين وان كان قبل الرهن غير مأذون فيه شرعا وهو منهي عنه، الا أنه بعد عقد الرهن وحصول الرضا من الراهن ببقائه في يد المرتهن من أحد هؤلاء لا مانع من ذلك.

٢٠/ ٢٣٠ - ٢٣١

هـ - رهن ما هو غائب: لو رهن ما هو غائب وقلنا باشتراط القبض، فلابد من حضور المرتهن أو وكيله عند الرهن وقبضه، وأنه لا يصير هنا صحيحاً أو لازماً بناء على القولين المتقدمين الا بذلك. والمعتبر في القبض ما تقدم في كتاب البيع من اعتباره في كلٍّ بما يناسبه.

٢٠/ ٢٣١ - ٢٣٢

و - عدم جواز الرجوع في الرهن:

عارية/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٨١ - ٤٨٤)

ز - رجوع الراهن عن إقراره بالإقباض: قالوا: لو أقر الراهن بالاقباض قضى عليه به إذا لم يعلم كذبه، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وتسمع دعواه لو أدعى المواطاة على الاشهاد فيتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه. نعم

لو أدعى الغلط في اقراره وأظهر تأويلاً ممكناً في حقه فان الظاهر سماع دعواه. واستقرب العلاّمة في التذكرة توجه اليمين له على المرتهن وان لم يظهر تأويلاً، وأما لو أدعى المواطاة في الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة، أي لاجل كتابتها، والشهادة عليه حذرا من تعذر ذلك إذا تأخّر إلى أن يتحقق القبض، فالأقوى أنها مسموعة، بمعنى توجه اليمين بها كما على المرتهن أيضاً.

٢٠/ ٢٣٢ - ٢٣٣

ح - **اقباض الرهن المشترك بينه وبين غيره**: لو رهن ما هو مشترك بينه وبين غيره على سبيل الاشاعة، فان كان مما ينقل ويحول فإنه لا يجوز الاقباض الا باذن الشريك، فلو أقبضه والحال هذه فعل محرما. وهل يحصل الاقباض بذلك ويتم شرط الرهن أم لا؟ قولان، ثانيهما للشهيد، وأولهما للعلامة وجماعة، وهذا القول بحسب الاعتبار أقوى. وان كان مما لا ينقل ولا يحول فان ظاهر المحقق في الشرايع الحاق ذلك بالصورة الأولى في اشتراط الاذن، وظاهر الشهيد الثاني في المسالك العدم، وهو جيد.

٢٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤

٣ - **ضمان الرهن**: المشهور بل أدعى عليه الشيخ الاجماع أن الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن الا مع التفريط، فلا يسقط بتلفه شيء مع عدم التفريط. ويدل عليه جملة من الأخبار الا أن بازاء هذه الأخبار أيضاً ما يدل على خلاف ما دلت عليه وهو وجوب الضمان على المرتهن. واحتمل بعض مشايخنا المحدثين من متأخّري المتأخّرين حمل الأخبار الاخيرة على التقية.

٢٠/ ٢٣٤ - ٢٤٠

٤ - **دخول فوائد الرهن وزوائده في الرهن**: المشهور بين الأصحاب أن فوايد الرهن وزوايده المتجددة بعد الرهن ان كانت منفصلة كالولد والثمرة بعد الجذاذ، أو يقبل الانفصال كالشعر والصوف والثمرة قبل الجذاذ، فإنها تدخل في الرهن، وبه قال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس مدعيا عليه الاجماع، وقبله المرتضى على ما نقله عنه في الكفاية. واما المتصلة اتصالاً لا يقبل الانفصال، كالسمن والطول، فإنه لا خلاف بينهم في دخولها، وإنما الخلاف فيما عداه مما ذكرناه، فإنه قد ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى عدم الدخول،

واختاره العلاّمة وولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي. والمسألة لخلوها عن النص الواضح لا تخلو من الاشكال، وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة. ويظهر من المسالك اختياره أيضاً. وأما الموجود حال الرهن فالمشهور بينهم عدم الدخول، ونقل في المختلف عن ابن الجنيد الخلاف في ذلك، ولا يبعد التفصيل بالفرق بين مثل الولد والثمرة، وبين مثل الشعر والصوف على ظهر الحيوان، بخروج الأول، ودخول الثاني؛ ولهذا أنه في التذكرة استقرب دخول الصوف والشعر على ظهر الحيوان محتجاً بأنه كالجزء. واستحسنه المحدث الكاشاني في المفاتيح، وتردد في التذكرة في دخول اللبن في الضرع، وفى القواعد تردد في الامرين. وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

٢٠/ ٢٤٠ - ٢٤٢

٥ - **توقف خروج الرهن عن الرهانة على خروج الراهن من الحق الموجب للرهن**: لا خلاف في أن الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج من الحق الموجب للرهن، اما بأدائه ولو من متبرع عنه، أو ضمان الغير له مع قبول المرتهن أو الحوالة أو ابراء المرتهن له. قالوا: وفى حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به، أو الثمن المسلم فيه المرهون به. واذا خرج من بعضه دون بعض فهل يخرج الرهن بأجمعه عن الرهانة، أو يبقى كذلك أو بالنسبة؟ أوجه، صرح في الدروس بالثاني، وهو ظاهره في الروضة أيضاً. ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الأول، كما أنه لو جعله رهنا على كل جزء جزء تعين الثاني.

٢٠/ ٢٤٣

٦ - **ظهور وجود عيب في الرهن**: قال الشيخ في المبسوط: إذا وجد المرتهن بالرهن عيباً سابقاً كان له الرد بالعيب فيتخير معه في فسخ البيع واجازته بلا رهن إذا كان الرهن باقياً بالصفة التي قبضه، فأما إذا مات أو حدث في يده عيب فليس له رده في فسخ البيع، قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: والاقوى عندي أنه له الفسخ، ومرجع مناقشته للشيخ إلى عدم الفرق بين الموت وظهور العيب السابق في جواز الفسخ، وهو لا يخلو من قوة. وأما العيب الحادث في يد المرتهن فالحكم فيه كما ذكره الشيخ.

٢٠/ ٢٤٣

٧ - **حكم العصير المرهون لو صار خمراً:** قد صرح جملة من الأصحاب بأنه إذا رهن عصيرا فصار خمراً بطل الرهن. وبالغ أبو الصلاح فقال: فان صار خمراً بطلت وثيقة الرهن ووجبت اراقته. والشيخ في الخلاف قال: يجوز امساكه للتخلل والتخليل ولا يجب عليه الاراقة. وقال في الشرايع: ولو رهن عصيرا فصار خمراً بطل الرهن، فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن. وظاهر هذه العبارات بطلان الرهن رأسا بعد صيرورته خمراً. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك حمل البطلان في كلامهم على كونه بطلانا مراعى ببقائه على الخمرية، وكلامه غير خال عندي من النظر، وان اقتفاه فيه المحقق الاردبيلي أيضاً.

٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥

ثانياً: شرائط الرهن

١ - **اشتراط كون الرهن عيناً مملوكة:** المشهور في كلام الأصحاب أنه يشترط كون الرهن عينا مملوكة، فلا يصح رهن ما في الذمة من الديون ولا المنافع، مثل سكنى الدار وخدمة العبد. والوجه في الثاني ظاهر، وهو أنه ليس هنا شيء موجود يمكن استيفاء الدين منه الذي هو الغرض من الرهن، وأما الوجه في الأول فهو مبني على أمرين، **أحدهما**: عدم صحة بيع ما في الذمة، **وثانيهما**: اشتراط القبض في الرهن، والدين لا يمكن قبضه. وفي كل من الأمرين نظر. وإلى ما ذكرنا يميل كلام جملة من محققي متأخري المتأخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني. والمراد باشتراط كون الرهن مملوكا ما هو أعم من ملك الاصل أو المنفعة، كما لو أذن له المالك في رهن ماله، فلا يصح رهن ما لا يملكه ولا يؤذن فيه. وعلى هذا فالمملوكية بمعنييها من شروط الصحة، الا أنه قد صرح بعضهم بجواز رهن غير المملوك ولا المأذون وصحته، ويكون موقوفا على اجازة المالك، كالبيع الفضولي، وعلى هذا يكون هذا الشرط من شروط اللزوم.

٢٠/ ٢٤٦ - ٢٤٧

٢ - **رهن العبد المدبَّر:** اختلف الأصحاب في رهن المدبر، فالأكثر على أنه يوجب بطلان تدبيره، بمعنى أنه يصح الرهن ولكن يبطل التدبير، وقيل بصحتها فان رهنه لا يوجب ابطال تدبيره، ونقل ذلك عن الشيخ. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، وان كان القول الثاني لا يخلو

من قرب. ثم أنهم اختلفوا في صحة رهن خدمة المدبر مع أن ظاهرهم الا تفاق على عدم صحة رهن المنافع، فقيل بالصحة هنا للرواية الواردة بجواز بيع خدمته، وقد تقرر عندهم أن ما جاز بيعه جاز رهنه. والرواية المذكورة لم أقف عليها بعد التتبع، ومنه يظهر قوة القول بالعدم.

٢٠/ ٢٤٧ - ٢٤٩

٣ - رهن الخمر والأرض الخراجية وما لا يصح إقباضه ورهن العبد المسلم والمصحف عند الكافر: قالوا: لا يجوز رهن المسلم الخمر ولو كان عند ذمي، وكذا لو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح وان وضعها على يد ذمي. وللشيخ في الخلاف هنا قول بأنه يجوز للذمي أن يرهن عند المسلم خمراً إذا وضعها عند ذمي، وردّه الأكثر.

ومنعوا أيضاً من رهن الأرض الخراجية الا أن تكون بعنوان التبع لآثار التصرف من بناء وشجر ونحوهما. ومنعوا أيضاً من رهن ما لا يصح اقباضه، كالطير في الهواء والسمك في الماء الا أن يكون الطير مما يعتاد عوده، والسمك في ماء محصور فيصح. واختلفوا فيما لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً، فقيل بعدم الجواز، وقيل بالجواز إذا وضعا على يد مسلم. والحكم في أمثال هذه الفروع مع خلوها عن النصوص لا يخلو من مجازفة.

٢٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠

ثالثاً: حق الراهن والمرتهن

١ - الحق الذي يؤخذ عليه الرهن: المشهور أنه الدين الثابت في الذمة. وظاهر اشتراط كونه دينا عدم جواز الرهن على العين سواء كانت أمانة في يده كالوديعة والعارية الغير المضمونة والمستأجرة، أو مضمونة عليه كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم. وعدم جواز الرهن في الأول موضع وفاق وأما في الثاني فهو أحد القولين، حيث أطلقوا المنع عن أخذ الرهن في الاعيان نظراً إلى أن مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن، وفى الاعيان يمتنع ذلك لا متناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر. وقيل بجواز الرهن عليها، وبه صرح العلاّمة في التذكرة وأيده المحقق الاردبيلي بعموم الادلة وعدم ظهور مانع. والمسألة لخلوها من النص الصريح لا تخلو من الاشكال، وان كان ما ذكره المحقق المشار إليه لا يخلو من قرب. ثم أنهم قد

صرحوا بأنه لا يجوز الرهن على الحق الذي لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالحق المتعلق بعين مخصوصة، كما لو آجره نفسه شهراً أو دابته المعينة أو داره ونحو ذلك. وهل يلحق بالاعيان المضمونة على تقدير القول بجواز أخذ الرهن عليها أخذ الرهن على المبيع وثمنه؟ قولان، اختار أولهما الشهيد وجماعة؛ لتحقق الفايدة، وهي التوثق والارفاق، وقيل بالعدم؛ لعدم تحقق المقتضى الآن. والمسألة لخلوها من النصوص محل التوقف.

٢٠/ ٢٥٠ - ٢٥٣

أ - الرهن على مال الجعالة: المشهور أنه لا يصح الرهن على مال الجعالة؛ لعدم استحقاق المجعول له المال قبل تمام العمل وان شرع فيه، وقيل بجوازه بعد الشروع وان لم يتم، ونقل عن العلاّمة في التذكرة.

٢٠/ ٢٥٣

ب - الرهن على مال الكتابة: المشهور جواز الرهن على مال الكتابة مطلقاً؛ لأنه لازم للمكاتب بكلا معنييه، ونقل عن الشيخ وجماعة التفصيل في ذلك، بأنها ان كانت مطلقة فهي لازمة إجماعاً فيجوز الرهن على مالها بغير خلاف، وان كانت مشروطة فهي جائزة من قبل العبد، فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها؛ لانتفاء فائدة الرهن، وهي التوثق. ومنشأ الخلاف من أن مال المكاتبة المشروطة هل هو لازم مطلقاً، كما هو المشهور، أو أنه جائز من قبل العبد، كما يدعيه الشيخ ومن تبعه. ونقل عن الشهيد الثاني في الروضة قولاً ثالثاً، وهو ان المشروطة جائزة من الطرفين، والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة.

٢٠/ ٢٥٣ - ٢٥٤

جـ - استدانة مال آخر وجعل الرهن السابق على المالين معاً: قالوا: لو رهن على مال رهنا ثم استدان مالا آخر وجعل ذلك الرهن عليهما معا جاز؛ لعدم المانع منه مع وجود المقتضي فان التوثيق بشيء لشيء آخر لا ينافي التوثق لاخر به. وأنت خبير بأنه ان كان الدين الاخر الذي يريد جعل الرهن الأول عليه لصاحب الدين الأولى فيمكن ما ذكروه، وان كان لغيره فان وقع باذنه ورضاه فكذلك، والا فإشكال.

٢٠/ ٢٥٤

٢ - أحكام الراهن والمرتهن:

أ - شروط الراهن والمرتهن: يشترط فيهما كمال العقل، وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي، والاختيار.

٢٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥

ب - **رهن ولي الطفل ماله**: يجوز لولي الطفل رهن ماله إذا ألجأته الحاجة إلى الاستدانة له مع مراعاة المصلحة في ذلك. وحيث يجوز الرهن يجب كونه في يد أمين يكون وديعة عنده. وفي المسالك ان هذا الحكم لا خلاف فيه عندنا. ولولي اليتيم اخذ الرهن له وجوباً، كما هو ظاهر كلام الأصحاب فيما لو أدان ماله أو باعه نسيئة.

٢٠/ ٢٥٥

جـ - **أخذ الرهن على مال اليتيم عند إقراضه**: قالوا: لا يجوز اقراض مال اليتيم الا أن يخشى عليه من التلف بحرق أو غرق أو نحوهما، فاذا أقرضه فليكن من ثقة ملي ويأخذ رهنا عليه ويشهد. هذا إذا أقرضه غيره، واما اقتراضه لنفسه، فيحتمل كونه كذلك، ويحتمل جواز الاقتراض وان لم يظهر وجه للغبطة والمصلحة من غير رهن متى كان ثقة مليا. ويدل على هذا الوجه الاخير جملة من الأخبار الدالة على جواز الاستدانة في الصورة المذكور. وظاهر جملة منهم العلاّمة في التذكرة أنه يشترط في اقراضه غيره الوثاقة والملائة والرهن جميعاً مع الامكان، وأسقط اعتبار الرهن مع عدم امكانه. وظاهر بعضهم أنه مع امكان الرهن لا يعتبر كونه ثقة ولا مليا لا نضباط الدين بالرهن، والظاهر أنه الاقرب، وان كان الاحوط. وظاهرهم أنه مع تعذر الرهن والوثاقة لا يجوز الاقراض، واستشكله بعضهم حيث يؤدي تركه إلى تلف المال.

٢٠/ ٢٥٥ - ٢٥٧

د - **اشتراط المرتهن الوكالة عن الراهن في بيع الرهن عند تعذّر الأداء**: مجرد اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في بيع الرهن لو تعذر الاداء، نعم يجوز له ان يشترط كونه وكيلا في البيع عند الحلول وتعذر الوفاء، وكذا يجوز اشتراطها لوارثه من بعده أو وصيه بعد موته، وكذا يجوز اشتراطها لاجنبي غيره وغير وارثه ووصيه. ولما كان الرهن لازماً من جهة الراهن فقط كانت الوكالة لازمة من جهته، وأما من جانب المرتهن فلا. وله عزل نفسه وكذا الغير فإنه لمصلحته. وهل للراهن فسخها بعد ذلك؟ قولان، أظهرهما العدم. وتبطل الوكالة بموت المشروط له. ولوكان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فهل يجوز له ابتياعه وتولى طرفي العقد أم لا؟ قولان، قال في المسالك: والاقوى الجواز في كل وكالة.

والمشهور جواز البيع على ولده بطريق أولى. ونقل عن ابن الجنيد المنع من البيع على نفسه وولده وشريكه ومن يجرى مجراهما

للتهمة. ومرجع المسألة الأولي إلى جواز بيع الوكيل من نفسه وعدمه، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في آداب التجارة، وأما ما نقل عن ابن الجنيد من التعميم المذكور فلم نقف له على مستند معتمد.

٢٠/ ٢٥٧ - ٢٥٩

هـ - **أحقية المرتهن باستيفاء دينه من الرهن عند موت الراهن**: المشهور ان الراهن إذا مات وعليه ديون يقصر ماله عنها فالمرتهن أحق باستيفاء دينه من الرهن دون غرماء الميت، الا أن ما وصل إلينا من الأخبار المتعلقة بذلك على خلافه. والمشهور وجوب تقديم صاحب الرهن أيضاً فيما لو كان الراهن حيا، ولم أقف هنا على نص ينافي ذلك، فلابأس بالقول به. وإنما الاشكال في الميت، فان ظاهرهم القول بالاختصاص، بل لم أقف على مخالف صريح في الحكم المذكور، وصريح الخبرين الواردين في المسألة التشريك، واطراحهما مشكل، فالظاهر هو القول بما دلا عليه من التشريك. ونقل عن بعض الفضلاء المعاصرين القول بذلك بعد أن اختاره عن ظاهر الصدوق في الفقيه.

٢٠/ ٢٥٩ - ٢٦١

و - **تصرف المرتهن في الرهن**: المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن، فان تصرف لزمته الاجرة في ما له أجرة كركوب الدابة وسكنى الدار، أو القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن ونحوه. ولو أنفق على الدابة فان كان بامر المرتهن رجع بها عليه والا استأذنه، فاذا امتنع أو غاب رجع إلى الحاكم الشرعي، وان تعذر أنفق بنية الرجوع وأشهد على ذلك ليثبت له به الحق. وقال الشيخ في النهاية: واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه، وكذلك ان كانت شاة شرب لبنها كانت عليه نفقتها. واذا كان عند الإنسان دابة أو حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن، فان أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها أو الرجوع على الراهن بما أنفق. وقال ابن إدريس: والأولى عندي أنه لا يجوز له التصرف في الرهن على حال؛ للاجماع على أن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن. والخبران الواردان في المسألة دالان بظاهرهما على ما ذكره الشيخ في النهاية، والأصحاب حملوهما على ما إذا أذن له الراهن في الانفاق مع تساوي الحقين، وهو بعيد. ويظهر من الفاضل الخراساني في الكفاية الميل إلى ما ذهب إليه الشيخ. ولوكان للرهن غلة وفوائد وتصرف فيها المرتهن وجب عليه أن يحتسبها من دينه،

وبذلك تكاثرت الأخبار مضافا إلى اتفاق الأصحاب. واطلاق هذه الأخبار شامل لما لو كان التصرف باذن الراهن أو بغير اذن، ولا فرق بينهما في الحكم المذكور الا باعتبار الاثم وعدمه.

٢٠/ ٢٦١ - ٢٦٤

ز - **بيع المرتهن الرهن لاستيفاء حقه عند موت الراهن**: قد صرحوا بأنه إذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع اما لعدم الوكالة أو لبطلانها بموت الراهن فإنه يجوز له لو مات الراهن وخاف جحود الورثة للدين أن يبيع بنفسه ويستوفى حقه ويرجع الباقي ان كان على الورثة، وكذا يجوز له لو خاف جحود الرهن أيضاً ولم يكن وكيلاً. وينبغى أن يعلم ان ذلك مع البينة التي يمكن بها اثبات الحق عند الحاكم الشرعي، والا وجب أن يثبت عنده الدين والرهن ويستأذنه في البيع.

٢٠/ ٢٦٤

ح - **تصرف الراهن أو المرتهن في الرهن بدون إذن الآخر**: الظاهر أنه لا خلاف في تحريم التصرف لكل من الراهن والمرتهن في الرهن الا باذن الآخر، أما المرتهن فظاهر؛ لأنه غير مالك، ومجرد الرهن لا يستلزم جواز التصرف، ويدل عليه أيضاً جملة من الأخبار. وأما الراهن فظاهر الأصحاب كما عرفت أنه كذلك، وهو بالنسبة إلى ما يخرجه عن كونه رهنا كبيع وعتق ونحوهما أو يوجب نقصانه كاجارة ونحوها مما لا إشكال فيه، وأما التصرف بما لا يوجب شيئاً من ذلك كتزويج العبد وتقبيل الأمة وتعليمها الصنعة ونحو ذلك فلا دليل عليه، الا أن يدعى الاجماع في المقام. ومن العجب ما نقل عن بعضهم من عدم جواز الوطئ وان أذن المرتهن، والاخبار الصحيحة تنادي بالجواز مع عدم الاذن.

٢٠/ ٢٦٥ - ٢٦٨

ط - **صيرورة الأمة المرهونة أم ولد بوطأها وإحبالها من قبل الراهن**: إذا وطأ الراهن الأمة المرهونة باذن المرتهن أو بدونه وأحبلها صارت أم ولد؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها كما هو المشهور بينهم، وعلى تقديره يأثم ويستحق التعزير مع عدم الاذن. وعلى ما قدمناه من دلالة الخبرين الصحيحين على صحة الوطئ مع عدم الاذن فلا إثم ولا تعزير. ثم أنه مع الاحبال وصيرورتها أم ولد فهل تباع في دين المرتهن؟ كما هو قضية الرهن؟ أقوال، **أحدها**: جواز البيع مطلقاً، وهذا القول مختار الشهيدين. **وثانيها**: المنع مطلقا. **وثالثها**: التفصيل باعسار الراهن فتباع، ويساره فلا تباع، ويلزمه القيمة من

غيرها يكون رهنا. وهذا القول نقل عن الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في التذكرة. ورابعها: التفصيل بجواز البيع مع وطئها بغير اذن المرتهن، والعدم مع وقوعه باذنه، ونقل عن الشهيد في بعض حواشيه. والحق في المسالة أن ما ذكر من التفصيل في كل من القولين الاخيرين لا دليل عليه الا مجرد أمور اعتبارية، وانما يبقى التعارض بين أدلة جواز بيع الرهن وأدلة منع بيع أم الولد. وكيف كان فالمسألة لا تخلو من الاشكال. ثم أنه ينبغى أن يعلم أنها بالوطئ، بل بالحمل لا تخرج عن كونها رهنا اذ لا منافاة بينهما.

٢٠/ ٢٦٩ - ٢٧١

ي - وطء المرتهن الأمة المرهونة بغير إذن الراهن مكرهاً لها: لو وطأها المرتهن بغير اذن الراهن مكرها لها، فالذي ذكره جملة من الأصحاب أن عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً، ونصف العشر ان كانت ثيباً. وقيل: مهر أمثالها مطلقا؛ لأنه عوض الوطئ شرعا. ونقل عن الشهيد في بعض حواشيه القول بتخير المالك بين الامرين. وهل يجب على كل من التقديرين المذكورين أرش البكارة زايداً على المهر، أو العشر؟ جعله الشهيد الثاني في المسالك احتمالاً وجزم به في الروضة، وربما قيل: بدخوله في العشر وعدم دخوله في مهر المثل. وأكثر عبارات الأصحاب هنا مطلقة. ولو طاوعته فالمشهور أنه لا شيء عليه.

ولم أقف في هذا المقام على نص يتعلق بما ذكروه من هذه الاحكام بالنسبة إلى الزاني بأمة غيره رهنا كانت أم لا، وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق على جل هذه الاحكام في الجملة. وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة، وان جملة من الأصحاب قد منعوا وجوب الارش في الصورة المذكورة؛ لعدم الدليل عليه والاكتفاء بوجوب المهر على القول به أو العشر أو نصفه على القول الآخر.

٢٠/ ٢٧١ - ٢٧٣

ك - موت المرتهن وعدم العلم بوجود الرهن في ماله: الظاهر من كلام جملة من الأصحاب أنه لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله، بمعنى أنه لم يعلم وجود الرهن في التركة ولا عدمه، فإنه يكون كسبيل مال المرتهن في الحكم بكونه ميراثاً، ولا يحكم للراهن هنا بشيء. والعجب أنهم ذكروا المسألة هنا جازمين بالحكم المذكور، مع أنه في باب القراض والوديعة قد استشكل جملة منهم في الحكم بذلك، بل صرح جمله منهم في الوديعة، وربما كان هو المشهور،

بأن الوديعة في الصورة المذكورة تخرج من أصل التركة. والمسألة في المواضع الثلاثة من باب واحد، بل الحكم في كل أمانة.

٢٠/ ٢٧٣ - ٢٧٤

ل - بيع الرهن عند حلول الأجل وتعذّر الأداء: إذا حلَّ الأجل وتعذر الاداء فان كان المرتهن وكيلا فلا اشكال في جواز بيعه واستيفاء حقه، والا لم يكن له البيع بنفسه؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه. ولو غاب الراهن ولم يقدر عليه، فالظاهر رفع الأمر إلى الحاكم ليبيع عليه، فان تعذر فليبعه المرتهن. ولو استلزم رفع الأمر إلى الحاكم اثبات الدين مع عجزه عن الاثبات فالظاهر أيضاً جواز مباشرة المرتهن لذلك واستيفاء حقه. ولو أمكن الاثبات عند الحاكم بالبينة لكن افتقر إلى اليمين معها فيمكن أن يقال: أنه غير مانع من الرجوع إلى الحاكم، فلا يجوز له الاستقلال بالأخذ بل يحلف، وهو ظاهر اختياره في المسالك مع احتماله فيه الجواز أيضاً. ولو أذن المرتهن في البيع بعد الحلول جاز البيع. بقي الكلام في التصرف في الثمن، وقد أطلق جواز التصرف بناء على الإذن المذكور، وفصل آخرون، وهو الظاهر، بأنه ان كان الحق موافقا للثمن جنساً ووصفاً جاز التصرف، ولو لم يكن موافقاً له لم يجز الا بإذن الراهن، وأما لو إذن له في البيع قبل حلول الأجل جاز البيع ولكن ليس له التصرف في الثمن الا بعد حلول الأجل. وهل يكون الثمن في هذه الصورة رهنا فلا يجوز للراهن طلبه أم لا؟ اشكال، ولم يحضرني الان تصريح أحدهم بالحكم المذكور، ويمكن ترجيح العدم.

٢٠/ ٢٧٤ - ٢٧٦

وانظر أيضاً: بيع/ ثالثاً ٤ب (١٨/ ٤٥٨ - ٤٥٩)

رابعاً: المسائل المتعلقة بالنزاع

١ - اختلاف الراهن والمرتهن في الدين الذي على الراهن: لو اختلف الراهن والمرتهن في الدين الذي على الراهن مع عدم البينة، فقيل: بأن القول قول الراهن بيمينه، وهو المشهور، ذهب إليه الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط، والصدوق، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن حمزة، وابن إدريس، والمحقق، والعلاّمة، والمتأخّرون. وقيل: بأن القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، وإليه ذهب ابن الجنيد. والاخبار كلها ظاهرة في القول المشهور.

٢٠/ ٢٧٦ - ٢٧٨

٢ - اختلاف المالك ومن في يده المال هل هو وديعة أو رهن: لو اختلفا فقال المالك: هو وديعة، وقال الآخر: هو رهن، فالمشهور بين الأصحاب أن القول قول المالك، وقيل: القول قول الآخر، ذهب إليه الصدوق والشيخ في الاستبصار. وفصل ابن حمزة، فقال: ان أدعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده، وخصمه كونه رهنا، فان اعترف صاحب المتاع بالدين، كان القول قول خصمه، وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين. وباختيار القول المشهور صرح أيضاً المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد. والمسألة في محل من الاشكال لتعارض الأخبار.

٢٠/٢٧٨ - ٢٨١

وانظر أيضاً: وديعة/ ثالثاً ١٠ (٢١/ ٤٧٠)

٣ - الإختلاف في قيمة الرهن التالف في يد المرتهن: إذا تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة فهل القول في ذلك قول الراهن أو المرتهن؟ المشهور الأول وهو قول الشيخين وسلاّر وأبي الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن الجنيد. وقال ابن إدريس: القول قول المرتهن، وتبعه المحقق والعلاّمة والشهيد الثاني في المسالك، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين. والظاهر قوة القول الثاني. وهل القيمة هي قيمته يوم هلاكه أو يوم قبضه أو أعلى القيم؟ أقوال: والمشهور الأول، والثاني مذهب المحقق في الشرايع، واعترضه في المسالك. وأما القول الثالث فقد اختلفوا فى تشخيصه وما المراد من هذه العبارة؟ هل المراد أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، كما نقله المحقق في النافع قولاً في المسألة، ونسب إلى الشيخ في المبسوط؟ أو المراد أعلى القيم من يوم التلف إلى حكم الحاكم عليه بالقيمة، كما هو قول ابن الجنيد؟ أو المراد أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف، وهو ظاهر العلاّمة، واختاره ابن فهد في موجزه؟

والانسب بالقواعد من هذه الاقوال أن يقال: ان قلنا في الغاصب بأن الواجب عليه أعلى القيم، وجب هنا على المرتهن أعلى القيم من حين التفريط الذي صار به كالغاصب إلى وقت التلف، وان قلنا بأن الواجب عليه قيمة يوم التلف فكذا هنا، أما لو كان مضمونا، كما لو فرط فنقصت العين بهزال ونحوه، تعين الأول، وهو أن يعتبر أعلى

القيم من حين التفريط إلى حين التلف، هذا كله فيما إذا كان الرهن قيمياً، أما لو كان مثلياً فإنه يضمن بمثله ان وجد، والا فقيمة المثل يوم الاداء على الأظهر.

٢٠/ ٢٨١ - ٢٨٣

٤ - اختلاف الراهن والمرتهن في وقت رجوع المرتهن في الأذن بالبيع: إذا اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع فاختلفا فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وبموجبه يكون الرهن باقياً والبيع باطل، وقال الراهن: إنما رجعت بعد فالبيع صحيح والرهن باطل؟ قيل: القول هنا قول المرتهن، وقيل: القول حينئذٍ قول الراهن. والمسألة محل اشكال لعدم النص فيها.

٢٠/ ٢٨٣ - ٢٨٤

رواتب

انظر: صلاة النافلة

روث

١ - حكم الاستنجاء بالروث:

استنجاء/ ثانياً ٢ أ (٢/ ٤٢ - ٤٩)

٢ - حكم أبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها:

نجاسات/ أولاً ١، ٢هـ (٥/ ٢٠ - ٣١)

٣ - بيع أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه:

اكتساب/ ثانياً ١أ (١٨/ ٧٥ - ٧٧)

روح

- هل تختص كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل ذوي الأرواح؟:

صلاة/ خامساً ٣س (٧/ ١٥٤ - ١٥٩)

روشن

- اخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة:

صلح/ ثانياً ١(٢١/ ١١٥ - ١٢٢)

الروضة النبوية الشريفة

١ - إكثار زائر المدينة المشرّفة الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولاسيما في الروضة؛ لاتيانه المساجد الشريفة وقبور الشهداء بها:

زيارة/ ثانياً ٣ (١٧/ ٤١٥ - ٤٢١)

٢ - حدود الروضة الشريفة ودفن فاطمة عليها السلام فيها:

زيارة/ ثانياً أ (١٧/ ٤١٥ - ٤١٦)

رياء

- اعتبار الخلوص في نيّة العبادة وبطلانها بقصد الرياء والسمعة:

نيّة/ ٣، ٤ (٢/ ١٧٧ - ١٨٣)

ريح

١ - كراهة استقبال الريح بالبول والغائط:
تخلّي/ رابعاً ٣ (٢/ ٧٥)

٢ - سببيّة خروج الريح للوضوء:
وضوء/ أولاً ١ (٢/ ٨٦ - ٩٢)

٣ - حكم تقييد ناقضية الريح للوضوء بسماع الصوت أو وجدان الرائحة:
وضوء/ أولاً ١جـ (٢/ ٩٢ - ٩٣)

٤ - مدافعة البول والغائط والريح أثناء الصلاة:
صلاة/ تاسعاً جـ/ ٤ (٩/ ٦١ - ٦٣)

ريحان

١ - شم الريحان في حال الصوم:
صوم/ ثالثاً ٦و (١٣/ ١٥٨ - ١٦٠)

٢ - حكم شمّ الريحان على المحرم:
إحرام/ رابعاً ٢١ ح (١٥/ ٥٦٥)

ريش

١ - حكم ريش الميتة المأخوذ منها قلعاً:
نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ١ (٥/ ٨٢ - ٨٣)

٢ - نتف ريش حمام الحرم:
احرام/ رابعاً ١ هـ/ ٩ (١٥/ ٣١٢ - ٣١٣)

ريق

١ - كراهة بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق:
تكفين/ ثالثاً ٢و (٤/ ٥٩)

٢ - النهي عن دخول الحمّام على الريق:
استطابة/ ١ح ٦ (٥/ ٥٣٨)

٣ - ابتلاع الصائم الريق الذي في الفم:
صوم/ ثالثاً ١ح (١٣/ ٧٩ - ٨٤)



حرف الزاي

زاد

- ما يستحب صحبته من الزاد في السفر ولاسيما سفر الحج:

سفر/ ١٢ (١٤/ ٥١ - ٥٣)

زاغ

انظر: غراب

زبيب

١ - اطلاق النبيذ على ما يؤخذ من الزبيب:

نجاسات/ أولاً ٦هـ/ ٢ (٥/ ١٢٥ - ١٣٢)

٢ - طهارة عصير الزبيب:

نجاسات/ أولاً ٦هـ/ ١(٥/ ١٢٤ - ١٢٥)

٣ - حكم ماء الزبيب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه:

نجاسات/ أولاً ٦هـ/ ٥ (٥/ ١٥٢ - ١٥٨)

٤ - شمول حكم الإحتكار للزبيب:

تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)

زكاة الزبيب

زكاة/ ثالثاً ٣ أ (١٢/ ١٠٦ - ١١٠)

زحام

- حكم السجود لو زوحم المأموم عنه في الركعة الأولى في صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ ثانياً ٤ جـ (١٠/ ١١٤ - ١١٧)

زخرفة

- حرمة زخرفة المساجد ونقشها بالصور:

مسجد/ ثالثاً ٢ (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨)

زراعة

١ - هل يعتبر في زكاة الغلاّت ملكها بالزراعة؟:

زكاة/ ثالثاً ٣ هـ (١٢/ ١٢١ - ١٢٢)

٢ - أحكام المزارعة:

انظر: مزارعة

زرع

١ - حكم الخرص في النخل والكرم والزرع:

زكاة/ ثالثاً ٣ ط (١٢/ ١٣٢ - ١٣٥)

٢ - بيع الزرع قائماً على أصوله أو محصوداً أو قصيلاً:

بيع الثمار/ رابعاً ٧ (١٩/ ٣٦٤ - ٣٧١)

٣ - استحباب المزارعة والغرس وما يقال ويفعل وقت الحرث والزرع:

مزارعة/ ثالثاً ١٤ (٢١/ ٣٤٥ - ٣٥٠)

زعفران

- كراهة حضور وضخّ بورس أو زعفران عند المحتضر:

احتضار/ ٣ جـ/ ٥ (٣/ ٣٧٦)

زفاف

- استحباب الوليمة عند الزفاف:

نكاح/ أولاً ٦ب (٢٣/ ٣١ - ٣٢)

زَقّ

- زَقّ الصائم الطائر:

صوم/ ثالثاً ١و (١٣/ ٧٥ - ٧٨)

زكاة

تعريفها: وهي لغة تطلق على معنيين: الطهارة، والزيادة والنمو. وسميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الأوساخ أو للنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين؛ ولكونها تنمى الثواب وكذلك تنمى المال. وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشة.

١٢/ ٢ - ٣

أولاً: حكمها وفضلها وعلّتها

١ - **حكمها:** وهي واجبة بالكتاب والسنة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأما السنة فمستفيضة جداً.

١٢/ ٣ - ٤

٢ - **عقاب مانعها:** روى في الكافي عن عبدالله بن سنان، قال: «قال رسول الله ﷺ ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تعالى تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة». إلى غير ذلك من الاخبار.

١٢/ ٤ - ٧

٣ - **كفر منكر وجوبها**: قال العلاّمة في التذكرة: «فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب، وان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله، وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره». وبالجملة فان وجوب الزكاة من الضروريات الدينية، ولا خلاف ولا اشكال في كفر من انكر شيئاً منها وارتداده.

١٢/ ٧ - ٩

٤ - **فضلها وفضل سائر الصدقات**: روى ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ان الله تعالى يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فاني أتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فاربيها له كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد أو أعظم من أحد». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

١٢/ ٩ - ١٠

٥ - **علّة الزكاة**: روى الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو ان رجلاً حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب؛ وذلك لان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء في ما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة». وروى في الكافي والفقيه عن مبارك العقرقوفي، قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: ان الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم». إلى غير ذلك من الاخبار.

١٢/ ١٠ - ١٢

٦ - **هل يجب في المال حق سوى الزكاة؟**: هل يجب في المال حق آخر سوى الزكاة أم لا؟ المشهور الثاني، ونقل عن الشيخ في الخلاف الأول حيث قال: «يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ». واحتمله السيد المرتضى في الانتصار. والذي وقفت عليه من الأخبار ظاهره هو الاستحباب.

١٢/ ١٢ - ١٥

والظاهر أنه لا يجب في المال حق زيادة على الزكاة والخمس اتفاقاً وما تقدم من حق الحصاد على القول به. إلا ان الصدوق قال في الفقيه «قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ويجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه». وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب.

١٢/ ١٥ - ١٧

ثانياً: من يجب عليه زكاة المال

١ - اشتراط البلوغ والعقل في من يجب عليه الزكاة: فاما اشتراطهما بالنسبة إلى النقدين فالظاهر أنه لا خلاف فيه. إنما الخلاف بالنسبة إلى الغلات والمواشي، فالمشهور بين المتأخّرين عدم الوجوب، وأوجب الشيخان وأبو الصلاح وابن البرّاج الزكاة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم. وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: «الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبى من العين والورق وأما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى ان الإمام يأخذ منه الصدقة». وهو مؤذن بشهرة القول بذلك بين المتقدمين، والظاهر قوة القول الأول المشهور.

١٢/ ١٧ - ٢٠

أ - هل يشترط استمرار البلوغ والعقل طول الحول؟: ان ظاهر كلام جملة من المتأخّرين بالنسبة إلى شرط الكمال، الذي هو عبارة عن البلوغ والعقل، اعتبار استمرار الشرط المذكور طول الحول؛ ليترتب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاة، بمعنى أنه يستأنف الحول من حين البلوغ. وناقش في ذلك بعض افاضل متأخّري المتأخّرين قائلاً: ان اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو من اشكال.

١٢/ ٢٠ - ٢١

ب - أخذ عدم البلوغ في معنى اليتيم: لاريب ان الذي اشتملت عليه روايات المسألة إنما هو التعبير بالتيمم وهو لغة وشرعا من لا أب له، والأصحاب هنا، من غير خلاف يعرف، أرادوا به المتولد حياً ما لم يبلغ وان كان بين أبويه. ولا اشكال في ارادة المعنى الاعم؛ لأن المفهوم من الأخبار ان هذه العبارة وقعت في مقابلة البلوغ.

١٢/ ٢١

جـ - حكم زكاة مال اليتيم والمجنون إذا اتجرّ به الولي: قد صرح الأصحاب

باستحباب الزكاة في مال اليتيم والمجنون إذا اتجر به الولي لهما، وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة الوجوب، إلا ان الشيخ في التهذيب حمل كلامه على الاستحباب. ونقل عن ابن إدريس نفي الوجوب والاستحباب، وإليه مال السيد السند في المدارك. وظاهر الأخبار التي احتج بها المشهور هو الوجوب كما نقل عن الشيخ المفيد ولكن الشيخ ومن تبعه من الأصحاب، كما هو المشهور، لما اتفقوا على الاستحباب في مال التجارة وهذه المسألة من افراد تلك المسألة حكموا بالاستحباب هنا، وسياتي في زكاة التجارة ما في المسألة من الاشكال.

وقال بعض المحققين من متأخّري المتأخّرين: والظاهر ان للولى الاجرة في الصورة المذكورة ان لم يتبرع، وله المضاربة أيضاً وكل ذلك مع المصلحة. ولا اشكال في صحة ما ذكره. ونقل عن ابن إدريس أنه أنكر جواز أخذ الولي من الربح شيئاً في هذه الصورة. وهو اجتهاد في مقابلة النص، لكنه بناء على أصله صحيح.

١٢/ ٢١ - ٢٥

د - نقل الولي مال اليتيم إلى ذمته والاتجار به: صرَّحوا بأنه يجوز للناظر متى كان وليا مليا أن ينقل المال إلى ذمته ويتجر به لنفسه فيكون الربح له والزكاة عليه. واستثنى الأصحاب من غير خلاف يعرف من الولي الذي يشترط في جواز تصرفه الملاءة ان لا يكون أبا أو جداً، فجوزوا لهما الاقتراض من مال الطفل مطلقاً، واستشكله السيد في المدارك. والظاهر ان ما ذكره الأصحاب هو الاقرب، ولاسيما مع اشتراط الضمان؛ لما استفاض في الأخبار ان الولد وماله لابيه. ولو اختل أحد الشرطين المتقدمين من الولاية والملاءة فقد ذكروا أنه يكون ضامنا والربح لليتيم أو المجنون. واختلف الأصحاب في استحباب الزكاة في الصورة المتقدمة، فذهب المحقق والعلاّمة إلى نفيه، وأثبته الشيخ والشهيدان والمحقق الشيخ علي؛ لعموم الادلة، والظاهر هو الأول.

١٢/ ٢٥ - ٢٧

هـ - حكم الزكاة على المجنون الأدواري حال الإفاقة: ما تقدم من الحكم بسقوط الزكاة عن المجنون ممّا لا اشكال فيه لو كان الجنون مطبقا، اما لو اعتراه أدوارا فهل يكون حكمه كذلك، أو يتعلق به الوجوب في حال الافاقة؟ صرح العلاّمة في التذكرة والنهاية بالأول، واستقرب في المدارك تعلق الوجوب به في حال الافاقة، والمسألة محل اشكال، وان كان الاقرب ما ذكره العلاّمة.

١٢/ ٢٧ - ٢٨

٢ - اشتراط الحرية في من يجب عليه الزكاة: لا خلاف بين الأصحاب في ذلك مع القول بعدم ملكه، بل الظاهر أنه لا وجه لهذا الشرط على هذا التقدير؛ لان اشتراط الملك يقوم مقامه، إنما الخلاف على تقدير ملكه، كما هو الاصح، وعليه دلت جملة من الاخبار، وبه صرح جملة من الأصحاب من ملكه ارش الجناية وفاضل الضريبة وما وهبه سيده. والمشهور عدم الوجوب، وقيل بالوجوب، ونقل عن المعتبر والمنتهى، والمعتمد الأول. ولا يخفى ان ظاهر الأخبار هو سقوط الزكاة عن المملوك مطلقا مكاتبا كان أو غير مكاتب، نعم يخرج منه المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصاباً.

١٢/ ٢٨ - ٣٠

٣ - اشتراط ملك النصاب في وجوب الزكاة: وعليه اتفاق العلماء، كما نقله في المعتبر. وقد فرّعوا على هذا الشرط فروعاً، منها: ما لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض، ومنها: ما لو استقرض مالا وكانت عينه باقية عند المقترض فإنه يجري في الحول من حين القبض الذي حصل به الملك على المشهور، واما على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك الا بالتصرف فلا يجب فيه شيء وان بقي احوالا. ومنها: المبيع ذو الخيار خيار حيوان أو خيار شرط للبائع أو المشتري، فان المشهور ان المبيع ينتقل إلى المشتري من حين البيع، وحينئذ فيجري في الحول من ذلك الوقت، ومذهب الشيخ أنه لا ينتقل إلا بعد مضى الخيار، والحيوان لا ينتقل إلا بعد مضي الثلاثة، وذو الشرط حتى ينقضي الشرط.

١٢/ ٣٠ - ٣١

٤ - اشتراط التمكّن من التصرّف: وهو أيضاً ممّا لا خلاف فيه في ما أعلم، فلا تجب الزكاة في المفقود ولا الغائب الذي ليس في يد وكيله ونحو ذلك. بقي الكلام في ان الأمر في بعض الأخبار بزكاة المال لسنة واحدة هل هو على الاستحباب أو الوجوب؟ المشهور الأول، وظاهر بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين الوجوب وحمل مطلق الأخبار على مقيدها. ولاريب أنه الاحوط.

١٢/ ٣١ - ٣٣

أ - زكاة الدين الذي يقدر صاحبه على أخذه: اختلف الأصحاب في الدين الذي يقدر صاحبه على أخذه متى شاء لو لم

يأخذه، هل تجب عليه فيه الزكاة بعد الحول أم لا؟ قولان، اختار أولهما الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والمبسوط، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وثانيهما ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس، وهو المشهور بين المتأخّرين ومتأخّريهم. والأظهر هو القول بالوجوب، ولا يخفى أنه هو الأوفق بالاحتياط أيضاً. والظاهر أنه لا خلاف في عدم الوجوب في الدين الذي لا يقدر صاحبه على أخذه.

١٢/ ٣٣ - ٣٨

ب - **الزكاة في الوقف وفي بيت المال:** الظاهر أنه لا خلاف في عدم الزكاة في الوقف؛ لأنها مشروطة كما تقدم بالملك، نعم تجب الزكاة في نمائه إذا كان الوقف على شخص معين أو اشخاص مع بلوغ حصة كل منهم على تقدير التعدد النصاب. أما لو كان الوقف على جهة عامة، كالوقف على المساجد ونحوها، فهو في الحقيقة وقف على سائر المسلمين، كما صرحوا به، ولا زكاة فيه كما لا زكاة في بيت المال من غير خلاف ولا إشكال.

١٢/ ٣٨ - ٣٩

جـ - **هل يشترط التمكن من الأداء في وجوب الزكاة؟:** قد صرحوا من غير خلاف يعرف أنه لا يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من الاداء، بل تجب عليه وان لم يتمكن من ايصالها إلى مستحقها.

١٢/ ٣٩

د - **زكاة مال القرض:** الأشهر الأظهر هو ان مال القرض تجب زكاته على المقترض إذا حال الحول عليه عنده. ولو اشترط المقترض زكاته على المقرض فهل تسقط عن المقترض وتجب على المقرض أم لا؟ المشهور الثاني، ونقل عن الشيخ الأول.

١٢/ ٣٩ - ٤٣

ثالثاً: ما يجب فيه الزكاة من الأموال:

المجمع عليه نصا وفتوى هو وجوبها في الانعام والنقدين الغلات الاربع، وأنها تستحب في بعض الاموال أيضاً.

١٢/ ٤٣

١ - زكاة الانعام:

أ - **نُصُب زكاة الإبل:** نصب زكاة الإبل إثنا عشر نصابا بالاجماع من علماء الإسلام، على ما نقله جملة من الاعلام. ولا تجب في ما دون خمس من الابل، فاذا تمت خمسا ففيها شاة، ثم إذا بلغت عشرا ففيها شاتان، ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم عشرين ففيها أربع، ثم خمسا وعشرين ففيها خمس،

ثم ستا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي دخلت في الثانية، ثم ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في الثانية، ثم ستا واربعين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة، ثم إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة، ثم ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم إحدى وتسعين ففيها حقتان، ثم مائة واحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة. ولا خلاف في الخمسة الأول، وانما الخلاف في النصاب السادس فان ابن أبي عقيل أسقطه وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور كما صرّح به جملة من أصحابنا. ويدل على القول المشهور الأخبار الكثيرة.

١٢/ ٤٣ - ٤٨

أ/ ١ - الخلاف في نصاب خمس وعشرين وإحدى وثمانين: قد وقع الخلاف في هذا المقام في مواضع، منها: ما ذهب إليه ابن الجنيد من أن الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض أنثى فان لم تكن فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه. ولم نقف له في الأخبار على مستند. ومنها: ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه من أنه قال في رسالته: فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقّة، وسميت حقّة لأنها استحقت ان يركب ظهرها، إلى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني. ثم قال في المختلف: وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية. ولم يوجب باقي علمائنا في إحدى وثمانين شيئاً أصلا عدا نصاب ست وسبعين.

١٢/ ٤٨ - ٤٩

أ/ ٢ - كيفية إخراج الواجب في النصاب الأخير: قد اشتمل بعض الأخبار على أنَّ الواجب إخراجه في النصاب الأخير، وهو مائة واحدى وعشرون، في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وظاهر هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين بعد العد باحد العددين، وبه صرح الشهيد الثاني في فوائد القواعد، كما نقل عنه، ونسبه إلى ظاهر الأصحاب. وظاهره في كتاب المسالك بل صريحه ان المراد بذلك كون النصاب أمراً كلياً لا ينحصر في فرد، وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فان أمكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء، ولو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع.

١٢/ ٤٩ - ٥٠

أ/ ٣ - هل الواحدة الزائدة في النصاب الأخير جزء أو شرط؟: هل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب أو شرط في الوجوب وليست بجزء، فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء؟ فيه وجهان، اختار أولهما العلاّمة في النهاية، وثانيهما جملة من المتأخّرين، وتوقف في البيان.

١٢/ ٥٠

أ/ ٤ - عموم الزكاة للأبل بنوعيها البخت والعراب: قد صرح الأصحاب بان الزكاة في الإبل بنوعيها، من البخت والعراب.

١٢/ ٥٠ - ٥١

أ/ ٥ - تخيّر المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب: الأظهر تخير المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب، كما اختاره جملة من الأصحاب. وقيل أنه إذا وقعت المشاحة يقرع حتى تبقى السن التي تجب.

١٢/ ٥١

أ/ ٦ - أسماء الأبل بحسب أسنانها: قال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: «أسنان الإبل أول ما تطرحه أمُّه إلى تمام السنة حوار، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض، فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون، فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقاً والأنثى حقة، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا، فإذا دخل في السابعة سمي رباعياً، فإذا دخل في الثامنة سمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة سمى بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم. والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض إلى الجذع». وبمثل ذلك صرح الكليني والشيخ.

١٢/ ٥١ - ٥٢

أ/ ٧ - من وجبت عليه سن وليس عنده إلاّ الأعلى أو الأدنى: صرح الأصحاب بان من وجبت عليه سن من الإبل وليس عنده إلا الاعلى منه بسن دفعه واستعاد من المصّدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده إلا الادنى بسن دفعه ووجب عليه ان يجبره بشاتين أو عشرين درهماً، والحكم مجمع عليه بينهم في ما أعلم. ومورد الأخبار التفاوت بسن واحد فلو كان التفاوت بازيد، كما إذا كانت عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة أو بالعكس، فهل يكون الحكم كالأول ويتضاعف الجبران بتضاعف السن، فيعطى في الصورة المفروضة ابنة مخاض مع أربع شياه أو اربعين درهماً، أو يرجع حينئذ إلى القيمة السوقية؟ قولان، والمشهور الثاني، قصرا للحكم المخالف للاصل على

مورد النص، فيجب أخذ القيمة. وهو جيد. وكذا تعتبر القيمة أيضاً في ما عدا اسنان الإبل من البقر والغنم ولا يجب الجبران.

١٢/ ٥٣ - ٥٤

ب - نصاب البقر: البقر لها نصابان: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة على المشهور وهو الذي دخل في الثانية، ثم أربعون وفيها مسنة، اما كون نصابها ذلك فعليه الاجماع نصاً وفتوى. وليس المراد ان الثلاثين ينحصر في النصاب الأول والاربعين في الثاني، بل ان هذا نصابها دائماً، بمعنى ان الاعداد متى تضاعفت وارتفعت فإنه يعد النصاب بالثلاثين والاربعين، وحينئذ فمرجع النصابين إلى نصاب واحد على التخيير ويقدم ما يحصل به الاستيعاب أو يكون به أقرب إليه. واما كون المخرج في النصاب الأول تبيعا أو تبيعة فهو المشهور، ونقل عن الشيخ علي بن بابويه وابن أبي عقيل ايجاب تبيع حولي خاصة، وبه صرح الصدوق في الفقيه أيضاً، وهذا هو الذي تضمنته صحيحة الفضلاء عن أبي عبدالله عليه السلام. والعجب من المحدث الحر أنه تبع المشهور في هذه المسألة فقال بالتخيير بين التبيع والتبيعة وترك العمل بالخبر مع صحته.

١٢/ ٥٤ - ٥٧

جـ - نصاب الغنم: نصب الغنم خمسة، على المشهور، وقيل أربعة، فالأول أربعون، وفيه شاة، وذهب الصدوق في الفقيه إلى ان النصاب الأول أربعون وواحدة. ثم أنه ليس في ما زاد على ذلك شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة وهذا هو النصاب الرابع، فقيل بأنه بعد بلوغ هذا المقدار يلغي ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة، فيكون الواجب هنا ثلاث شياه، كما تقدم، ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ أربعمائة. وإلى هذا القول ذهب جملة من الاجلاء كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلاّر وابن حمزة وابن إدريس، وعلى هذا فتكون النصب أربعة. وذهب جملة منهم الشيخ وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البرّاج، والظاهر أنه المشهور كما يظهر من المعتبر، إلى أنه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحد يجب فيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعمائة فيلغي ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة، فيكون الواجب هنا أربع شياه ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ خمسمائة. ويدل على القول الأول صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام، ويدل على الثاني صحيحة الفضلاء عنه عليه السلام. والظاهر ان وجه الجمع

بين الخبرين المتقدمين هو حمل صحيحة محمد بن قيس على التقية.

١٢/ ٥٧ - ٦٣

جـ/ ١ - الفائدة في جعل الأربعمائة والثلاثمائة وواحدة نصابين: إنَّ ههنا سؤالاً مشهوراً نقل عن المحقق وهو: إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فأي فائدة في جعلهما نصابين؟ والجواب: ان الفائدة تظهر في موضعين، في الوجوب والضمان؛ اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفى الثلاثمائة وواحدة إلى الاربعمائة الثلاثمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو. وأما الضمان فإنه لو تلفت واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضه جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصاً عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية؛ لان الزائد عفو.

١٢/ ٦٣ - ٦٥

جـ/ ٢ - حكم أخذ المريضة والهرمة وذات العوار: قد صرح الأصحاب بأنه لا تؤخذ المريضة من الصحاح، ولا الهرمة، ولا ذات العوار. والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم. هذا إذا كان في النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف، ولو كان النصاب كله منها لم يكلف شراء الخالي منها إجماعاً. والممتزج يخرج منه بالنسبة. ولا فرق في هذا الحكم بين الغنم والإبل والبقر.

١٢/ ٦٥ - ٦٦

جـ/ ٣ - سن الشاة الواجبة في زكاة الغنم والإبل: المشهور بين الأصحاب ان الواجب في الشاة التي تؤخذ في الزكاة من الغنم والابل أن يكون أقله جذعاً من الضأن وثنياً من المعز. وقيل: ما يسمى شاة، وهو الاصح وإليه ذهب جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

١٢/ ٦٦ - ٦٨

جـ/ ٤ - حكم عدّ الأكولة وفحل الضراب من النصاب: اختلف الأصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب، فالمشهور عدّهما، وذهب جمع من الأصحاب، منهم المحقق في النافع والشهيد في اللمعة والعلاّمة في الارشاد إلى عدم عدهما، ويدل عليه ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقوله عليه السلام فيها: «ليس في الاكيلة ولا في الربّى، والربّى التي تربى اثنين، ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة».

١٢/ ٦٨ - ٧١

ج/ ٥ - **زكاة النصاب المجتمع من المعز والضأن، ومن الإبل العراب والبخاتي، ومن الجاموس والبقر مع تفاوت القيم**: الظاهر أنه لا خلاف في أن النصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من الإبل العراب والبخاتي، وكذا من الجاموس والبقر تجب فيه الزكاة؛ لانَّ كلا من هذين الصنفين داخل تحت جنس واحد من هذه الاجناس التي تعلقت بها الزكاة. والأول يجمعه جنس الغنم، والثاني جنس الابل، والثالث جنس البقر. وإنما الخلاف في أنه هل للمالك الخيار في الاخراج من أي الصنفين شاء وان تفاوتت القيم، أو أنه يجب التقسيط والاحذ من كل بقسطه مطلقا أو يناط بتفاوت القيم؟ أقوال ثلاثة، أشهرها الثاني، وأظهرها الأول، واحوطها الثالث.

١٢/ ٧١ - ٧٢

ج/ ٦ - **حكم الاجتزاء بالقيمة في الزكاة**: الظاهر أنه لا خلاف في الاجتزاء بالقيمة في النقدين والغلات، وإنما الخلاف في زكاة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكنا، أو يجوز الانتقال إلى القيمة وان أمكن الاخراج من العين؟ قولان نقل أولهما عن الشيخ المفيد في المقنعة وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين.

١٢/ ٧٢

د - **شروط وجوب الزكاة في الأنعام**

د/ ١ - **النصاب**: وقد تقدم الكلام فيه.

(انظر: أ، ب، ج)

د/ ٢ - **الحول**: وهو من ما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى. والحول لغة وعرفاً: هو عبارة عن اثني عشر شهراً، وهي تمام السنة إلا أنه لما ورد عنهم عليهم السلام اطلاق الحول في الزكاة على أحد عشر شهراً صار هذا معنى شرعيا للحول. والظاهر أنه لا خلاف فيه إلا ما يظهر من المحدث الكاشاني في الوافي، إنما الخلاف في موضعين، أحدهما: أنه هل يحتسب هذا الشهر بعد حصول الوجوب بهلاله من الحول الثاني أو الأول؟ قولان، أولهما لفخر المحققين ابن العلاّمة، والثاني للشهيد في البيان والدروس. ويمكن الجمع بين الأخبار الواردة في المسألة بما ذكره الشهيد الثاني من حصول الوجوب بدخول الثاني عشر وان كان لا يستقر إلا بتمامه. والظاهر أنه لو اختل أحد الشروط الموجبة للزكاة في أثناء الحول بطل الحول، ولو عأوض الانعام بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفي الضأن والمعز أو بغير جنسها كالغنم بالبقر مثلاً سقطت الزكاة. وإذا حال الحول على النصاب مستكملاً للشرائط ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط. ولو بتأخير الاخراج

مع التمكن، ضمن المالك وإلا وزع التالف على النصاب وسقط من الفريضة بالنسبة. ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا تعد الأولاد مع الامهات، بل لكل منهما حول بانفراده. وإذا ارتد المسلم الفطري قبل تمام الحول استأنف ورثته الحول؛ لانتقال المال اليهم، واما الملّي فحيث لا يجب قتله حتى يستتاب فلا تجرى عليه أحكام الردة ولا تخرج أمواله عن ملكه بمجرد الردة وان حجر عليه التصرف فيها حتى يتوب. ولو استتيب ثلاثا ولم يتب وجب قتله وتعلق به الحكم المتقدم.

١٢/ ٧٢ - ٧٨

د/ ٣ - **السوم: وهو لغة:** الرعي، ولابد أن يكون طول الحول فلا تجب الزكاة في المعلوفة، والحكم مجمع عليه كما نقله غير واحد. والظاهر أنه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من المالك أو الدابة نفسها أو علف الغير لها باذن المالك أو بغير اذنه من مال المالك أو من مال نفسه، ولا بين أن يكون لعذر يمنع من الراعي كالثلج ونحوه أم لا؛ لصدق المعلوفة في جميع هذه الصور. وقد صرح جملة من الأصحاب بان السخال، والمراد بها في كلامهم ما هو أعم من أولاد الغنم، لا تعد في الحول إلا بعد الاستغناء بالرعي ليتحقق شرط السوم بالنسبة إليها، ونقل عن الشيخ وجماعة، بل الظاهر أنه هو المشهور، كما صرح به في المسالك ان حولها من حين النتاج. وكيف كان فالاقرب هو القول المشهور وقوفا على ظاهر الاخبار.

١٢/ ٧٨ - ٨١

د/ ٤ - **أن لا تكون الأنعام عوامل:** يشترط في الانعام أن لا تكون عوامل فإنه لا زكاة فيها وان كانت سائمة، والحكم المذكور من ما وقع عليه الاتفاق أيضاً.

١٣/ ٨٢

د/ ٥ - **حكم ضم مال إنسان إلى غيره في النصاب أو مالين لمالك واحد في مكانين:** صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لا يضم مال انسان إلى غيره وان كانا في مكان واحد، بل يعتبر النصاب في مال كل واحد على حدة، ولا يفرق بين مالي المالك ولو تباعد مكانهما، بمعنى أنه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يقدران مجتمعين فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاة وإلا فلا.

١٢/ ٨٢ - ٨٣

د/ ٦ - **بيع النصاب بعد الحول وقبل إخراج الزكاة:** لو بيع النصاب بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الزكاة تجب على

المشتري ويرجع بها على البائع، إلا أن يؤديها البائع.

١٢/ ٨٣ - ٨٤

د/ ٧ - رجوع الإبل والبقر على اسنانها بعد النصب: قد تكرر في صحيحة الفضلاء بعد ذكر نصب الإبل، ثم بعد ذكر نصب البقر أنها ترجع على أسنانها. والمراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الأسنان السابقة، كأنه إذا اسقط اعتبار الأسنان واستؤنف النصاب الكلي تركت الإبل على اسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشيء على حاله، أي تركته عليه ولم أغيره.

١٢/ ٨٤

د/ ٨ - حكم الزكاة فيما بين النصابين: لا خلاف نصا وفتوى في أن ما بين النصابين لا زكاة فيه. وقد جرت عادة الفقهاء في هذا المقام بتسمية ما بين النصابين في الإبل شنقا، وفي البقر وقصا، وفي الغنم عفوا.

١٢/ ٨٤ - ٨٥

٢ - زكاة النقدين:

أ - شروط زكاة النقدين: زكاة النقدين مشروطة بشروط:

الأول: النصاب، ولا خلاف فيه بين الأصحاب وإنما الخلاف في قدره من الذهب، والمشهور بين الأصحاب هو ان النصاب الأول عشرون ديناراً، والدينار مثقال شرعي، وفيها نصف دينار، ثم أربعة دنانير، وفيها عشر دينار وقيراطان، وهكذا بالغا مابلغ. ونقل عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه، وحكاه في المعتبر عن ابنه الصدوق وجماعة من اصحاب الحديث، ان النصاب الأول اربعون دينارا فاربعون وهكذا. والأظهر الأول. وأما النصاب في الفضة، فان النصاب الأول مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين وفيها درهم وهكذا، وهو من ما لا خلاف فيه نصا وفتوى.

الثاني: الحول، ولابد من وجود النصاب بعينه بشرائطه مدة الحول.

الثالث: كون الذهب والفضة دنانير ودراهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة أو القديمة.

وأما اشتراط الملك والتمكن من التصرف فقد تقدم، ولا وجه لا عادته هنا.

١٢/ ٨٥ - ٨٩

ب - وزن الدينار والدرهم ونسبة كلٍّ منهما إلى الاخر: لا خلاف بين الأصحاب وغيرهم أيضاً ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام، صرح

بذلك جملة من علماء الطرفين. وقد ذكروا في نسبة كل من الدينار والدرهم إلى الآخر: ان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم نصف الدينار وخمسه. واتفقوا أيضاً على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط حب الشعير، كما صرح به علماء الفريقين، فالدرهم حينئذ ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة.

١٢/ ٨٩ - ٩٠

جـ - ضم أحد النقدين إلى الآخر في الزكاة: اتفق الأصحاب على أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر على وجه يكون النصاب مركبا منهما، بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم.

١٢/ ٩١ - ٩٢

د - حكم الزكاة في المغشوش من النقدين: اتفق الأصحاب على أنه لا زكاة في المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافي نصابا لعموم أدلة الوجوب. وقد صرح العلاّمة في المنتهى بأنه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكاة فيهما. وهو كذلك بلا اشكال. ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه وإلا توصل إليه بالسبك. ولو شك المالك في بلوغ الخالص نصابا قال في التذكرة: «لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها؛ لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله». وهو جيد. ثم أنه يجب في المخرج ان يكون خالصا، إلا إذا علم اشتماله على ما يجب من الخالص.

١٢/ ٩٢ - ٩٣

هـ - حكم ضم الجوهرين من الجنس الواحد: قد صرح الأصحاب بأنه يضم الجوهران من الجنس الواحد بعض إلى بعض وان اختلفت الرغبة. وقيل بجواز اخراج الادون؛ لحصول الامثال بما يصدق عليه الاسم، وهو منقول عن الشيخ ولا يخلو من قرب. قيل: وأولى بالجواز لو اخرج الادنى بالقيمة. ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون فالمشهور عدم الجواز، واحتمل العلاّمة في التذكرة الاجزاء، ورده جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين بأنه ضعيف.

١٢/ ٩٣ - ٩٤

و - هل يمنع الدين وجوب الزكاة؟: المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر الاتفاق عليه، ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة متى ملك النصاب. وظاهر الشهيد في البيان التوقف في ذلك.

١٢/ ٩٤ - ٩٥

ز - **حكم الزكاة في نفقة العيال لو بلغت النصاب:** لو خلف الرجل نفقة لعياله سنة أو سنتين وبلغت النصاب فالمشهور أنه ان كان حاضراً وجب عليه اخراج الزكاة وإلا فلا. ونقل عن ابن إدريس أنه لم يفرق بين الحضور والغيبة، بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه. والذي دلت عليه الأخبار الأول.

١٢/ ٩٥ - ٩٦

ح - **سقوط الزكاة عن السبائك والنقار والتبر وحكم الفرار منها بالسبك واتخاذ الحلى:** لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الزكاة عن السبائك والنقار والتبر، وإنما الخلاف في ما إذا عملها كذلك قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزكاة، فقيل: بوجوب الزكاة عليه بعد تمام الحول، والظاهر أنه المشهور بين المتقدمين، ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد القول بعدم الوجوب، ونقل القول بالعدم أيضاً عن الشيخ في النهاية وابن إدريس واختاره، وهو المشهور بين المتأخّرين، فالمسألة لا تخلو من الاشكال لظهور أخبار الطرفين في كل من القولين. والظاهر ان أخبار أحد الطرفين إنما خرجت مخرج التقية وان كان العامة في ذلك على قولين أيضاً. والسيد المرتضى في الانتصار لما اختار القول بالوجوب حمل أخبار عدم الوجوب على التقية، ويمكن ترجيح ما ذكره بأن مذهب أبي حنيفة في زمانه كان مشهورا معمولا عليه بين خلفاء الجور وقضاة ذلك الوقت. وبذلك يظهر قوة القول بالوجوب، ويعضده الاحتياط أيضاً.

١٢/ ٩٦ - ١٠٦

٣ - **زكاة الغلاّت:**

أ - **الغلاّت التي يجب فيها الزكاة:** لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الزكاة في الغلات الأربع المشهورة، وهي التمر والزبيب والحنطة والشعير، إنما الخلاف في ما زاد على هذه الأربع من ما دخله الكيل والوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها، فالأشهر الأظهر أنه لا زكاة فيها، ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب فيها، وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء اصحابنا.

١٢/ ١٠٦ - ١١٠

ب - **نصاب زكاة الغلاّت:** لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في زكاة الغلات وأنه خمسة أوسق والوسق ستون صاعا. ولا خلاف بين الأصحاب في ان الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني. وقدر

أيضاً بالدراهم، وهو الف ومائة وسبعون درهماً، واما الرطل فالمدني منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهماً، واما العراقي فالمشهور ان وزنه مائة وثلاثون درهما. وذكر العلاّمة في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم. والظاهر أنه سهو من قلمه.

١٢/ ١١٠ - ١١٦

جـ - وقت تعلّق الزكاة في الغلاّت: اختلف الأصحاب في الوقت الذي تتعلق به الزكاة في الغلات مع الاتفاق على ان وجوب الاخراج إنما هو بعد التصفية، فالمشهور، كما ذكره العلاّمة في المختلف وغيره، هو بدو الصلاح في النخل بالاحمرار والاصفرار واشتداد الحب في غيره، وقيل: أنه عبارة عن ما يصدق عليه التسمية بكونه تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً، وهو منقول عن ابن الجنيد، واختاره المحقق في كتبه الثلاثة، وحكاه العلاّمة في المنتهى عن ابيه أنه كان يذهب إليه، وإليه يميل كلام صاحب المدارك وصاحب الذخيرة. والمسألة محل اشكال. والاحتياط في العمل بالقول المشهور ممّا لا ينبغي تركه.

١٢/ ١١٦ - ١٢٠

وانظر أيضاً: مساقاة/ ثالثاً ١٠(٢١/ ٣٨٩ - ٣٩١)

د - حكم ضم أصناف الغلات إلى بعض في النصاب: لا خلاف في أنه يشترط بلوغ كل صنف من أصناف الغلات المذكورة نصابا، فلا يضم بعضها إلى بعض ليكمل النصاب من صنفين أو أصناف، وهو ممّا لا اشكال فيه.

١٢/ ١٢٠ - ١٢١

هـ - هل يعتبر في زكاة الغلات ملكها بالزراعة؟: قد صرح جملة من الأصحاب بان الزكاة إنما تجب في الغلات إذا ملكت بالزراعة لا الابتياع ونحوه كالارث والهبة. وهو على اطلاقه مشكل، فإنهم قد صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوب الزكاة في ما ينتقل إلى الملك قبل تعلق الوجوب. والتحقيق: ان يجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي تتعلق الزكاة فيه، بمعنى أنه يدخل هذا الوقت وهي في ملكه.

١٢/ ١٢١ - ١٢٢

و - المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلاّت: قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بان ما سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. والمراد بالسيح الجريان، أعم من أن يكون على وجه الأرض أو في الأنهار، كما صرح به الأصحاب، واما البعل

فقال في الصحاح: أنه النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي. واما العذي بالتسكين والكسر فقال: هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر والدوالي جمع دالية، قال: والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء، وقال: ان المنجنون هو الدولاب التي يستقى عليها. ومتى اجتمع الامران كان الحكم للاكثر فايهما غلب تبعه الحكم من العشر أو نصف العشر، ومع التساوي يؤخذ من نصفه العشر ومن النصف الآخر نصف العشر، وهو يرجع إلى ثلاثة ارباع العشر، وهو من ما لا خلاف فيه أيضاً. وهل الاعتبار في الكثره بالأكثر زمانا أو عدداً أو نفعا؟ أوجه ثلاثة، أقربها إلى ظاهر النص الأول.

١٢/ ١٢٢ - ١٢٣

ز - حكم استثناء الخراج والمقاسمة والمؤن من ما يزكّى: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان، والمراد بها: ما يجعله على الأرض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجاً، أو حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة. إنما اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها كالخراج أم لا وإنما يختص بالمالك؟ قولان، فذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء، وإلى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين. وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها، وهو قول الشيخ المفيد والمحقق وابن إدريس والعلاّمة ونسبه في المنتهى إلى أكثر الأصحاب وفي المختلف إلى المشهور. والمسألة غير خالية من شوب الاشكال وان كان القول الأول اظهر لقوة مستنده وأوفقيته بالاحتياط.

١٢/ ١٢٣ - ١٢٥

ز/ ١ - حكم استثناء الخراج المأخوذ من قبل السلطان الغير المدّعي للإمامة: قد عرفت ان المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من نقد أو حصة من الحاصل، وهذا الحكم مخصوص بما إذا كانت الأرض خراجية، وهي المفتوحة عنوة، والآخذ الإمام إمام عدل كان أو إمام جور كخلفاء الاموية والعباسية ومن يحذو حذوهم إلى يومنا هذا. بقي الكلام في ما لو لم تكن الأرض خراجية أو كانت وكان الآخذ ليس ممن يدعي الإمامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون ما يأخذونه على الأرض والحال هذه مستثنى ويكون على الجميع كحصة السلطان المتقدمة، أو يختص بالمالك؟ اشكال، والاقرب هو الثاني.

١٢/ ١٢٥ - ١٢٦

ز/ ٢ - حكم الزكاة فيما بقي بعد أخذ الخراج: قد أجمع الأصحاب، وهو المشهور بين الجمهور أيضاً، أنه بعد أخذ السلطان الخراج من الأرض الخراجية فإنه يجب على المالك اخراج الزكاة من ما بقي في يده.

١٢/ ١٢٧ - ١٢٩

ز/ ٣ - هل تعتبر المؤن المستثناة قبل النصاب أو بعده؟: لو قلنا باستثناء المؤن، كما هو المشهور، فهل تعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي منه بعد اخراج المؤنة وان قل، أم قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصاباً فلا زكاة، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده؟ احتمالات، ذهب إلى كل منها قائل، وأظهرها هو الثاني.

١٢/ ١٢٩ - ١٣٠

ح - حكم الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة: المشهور بين الأصحاب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط، وكذا حصة المالك؛ لحصول ذلك في ملكهما قبل بلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكاة، ونقل العلاّمة في المختلف عن السيد ابن زهرة أنه قال: لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة.

١٢/ ١٣٠ - ١٣٢

ط - حكم الخرص في النخيل والكرم والزرع: المفهوم من كلام الأصحاب، ومنهم المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى وغيرهما من المتقدمين والمتأخّرين، جواز الخرص في النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء، ونقل عليه في المعتبر الاجماع منا ومن أكثر العامة. وإنما اختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضى، وهو الاحتياج إلى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته، ونفاه ابن الجنيد والمحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى والتحرير؛ لأنه نوع تخمين ولا يثبت إلا في موضع الدلالة. ثم ان المحقق في المعتبر ذكر في هذه المسألة فروعا، منها: ان وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة. ومنها: صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً فان بلغ الأوساق وجبت الزكاة، ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء أو يضمن لهم حقهم.

١٢/ ١٣٢ - ١٣٥

ي - حكم اعطاء الرديء عن الجيد: قد صرح العلاّمة في التذكره بأنه: «إن كانت الثمرة جنساً واحداً أخذ منه جيداً كان كالبرني، وهو أجود نخيل الحجاز، أو رديئا

كالجعرور ومصران الفارة، ولا يطالب بغيره. ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الرديء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء لقوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» فان تطوع المالك جاز». وهو تفصيل حسن.

١٢/ ١٣٥ - ١٣٦

ك - حكم الاجتزاء بالقيمة في الزكاة: المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة في الغلات والانعام والنقدين، وهو بالنسبة إلى الانعام لا يخلو من إشكال. وظاهر كلام الأصحاب أنّ المراد بالقيمة هنا ما هو أعم من الدراهم والدنانير من أي جنس إذا أخرجه بحساب الدراهم والدنانير، والمستند في المسألة ظاهره خصوص النقدين. والمسأله لا تخلو من اشكال والاحتياط في الوقوف على ظواهر الأخبار. وعلى تقدير القول بالقيمة كائنا ما كان فهل يكون الاعتبار بوقت الاخراج مطلقاً؛ لأنه وقت الانتقال إليها، أو يقيد ذلك بما إذا لم يقوّم الزكاة على نفسه فلو قوّمها على نفسه وضمن القيمة فالواجب هنا ما ضمنه؟ وجهان محتملان، اختار أولهما السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة، وثانيهما العلاّمة في التذكرة، والمسألة لا تخلو من توقف وان كان ما ذكره العلاّمة أقرب.

١٢/ ١٣٦ - ١٣٩

ل - تعلّق الخمس في ما زاد من الغلاّت على مؤنة السنة: لاريب ان ما زاد من هذه الغلات على مؤنة السنة فإنه يجب فيه الخمس، كما صرح به جملة من الأصحاب.

١٢/ ١٣٩ - ١٤٠

م - ضم الثمار المتباعدة في البلاد في الزكاة: قد صرح جملة من الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه تضم الثمار المتباعدة في البلاد بعضها إلى بعض وان تفاوتت في الادراك وان حكمها في ذلك حكم البلد الواحدة.

١٢/ ١٤٠ - ١٤١

ن - هل تتعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة؟: المشهور بين الأصحاب تعلق الزكاة بالعين، ونقل عن شذوذ من أصحابنا تعلقها بالذمة، والأظهر الأول.

١٢/ ١٤١ - ١٤٤

٤ - ما تستحب فيه الزكاة:

أ - مال التجارة: وعرّفوه بأنه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك فلو

قصد به القنية أولا ثم نوى به الاكتساب لم تتعلق به الزكاة، والاخبار مطلقه لا يفهم منها هذا التقييد ولهذا ذهب جمع من الأصحاب، منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في جملة من كتبه إلى أن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة، وهو جيد. ولابد من استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة، فلو نوى القنية في أثناء الحول انتفى الاستحباب، وهو من ما لا خلاف فيه. واستحباب الزكاة هنا مشروط عند الأصحاب بشروط، أحدها: بلوغ النصاب، وهو نصاب النقدين بان تبلغ قيمة مال التجارة أحد نصابي الذهب أو الفضة، وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة. وظاهرهم بناء على ذلك اعتبار النصاب الثاني كما في النقدين، فإذا بلغت القيمة عشرين دينارا أو مائتي درهم ثبتت الزكاة وهي ربع العشر ثم الزائد إذا بلغ النصاب الثاني وهو أربعة دنانير أو اربعون درهما ثبتت فيه الزكاة وإلا فلا. وفي فهم ذلك من الأخبار تامل. وظاهرهم أيضاً تفريعا على ما تقدم الاتفاق على وجود النصاب في الحول، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب.

وثانيها: الحول، فلابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره.

وثالثها: ان يطلب برأس المال طول الحول أو زيادة، فلو طلب بما هو انقص من رأس المال سقط الاستحباب.

وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية أم لا فتثبت الزكاة وان تبدلت الاعيان بالمعاوضات مع بلوغ القيمة النصاب؟ قولان، أشهرهما بين المتأخّرين الثاني، بل أدعى عليه الاجماع، واظهرهما الأول، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، وهو ظاهر المحقق في الشرائع وبه جزم في المعتبر.

وما ذكرناه من استحباب الزكاة في مال التجارة هو المشهور بين الأصحاب ونقل المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب، وبذلك صرح الشيخ في بعض كلامه. ويدل على القول بالوجوب ظواهر كثير من الأخبار ولا يبعد حملها على التقية، حيث ان الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والمسأله لذلك لا تخلو من الاشكال.

١٢/ ١٤٤ - ١٥٠

أ/ ١ - هل تعلّق زكاة التجارة بالعين أو بالقيمة؟: اختلف الأصحاب في أنه هل تتعلق الزكاة بعين مال التجارة أم بالقيمة؟ قولان، اختار ثانيهما الشيخ واتباعه، والظاهر أنه هو

المشهور. وظاهر المحقق في المعتبر والعلاّمة في التذكرة اختيار الأول، واستحسنه في المدارك. والمسألة محل تردد؛ لعدم الوقوف فيها على نص يقتضي المصير إلى أحد القولين.

١٢/ ١٥٠ - ١٥١

أ/ ٢ - مقدار الزكاة في مال التجارة وما يقوَّم به: لا خلاف في أن مقدار الزكاة في مال التجارة هي زكاة النقدين، كما تقدم، سواء اشترى بهما أو بغيرهما من العروض، وعلى كل تقدير فهو يقوَّم بالدراهم والدنانير.

١٢/ ١٥١

أ/ ٣ - لو اشترى نصاباً للتجارة وحال عليه الحول: لو اشترى نصاباً للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور، بل أدعى عليه الاجماع غير واحد، هو وجوب الزكاة المالية وسقوط زكاة التجارة وحينئذ فلاريب في سقوط زكاة التجارة على القول باستحبابها. ونقل المحقق في الشرائع قولا باجتماع الزكاتين هذه وجوباً وهذه استحباباً، ولاريب في ضعف هذا القول.

١٢/ ١٥١ - ١٥٢

ب - زكاة الخيل: مما يستحب فيه الزكاة الخيل الاناث السائمة والبراذين، ويخرج عن كل عتيق ديناران، وعن كل برذون دينار. والمراد بالعتيق كريم الاصل وهو ما كان أبواه عربيين، والبرذون بكسر الباء خلافه. وقد صرحوا بأنه يشترط فيها شروط ثلاثة: السوم، والحول، والانوثة.

١٢/ ١٥٢

جـ - زكاة ما انبتت الأرض من ما دخله المكيال والميزان غير الغلات الأربعة: مما يستحب فيه الزكاة كل ما أنبتت الأرض من ما يدخله المكيال والميزان غير الأربعة المشهورة التي اتفقوا على وجوب الزكاة فيها.

١٢/ ١٥٣

د - غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم: تفصيا من خلاف الشيخ ومن تبعه ومن الأخبار الدالة على ذلك. وفيه: أن ما ورد فيه الأخبار من غلات الاطفال فهي محمولة على التقية.

١٢/ ١٥٣

هـ - الحلي المحرم كالخلخال للرجل: ذكره الشيخ وتبعه الجماعه، ولم نقف له على دليل.

١٢/ ١٥٣

و - **المال الغائب والمدفون**: الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه إذا مضى عليه أحوال ثم وقع في يده فإنه يستحب أن يزكيه لسنة.

١٢/ ١٥٣

ز - **العقار المتخذ للنماء**: كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين، على ما صرحوا به. واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم.

١٢/ ١٥٣ - ١٥٤

ح - **هل تستحب الزكاة فيما قصد الفرار من زكاته قبل الحول؟**: بناء على القول بعدم وجوب الزكاة بقصد الفرار، فإنهم بناء على القول المذكور حملوا الأخبار الدالة على وجوب الزكاة متى قصد الفرار بسبك الدارهم والدنانير أو ابدال الجنس بغيره على الاستحباب تارة، وتارة على حصول الفرار بعد حول الحول.

١٢/ ١٥٤

رابعاً: مصرف الزكاة

١ - **أصناف المستحقين للزكاة**:

أ - **الفقراء والمساكين**: وقد اختلف الأصحاب في ترادف هذين اللفظين وتغايرهما والأشهر الأظهر الثاني، وعلى فتكون الاصناف ثمانية كما دلّت عليه الآية، وقيل بالأول، وإليه ذهب المحقق في الشرائع، وعليه فتكون الاصناف سبعة. ثم أنه على تقدير التغاير قد اختلفوا في ما به يتحقق ذلك وبه يتميز أحدهما عن الآخر على أقوال متعددة وكذلك اختلف كلام أهل اللغة. والأظهر في بيان وجه التغاير ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل». ولا خلاف في أن الحد الشامل لهما عدم الغنى فإنه الشامل لمعنا هما، فإذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكاة، وإنما الخلاف في ما به يتحقق الغنى المانع لا ستحقاق الزكاة.

١٢/ ١٥٤ - ١٦٠

أ/ ١ - **أخذ من قصّر كسبه عن مؤنة سنته من الزكاة**: لا خلاف بين الأصحاب في أن من قصر كسبه عن مؤنة سنته، أو قصر ماله فإنه يأخذه من الزكاة، وإنما اختلفوا في المأخوذ بأنه هل يتقدر بقدر أم لا؟ فالمشهور الثاني، وقيل بالأول، وهو أنه لا يأخذ ازيد من تمام مؤنة سنته. وظاهر جماعة من الأصحاب ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر كلام المنتهى وقوع الخلاف

في غيره من المال أيضاً. والظاهر من الأخبار هو القول المشهور.

١٢/ ١٦٠ - ١٦١

أ/ ٢ - أخذ الدار والخادم والفرس في الزكاة مع حاجة المالك إليها: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ان دار السكنى والخادم وفرس الركوب لا تمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة اليها. والظاهر من فحوى الأخبار ان الحكم في ذلك مرتب على أحوال الناس وما هم عليه من الرفعة والضعة.

١٢/ ١٦١ - ١٦٣

أ/ ٣ - هل يكلَّف مدعي الفقر إثباته بالبيّنه أو اليمين؟: قد صرح الأصحاب بأنَّ من ادَّعى الفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به، وهو من ما لا اشكال فيه، وان جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه أنه يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بينة، كما يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما. ولم أقف على من تعرض للمناقشة في هذا الحكم سوى السيد السند في المدارك واقتفاه وزاد عليه الفاضل الخراساني في الذخيرة. والأظهر عندي هو القول المشهور.

١٢/ ١٦٣ - ١٦٨

أ/ ٤ - استرجاع الزكاة ممن ظهر عدم فقره: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه متى دفع الزكاة إلى الفقير، ثم ظهر عدم فقره فإنه يجب استرجاعها مع الامكان؛ لظهور ان القابض لها عاص غاصب فيجب عليه ارجاعها إلى المالك. ولو لم يعلم الآخذ بأنها زكاة، فقد قطع في المعتبر بعدم جواز الارتجاع؛ لان الظاهر أنها صدقة. واختلف كلام العلاّمة في ذلك. والتحقيق أن يقال: أنه متى دفعه إليه بنية الزكاة ولم يعلم المدفوع إليه بكونها زكاة، ولا اعلمه المالك فإنه ما دامت العين باقية يجب عليه أرجاعها متى علم أو اعلمه المالك، ومتى تلفت العين قبل العلم فالظاهر أنه لا يجب عليه عوضها ولا قيمتها. ولو قبضها بعنوان الزكاة وتعذر الارتجاع، فظاهرهم الاتفاق على أنه متى كان الدافع الإمام أو نائبه أجزأ ذلك. واما لو كان الدافع المالك فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال ثلاثة، **أحدها:** القول بالاجزاء، **وثانيها:** وجوب الاعادة، **وثالثها:** التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه فتجب الاعادة. والتحقيق هو الوقوف على ظاهر رواية الحسين بن عثمان التي تفيد القول الثاني.

١٢/ ١٦٨ - ١٧١

أ/ ٥ - **دفع الزكاة إلى من يستحي من قبولها على وجه الصلة:** قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لو كان الفقير ممن يستحي من قبول الزكاة جاز دفعه إليه على وجه الصلة.

١٢/ ١٧١ - ١٧٣

ب - **العاملون عليها:** والمراد بهم السعاة في تحصيلها وجبايتها باخذ وكتابة وحفظ وحساب ونحو ذلك. وقد أجمع الأصحاب واكثر العامة على انَّ لهؤلاء حصة من الزكاة، كما يدل عليه ظاهر الآية. قالوا: ولا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم الزكاة عليه، وهو كذلك، ان كان المدفوع إليه من الزكاة اما لو استؤجر على العمل ودفع إليه الإمام من بيت المال فالظاهر أنه لا مانع منه. والظاهر ان الاختيار إلى الإمام بين أن يجعل لهم أجرة معينة أو يعطيهم ما يراه. وقد ذكر جمع من الأصحاب، منهم الشهيد في البيان والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع أنه لو عين له أجرة فقصر السهم عن اجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين. ولا يخفى مافيه.

١٢/ ١٧٣ - ١٧٥

جـ - **المؤلفة قلوبهم:** وقد اضطرب كلام أصحابنا في معنى المؤلفة أشد الاضطراب فما بين من خصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد، والظاهر أنه المشهور، وفسره بعضهم بالمنافقين، وادخل بعضهم بعض المسلمين. والعجب منهم في هذا الخلاف وأخبار أهل البيت عليهم السلام ظاهرة في أن المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالإسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين. ثم إن أصحابنا اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبى صلى الله عليه وآله وعدمه، وبالأول قطع الصدوق في الفقيه وإلى الثاني يميل كلام المحقق في المعتبر. وقال الشيخ أنه يسقط في زمن غيبة الإمام خاصة؛ لان الذي يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد وأمر الجهاد موكول إلى الإمام وهو غائب. ولا يخفى بعد الوقوف على أخبارهم عليهم السلام ان هذا الخلاف والبحث يدور كله على ان المراد بالمؤلفة في الآية الشريفة هو التأليف لاجل الجهاد مع أنهم لم ينقلوا بذلك خبراً ولا أوردوا عليه دليلاً. وعلى تقدير المعنى الذي ذكرناه في بيان المؤلفة هل يسقط هذا السهم بعده صلى الله عليه وآله أم لا؟ الظاهر من الأخبار بالتقريب الذي شرحناه أنه لاريب في سقوطه في زمن الغيبة

كزماننا هذا وما قبله وما بعده إلى أن يعجل الله تعالى فرج وليه، واما في وقت الائمة (صلوات الله عليهم) فالتأليف لما كان مخصوصاً بهم وأيديهم عليهم السلام يومئذ قاصرة عن إقامة الحدود الشرعية فمن أجل ذلك سقط أيضاً.

١٢/ ١٧٥ - ١٨١

د - الرقاب: والمراد بهم، على ما ذكره الأصحاب، المكاتبون والعبيد تحت الشدة أو غير شدة لكن مع عدم المستحق. وقد وقع الخلاف بينهم في ما لو دفع المالك من هذا السهم للمكاتب ولم يصرفه في وجه المكاتبة، بان ابرأه سيده أو تطوع عليه متطوع فهل يجب ارتجاعه منه أم لا؟ صرح الشيخ بالثاني، واستشكله المحقق في المعتبر. وقال السيد في المدارك بعد قول المصنف: «والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته» ما لفظه: «مقتضى العبارة جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله بالتكسب، وهو كذلك عملاً بالاطلاق، واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة». ولا يخفى أنَّ مستند هذا الحكم وهو خبر أبي إسحاق قد دل على تقييد اعطاء المكاتب بالعجز عن اداء مال الكتابة، والظاهر أنه هو مراد المصنف وان كانت عبارته غير صريحة فيه إلا ان السيد المذكور لم يقف على الخبر المشار إليه وجمد على اطلاق الآية.

١٢/ ١٨١ - ١٨٨

هـ - الغارمون: وفسرهم الأصحاب بأنهم الذين عليهم الديون في غير معصية، والظاهر أنه لا خلاف فيه كما صرح به غير واحد منهم. وقد صرح جمع من الأصحاب بأنه يعتبر في الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء؛ لان الزكاة إنما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة، واستقرب العلاّمة في النهاية جواز الدفع إلى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً؛ لانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر. قال في المدارك بعد نقله عنه: «ومقتضى كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين، وهو غير بعيد»، ولاريب ان ما ذكروه هو مقتضى الأخبار فالأولى في الاستدلال على ما ذكروه هو الاستناد اليها. وظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على اشتراط الاداء عن الغارمين بان لا يكون ما استدانوه في معصية، والاخبار صريحة في ذلك. وقد ذكر الأصحاب أنه لو جهل مصرف الدين في طاعة أو معصية فإنه يعطى من سهم الغارمين،

ونقل عن الشيخ القول بالمنع، والظاهر ان المرجع في الانفاق إلى كونه طاعة أو معصية إنما هو إلى المنفق لأنه المتولي لذلك، واطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالبا سيما إذا كان مستور الظاهر، وحينئذ فيرجع الحكم إليه فان أنفقه في طاعة جاز له الاخذ من هذا السهم وحل له ذلك وان أنفقه في معصية حرم عليه الاخذ منه. واما الحكم بالنسبة إلى الإمام فإنه ان اطلع على أحد الأمرين عامله به وان لم يطلع ولاسيما مع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فإنه يدفع إليه بناء على ظاهر الحال، ولكنه يحرم عليه في ما بينه وبين الله ان كان ما استدانه قد أنفقه في المعصية.

١٢/ ١٨٨ - ١٩٤

هـ/ ١ - حكم إعطاء الغارم لاطفاء فتنة من الزكاة: قال الشيخ في المبسوط: واما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف، وقد ألحق بهذا قوم ادانوا مالاً في دم بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لاهل القبيلة، فهؤلاء أيضاً يعطون اغنياء كانوا أو فقراء، وبذلك صرح كثير من الأصحاب. ولم أقف فيه على نص من طرقنا. ولو اريد الدفع من سهم سبيل الله بناء على ما هو الأشهر الأظهر من أن مصرفه جميع الطاعات وإصلاح ذات البين من أعظمها فهو جيد.

١٢/ ١٩٤ - ١٩٥

هـ/ ٢ - مقاصّة المدين الفقير بالزكاة: قد صرح الأصحاب بأنه لو كان له دين على فقير جاز له مقاصَّته به من الزكاة، وهو من ما لا خلاف فيه. وذكر الشهيد الثاني ان المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه، وقيل: هي القصد إلى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاة، وهو أظهر. قال في المدارك: «وفي معنى الفقير الغني، اعني مالك قوت السنة إذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين». ولا يخفى ما فيه.

١٢/ ١٩٥ - ١٩٧

هـ/ ٣ - قضاء الدين عن الميت والمقاصّة به من الزكاة: لو كان الدين على ميت جاز أن يقضى عنه من هذا السهم وان يقاص به، وهو من ما لا خلاف فيه وعليه تدل الأخبار. ولا يخفى أنه لا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت أو مقاصته به بين أن يكون أجنبياً أو واجب النفقة، وهو موضع وفاق بينهم. وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته مع كونه حياً

فإنه يجوز القضاء عنه أو مقاصته من غير خلاف.

١٢/ ١٩٧ - ١٩٩

هـ/ ٤ - استعادة ما صرفه الغارم من الزكاة في غير وجه الغرم: لو صرف الغارم ما دفع إليه في غير وجه الغرم فهل يجب استعادته أم لا؟ قولان، ذهب إلى الأول المحقق في المعتبر والشرائع، وإلى الثاني الشيخ. والمسألة محل توقف لعدم النص.

١٢/ ١٩٩

و - سبيل الله: وهل هو الجهاد خاصة أو ما يشمل جميع القرب والخيرات والمصالح؟ قولان، صرح بالأول الشيخ في النهاية والشيخ المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه، والمشهور الثاني، وهو الظاهر من الادلة. وهل يشترط في الدفع من هذا السهم الحاجة أم لا؟ ظاهر الشهيد الثاني في المسالك بل صريحه الأول، حيث قال: «ويجب تقييده بان لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً». وقال العلاّمة في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله مؤنة الزوار والحجيج: «وهل يشترط حاجتهم؟ اشكال». وقال السيد في المدارك بعد نقل كلام جده: «والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه».

١٢/ ١٩٩ - ٢٠٢

ز - ابن السبيل: وفي عبائر جمع من الأصحاب تفسيره بالمنقطع به والضعيف، وفي بعض بالأول ونسبة الثاني إلى الرواية. وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة. والمشهور بين الأصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

١٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣

٢ - أوصاف المستحقّين للزكاة:

أ - الإيمان: الذي هو عبارة عن الإسلام مع اعتقاد امامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام. واعتبار هذا الوصف مجمع عليه نصا وفتوى.

١٢/ ٢٠٣ - ٢٠٥

أ/ ١ - حكم إعطاء الزكاة لغير المؤمن مع تعذّر المؤمن: ظاهر كلام جملة من الأصحاب أنه مع تعذر المؤمن فإنه لا يعطى غيره ناصباً كان أو مستضعفاً، ونقل بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين قولا بجواز اعطاء المستضعف والحال هذه. ويبقى الاشكال في

جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرفون الأئمة عليهم السلام كملا ولا يعرفون شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها، والظاهر ان مثل هؤلاء لا يحكم بايمأنهم وان حكم بإسلامهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، واما في الآخرة فهم من المرجئين لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم. وبالجملة فالاقرب عندي عدم اجزاء اعطائهم.

١٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦

أ/ ٢ - حكم استثناء المؤلفة قلوبهم من اعتبار الايمان في مصرف الزكاة: صرح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلفة من هذا الحكم، وهو مبنى على أمرين، **أحدهما:** تفسير المؤلفة بمن يتألف للجهاد من الكفار أو المسلمين كما تقدم نقله عنهم، **وثانيهما:** على ان الجهاد في زمان الغيبة جائز، وفي كل من الحكمين إشكال.

١٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧

أ/ ٣ - حكم إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة: لا خلاف بين الأصحاب في أن أطفال المؤمنين يعطون من الزكاة دون اطفال غيرهم. وظواهر الأخبار تدل على أن الدفع اليهم أعم من أن يدفع إلى وليهم أو اليهم إذا كانوا ممن يمكنهم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشراء.

١٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩

ب - اشتراط العدالة في مستحق الزكاة: عند جملة من الأصحاب، منهم الشيخ والمرتضى وابن البرّاج وابن حمزة وغيرهم، ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبة الكبائر خاصة. ونقل عن ابن بابويه أنه اقتصر على اعتبار الايمان وكذا سلاّر، ولم يشترطا شيئاً يزيد على ذلك، وهو الذي عليه المتأخرون، وهو الظاهر من إطلاق الادلة آية ورواية.

١٢/ ٢٠٩ - ٢١٠

جـ - اشتراط كون مستحق الزكاة غير واجب النفقة على المالك: كالابوين وان علوا والأولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك، وهذا الحكم ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

١٢/ ٢١٠ - ٢١١

جـ/ ١ - أخذ الزكاة من غير المنفق للتوسعة: المستفاد من بعض الأخبار أنه يجوز لمن وجبت نفقته على غيره الاخذ من الزكاة من غير المنفق للتوسعة إذا كان من يقوم به لا يوسع عليه، اما لعدم سعته أو معها. وظاهر جملة من الأصحاب، منهم

العلاّمة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان الجواز مطلقاً. ولا يخفى ما فيه في مقابلة الأخبار المتفقة على أنهم لا يعطون من الزكاة. ثم أنهم بناء على ما نقلناه عنهم من القول بالجواز مطلقا استثنى بعضهم الزوجة من هذا الحكم، وزاد بعضهم المملوك، وفي الأخبار ما يدل عليه.

١٢/ ٢١١ - ٢١٢

جـ/ ٢ - حكم صرف المالك زكاته إلى واجبي النفقة عليه للتوسعة: يجوز للمالك صرف زكاته إلى واجبي النفقة عليه للتوسعة عليهم متى كان عاجزا عن ذلك، إلا ان ظاهر الأخبار ان تلك الزكاة إنما هي زكاة التجارة، فاستدلال بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين بها على جواز ذلك من الزكاة الواجبة لا يخلو من نظر.

١٢/ ٢١٢ - ٢١٤

جـ/ ٣ - حكم دفع الزكاة إلى الزوجة الناشز والمتمتع بها، وإلى الزوج مع استحقاقه لها: قد صرح جملة من الأصحاب بعدم جواز الدفع إلى الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت فقيرة؛ لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة. ويجوز الدفع إلى الزوجة المستمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها، وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف. والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها إلى الزوج مع استحقاقه وان انفق عليها منها، ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقاً، وعن ابن الجنيد الجواز، لكن لا ينفق عليها منها ولا على ولدها. ولم نقف لهما على دليل.

١٢/ ٢١٤

جـ/ ٤ - حكم دفع الزكاة لمن يعوله: الظاهر أنه لا خلاف في جواز اعطاء من يعول من القرابة وغيرهم إذا لم يكن من الافراد المتقدمة. ولو كان من تجب نفقته من بعض الاصناف الآخر كأن يكون عاملاً أو غازياً أو غارماً أو من الرقاب فلا اشكال في جواز الدفع إليه من سهام هذه الاصناف.

١٢/ ٢١٤ - ٢١٥

د - اشتراط كون مستحق الزكاة غير هاشمي ويكون المعطي من غير قبيله: وهو محل اجماع من علماء الخاصة والعامة.

١٢/ ٢١٥ - ٢١٦

د/ ١ - حكم اعطاء الزكاة إلى بني عبد المطلب: المشهور بين الأصحاب ان تحريم الصدقة الواجبة مختص بأولاد هاشم، ونقل عن الشيخ المفيد في الرسالة الغرية تحريم

الزكاة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب بن هاشم وهو منقول عن ابن الجنيد أيضاً.

١٢/ ٢١٦ - ٢١٧

د/ ٢ - حكم أخذ الهاشمي الصدقة المندوبة: ظاهر كلام جملة من الأصحاب الاتفاق على جواز أخذ الهاشمي للصدقة المندوبة، ونقل عن العلاّمة في المنتهى أنه نسبه إلى علمائنا وأكثر العامة.

١٢/ ٢١٧ - ٢١٩

د/ ٣ - اعطاء الهاشمي من الزكاة عند قصور الخمس من كفايته: لا خلاف بين الأصحاب، على ما نقله غير واحد، في جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم. إنما الخلاف في القدر الذي يجوز لهم أخذه في تلك الحال، فقيل: أنه لا يقدر بقدر، ونسبه في المختلف إلى الأكثر، وقيل: أنه لا يتجاوز قدر الضرورة، واستقربه العلاّمة في المنتهى والشهيد في الدروس، على ما نقل عنهما واختاره غير واحد من المتأخّرين، إلا أنهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة، والمفهوم من الخبر وجعله من قبيل أكل الميتة ان القدر المذكور أقل من ذلك.

١٢/ ٢١٩ - ٢٢٠

د/ ٤ - أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي مثله: لا خلاف بين الأصحاب في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي مثله في حال الاختيار.

١٢/ ٢٢٠

د/ ٥ - اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم: الظاهر أنه لا خلاف في جواز اعطاء الصدقة لموالي بني هاشم، والمراد بهم، كما صرح به في المنتهى، عتقاؤهم.

١٢/ ٢٢٠ - ٢٢١

د/ ٦ - تحريم الزكاة على النبي ﷺ:

نكاح/ ١١ ح (٢٣/ ١٠٦ - ١٠٧)

٣ - كيفية إخراج الزكاة ومن يتولاّه:

أ - حكم تولّي المالك أو وكيله تفريق الزكاة: المشهور بين الأصحاب ولاسيما المتأخّرين جواز تولى المالك أو وكيله لتفريق الزكاة، ونقل عن الشيخ المفيد و؟أبي الصلاح وابن البرّاج القول بوجوب حملها إلى الإمام عليه السلام مع حضوره، وإلى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته. والظاهر هو القول المشهور للاخبار المستفيضة.

١٢/ ٢٢١ - ٢٢٤

ب - حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه: صرح جملة من الأصحاب، بل

الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم، بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الامام، ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع الشرائط وأنه يتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات. وعللوا استحباب نقلها إلى الإمام عليه السلام بأنه أبصر بمواقعها. وفي ثبوت الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية اشكال. واما تأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة فقد قال في المدارك: «انا لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام». وفيه ما في سابقه.

١٢/ ٢٢٤

جـ - حكم بسط الزكاة على أصناف مستحقيّها: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الأصناف وأنه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الأصناف، قالوا: نعم يستحب بسطها على الأصناف. وما ذكروه من الحكم ألأول فلاريب فيه، واما ما ذكروه من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص، واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا. والظاهر أنه أشار بذلك إلى خلاف العامة.

١٢/ ٢٢٤ - ٢٢٦

د - حكم تفضيل بعض المستحقين على بعض في الزكاة: صرح الأصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لاسباب تقتضى ذلك، ككونه أفضل أو كونه ممن يستحي من السؤال أو كونه رحماً ونحو ذلك. وأصل الحكم من ما لا إشكال فيه ولا خلاف بين الأصحاب إلا أنه قد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن حفص بن غياث، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وسئل عن قسمة بيت المال، فقال: أهل الإسلام هم ابناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد... الخ الحديث»، ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاشكال، فإنه ظاهر في أن ما كان مالا لله سبحانه كمال الخراج والزكاة فإنه يقسم على السوية والتفضيل إنما يكون في الصدقات المستحبة التي هي من مال الإنسان. ولم أر بمضمونه قائلاً إلا ما يظهر من المحدث الكاشاني في الوافي. والمسألة لا تخلو من الاشكال.

١٢/ ٢٢٦ - ٢٢٨

هـ - حكم تأخير دفع الزكاة مع إمكانه: اختلف الأصحاب في جواز تأخير الزكاة بعد حول الحول وامكان الدفع، فالمشهور أنه لا يجوز التأخير إلا لعذر، كعدم وجود المستحق ونحوه. وظاهر الشهيدين جواز التأخير، بل جزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهراً وشهرين خصوصاً للبسط ولذي المزية، واختاره في المدارك. ولا يخفى ان أكثر الأخبار صريحة الدلالة في جواز التأخير. إلا أنه قد ورد في بعض الأخبار أيضاً ما يدل على التعجيل وعدم جواز التأخير ولعل الأظهر في الجمع بين الأخبار هو أن يقال: ان الواجب هو اخراجها متى وجبت، إلا أن يعزلها أو يثبتها فيجوز له التأخير شهرين وثلاثة واخراجها شيئاً فشيئا. وكيف كان فالاحتياط باخراجها متى وجبت إلا لعذر ممّا لا ينبغي تركه.

١٢/ ٢٢٩ - ٢٣٢

و - حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها: المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها إلا أن يكون المدفوع دينا على جهة القرض ثم يحتسب به بعد الوجوب مع بقاء الشرائط. ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل وسلاّر جواز التعجيل. والظاهر هو القول المشهور.

١٢/ ٢٣٢ - ٢٣٧

و/ ١ - هل يعتبر في الزكاة المعّجلة بقاء القابض على صفة الاستحقاق؟: قد صرح الأصحاب بأنه لو دفع له مالا على سبيل القرض فحضر وقت الوجوب جاز احتسابه من الزكاة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال، وللمالك أيضاً المطالبة بعوضه ودفعه إلى غيره ودفع غيره إليه ودفع غيره إلى غيره وان بقى على صفة الاستحقاق؛ لان حكمه حكم الديون. ولو كان المدفوع زكاة معجلة وقلنا بجواز ذلك فالظاهر أيضاً اعتبار بقاء الشرط المذكور؛ لان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا في جانب القابض، خلافاً لبعض العامة في الثاني. وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة هنا التوقف في اعتبار المراعاة في جانب القابض أيضاً. وفيه نظر. وعلى تقدير كون المدفوع زكاة فإنه لا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المال والقابض، بخلاف القرض.

١٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨

و/ ٢ - حكم احتساب ما دفع إلى الفقير قرضاً عليه لو استغنى به: لو دفع إليه مالاً فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال الحول عليه كذلك، فان قلنا بجواز الدفع زكاة معجلة وقصد به ذلك فإنه ليس له استعادته. ولو دفعه

على سبيل القرض والحال كذلك فهل له احتسابه عليه ولا يكلف أخذه واعادته عليه أم لا؟ المشهور الأول، نص عليه الشيخ واكثر الأصحاب، وبه قطع المحقق والعلاّمة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف. ونقل عن ابن إدريس أنه لا يجوز الدفع إليه مع الغنى وان كان بعين المدفوع. وكلام ابن إدريس هو الأوفق بمقتضى الاصول، والمسألة غير منصوصة والاحتياط فيها مطلوب. هذا في ما لو استغنى بعين ذلك المال، اما لو استغنى بغيره ولو بنمائه وربحه أو زيادة قيمته على قيمته حين القبض استعيد منه القرض لتحقق الغنى المانع من استحقاقه. وكذا لو كان المدفوع زكاة معجلة.

١٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩

ز - **نقل الزكاة من البلد**: اختلف الأصحاب في جواز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها، فالمشهور التحريم واسنده في التذكرة إلى علمائنا أجمع، ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد والشيخ في بعض كتبه القول بالجواز، واختاره في المنتهى، واختار في المختلف القول بالجواز على كراهة ونقله عن ابن حمزة، ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان. والمفهوم من الأخبار أنه مع عدم وجود المستحق في البلد فلا إشكال في الجواز بل الوجوب ولا ضمان لو تلفت في الطريق، ومع وجوده فإنه يجوز النقل أيضاً ولكن يكون ضامنا وان كان الافضل صرفها في البلد. والظاهر أنه لا خلاف بناء على القول بتحريم النقل في أنه لو خالف ووصلت إلى الفقراء فإنها تجزئ عنه لصدق الامتثال وان أثم.

١٢/ ٢٣٩ - ٢٤١

ز/ ١ - **تأخير الدفع مع وجود المستحق**: قد صرحوا بأنه لو أخر الدفع مع وجود المستحق اثم وضمن، فاما الضمان فلاريب فيه، واما الاثم فهو مبني على القول بالفورية وعدم جواز التأخير عن وقت الوجوب، واما على القول بجواز التأخير شهرين أو أكثر فلا.

١٢/ ٢٤١ - ٢٤٢

ز/ ٢ - **عن الزكاة إذا لم يجد المالك لها مستحقاً**: قد صرح الأصحاب بأنه إذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل عزلها، بل صرح العلاّمة في التذكرة باستحبابه متى حال الحول وان كان المستحق موجوداً. والظاهر ان النماء تابع لها منفصلاً كان أو متصلاً.

١٢/ ٢٤٢

ح - **إخراج الزكاة أو الوصية بها عند حضور الوفاة**: إذا أدركته الوفاة وعليه زكاة

وجب عليه اخراجها أو الوصية بها على وجه تثبت شرعا؛ لتوقف الواجب عليه.

١٢/ ٢٤٢ - ٢٤٤

وانظر أيضاً: وصيّة/ أولاً ٤ (٢٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)

ط - احتساب الثلث الموصى به للفقراء عمّا في ذمّة الموصي من الزكاة الواجبة:

وصيّة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٣٨٠)

ي - أقل ما يعطى الفقير من الزكاة: اختلف الأصحاب في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة، فقيل: أنه لا يعطى أقل من ما يجب في النصاب الأول، وهو عشرة قراريط أو خمسة دراهم، ونقل عن الشيخ المفيد والشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى في الانتصار، وهو اختيار المحقق في المعتبر والشرائع، وقيل بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهم أو عشر دينار قيراطان، ونسب إلى ابن الجنيد وسلاّر، ونقل أيضاً عن المرتضى في المسائل المصرية، وقيل لا يجزئ ان يعطي أقل من نصف دينار، ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وعن ابنه في المقنع أنه يجوز أن يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار، وعن المرتضى في الجمل وابن إدريس عدم التحديد بحد لا يجزئ ما دونه، وهو المشهور بين المتأخّرين. والقول المشهور بين المتقدمين لا يخلو من قوة ورجحان والاحتياط لا يخفى. وظاهر عبارات أكثر الأصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب، وظاهر كلام العلاّمة في جملة من كتبه بل صريحه أنه على جهة الاستحباب، والظاهر أنَّ ما ذكره لا يخلو من نظر.

١٢/ ٢٤٤ - ٢٥٠

ك - حكم الدعاء لصاحب الزكاة بعد قبضها منه: اختلف الأصحاب في وجوب الدعاء على الإمام عليه السلام والساعي لصاحب الزكاة بعد قبضها منه واستحبابه، فقيل بالوجوب وبه صرح العلاّمة في الارشاد. والمحقق في المعتبر اختار الوجوب إلا أنه خص ذلك بالامام، وهو المنقول عن الشهيد في الدروس، وقيل بالاستحباب، وبه صرح جمع من الأصحاب. ولا يخفى ان البحث عن ذلك بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام قليل الجدوى فإنهم عليهم السلام أعرف بما يجب أو يستحب، وإنما الكلام في الساعي والفقيه والمستحق، والاصل العدم.

١٢/ ٢٥٠ - ٢٥١

ل - اعطاء المستحق بحسب أسبابه: قد صرح الأصحاب بأنه لو اجتمع للمستحق

أسباب توجب الاستحقاق مثل كونه فقيراً وغارماً ومكاتباً فإنه يجوز ان يعطى بكل سبب نصيباً. ولم أقف لهم على دليل.

١٢/ ٢٥١

م - أخذ من دفُعت إليه الزكاة ليفرقها بين المستحقين منها إذا كان منهم: الظاهر أنه لا خلاف فيما لو دفع إليه مال من الزكاة ليفرقه في المستحقين وكان من جملتهم أنه يجوز له أن يأخذ كنصيب أحدهم ما لم يعلم التخصيص بغيره.

١٢/ ٢٥١ - ٢٥٢

ن - من يرث العبد المشترى من الزكاة: اختلف الأصحاب في ميراث العبد المشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له، هل يكون ميراثه للإمام عليه السلام أو لارباب الزكاة؟ قولان، المشهور الثاني، وقيل بالأول، وهو منقول عن بعض القدماء إلا أنه مجهول القائل، واختاره العلاّمة في الارشاد والقواعد وولده في الشرح. ولاريب ان كلا من القولين المذكورين لا يخلو من النظر والاشكال. والمسألة عندي محل توقف واشكال.

١٢/ ٢٥٢ - ٢٥٧

زكاة الفطرة

تعريفها: قيل: المراد بالفطرة اما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم، والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن، وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام، وعلى الثالث زكاة الفطر من الصوم.

١٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨

أولاً: شروط وجوبها:

وهي ثلاثة: الأول: التكليف، فلا تجب على الصبى والمجنون اجماعا، كما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى.

الثاني: الحرية، فلا تجب على المملوك ولو قيل بملكه مدبراً كان أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء، وظاهرهم الاتفاق على ذلك. ولا أعلم فيه مخالفا سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه بالنسبة إلى المكاتب. وظاهر الأصحاب أنه لو تحرر منه شيء وجبت الزكاة بالنسبة، إلا أن يعوله المولى فان العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعاً، وقوّى الشيخ في المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يعله المولى. والمسألة لما كانت عارية عن النص فهي محل اشكال.

الثالث: الغنى على الأشهر الأظهر، وقد وقع الخلاف هنا في مقامين، أحدهما: في اشتراط الغنى، فذهب الأكثر إلى اشتراطه

حتى قال العلاّمة في المنتهى أنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد، فإنه ذهب إلى وجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع. والقول المشهور هو المعتمد، وعليه تدل الأخبار. **وثانيهما**: ما يتحقق به الغنى المقتضى لوجوب الزكاة، والأشهر الأظهر أنه الغنى بالمعنى الذي تقدم في الزكاة المالية وهو ملك مؤنة السنة فعلا أو قوة.

ومتى تكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا أو نفلاً مسلماً أو كافراً، وعلى ذلك دلت الأخبار المستفيضة.

١٢/٢٥٨ - ٢٦٨

١ - إخراج الفطرة عن واجبي النفقة عند عدم العيلولة: لا خلاف في وجوب اخراج الفطرة عن واجبي النفقة كالابوين والأولاد والزوجة والمملوك متى كانوا في عياله، وإنما الخلاف لو لم يكونوا كذلك. وقد وقع الخلاف هنا في مواضع، **أحدها**: الزوجة لو لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشز والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين، فالمشهور عدم الوجوب إلا مع العيلولة تبرعاً، وذهب ابن إدريس إلى الوجوب مطلقاً سواء كانت ناشزة أم لا، وجبت نفقتها أم لا، دخل بها أو لم يدخل، دائمة ومنقطعة. واحتج على ذلك بالاجماع والعموم من غير تفصيل، ولاريب في ضعفه. **وثانيها**: أنه لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج؛ لأنها تابعة لوجوب النفقة، ونقل في الشرائع قولا بعدم وجوبها إلا مع العيلولة، واليه مال السيد في المدارك، وهو الذي دلت عليه الأخبار. **وثالثها**: المملوك، وقد قطع الأصحاب بوجوب زكاته على المولى مطلقاً، قال في المعتبر: تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب. والظاهر من النصوص هو حصول العيلولة بالفعل لا مجرد وجوب العيلولة، وإلى ذلك مال السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الحق الحقيق بالاتباع. وينبغي أن يعلم أنه لو عال الزوجة أو المملوك غير الزوج والسيد تعلقت الزكاة به وسقطت عنهما بغير اشكال ولا خلاف. **ورابعها**: الابوان والأولاد، قال الشيخ في المبسوط على ما نقل في المختلف: والابوان والاجداد والأولاد الكبار إذا كانوا معسرين كانت

نفقتهم وفطرتهم عليه. ثم قال: والاقرب ان نفقتهم عليه، اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة، وإلا فلا وان وجبت النفقة.

١٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠

٢ - **فطرة العبد الغائب**: اختلف الأصحاب في العبد الغائب الذي لا تعلم حياته هل تجب فطرته على المولى أم لا؟ فذهب جماعة، منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى إلى عدم الوجوب، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: الغائب ان علم مولاه حياته وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم تجب. وقال في المعتبر: لو كان له مملوك لا يعلم حياته قال الشيخ لا تلزمه فطرته. والخلاف في هذه المسألة منقول عن ابن إدريس، فإنه أوجب فطرته في هذه الصورة على المولى. والتحقيق في الاحتجاج للقول المشهور والرد على ابن إدريس هو أن يقال: إن وجوب الفطرة تابع للعيلولة، كما اخترناه وذكرنا أنه مدلول الاخبار، أو لو جوبها كما قدمنا نقله عنهم. ولا يخفى ان الظاهر من كلامهم ان محل الخلاف في المسالة هو مفقود الخبر الذي لا يعلم حياته ولا موته، وهو الذي اختلف الأصحاب في حكمه بالنسبة إلى ميراثه وزوجته وأوجبوا في ميراثه وزوجته طلب أربع سنين.

١٢/ ٢٧٠ - ٢٧٢

٣ - **زكاة العبد المملوك لشريكين**: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله أحدهما فالزكاة على العائل. ونقل في الدروس قولا بأنه لا زكاة فيه، ولعله اشارة إلى ما نقل عن ابن بابويه من أنه قال: لا فطرة عليهم إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام.

١٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣

٤ - **زكاة الزوجة الموسرة والضيف الغني**: المشهور بين الأصحاب سقوط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغنى بالاخراج عنهما، ونقل عن ظاهر ابن إدريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف، ولاريب في ضعفه، نعم لو علم بعدم اخراج المعيل لها عنه ففيه احتمال.

١٢/ ٢٧٣

٥ - **زكاة الزوجة الموسرة إذا كان الزوج معسراً**: اختلف الأصحاب في الزوجة الموسرة إذا كان الزوج معسراً هل تجب

الفطرة عليها أم لا؟ فقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج، وقواه فخر المحققين في الأيضاح. وقيل بوجوبها على الزوجة، وبه قطع ابن إدريس وقواه المحقق في المعتبر. واختار هذا القول الشهيد في الدروس. وفصل العلاّمة في المختلف فقال: والاقرب ان نقول: ان بلغ الاعسار بالزوج إلى حد تسقط عنه نفقه الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن إدريس، وان لم ينته الحال إلى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا، والحق ما قاله الشيخ. والتحقيق عندي أن يقال: لاريب ان الزوج المعسر لا تجب عليه فطرته ولا فطرة زوجته في الصورة المفروضة، فيبقى وجوب اخراج الفطرة على الزوجة بمقتضى الاخبار، وكلام الأصحاب خالياً من المعارض.

١٢/ ٢٧٣ - ٢٧٥

٦ - قدر الضيافة المقتضية لإخراج الفطرة عن الضيف: واختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب اخراج الفطرة عن الضعيف، فنقل عن الشيخ والمرتضى اشتراط الضيافة طول الشهر، واكتفى الشيخ المفيد بالنصف الاخير، وعن ابن إدريس أنه اجتزأ بليلتين في آخره واختاره في المختلف، واجتزأ في المنتهى والتذكرة بالليلة الواحدة، ونقل في المعتبر والتذكرة عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الأواخر، ونقل في المعتبر عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بآخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته، قال وهذا هو الأولى. المسألة عندي محل اشكال والاحتياط فيها مطلوب.

١٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦

أ - فطرة الضيف الموسر إذا كان مضيفه معسراً: لاريب ان وجوب الزكاة على المضيف إنما هو مع الغنى الذي هو أحد شروط الوجوب المتقدمة فمع عدم ذلك لا تجب عليه، وحينئذ فلو كان الضيف موسراً هل تجب عليه أم لا؟ قيل بالوجوب، والظاهر أنه هو المشهور. واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا؛ اما عن المضيف فلاعساره؛ واما عن الضيف فلمكان العيلولة. وضعفه ظاهر.

١٢/ ٢٧٦

ب - فطرة الضيف الموسر إذا تبرّع بالاخراج عنه مضيفه المعسر: لو كان المضيف معسرا وتبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف أم

لا؟ جزم الشهيد في البيان بعدم الاجزاء، واحتمل في المختلف الأجزاء وفصل الشهيد الثاني بالفرق بين اذن الضيف وعدمه فقال: «إن عدم الأجزاء على الثاني حسن والأجزاء على الأول أحسن. وقال: لو تبرع المضيف باخراجها عن الموسر توقف الأجزاء على اذنه، وكذا القول في الزوجة وغيرها».

ولا يخفى ان براءة الذمة من ما علم اشتغالها به بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية باذن كان أو بغير اذن فيقتصر فيه على موارد الرخصة.

١٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧

٧ - **اعتبار تحقق الموضوع والشروط قبل الهلال في وجوب الفطرة:** الظاهر أنه لا خلاف في أن من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يحصل به الغنى فإنه تجب عليه زكاة الفطرة، وكذا من ولد له مولود أو ملك مملوكا، أما لو كان بعد ذلك فإنه لا تجب وان استحب له الاخراج إلى الزوال.

١٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨

ثانياً: الجنس الواجب إخراجه في الفطرة ومقداره

١ - **الجنس الواجب إخراجه في الفطرة:** اختلفت فيه كلمة الأصحاب فنقل عن علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعته وهدايته وابن أبي عقيل في متمسكه ان صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب. وظاهر هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة، وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن؛ للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل. وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة. وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «باب ماهية زكاة الفطرة وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن، فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم». وبمثل هذه العبارة عبر السيد والمرتضى، إلا أنه لم يذكر الارز. وقال ابن الجنيد: «يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو سلتا أو ذرة». وبه قال أبو الصلاح وابن ادريس. وقال المحقق في المعتبر: «والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا». ونحو ذلك كلام العلاّمة في المنتهى والشهيد وهو المشهور بين المتأخّرين. وهو يرجع إلى كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط من التخصيص بالاجناس السبعة من حيث أنها هي القوت الغالب. وقال السيد في المدارك: «والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة». وهذا القول يرجع إلى القول الأول في الاجناس الأربعة ويزيد عليه بالاقط خاصة. ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الأخبار بحسب الظاهر. والظاهر قوة القول المشهور بين المتقدمين والمتأخّرين وانطباق الأخبار عليه.

١٢/ ٢٧٨ - ٢٨٢

أ - ما يجوز إخراجه في الفطرة أصلاً وما لا يجوز إلاّ بالقيمة: قد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز اخراج ما عدا الاجناس المتقدم ذكرها من كونها أربعة أو سبعة أو خمسة أو القوت الغالب إلا بالقيمة، إلا ان كلامهم في هذا المقام مع اختيارهم القول المشهور لا يخلو من اضطراب. وينبغي أن يعلم أنه ليس مرادهم بالقوت الغالب من هذه السبعة يعنى باعتبار كل بلدة وما غلب على قوتها بل مرادهم هذه الاجناس مطلقاً، فلو كان غالب قوت أهل بلد التمر مثلاً لم يتعين عليهم التمر بل يجوز لهم اخراج غيره من هذه الافراد المتقدمة، وبذلك صرح العلاّمة في المنتهى والمحقق في المعتبر. وكيف كان فالاحوط الاقتصار على الحنطة والشعير في البلدان التي يكون مدار أهلها عليهما، والتمر في البلدان التي يكون مدار أهلها عليه، وهكذا غيرها من الاجناس المنصوصة التي يكون مدار أهل تلك البلاد عليها.

١٢/ ٢٨٣ - ٢٨٦

ب - أفضل ما يُخرج في زكاة الفطرة: اختلف الأصحاب في أفضل ما يخرج في الزكاة، فقال ابنا بابويه والشيخان وابن أبي عقيل: ان أفضل ما يخرج التمر، قال الشيخ: ثم الزبيب، وهو قول ابن البرّاج في كامله والمحقق في شرائعة، وفي الشرائع: ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته. وقال ابن البرّاج في المهذب: التمر والزبيب هو أفضل ما يخرج في الفطرة. وقال سلاّر: فأما ما يخرج في الفطرة فافضله أقوات أهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن، إلا أنه إن اتفق أن يكون في بلد بعض هذه الأشياء أغلى سعرا وهو موجود فاخراجه أفضل ما لم يجحف، وروى ان

التمر أفضل. والذي وقفت عليه من الأخبار لا معدل بعده عن القول الأول.

١٢/ ٢٨٦ - ٢٨٨

جـ - إخراج القيمة عن ما وجب من الفطرة: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز اخراج القيمة السوقية عن ما وجب من الفطرة سواء وجدت الأنواع المنصوصة أم لم توجد. والمشهور بين الأصحاب هو اخراج القيمة بسعر الوقت، ونقل في المعتبر أن بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون باربعة دوانيق.

١٢/ ٢٨٨ - ٢٩٢

د - حكم إخراج صاع واحد من جنسين: قد صرح جمع من الأصحاب بأنه لا يجزئ اخراج صاع واحد من جنسين، وقيده بعضهم بما إذا كان اصالة أما بالقيمة فيجوز، واستقرب العلاّمة في المختلف الجواز اصالة، والأظهر هو القول الأول.

١٢/ ٢٩٢

٢ - القدر الواجب إخراجه في الفطرة: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن القدر الواجب في زكاة الفطرة صاع، وهو قول أكثر العامة أيضاً. ويدل على ذلك أخبار كثيرة مستفيضة.

١٢/ ٢٩٢ - ٢٩٦

ثالثاً: وقت وجوب زكاة الفطرة

١ - مبدأ وقت الوجوب: اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل: أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، وهو المنقول عن الشيخ في الجمل والاقتصاد، وهو اختيار ابن حمزة وابن إدريس، وبه صرح المحقق في المعتبر والشرائع والعلاّمة في المنتهى والمختلف وسائر كتبه، واختاره الشهيد الثاني في المسالك، والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخّرين. وقيل: ان أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، كذا قاله ابن الجنيد، واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية، والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البرّاج وسلاّر وابن زهرة، كذا نقله عنهم في المختلف. وإلى هذا القول مال السيد في المدارك. ونقل في المختلف أيضاً عن ابني بابويه أنهما قالا: وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده. وهذه العبارة مشعرة بامتداد وقت الوجوب إلى الزوال كما فهمه الأصحاب منها ونسبوه إليهما. والعبارة

المنقولة عنهما عبارة كتاب الفقه الرضوى. والظاهر عندي هو القول الأول.

١٢/ ٢٩٧ - ٣٠١

٢ - **آخر وقت جوب إخراج الفطرة:** اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب الأكثر ومنهم الشيخ المفيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلاّر وأبو الصلاح والمحقق في المعتبر إلى التحديد بصلاة العيد، ونسب في التذكرة إلى علمائنا أنه يأثم بالتأخير عن صلاة العيد. وقال في المنتهى: لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا فان أخّرها أثم، وبه قال علماؤنا أجمع. إلا أنه قال بعد ذلك: الاقرب عندي هو جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد. وظاهره امتداد وقتها إلى آخر النهار، قال في المدارك: ولا يخلو من قوة. واستقربه أيضاً الفاضل الخراساني في الذخيرة. وقيل بالتحديد إلى الزوال، ونقل عن ابن الجنيد حيث قال: «أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه»، واستقربه في المختلف واختاره في البيان والدروس. والاخبار ظاهرة الدلالة في القول الأول.

١٢/ ٣٠١ - ٣٠٤

٣ - **تقديم زكاة الفطرة على وقت الوجوب:** اختلف الأصحاب في جواز تقديم الفطرة، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التقديم إلا على جهة القرض ثم احتساب ذلك عن الفطرة في وقت وجوبها. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وأبو الصلاح وابن إدريس والعلاّمة في بعض كتبه وغيرهم. وقيل بالجواز، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وابني بابويه. وإلى القول بالجواز في المسألة مال المحقق في المعتبر أيضاً والعلاّمة في التذكرة والمختلف وغيرهم. وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، وان كان. الاقرب هو القول الأول.

١٢/ ٣٠٤ - ٣٠٧

٤ - **تأخير الفطرة إذا عزلت:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه متى عزل الفطرة، أي عينها في مال مخصوص قبل الصلاة، فإنه يجوز اخراجها حينئذ بعد ذلك وان خرج وقتها. ويدل عليه جملة من الأخبار. وقد ذكر الأصحاب أنه لو عزلها وأخّر دفعها مع الامكان فإنه يكون ضامنا ولا معه لا يضمن، وهو من ما لاريب فيه.

واما جواز الحمل إلى بلد آخر فهو مبني على عدم وجود المستحق في البلد، فلو حمل مع وجوده كان ضامنا ولا معه لا ضمان، كما تقدم في الزكاة المالية.

١٢/ ٣٠٧ - ٣١٠

رابعاً: مصرف زكاة الفطرة

والمشهور في كلام الأصحاب ان مصرفها مصرف الزكاة المالية من الأصناف الثمانية. وظاهرهم سقوط سهم المؤلفة والعاملين من هذه الصدقة والتخصيص بالستة الباقية. ويدل عليه ظواهر جملة من الأخبار. ولاريب ان الوقوف مع ظواهر هذه الأخبار هو الاحوط.

١٢/ ٣١٠ - ٣١١

١ - حكم إعطاء الفقير أقلّ من صاع: المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع، صرح به الشيخ المفيد وابنا بابويه والشيخ والسيد المرتضى وابن إدريس وابن حمزة وسلاّر وابن زهرة والعلاّمة وغيرهم. وذهب المحقّق في المعتبر إلى استحباب التفرقة، وتبعه في القول بالاستحباب جمع من متأخّري المتأخّرين، منهم السيد في المدارك، وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة. والاصح هو القول المشهور وان من خالف في ذلك فهو مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص.

١٢/ ٣١١ - ٣١٤

٢ - إعطاء الفطرة إلى المستضعف: اختلف الأصحاب في جواز دفع الفطرة إلى غير المؤمن من المستضعفين، فقيل بعدم الجواز، وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وجمع من الأصحاب. وقيل بالجواز، ذهب إليه الشيخ واتباعه. ويمكن حمل الأخبار الدالة على الجواز على التقية أو على ما إذا لم يجد المؤمن. وينبغى أن يعلم ان المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالإمامة وهؤلاء في وقت الأئمة عليهم السلام أكثر الناس. وهؤلاء مسلمون يجوز مناكحتهم وموارثتهم ويحكم بطهارتهم وحقن اموالهم ودمائهم. ويفهم من بعض الأخبار أنهم يدخلون الجنة بعفو الله من حيث عدم انكارهم الامامة ونصبهم، فلا استبعاد في ما دلت عليه بعض الأخبار من جواز اعطائهم من الفطرة مع عدم المؤمن.

١٢/ ٣١٤ - ٣١٧

٣ - حكم إعطاء الفطرة إلى الهاشمي: قد تقدم تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم إلا في حال الضرورة أو صدقة بعضهم على

بعض، والحكم في الفطرة كذلك أيضاً لدخولها في عموم تلك الأخبار من غير خلاف يعرف. نعم يبقى الكلام هنا في أنه لو كانت الفطرة واجبة على عامي لعيلولته جماعة من السادة، أو سيد لعيلوته جماعة من غير السادة، فهل الاعتبار هنا في جواز دفع الزكاة للسيد بناء على جواز أخذه زكاة مثله بالمعيل أو المعال؟ فعلى الأول يجوز في الصورة الثانية دون الأولى، وعلى الثاني يجوز في الأولى دون الثانية. والذي يقرب عندي هو ان الاعتبار بالمعال؛ لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة. وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص الصريح ممّا ينبغى أن لا يترك فيها الاحتياط.

١٢/ ٣١٧ - ٣١٩

٤ - حكم حمل الفطرة إلى الإمام أو نائبه: المشهور بين الأصحاب استحباب حملها إلى الإمام عليه السلام مع وجوده، ومع عدمه فالى فقهاء الامامية المستكملين لشروط النيابة عنه عليه السلام، وظاهر كلام الشيخ المفيد في المقنعة الوجوب.

١٢/ ٣١٩ - ٣٢٠

زلزلة

١ - وجوب صلاة الآيات لوقوع الزلزلة:

صلاة الآيات/ أولاً ١ (١٠/ ٣٠٠ - ٣٠٥)

٢ - هل تؤدى صلاة الزلزلة بعد سكونها بنية الأداء أو القضاء؟:

صلاة الآيات/ أولاً ٤ (١٠/ ٣١٢ - ٣١٤)

٣ - حكم الصلاة لو اجتمعت مع الزلزلة آية أخرى:

صلاة الآيات/ ثالثاً ٥ (١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٩)

زمانة

- ردّ نكاح المرأة بعيب الزمانة:

نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٤ (٢٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦)

زمزم

١ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها فصّ من حجر زمرم:

استنجاء/ ثالثاً ٩ (٢/ ٨٣)

٢ - استحباب استلام الحجر الأسود والشرب من زمزم في السعي:

سعي/ أولاً ٢ (١٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

٣ - استحباب الشرب من ماء زمزم قبل الخروج من مكة وحمله وإهداؤه:
حج/ خامساً ٥ (١٧/ ٣٤١ - ٣٤٣)

زمن الغيبة

انظر: عصر الغَيْبة

زنا

١ - حكم الزواج بالزانية: المشهور بين الأصحاب جواز التزويج بالزانية وإن كانت مشهورة بالزناء على كراهية، سواء الزاني وغيره، فقال الشيخان: «إن من فجر بامرأة لم يجز له تزويجها إلا بعد ظهور توبتها»، وتبعهما ابن البرّاج وكذا أبو الصباح، إلا أنه اطلق الحكم في الزاني وغيره، ومثله أيضاً الصدوق في المقنع. ومال السيد السند في شرح النافع إلى التحريم في المشهورة بالزنا قبل التوبة، والجواز في غيرها على كراهة، وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح. والأخبار في هذا المقام كثيرة، إلا أنها مختلفة والظاهر قوة مذهب القائلين بالتحريم حتى تعرف التوبة، وقوة القول بالتحريم في المشهورة بالزناء حتى يعرف منها التوبة بطريق أولى.
٢٣/ ٤٩١ - ٥٠١

وانظر أيضاً: نكاح/ ثالثاً ٣ ب

٢ - حكم إمساك الزوجة المصرّة على الزنا: المشهور بين الأصحاب جواز إمساك الزوجة وإن أصرت على الزنا، وذهب جماعة منهم الشيخ المفيد إلى التحريم مع الاصرار. والمسألة لا تخلو من شوب التوقف والاشكال.
٢٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣

٣ - حكم الاعتداد على الزانية: المشهور في كلام الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، أنه لا عدة على الزانية إذا كانت ذات حمل من الزاني، أما لو لم تكن كذلك فالمشهور أيضاً أنه لا عدة عليها. وقيل بوجوبها، وإليه مال العلاّمة في التحرير. وإلى العمل بهذه الأخبار الدالّة على الوجوب مال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وهو جيد، إلا أن عبارته مطلقة في وجوب العدة على الزانية حاملا كانت أم لا. والمستفاد من الروايات من حيث التعليل فيها باستبراء الرحم التخصيص بغير الحامل كما لا يخفى، أما لو كانت ذات بعل فإشكال، والاحتياط ظاهر.
٢٣/ ٥٠٤ - ٥٠٦

وانظر أيضاً: عِدّة/ أولاً ٥ (٢٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨)

٤ - تحقق العيب في المملوك المبيع باعتياد الزنا:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٥ - الوقف على معونة الزناة وقطّاع الطرق وشاربي الخمر وكتب الديانات السابقة:
وقف/ خامساً ٣ (٢٢/ ١٩٥ - ١٩٧)

٦ - ملكيّة ولد الأمة لو أتت به من مملوك أو من زنا أو من حرّ:
وقف/ سادساً ٩ جـ (٢٢/ ٢٦٠)

٧ - كراهة الإسترضاع من لبن من كانت ولادتها عن الزناء:
نكاح/ ثالثاً ٢ أ/ ٥ (٢٣/ ٣٧٦ - ٣٨١)

٨ - الزواج بأبنة العمّة أو الخالة من الرضاعة إذا فجر بالعمة أو الخالة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ١١ (٢٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥)

٩ - ما يحرم بالزنا من النكاح:
نكاح/ ثالثاً ٣ ب (٢٣/ ٤٧٩ - ٤٩١)

١٠ - العقد على ذات البعل والزنى بها:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ١ (٢٣/ ٥٧٧ - ٥٨٥)

١١ - إفضاء الأجنبية بزنا أو نكاح شبهة:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (جـ) (٢٣/ ٦١٣ - ٦١٤)

١٢ - نكاح الزاني من المتولّدة من الزنا والزانية من المتولَّد منها:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٦ (٢٣/ ٦١٥ - ٦١٦)

١٣ - حكم فسخ نكاح المرأة إذا علم الزوج أنها زنت:
نكاح/ ثانياً ١ ل (٢٤/ ٨٤ - ٨٧)

١٤ - التزويج بالزانية قبل التوبة:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٥ (٢٤/ ١٠٩)

١٥ - نكاح المرأة المتولّدة من الزنا بالعقد أو الملك:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٦ (٢٤/ ١٠٩ - ١١٠)

١٦ - حكم التمتع بالزانية:
نكاح المتعة/ ثانياً ٢ جـ (٢٤/ ١٣١ - ١٣٥)

١٧ - كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملّكها وقبول هبتها:
نكاح الإماء/ رابعاً ٤ (٢٤/ ٣٢٩)

١٨ - استرضاع الجارية الزانية أو المولودة من الزنا:
نكاح الإماء/ رابعاً ٥ (٢٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠)

١٩ - شراء الزانية التي زنا بها وإدّعاء ولدها:
نكاح الإماء/ رابعاً ٦ (٢٤/ ٣٣٠)

٢٠ - توبة من ابتلي ففجر بجارية أخيه أو أماته واستحلاله منها :
نكاح الإماء/ رابعاً ٨ (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢)
٢١ - ردّ النكاح بعيب الزنا :
نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (٢٤/ ٣٥٢)
٢٢ - ردّ نكاح المرأة بعيب الحدّ في الزنا :
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٧ (٢٤/ ٣٦٧ - ٣٦٩)
٢٣ - نسب ولد الزانية على فراش زوجها :
نسب/ أولاً ٢ (٢٥/ ١٣ - ١٤)
٢٤ - نسب ولد الزانية إذا أحبلها الزاني ثم تزوجها أو اشتراها :
نسب/ أولاً ٤ (٢٥/ ١٦ - ١٧)
٢٥ - نسب ولد موطوءة المولى إذا وطأها أجنبي بالزنا :
نسب/ أولاً ٣ (٢٥/ ٢٧ - ٣٣)
٢٦ - التوصل إلى تحريم المرأة على الأب بزواج ابنه أو زناه بها :
حيلة/ ٢ ب (٢٥/ ٣٧٩)
٢٧ - حكم العدة على غير المدخول بها والزانية :
عدّة/ أولاً (٢٥/ ٣٩١ - ٣٩٨)
٢٨ - عِدّة الحامل من الزنا ووطء الشبهة :
عِدّة/ رابعاً ٧ (٢٥/ ٤٥٨ - ٤٦٠)
٢٩ - حرمة إخراج وخروج المعتدّة من طلاق رجعي من بيت الزوج بغير اتيانها بفاحشة، وحكم خروج البائن والمتوفّى عنها زوجها :
عِدّة/ سابعاً ١ (٢٥/ ٥٢٣ - ٥٢٩)

زنبور

١ - قتل المحرم الزنبور :
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)
٢ - كفارة قتل المحرم الزنبور :
إحرام/ رابعاً ١ ج/ ٧(١٥/ ٢٥٢ - ٢٥٤)

زوال

١ - طرق معرفة الزوال :
صلاة/ ثالثاً ١ ز (٦/ ١٥٦ - ١٦٣)
٢ - علامات القبلة :
قبلة/ ثانياً ٩ (٦/ ٣٨٨ - ٣٩٣)
٣ - وجوب الكون في عرفات من الزوال إلى الغروب :
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٢ (١٦/ ٣٧٧ - ٣٨٤)
٤ - استحباب الغُسل بعد الزوال للوقوف بعرفات :
حج/ رابعا ٢ ب/ ٣ (أ) (١٦/ ٣٨٤)

زوج وزوجة

١ - هل يجب ماء غسل الزوجة على الزوج؟:

غسل/ خامساً ٤ (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)

٢ - أولوية الزوج بتغسيل زوجته الميتة وفي إجراء سائر أحكامها:

غسل الميت/ أولاً ٢ د (٣/ ٣٨١ - ٣٨٢)

٣ - تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد موته:

غسل الميت/ أولاً ٣ أ/ ١ (٣/ ٣٨٢ - ٣٩٢)

٤ - كفن المرأة على زوجها:

تكفين/ رابعاً ٣ (٤/ ٦٣ - ٦٥)

٥ - مؤنة تجهيز الزوجة الميتة:

تكفين/ رابعاً ٣ (٤/ ٦٣ - ٦٦)

٦ - استحباب نزول الزوج أو المحارم مع المرأة في قبرها والاجانب مع الرجل:

دفن/ ثالثاً ٢ هـ (٤/ ١١٣ - ١١٤)

٧ - عدم وجوب ستر العورة عن الزوجة:

تخلّي/ أولاً ١ ب (١/ ٦)

٨ - صيام الزوجة والعبد والولد والضيف والمدعو إلى طعام:

صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

٩ - كفارة إكراه الزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان:

صوم/ خامساً ٥ (١٣/ ٢٣٤ - ٢٣٦)

١٠ - إختلاف الزوجين في وقوع العقد حال الإحرام:

إحرام/ رابعاً ٢ أ/ ٦ (١٥/ ٣٥٢ - ٣٥٥)

١١ - التفريق بين الرجل والمرأة بسبب الجماع قبل المشعر:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٦ (١٥/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

١٢ - تناول الزوجة من مال زوجها وبالعكس:

إكتساب/ رابعاً ٥ (١٨/ ٢٨٢ - ٢٨٦)

١٣ - استثناء الرجل وزوجته من حكم الربا:

ربا/ ١١ أ (١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤)

١٤ - حكم تملّك أحد الزوجين صاحبه:

بيع الحيوان/ أولاً ٤ (١٩/ ٣٨٥ - ٣٨٧)

١٥ - وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها:

انظر: حداد

١٦ - ضمان نفقة الزوجة:

ضمان/ ثانياً ٣ (٢١/ ٢٨ - ٢٩)

١٧ - شراء العامل زوج المالكة:

مضاربة/ رابعاً ٣ (٢١/ ٢٤٦ - ٢٤٨)

١٨ - استئجار الرجل زوجته لإرضاع ولده:

إجارة/ ثالثاً ٢١ أ (٢١/ ٦٠٤ - ٦٠٥)

١٩ - بيع الوكيل على ولده وزوجته:

وكالة/ أولاً ٧ (٢٢/ ٢٩ - ٣٠)

٢٠ - حكم وكالة الزوجة أو العبد بعد الطلاق أو الإعتاق:

وكالة/ رابعاً ٨ (٢٢/ ٧٠ - ٧٢)

٢١ - لزوم الهبة إذا كانت من أحد الزوجين للآخر:

هبة/ أولاً ٥ د (٢٢/ ٣٣٢ - ٣٣٤)

٢٢ - ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر والدخول بها قبل إكمال تسع سنين:

نكاح/ أولاً ١٠ (٢٣/ ٨٩ - ٩٤)

٢٣ - حقوق الزوج على زوجته وحقوقها عليه:

نكاح/ أولاً ١٥ (٢٣/ ١١٩ - ١٢٥)

٢٤ - حرمة فعل المرأة ما يوجب تقليب قلب زوجها من البغض إلى المحبّة ونحو ذلك:

نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٤٩)

٢٥ - إرضاع زوجة الرجل زوجته الأخرى الصغيرة:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٣ (ب) (٢٣/ ٤١٨ - ٤٢٠)

٢٦ - حكم التحريم بالزنا بأم الزوجة غير المدخول بها المتأخّر عن العقد:

نكاح/ ثالثاً ٣ ب/ ١ (٢٣/ ٤٨٣ - ٤٨٥)

٢٧ - حكم إمساك الزوجة المصرَّة على الزنا:

زنا/ ٢ (٢٣/ ٥٠٢ - ٥٠٤)

٢٨ - الجمع بين زوجتين من ولد فاطمة عليها السلام:

نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٥ (٢٣/ ٥٤٢ - ٥٥٩)

٢٩ - العقد على ذات البعل والزنى بها:

نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ١ (٢٣/ ٥٧٧ - ٥٨٥)

٣٠ - وطء الزوجة الصبية قبل البلوغ:

نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (٢٣/ ٦٠٧ - ٦١٥)

٣١ - إفضاء الزوجة بعد بلوغها:

نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (هـ) (٢٣/ ٦١٤ - ٦١٥)

٣٢ - إجبار المسلم زوجته الذميّة وغيرها على الغُسل من الحدث وغيره مما ينقص الإستمتاع بدون فعله:
نكاح/ ثانياً ٦ جـ/ ٢ (٢٤/ ٤٢ - ٤٣)

٣٣ - أحكام القسم بين الزوجات وحقوق كل من الزوجين على الآخر:
انظر: القسم بين الزوجات

٣٤ - أحكام نشوز الزوج والزوجة:
انظر: نشوز

٣٥ - نفقة الزوجة:
نفقة/ أولاً (٢٥/ ٩٧ - ١٣٠)

زيادة

١ - حكم غسل ما زاد على أصل الخلقة من اليد في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٣ د (٢/ ٢٤٧)

٢ - حكم المسح على الزائد على القدر المستحب من الرأس في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٤ جـ (٢/ ٢٧٠ - ٢٧٢)

زيارة

أولاً: زيارة البيت الحرام

١ - زيارة البيت الحرام لأداء مناسك العمرة:
أنظر: عمرة

٢ - زيارة مكة للطواف والسعي في الحج:
حج/ رابعاً ٥ (١٧/ ٢٧٢ - ٢٨١)

٣ - تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت:
حج/ رابعاً ٤ هـ/ ٧ (١٧/ ٢٤٧ - ٢٥٠)

ثانياً: حكم زيارة النبي وأهل بيته

١ - استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وإجبار الناس عليها لو تركوها، واستجباب زيارة الأئمة عليهم السلام في حياتهم ومماتهم:
لا ريب في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباباً موكداً، ويتأكد ذلك زيادة في حق الحاج، ويجبر الناس على ذلك لو تركوها كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن إدريس، كما نقل عنه، ضعيف. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «انما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نصرتهم». وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تمام الحج لقاء الإمام». وهذه الأخبار وان كان موردها حال حياتهم عليهم السلام الا أنه لا فرق بين الحياة والموت بالنسبة إليهم (صلوات الله

عليهم) فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، يشاهدون كل من ورد إلى قبورهم.

١٧/ ٤٠١ - ٤٠٣

٢ - البدأة بالحج ثم الزيارة أو العكس؟: اختلفت الأخبار في استحباب البدأة بالحج ثم زيارة النبي ﷺ أو العكس، والظاهر في وجه الجمع هو أن الافضل مع الاختيار والتمكن من الأمرين معاً البدأة بالحج، وأما إذا حج على طريق المدينة فالبدأة بها أفضل، وبهذا جمع الشيخ وصاحب الفقيه.

١٧/ ٤٠٣ - ٤٠٤

٣ - ثواب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام: الأخبار الواردة في ثواب زيارتهم (صلوات الله عليهم) في الحياة أو بعد الموت أكثر من أن تحصى، عن زيد الشحام، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ما لمن زار رسول الله ﷺ؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه، قال: قلت: فما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ﷺ».

١٧/ ٤٠٤ - ٤٠٦

ثالثاً: اتيان المساجد المشرّفة في المدينة وفي الطريق إليها

١ - إتيان مسجد الغدير والصلاة فيه: يستحب لقاصدي المدينة المشرفة المرور بمسجد الغدير ودخوله والصلاة فيه والاكثار من الدعاء، وهو الموضع الذي نص فيه رسول الله ﷺ على امامة أمير المؤمنين وخلافته بعده، ووقع التكليف بها.

١٧/ ٤٠٦

٢ - النزول بمعرّس النبي ﷺ والصلاة فيه: ويستحب أيضاً النزول بالمعرس وصلاة ركعتين فيه، والتعريس لغة: نزول القوم في السفر آخر الليل، وليلة التعريس: الليلة التي نام فيها النبي ﷺ، والمعرس: مسجد يقرب مسجد الشجرة، وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة تأسياً بالنبي ﷺ ويستحب أيضاً الرجوع إليه لو تجاوزه. ويستفاد من بعض الأخبار ان التعريس المستحب إنما هو في الرجوع من مكة إلى المدينة دون العكس.

١٧/ ٤٠٦ - ٤٠٨

٣ - إكثار زائر المدينة المشرّفة الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، ولاسيما في الروضة، واتيانه المساجد الشريفة وقبور الشهداء بها: قد اتفقت الأخبار وكلمة الأصحاب على أنه يستحب لزائر المدينة بعد الدخول اكثار الصلاة في مسجد

الرسول ﷺ ولاسيما في الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال، وأن يأتي المنبر ويمسح مما يليه، وأن يأتي المساجد الشريفة بالمدينة، كمسجد قبا، ومسجد الفتح، ومسجد الأحزاب، ومسجد الفضيح، وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام، ومشربة أم إبراهيم عليه السلام، وقبور الشهداء بأحد ولاسيما قبر حمزة رضي الله عنه.
١٧/ ٤١٥، ٤١٨ - ٤٢٠

أ - حدود الروضة الشريفة ودفن فاطمة عليها السلام فيها:
١٧/ ٤١٥ - ٤١٦

ب - حدود مسجد الرسول ﷺ:
١٧/ ٤١٦ - ٤١٧

جـ - فضل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ:
١٧/ ٤١٧ - ٤١٨

د - فضل الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام:
١٧/ ٤١٨

رابعاً: آداب الزيارة

١ - الغسل قبل دخول المشهد:
١٧/ ٤٢١

٢ - الوقوف على بابه:
١٧/ ٤٢١

٣ - الوقوف على ضريح المزور:
١٧/ ٤٢١

٤ - استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة:
١٧/ ٤٢١

٥ - الزيارة بالمأثور وكفاية السلام والحضور:
١٧/ ٤٢١

٦ - صلاة ركعتين عند الفراغ:
١٧/ ٤٢١

٧ - الدعاء بعد صلاة الزيارة:
١٧/ ٤٢٢

٨ - تلاوة شيء من القرآن عند الضريح وإهدائه إلى المزور:
١٧/ ٤٢٢

٩ - إحضار القلب والتوبة والاستغفار:
١٧/ ٤٢٢

١٠ - الصدقة على سدنة المشهد وإكرامهم:
١٧/ ٤٢٢

١١ - العود إلى الزيارة مادام الزائر مقيماً :
١٧/ ٤٢٢

١٢ - كون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها :
١٧/ ٤٢٢

١٣ - تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة :
١٧/ ٤٢٢

١٤ - الصدقة على المحاويج في بقعة المزور :
١٧/ ٤٢٢

خامساً: كيفية زيارة النبي وأهل بيته عليهم السلام

١ - كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله :
١٧/ ٤٢٤ - ٤٢٦

٢ - كيفية وداع النبي صلى الله عليه وآله بعد إرادة الخروج من المدينة :
١٧/ ٤٢٦

٣ - كيفية زيارة أئمة البقيع عليهم السلام :
١٧/ ٤٣٠ - ٤٣٢

٤ - وداع أئمة البقيع والصلاة عند قبورهم :
١٧/ ٤٣٢

٥ - الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله :
غسل/ ثانياً ١ ي (٤/ ١٨٤)

٦ - الغسل لزيارة الأئمة عليهم السلام :
غسل/ ثانياً ٤ (٤/ ١٨٨ - ١٨٩)

سادساً: زيارة المقابر

١ - حكم زيارة المقابر وآدابها :
قبر/ ٩ (٤/ ١٦٩ - ١٧٥)

٢ - حكم الوضوء لزيارة المقابر :
وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)

زيت

١ - شمول حكم الإحتكار للزيت :
تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)

٢ - وجود الثفل في الزيت أو البذر :
بيع/ خامساً ٧ (١٩/ ١٠١ - ١٠٢)

٣ - تحقق العيب في المبيع بوجود الثفل الخارج عن العادة في الزيت :
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٤ - بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة :
ربا/ ١١ و(١٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩)

زينة

١ - استعمال المحرم الحناء للزينة:

إحرام/ رابعاً ٢١ هـ (١٥/ ٥٦٠ - ٥٦٢)

٢ - تزيين الرجل بما يحرم عليه:

إكتساب/ ثانياً ٤ ن (١٨/ ١٩٧ - ١٩٩)

٣ - استحباب التزيّن لمن عنده النساء بالخضاب ونحوه:

نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٥٠)

٤ - وجوب ترك الزينة في حداد الزوجة على زوجها:

حداد/ ٢ (٢٥/ ٤٧٠ - ٤٧٣)

حرف السين

ساج

- فرش القبر بالساج:

دفن/ ثالثاً ٢ ح (٤/ ١١٧ - ١١٨)

ساجة

- استحباب وضع الميت عند تغسيله على ساجة:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٣ (٣/ ٤٦٤)

ساعي

انظر أيضاً: عامل

- استحقاق السعاة لجمع الزكاة سهماً منها:

زكاة/ رابعاً ١ ب (١٢/ ١٧٣ - ١٧٥)

ساقية

- عمل الساقية في الطريق النافذ:

صلح/ ثانياً ٢ د (٢١/ ١٢٤ - ١٢٥)

سامرة

- حكم نكاح السامريّة وهل السامرة من أهل الكتاب؟:

نكاح/ ثانياً ٦ أ/ ١ (٢٤/ ٢٢ - ٢٤)

سباع

- بيع ما لا ينتفع به كالسباع والمسوخ:

إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٣ - ٩٧)

سبق

- أولوية السابق إلى مكان من المسجد به:

مسجد/ خامساً ٣ (٧/ ٣٠٦ - ٣٠٨)

سبق ورماية

١ - **تعريف السبق وفائدته:** السبق بسكون الباء مصدر سبق، وفي الصحاح مصدر سابق، قال في المسالك: «وكلاهما صحيح، إلا أن الثاني أوفق بالمطلوب

هنا؛ لان الواقع في معاملته بين كون العمل بين اثنين فصاعداً». والسبق بالتحريك ما يبذل للسابق عوض سبقه، ويقال له الخطر قالوا: وفائدته بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال؛ لكونه من أهم الفوائد الدينية في الجهاد للاعداء، وبهذه الفائدة خرج عن اللهو واللعب المنهي عنهما، وعن المعاملة عليهما.

٢٢/ ٣٥٣

٢ - **مشروعية عقد السبق والرماية وحكمه من حيث اللزوم والجواز**: لا خلاف بين أصحابنا وغيرهم في ثبوت المسابقة والمراماة وشرعية الجعل عليها. وإنما الخلاف عندهم وعند غيرهم أيضاً في لزوم هذا العقد وجوازه، فذهب جماعة منهم ابن إدريس بل الظاهر أنه أولهم والمحقق إلى الأول، وذهب الشيخ والعلاّمة في المختلف وغيرهما إلى الثاني، وأنه من العقود الجائزة كالجعالة، لا اللازمة كالاجارة.

ولا يخفى على من راجع أخبار المسألة، أنه لا دلالة في شيء منها على وقوع عقد ولا ايجاب ولا قبول بالكلية، وغاية ما دلت جملة منها على أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وسابق وأعطى السابق كذا وكذا، والمفهوم منه هو حل ما يؤخذ من المال على هذه المعاملة، وأما كونه على جهة اللزوم والوجوب فلا، وظاهر الأخبار المذكورة بل صريحها أن هذه معاملة برأسها، وهي من قبيل الرهان، الا أنه غير محظور كسائر أفراد الرهان.

وأما الكلام في لزوم ما يجعل خطراً فالظاهر ذلك، لوجوب الوفاء بالوعد والوفاء بالشروط، هذا ما يفهم من الأخبار المذكورة. وما أطالوا به في هذا المقام من الإختلاف في كونها اجارة فيتفرع عليها ما يتفرع على الاجارة أو جعالة فكذلك، كله تطويل بغير طائل.

٢٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠

٣ - **ما يُشرع المسابقة والمراماة فيه**: قد صرح الأصحاب بأنه يقتصر في جواز المسابقة على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع، وأنه يدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف، وأن الخف يتناول الإبل والفيلة اعتباراً باللفظ، وأنه لا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم، ولا بالسفن ولا المصارعة.

والتحقيق، أن ظاهر قولهم أنه يقتصر على هذه الثلاثة وقوفاً على مورد الشرع هو أن هذه

المعاملة على خلاف الاصل؛ لاشتمالها على اللهو واللعب والقمار في بعض الوجوه، وهو كلام حق، إلا أن ما قدمناه من الأخبار قد اشتمل على زيادة الريش والمراد به الحمام، فيجوز المسابقة بها أيضاً، والعجب هنا من قول الشهيد الثاني في المسالك: «وجه المنع من هذه الامور الحصر المستفاد من الخبر السابق، المقتضي لنفي مشروعية ماعدا الثلاثة»، وعلى هذا النهج كلام غيره، وظاهرهم الاتفاق على الحصر في الثلاثة المذكورة، وأن غيرها غير منصوص في الأخبار. وأمّا ما ذكر من أنه يدخل تحت النصل الأربعة المعدودة، ففيه: أن ظاهر الصحاح هو اتحاد السهام والنشاب، وظاهر كلام الشيخ أن هذه التسمية بهذين الاسمين مع كون المسمى واحداً إنما هو باعتبار اللغات، وزاد الشيخ المرازيق.

ولا خلاف بين أصحابنا فيما ذكر من دخول الإبل والفيلة تحت الخف، والفرس والبغل والحمار تحت الحافر، وإنما نقل الخلاف عن بعض العامة في الفيل؟ قال: لأنه لم يحصل به الكر والفر فلا معنى للمسابقة عليها، ورد بعموم الخبر، وكذا نقل الخلاف عن بعضهم في جواز المسابقة على البغل والحمار. ولولا الاتفاق على الحكم المذكور لكان القول بما ذكره هؤلاء قوياً.

وأمّا ما ذكر من أنه لا يجوز المسابقة بغير ما تقدم من الطيور إلى آخره. فإنَّ الكلام في الطيور موضع وفاق عندنا، وأما السبق على القدم، فقد روى العامة عن عايشة أنه ﷺ سابقها بالقدم مرتين، ولم يثبت شيء من ذلك في أخبارنا، ولم يقل به إلا ابن الجنيد من أصحابنا. ثمَّ أنهم اختلفوا في جواز هذه الامور لو خلت من العوض، والذي وقفت عليه في هذا المقام من الأخبار ظاهرة في الجواز فيما اختلفوا فيه.

٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٦

أ - أسماء خيل الحلبة وما يتعلق بالسباق: الحلبة وزان سجدة هي الخيل تجمع للسباق، وليس لما بعد العاشر منها اسم. فأول العشرة، المجلى وهو السابق أولاً، والمشهور أن السبق يحصل بالتقدم بعنق دابته وكتدها، بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها، وهي العالي بين أصل العنق والظهر، ويعبر عنه بالكاهل، ثم المصلي، ثم الثالث، ثم البارع وهو الخامس، ثم الخطى وهو السادس، ثم العاطف وهو السابع، ثم المؤمل وهو الثامن؛ لأنه يؤمل اللحوق بالسوابق، ثم اللطيم وهو التاسع، وزان فعيل بمعنى مفعول، ثم السكيت مصغراً مخففاً،

ويجوز تشديده، وهو العاشر، وقيل: ان السكيت هو الفسكل وهو آخر فرس يجيء في الرهان. قالوا: والمحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين، ولا يبذل معهما عوضاً بل يجري فرسه بينهما أو على أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، وحكمه أنه ان سبق أخذ العوض المبذول للسابق، وان سبق لم يغرم شيئاً، قالوا: والغاية مدى السباق، ولاريب أن غاية الشيء منتهاه.

وقد عنون أكثرهم هذا الكتاب بكتاب السبق والرماية، ومنهم المحقق في الشرايع، وهو ظاهر في اختصاص السبق بالخيل والابل، والرماية بالسهام، مع أنه قال بعد ذلك: والمناضلة المسابقة، والمراماة والمناضلة لغة إنما هي الرمي، وبعض الفقهاء عنون الكتاب بالمسابقة والمناضلة، وهو الموافق لما نقلناه عن أهل اللغة.

٢٢/ ٣٦٦ - ٣٦٨

ب - أسماء السهام وما يتعلق بالرمي: ذكروا في هذا الكتاب جملة من الاصطلاحات في أسماء السهام وما يتعلق بالرمي، وهو مؤيد لما قدمناه من أن المراد بالنصل في الخبر المتقدم إنما هو هذا الفرد، لا ما يطلق عليه لغة كما ذكروه. قالوا: والرشق بفتح الراء الرمي، وبالكسر عدد ما يرمى به من السهام، ولو حصل الاتفاق على رمي خمسة خمسة فكل خمسة يقال لها رشق، ونقل عن بعض أهل اللغة أنه خصه ما بين العشرين والثلاثين، ويقال رشق وجه ويد بكسر الراء، ويراد به الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق.

وقد ذكر الفقهاء للسهم عند الاصابة للغرض أوصافاً، فنقل عن التذكرة أنه ذكر فيها أحد عشر اسماً، وفي التحرير ستة عشر اسماً، ونقل في المسالك عن كتاب فقه اللغة تسعة عشر اسماً، وذكر المحقق في الشرايع منها ستة.

قال في المسالك: «والغرض من ذلك اعتبار صفة في عقد الرماية، فلا يستحق العوض المشروط أن يصيبه بما هو أبلغ منه».

ومما ذكره المحقق المشار إليه من الاسماء أحدها: الحابي، والمراد أنه يقع دون الهدف ثم يحبو إلى الغرض فيصيبه. وثانيها: الخاصر، وهو الذي يصيب أحد جانبي الغرض، مأخوذ من الخاصرة. وثالثها: الخازق، قالوا: وهو ما يخدش الغرض، وظاهره أنه يثقب فيه، وبذلك صرح في القواعد. ورابعها: الخارق، وهو الذي يخرج من الغرض نافذاً، وهذا المعنى موافق

لما هو المفهوم من حاق هذا اللفظ عرفا ولغة، الا أن هذا الاسم غير موجود في جملة الاسماء المعدودة للسهام في غير هذا الكلام، كما اعترف به في المسالك. وخامسها: الخارم، وهو الذي يخرم حاشية الغرض بأن يصيب طرفه فلا يثقبه ولكن يخرمه. قال في المسالك أيضاً: «وهذا الاسم لم يذكره أيضاً أهل اللغة، وان كان مناسباً له، وقد ذكروا للسهم أسماء اخر غير ما ذكر، فتركنا ذكرها تبعا لاختصاره»، هذا ما ذكره المحقق في الشرايع. ثم قال: «ويقال المزدلف الذي يضرب الأرض، ثم يثبت إلى الغرض، ونسبته إلى القول المجهول، وعدم نظمه في سلك الخمسة المتقدمة يؤذن بنوع توقف فيه»، وهذا هو السادس الذي أشرنا إليه آنفاً، قال: الغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره، وذلك فإنهم يرتبون تراباً أو حايطاً ينصب فيه الغرض فيسمون ذلك التراب أو الحائط هدفاً، وما يصنعونه فيه من جلد أو قرطاس أو نحو ذلك لاجل الرمي يسمونه غرضاً، وقد يجعل في الغرض نقش كالهلال يقال له الدائرة، وفي وسطها شيء آخر يقال له الخاتم، والغرض من بيان الغرض والهدف والدائرة هو أن كلاً من هذه الأشياء المذكورة محل للاصابة، وربما كان شرط الاصابة وغرضها يتعلق بكل واحد من هذه المذكورات، وهذه المذكورات اصطلاح الرماة، وعليها جرى الفقهاء في هذا الكتاب، وأما المذكور في اللغة فإنه ظاهر في المرادفة بين الغرض والهدف.

٢٢/ ٣٦٨ - ٣٧٤

سبل

- تعيّب المملوك المبيع بالسبل:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

سبي

١ - سؤر مسبي المسلم:

أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٥)

٢ - تبعيّة مسبي المسلم له في حكم تغسيله من الموت:

غسل الميت/ ثانياً ٤ (٣/ ٤٠٩)

٣ - حكم ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام والشراء من السابي والحربي:

بيع الحيوان/ ثانياً ١٢ (١٩/ ٤٦٢ - ٤٦٧)

سبيكة

١ - سقوط الزكاة عن السبائك والنقار والتبر وحكم الفرار منها بالسبك واتخاذ الحلي:

زكاة/ ثالثاً ٢ ح (١٢/ ٩٦ - ١٠٦)

٢ - ضمان عارية الذهب والفضة من غير الدراهم والدنانير:

عارية/ رابعاً ١ ب (٢١/ ٥٠٨ - ٥١١)

سبيل الله

١ - صرف الزكاة في سبيل الله:

زكاة/ رابعاً ١ هـ/ ٤ (١٢/ ١٩٩ - ٢٠٢)

٢ - ما ينصرف إليه الوقف في سبيل الله:

وقف/ سادساً ٣ (٢٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠)

٣ - حبس البعير والفرس ونحوهما في سبيل الله:

حبس/ (٢٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦)

٤ - الوصيّة في سبيل الله:

وصيّة/ خامساً ٧ (٢٢/ ٤٧٢ - ٤٧٦)

السبيلان

- عدم سببيّة الدم الخارج من السبيلين للوضوء:

وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٢ - ١١٥)

ستر

١ - وجوب ستر العورة حال التخلّي:

تخلّي/ أولاً ١ (١/ ٢)

٢ - استحباب ستر البدن كملاً حال التخلّي:

تخلّي/ ثالثاً ١ (٢/ ٥٠)

٣ - هل يعتبر الستر في كل ثوب من أثواب الكفن؟:

تكفين/ أولاً ١ جـ (٣/ ١٧)

٤ - ستر عورة الميت حال تغسيله:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ ٥ (٣/ ٤٥١)

٥ - ما يجب ستره من بدن المصلّي وما يستحب:

صلاة/ خامساً ١ (٧/ ٢ - ٤٩)

٦ - حكم استتار المحرم بيده أو بعود:

أحرام/ رابعاً ٩ و(١٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨)

٧ - ستر المحرم رأسه بيده أو ببعض أعضائه:

إحرام/ رابعاً ١٠ أ (١٥/ ٤٩٠ - ٤٩٢)

٨ - اشتراط ستر العورة في الطواف:

عمرة/ ثانياً ٤ (١٦/ ٩٢ - ٩٥)

سترة

- استحباب السترة للمصلّي:

صلاة/ سادساً ٥ (٧/ ٢٣٨ - ٢٤٥)

سجود

١ - حرمة قراءة الجنب آيات السجود من سور العزائم:

جنابة/ ثانياً ٩ (٣/ ٥٥ - ٥٧)

٢ - الدعاء في آخر سجدة من نافلة المغرب:

نافلة/ أولاً ١٧ (٦/ ٧٥ - ٧٧)

٣ - لو استتر المصلّي بالطين فهل يصلّي بركوع وسجود أم يصلّي إيماء:

صلاة/ خامساً ١ د/ ١(٧/ ٣٦ - ٣٧)

٤ - ما يصح السجود عليه:

صلاة/ سادساً ٦ (٧/ ٢٤٥ - ٢٦٣)

٥ - حكم السجود على الموضع المشتبه بالنجس:

صلاة/ سادساً ٧ (٧/ ٢٦٣)

٦ - تعريف السجود وحكمه وواجباته وآدابه في الصلاة:

صلاة/ ثامناً ٦ (٨/ ٢٧٣ - ٣٢٥)

٧ - نسيان المصلّي سجدتين إلى ان ركع:

صلاة/ تاسعاً ٢ ب (٩/ ١١ - ١١٣)

٨ - نسيان السجدة في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ٢ ي (٩/ ١٤٥ - ١٥٥)

٩ - الشك في السجود أو التشهّد بعد القيام:

صلاة/ تاسعاً ٣ ب/ ٧ (٩/ ١٨٥ - ١٨٦)

١٠ - استحباب السجود على الأرض دون غيرها في صلاة العيد:

صلاة العيدين/ ثالثاً ٢ (١٠/ ٢٦٥ - ٢٦٦)

سجود التلاوة

١ - وجوب السجود في سور العزائم الأربع واستحبابه في باقي مواضع السجود في القرآن الكريم: وجوب السجود في العزائم الأربع المذكورة في الأخبار بقراءتها أو استماعها ممّا انعقد عليه إجماع الأصحاب، وعليه دلّت جملة من الأخبار.

وكما انعقد الإجماع على الوجوب في هذه المواضع الأربعة انعقد أيضاً على الاستحباب في باقي السجدات الخمس عشرة، وعليه يدلّ جملة من الأخبار.

٨/ ٣٣١ - ٣٣٢، ٣٢٥ - ٣٣٠

٢ - عدد السجدات في القرآن الكريم: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ السجدات خمس عشرة، كما فصَّلها في كتاب دعائم الإسلام وادَّعى عليه الشهيد الإجماع، قال في الذكرى: «اجمع الأصحاب على أنَّ سجدات القرآن خمس عشرة: ثلاث في المفصل وهي في النجم، وانشقت، واقرأ، واثنتا عشرة في باقي القرآن، وهي: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم فصلت». ونُقل عن الصدوق ابن بابويه أنه يستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة، وعلى هذا فيدخل فيها آل عمران لقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾ [آل عمران: ٤٣] وغيرها. ويومي إليه ما رواه في كتاب العلل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلاّ سجد.. إلى أن قال: تسمَّى السجّاد لذلك». ولابأس بالعمل به احتياطاً.

٨/ ٣٣٢

٣ - هل يجب السجود على السامع من غير إصغاء؟: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب السجود على القارى والمستمع وهو المنصت، وإنّما الخلاف في الوجوب على السامع من غير إصغاء، فذهب الشيخ إلى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الإجماع في الخلاف، وإلى هذا القول ذهب جمع من الأصحاب، منهم المحقّق في الشرائع، والعلاّمة في المنتهى. وقال ابن إدريس: أنه يجب على السامع، وذكر أنه إجماع الأصحاب، وإليه يميل كلامه في الذكرى، وبه صرَّح في المسالك، وعليه الأكثر من الأصحاب، وهو الأقرب.

والأخبار من الطرفين ظاهرة الدلالة على كلّ من القولين؛ ولذلك قال في المدارك: «وأنا في هذه المسألة من المتوقفين». والحق أنّ الجمع بين أخبار المسألة دائر بين أمرين: إمّا حمل ما دلَّ على الأمر بالسجود بمجرّد السماع على الفضيلة والإستحباب، وإما حمل ما دلَّ على التخصيص بعد القراءة بالإستماع دون السماع على التقية؛ لموافقته لمذهب العامة، وهو الأرجح. والاحتياط لا يخفى.

٨/ ٣٣٢ - ٣٣٣

٤ - موضع السجود في العزائم الأربع: صرَّح جملة من الأصحاب بأنَّ الظاهر أنّ موضع السجود في هذه الأربعة بعد الفراغ

من الآية، وذهب المحقّق في المعتبر إلى أنَّ موضعه في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧]، ونقله عن الشيخ في الخلاف.

ولا يخفى أنّ ظواهر الأخبار الواردة في المسألة هو السجود عند ذكر السجدة؛ لتعليق السجود في جملة منها على سماع السجدة أو قراءتها أو استماعها، والمتبادر منها هو لفظ السجدة، والحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير في تلك العبارات بأن يراد سماع آية السجدة إلى آخرها. إلاّ أنَّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنَّ محلّ السجود بعد تمام الآية. ولاريب في قوّة هذا القول بالنظر إلى ما ذكرناه من التقريب، إلاّ أنَّ الخروج عمّا ظاهرهم الاتّفاق عليه مشكل.

٨/ ٣٣٣ - ٣٣٥

٥ - هل تعتبر الطهارة في سجود التلاوة؟: الظاهر، كما استظهره جملة من الأصحابَ، أنّ الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود، وعليه تدلّ جملة من الأخبار.

ومنع الشيخ في النهاية عن سجود الحائض، ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد أنّ ظاهره اعتبار الطهارة.

ولا يبعد عندي حمل ما دلّ على اعتبار الطهارة من الأخبار على التقية، فإنّ العلاّمة قد نقل في المنتهى عن أكثر الجمهور اشتراط الطهارة من الحدثين.

وأمّا ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الأكثر أنه لا خلاف في عدم اشتراطها.

٨/ ٣٣٥ - ٣٣٦

٦ - هل يعتبر في سجود التلاوة السجود على تمام الأعضاء السبعة وعلى ما يصحّ السجود عليه؟: اختلف الأصحاب في باقي المساجد غير الجبهة، هل يشترط السجود عليها أيضاً أم لا، وكذا في السجود على الجبهة، هل يجب وضعها على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة، أم يكفي على أي شيّء كان؟

الأخبار الواردة في المسألة مطلقة، لا إشعار فيها بالتقييد بشيّء ممّا ذكروه في الموضعين المذكورين، وأصالة البراءة أقوى دليل في المقام، حتى يقوم الدليل الصريح الموجب للخروج عنه.

٨/ ٣٣٦ - ٣٣٧

٧ - التكبير في سجود التلاوة: المشهور بين الأصحاب عدم التكبير لسجدة التلاوة، وقال أكثر العامّة بوجوب التكبير قبلها،

نعم يستحبّ التكبير عند الرفع. وظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف والشهيد في الذكرى الوجوب.

٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨

٨ - **الذكر في سجود التلاوة**: يستحبّ الذكر في سجدة التلاوة بما تيسّر، وأفضله المأثور.

٨/ ٣٣٨

٩ - **سجود التلاوة في أوقات كراهة النوافل**: قال العلاّمة في المنتهى: «يجوز فعل سجدة التلاوة في الأوقات كلّها، وإن كانت ممّا يكره فيه النوافل».

ويدلّ على الحكم المذكور إطلاق أكثر الأخبار الواردة في المسألة، إلاّ أنّ ما رواه في التهذيب عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال: لا يسجد» قد دلّ على النهي عن السجود إذا كان في تلك الساعات، وبالجملة فللتوقف في الحكم مجال.

٨/ ٣٣٨ - ٣٣٩

١٠ - **فورية سجود التلاوة**: الظاهر أنه لا خلاف في فوريتها، وقد نقلوا الإجماع على ذلك. ولو أخلّ بها حتى فاتت الفورية فهل تكون أداءً أو قضاءً؟ قال في الذكرى: «يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحبّ قضاء غيرها، ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف لتعلّق الذمة بالواجب أو المستحب فتبقى على الشغل. وهل ينوي القضاء؟ ظاهره ذلك؛ لصدق حدّ القضاء عليها، وفي المعتبر ينوي الأداء لعدم التوقيت. وفيه منع لأنها واجبة على الفور..». والظاهر أنّ ما ذكره في المعتبر هو الأقوى والمعتبر.

هذا كلّه بناء على وجوب الإتيان بنية الوجه كما هو المشهور بينهم وأمّا على ما نختاره، وهو الأصحّ في المسألة، فالواجب الإتيان به مطلقاً من غير تعرّض لنية قضاء ولا أداء.

٨/ ٣٣٩ - ٣٤٠

١١ - **هل يتعدّد سجود التلاوة بتعدّد السبب؟**: قال في الذكرى: «تتعدّد السجدة بتعدّد السبب سواء تخلّل السجود أو لا؛ لقيام السبب، وأصالة عدم التداخل وروى محمّد بن مسلم... الخ».

ولا إشكال في التعدّد مع تخلّل السجود، وأما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر بينهم من أصالة عدم تداخل الأسباب.

٨/ ٣٤٠ - ٣٤١

١٢ - حكم سجود الحائض لو تلت آية السجدة أو سمعتها:

حيض/ ثالثاً ٣ هـ/ ١ (٣/ ٢٥٧ - ٢٥٩)

١٣ - سجود التلاوة في الأوقات الخمسة:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ١١(٦/ ٣٢١)

سجود السهو

١ - موجبات سجود السهو: اختلف الأصحاب في موجب سجدتي السهو على أقوال متعددة وذلك في مواضع:

الأول: الكلام ناسياً، والمشهور بين الأصحاب وجوبهما، بل نقل العلاّمة في المنتهى اجماع الأصحاب عليه، إلا أنه نقل في الذخيرة عن المختلف والذكرى أنهما نقلا خلاف ابني بابويه في ذلك. والظاهر أنه لا فرق في وجوب السجود بين التكلم في الصلاة ناسيا أو ظانا الخروج من الصلاة.

الثاني: من سلم في غير موضعه ناسياً، والمشهور وجوب السجود فيه، بل نقل العلاّمة في المنتهى الاتفاق على ذلك، ونسبه المحقق إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه. ولكن يظهر من عبائر جملة منهم سقوط السجود في هذا الموضع كابن أبي عقيل والشيخ المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلاّر وابن حمزة. وفي ما يمكن ان يُستدل به لكلا القولين نظر، والاحتياط لا يخفى في المقام.

الثالث: من شك بين الأربع والخمس، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المسألة العاشرة في بيان الخلاف في المسألة ونقل الأخبار الدالة على القول المشهور، ولم نقف للنافين على دليل.

(انظر: ٢/ ك ٩/ ٢٤٤ - ٢٥٢)

الرابع والخامس: نسيان السجدة الواحدة وذكرها بعد تجاوز المحل، ونسيان التشهد وذكره بعد تجاوز المحل، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة.

(انظر: ٢/ د (٩/ ١٩٧ - ٢٠٥)

السادس: الشك بين الثلاث والأربع مع غلبة الظن بالاربع، قال الصدوق بوجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور، ونسب في الذكرى إلى الصدوقين القول بوجوبهما في كل شك ظن الأكثر وبنى عليه. والظاهر قوة القول المذكور وان كان خلاف ما هو المشهور.

السابع: القيام في موضع قعود وبالعكس، صرّح به الصدوق والمرتضى وسلاّر وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس والعلاّمة، وخالف فيه الشيخان

والكليني والشيخ علي بن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع، وهو اختيار العلاّمة في المنتهى. والاخبار في المسألة أيضاً ظاهرة الإختلاف، والجمع بين الأخبار في هذا المقام لا يخلو من الاشكال. وجملة من متأخّري المتأخّرين جمعوا بين الأخبار هنا بحمل أخبار السجود على الاستحباب، كما هي القاعدة المطردة عندهم. ولا يبعد عندي حمل أخبار السجود على التقية.

الثامن: كل زيادة ونقيصة، وهذا القول نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب، وظاهر الأكثر عدم عده في موجبات السجود. والظاهر قوة القول المشهور، إلا ان الاحتياط يقتضي الاتيان بالسجود.

التاسع: الشك في الزيادة والنقيصة، ذهب إليه العلاّمة في المختلف، قيل وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب، وفيه ما لا يخفى. وكلام الصدوق في الفقيه يحتمله، ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة أو نقصانها. وإلى هذا القول مال الشهيد الثاني في الروض وكذا إلى ما قبله. وذهب المفيد في الغرية إلى وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعها أو نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك بعد تقضي وقته. والمشهور بين الأصحاب هو عدم الوجوب في جميع ما ذكر. والظاهر من الأخبار هو القول الأول، وعلى هذا فتجب سجدتا السهو في جميع صور الشكوك المتقدمة.

٩/ ٣١٠ - ٣٢٨

٢ - **موضع سجود السهو**: المشهور بين الأصحاب ان موضع السجدتين المذكورتين بعد التسلم، سواء كانتا لزيادة أو نقصان. وقيل أنهما ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم، وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله. ونسبه في المعتبر إلى قوم من اصحابنا، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد، قال: «وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم، وان كان للنقصان كان قبل التسليم». ويدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور، جملة من الاخبار.

٩/ ٣٢٨ - ٣٣١

٣ - **حكم التكبير في سجود السهو**: المشهور في كلام الأصحاب استحباب التكبير فيهما، وما يقولون به لا تدل عليه الرواية.

٩/ ٣٣١

٤ - **حكم التشهد والتسليم في سجود السهو**: المشهور وجوب التشهد فيهما والتسليم، بل قال الفاضلان في المعتبر والمنتهى أنه قول علمائنا اجمع، ويدل على ذلك جملة من الأخبار. وقال العلاّمة في المختلف: «الاقرب عندى ان ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيه النية لا غير».

٩/ ٣٣١ - ٣٣٣

٥ - **حكم الذكر في سجود السهو**: المشهور وجوب الذكر فيهما، وتردد فيه المحقق في الشرائع وتبعه في ذلك في الذخيرة. والأظهر عندي هو القول المشهور، وان المراد به الذكر المخصوص في هذا الموضع لا مطلق الذكر. والمستند في ما قلناه ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد. قال الحلبي: وسمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته».

٩/ ٣٣٣ - ٣٣٧

٦ - **حكم السجود على الأعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه**: قال في المدارك: «ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وفى وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب»، والمسألة خالية من النص، فلا مستمسك في هذا المقام زيادة على الاحتياط ويقين البراءة من التكليف الثابت.

٩/ ٣٣٧ - ٣٣٨

٧ - **حكم ترك سجود السهو عمداً**: المشهور بين الأصحاب أنه لو تركهما عمداً لم تبطل صلاته ووجب عليه الاتيان بهما وان طالت المدة. ونقل عن الشيخ في الخلاف اشتراط صحة الصلاة بهما. ولاريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته، وايجاب الشارع بعد ذلك بعض الافعال، تداركا لخلل واقع فيها غير مبطل لها، لا يدل على اشتراط صحتها به.

٩/ ٣٣٨ - ٣٣٩

٨ - **حكم السجود للسهو فيما لو جلس في موضع قيام ناسياً ولمّا يتشهد**: قال في الذكرى: «لو جلس في موضع قيام ناسيا ولمّا يتشهد، كالجلوس على الأولى أو الثالثة، صرف إلى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى، وان تشهد وجب

السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح».

وفي الخلاف: «ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه، وان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة» ولا يخفى ان الأفعال تابعة للقصود، وهذا الجالس في أحد هذين الموضعين ان قصد بجلوسه جلسة الاستراحة خاصة فلا اشكال، وان قصد به التشهد ولم يأت بالتشهد فالحق ما قاله في المختلف، من ان ما زاد على جلسة الإستراحة يوجب سجدتي السهو، بناء على القول بأنهما لكل زيادة ونقيصة.

٩/ ٣٣٩ - ٣٤٠

٩ - هل يتداخل سجود السهو بتعدد موجبه؟: اختلف الأصحاب في ما لو تعدد الموجب للسجود، فهل يتداخل مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو التداخل ان تجانس السبب وإلا فلا؟ اقوال، وإلى الأول ذهب في المبسوط وجعل التعدد احوط، وإلى الثاني ذهب العلاّمة في المختلف وجمع من المتأخّرين، وإلى الثالث ذهب ابن إدريس. والاقرب، كما استقربه جمع من أفاضل متأخّري المتأخّرين، هو القول بالتداخل مطلقا.

٩/ ٣٤٠ - ٣٤٣

١٠ - حكم ترتيب السجود بترتيب السبب وتقديم المقضي على السجود: قال الشهيد في الذكرى: «ينبغي ترتيبه بترتيب الاسباب. ولو كان هناك ما يقضى من الأجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوباً على الاقوى. ولو تكلم ونسي سجدة سجدها أولا ثم سجد لسهوها، وان كان متأخّرا عن الكلام لارتباطه بها، ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه. ولو ظن ان سهوه كلام فسجد له فتبين أنه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة، بناء على ان تعيين السبب شرط، وهو اختيار الفاضل. ولو نسي سجدات أتى بها متتاليا وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله بينها على الاقرب؛ صوناً للصلاة عن الاجنبي». وفى أكثر هذه الاحكام تأمل.

٩/ ٣٤٣ - ٣٤٤

١١ - هل يجب الفور في سجود السهو؟: المشهور بين الأصحاب ان وجوب السجدتين المذكورتين فوري، مستندين إلى كون الأمر للفور. وفيه منع ظاهر. وظاهر الشهيد في الالفية جعل الفورية مستحبة فيهما. ثم أنه على القولين المذكورين لا يقدح تأخيرهما في صحة الصلاة ويجب

الاتيان بهما وان طالت المدة. وظاهر جملة من الأصحاب تحريم سائر المنافيات قبلهما، وكيف كان فالاحتياط يقتضيه البتة. وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب ايقاعهما في وقت الصلاة التي لزمتا بسببها ولم يذكروا له دليلاً معتمداً.

٩/ ٣٤٤ - ٣٤٥

١٢ - سجود السهو في الأوقات الخمسة:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ١١ (٦/ ٣٢١)

١٣ - ما تتم الصلاة معه من غير سجود السهو:

صلاة/ تاسعاً ٢ ح (٩/ ١٣٥ - ١٤٤)

سجود الشكر

١ - حكم سجود الشكر عقب الصلاة: سجدة الشكر مستحبّة عقيب الصلاة شكراً على التوفيق لأدائها، قال في التذكرة: «أنه مذهب علمائنا أجمع خلافاً للجمهور».

ويدلّ عليه من الأخبار ما يكاد يبلغ حدّ التواتر المعنوي.

٨/ ٣٤١ - ٣٤٦

٢ - سجود الشكر بعد تمام التعقيب وإنكار العامّة له: قد أنكر هذه السجدة بعد الصلاة العامّة وشدّدوا في إنكارها مع ورودها في أخبارهم والظاهر أنّ السبب في ذلك مراغمة الشيعة.

وهي بعد تمام التعقيب والفراغ منه، كما رواه الصدوق عن الكاظم عليه السلام.

٨/ ٣٤٦ - ٣٤٧

٣ - افتراش الذراعين وإلصاق الصدر في سجود الشكر: يستحبّ سجود الشكر أن يفترش ذراعيه ويلصق صدره بالأرض، كما في رواية جعفر بن عليّ، وفي رواية عبد الرّحمن بن خاقان و«بطنه» أيضاً.

٨/ ٣٤٧

٤ - تعفير الخدّين في سجود الشكر: يستحبّ في سجود الشكر تعفير الخدين، وهو وضعهما على العفر الذي هو التراب، كما ورد في الأخبار.

وقد ذكر جملة من الأصحاب، منهم الشهيدان، والسيّد في المدارك استحباب تعفير الجبينين أيضاً وهما المكتنفان للجبهة، واستدلّ عليه في المدارك بالخبر المشهور في أنّ من علامات المؤمن خمساً، وعد منها تعفير الجبين.

وعندي في ذلك إشكال، إذ لم أقف في أخبار السجود على تعدّدها وكثرتها على ما يدلّ عليه. والاستدلال بهذا الخبر على ذلك

غير ظاهر. إذ من المحتمل، بل هو الظاهر، أنَّ المراد بالجبين هو الجبهة.

٨/ ٣٤٧ - ٣٤٨

٥ - مسح الوجه باليد بعد سجود الشكر وما نالته من بدنه: قد دلّ خبر جميل المروي في كتاب مجالس الشيخ أبي عليّ على استحباب وضع اليد بعد السجود على محلّ السجود، وأن يمسح بها وجهه، وما نالته من بدنه، وإن لم يكن به علّة ولا مرض لدفع ما عساه يعرض من الأمراض في هذه الأماكن.

وقال المفيد في المقنعة: «يضع باطن كفّه الأيمن على موضع سجوده، ثمّ يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثمّ يمرّها على باقي وجهه ويمرّها على صدره فإنّ ذلك سنّة وفيه شفاء إن شاء الله تعالى».

وقال في الذكرى: «يستحبّ إذا رفع رأسه منها أن يمسح يده على موضع سجوده ثمّ يمرَّها على وجهه من جانب خدّه الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن ويقول بسم الله... الدعاء».

٨/ ٣٤٨-٣٤٩

٦ - حكم التكبير ورفع اليدين والتشهّد والتسليم والسجود على ما يصحّ السجود عليه ووضع المساجد السبعة في سجود الشكر: قال في الذكرى: «ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم، وهل يستحبّ التكبير لرفع رأسه من السجود؟ أثبته في المبسوط. وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة؟ في الأخبار السالفة إيماء إليه، والظاهر أنه غير شرط لقضية الأصل. أمّا وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً ليتحقّق مسمّى السجود، ويجوز على الراحلة اختياراً لأصالة الجواز».

أقول: أمّا ما ذكره الشيخ في المبسوط من استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة فالظاهر أنه حمله على سجدة التلاوة. وأمّا ما اختاره في الذكرى، من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة، فجيد لقضية الأصل. وأمّا ما اختاره، من اشتراط وضع المساجد السبعة لأنَّ به يتحقّق مسمّى السجود، فمحلّ إشكال والأخبار مطلقة.

٨/ ٣٤٩ - ٣٥٠

٧ - سجود الشكر عند تجدّد النعم ودفع النقم: قال البهائي في كتاب الحبل

المتين: «أطبق علماؤنا على ندبية سجود الشكر عند تجدّد النعم ودفع النقم، وقد روى أنّ النبيّ ﷺ كان إذا جاءه شيء يسرّه خرّ ساجداً... الخ».

ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة مذكورة في مظانها.

٨/ ٣٥٠ - ٣٥١

٨ - التعدّد في سجود الشكر والفصل بين السجدتين بالتعفير: الظاهر من كلام الأصحاب وكذا من الأخبار أنّ سجود الشكر المندوب إليه يتأدّى بالمرّة الواحدة، وإن كان التعدّد بالفصل بتعفير الخدّين بين السجدتين أفضل، فإنّ كثيراً من الأخبار إنّما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلّت على التعدّد، وكذا في كلام الأصحاب ربّما عبروا بسجدة الشكر، وربّما عبّروا بسجدتي الشكر والكلّ منصوص، والتعدّد سيّما مع توسط التعفير أفضل البتة.

٨/ ٣٥١

٩ - إطالة سجود الشكر: استفاضت الأخبار باستحباب إطالة السجود، ومنها: ما روي في الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يأويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت».

٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣

١٠ - سجود الشكر في المغرب بعد الفريضة أو بعد النافلة؟:

نافلة/ أولاً ١١ (٦/ ٥٩ - ٦١)

١١ - سجود الشكر في الأوقات الخمسة:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ١ (٦/ ٣٢١)

سحر

- عدم تأثير السحر في النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام:

إكتساب/ ثانياً ٤ ز (١٨/ ١٧٩)

سحور

- استحباب السحور:

صوم/ سادساً ١٢ د (١٣/ ٤٣٣)

سخال

- مبدأ الحول في زكاة السخال:

زكاة/ ثالثاً ١ د/ ٣ (١٢/ ٨٠ - ٨١)

سِدْر

١ - مقدار السدر الذي يضاف إلى الماء الذي يغسّل به الميت:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ٨ (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٥)

٢ - تغسيل الميت بماء السدر:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٣/ ٤٤٤)

٣ - غسل الرأس بالخطمي والسدر:

استطابة/ ٣ (٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥)

سديس

- السنّ الذي يسمى فيه الحيوان من الإبل سديساً:

زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

سراية

- حكم سراية العتق إذا وقف أحد الشريكين في العبد نصفه ثم أعتق الآخر النصف الباقي:

وقف/ سادساً ١ جـ (٢٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)

سرداب

- عمل السرداب في الطريق النافذ:

صفح/ ثانياً ٢ د (٢١/ ١٢٤ - ١٢٥)

سرّة

- استحباب ستر ما بين السرّة والركبة في الصلاة للرجل:

صلاة/ خامساً جـ (٧/ ٣٢ - ٣٣)

سرقة

١ - تحقق العيب في المملوك المبيع باعتياد السرقة:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٢ - تحقق العيب في المملوك المباع باستحقاق القطع بالسرقة:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٣ - إدّعاء المالك خيانة العامل أو سرقته أو إتلافه:

مساقاة/ ثالثاً ٦ (٢١/ ٣٨٣ - ٣٨٥)

سروال

انظر: لباس

سرير

- حمل ميتين على سرير واحد:

جنازة/ ٤ ب (٤/ ٨٢ - ٨٣)

سطح

١ - هل يشترط تساوي سطوح ماء الكرّ في الحكم باعتصامه؟:

ماء راكد/ أولاً ٢ (١/ ٢٢٨ - ٢٣٤)

٢ - هل يشترط في اتصال سطوح ماء الكر ان يكون بالانحدار أو يكفي التسنّم؟:

ماء راكد/ أولاً ٣ (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

٣ - تقوّي سطوح ماء الكرّ الأعلى منها بالأسفل:

ماء راكد/ أولاً ٤ (١/ ٢٣٥ - ٢٤٢)

سعاة

انظر: ساعي

سعوط

- استحباب ترك السعوط للصائم:

صوم/ ثالثاً ٦ ج (١٣/ ١٥٤ - ١٥٦)

سعي

أولاً: مقدمات السعي

١ - الطهارة: واستحبابها هو الأشهر الأظهر، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة.

١٦/ ٢٥٦ - ٢٥٨

٢ - استلام الحجر، والشرب من زمزم، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر: ويدل على ذلك جملة من الاخبار.

١٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩

٣ - الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار:

ويدل عليه جملة من الأخبار.

١٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠

٤ - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت، واستقبال الركن الذي فيه الحجر، والدعاء بالمأثور، والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة: ويدل على ذلك جملة من الأخبار. والظاهر أنه لو لم يتمكن من الإطالة والاتيان بالموظف أتى بما يتيسر له.

١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤

ثانياً: كيفية السعي

١ - واجبات السعي: الواجب فيه أربعة، أحدها: النية، والامر فيها عندنا سهل. قالوا: ويجب ان تكون مقارنة للحركة. ولا يحب الصعود على الصفا إجماعاً كما نقله في التذكرة، وقال الشهيد في الدروس: ان الاحتياط الترقي إلى الدرج وتكفي الرابعة. قال في المدارك: ولاريب في أولوية ما ذكره خصوصاً مع استحضار النية إلى ان يتجاوز الدرج. والمفهوم من الأخبار ان الأمر أوسع من ذلك. وثانيها وثالثها: البدأة بالصفا والختم بالمروة،

وهو قول كافة أهل العلم من الخاصة والعامة، والنصوص به مستفيضة. ورابعها: ان يسعى سبعاً يحسب ذهابه شوطاً وعوده آخر، وهو قول علمائنا اجمع، كما ذكره في المنتهى. ويجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ. قال في الدروس: وكذا لو سلك سوق الليل. قالوا: ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقرى لم يجزئ؛ لأنه خلاف المعهود، وهو جيد. وأنهاها الشهيد في الدورس إلى عشرة، وهو الستة المذكورة هنا، والمقارنة لوقوفه على الصفا في أي جزء منه، ووقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقاً، الا طواف النساء، وعند الضرورة، واكمال الشوط وهو من الصفا إلى المروة، فلو نقص من المسافة شيء بطل وان قل، وعدم الزيادة على السبعة، فلو زاد عمدا بطل، ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال أسبوعين، والموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلاّر والحلبي، وظاهر الأكثر والاخبار البناء مطلقاً. وظاهر كلامه عد البدأة بالصفا والختم بالمروة واحداً لا اثنين كما ذكرناه، فلا يتوهم المنافاة في ما نقلناه عنه.

١٦/ ٢٦٥ - ٢٦٨

٢ - **مستحباب السعي**: اما ما يستحب فيه فاربعة أيضاً، **أحدها**: ان يكون ماشياً فلو سعى راكباً جاز. ويستفاد من بعض الأخبار أفضلية الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء، وان كان مكروهاً بدون ذلك، **وثانيها وثالثها ورابعها**: المشي طرفيه، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، والدعاء حالته. والمراد بالسعي الهرولة وهو الاسراع في السير دون العدو.

١٦/ ٢٦٨ - ٢٧٢

أ - **ترك الرمل حال السعي**: قال الشيخ: لو نسى الرمل حال السعي حتى يجوز موضعه وذكر، فيرجع القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه. ولو تركه اختيارا فلا شيء عليه.

١٦/ ٢٧٢

ب - **الجلوس أثناء السعي للراحة**: المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الجلوس في أثناء السعي للراحة.

١٦/ ٢٧٣ - ٢٧٤

جـ - **الرمل في السعي للنساء وصعودهن على الصفا والمروة:** قال في المنتهى: ليس على النساء رمل، ولا صعود على الصفا ولا على المروة؛ لان في ذلك ضررا عليهن من حيث مزاحمة الرجال؛ ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان أولى من فعله. ولا يخفى ما في هذه التعليلات. والأولى في الاستدلال على عدم استحباب الرمل لهن الاستدلال بالأخبار. واما الصعود على الصفا فالاخبار الواردة به وان كان موردها الرجال كسائر الاحكام الا أنه لا يظهر منها الاختصاص بهم ليكون ذلك ساقط عن النساء.

١٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥

د - **تحريك الدابة عند السعي عليها:** لو سعى راكباً استحب له ان يحرك دابته شيئاً.

١٦/ ٢٧٥

ثالثاً: أحكام السعي

١ - **ترك السعي عمداً:** السعي ركن فمن تركه عامدا بطل حجه، وهو مجمع عليه بين علمائنا، كما حكاه في التذكرة والمنتهى، ويدل عليه جملة من الأخبار. واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الوجوب والابطال بين كون السعي في الحج أو العمرة. هذا في ما لو تركه عامدا، اما لو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به بعد الذكر فان خرج عاد إليه وان تعذر استناب فيه.

١٦/ ٢٧٥ - ٢٧٨

٢ - **الزيادة في السعي على السبعة عمداً أو سهواً أو جهلاً:** المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يجوز في السعي الزيادة على السبعة متعمداً فلو زاد كذلك بطل طوافه. اما لو كانت سهوا فقد ذكر الأصحاب أنه يتخير بين إلغاء الزائد والاعتبار بالسبعة وبين اكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحباً. ثم ان الظاهر ان الجاهل كالناسي في هذا الحكم.

١٦/ ٢٧٨ - ٢٨٢

أ - **الشك في مبدأ السعي مع اليقين بعدد الأشواط:** قالوا: لو تيقن عدد الاشواط وشك في ما به بدا، فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه؛ لأنه بدأ به، وان كان على المروة اعاد. وينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

١٦/ ٢٨٢

ب - **الشك في عدد الأشواط بحيث لا يحصل له عدد:** قال في المنتهى: لو لم يحصر عدد طوافه اعاده؛ لأنه غير متيقن لعدد

فلا يأمن الزيادة والنقصان. والمراد أنه إذا شك على وجه لا يحصل له عدد يبني عليه فلاريب في وجوب الاعادة.

١٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣

جـ - حكم إلصاق العقب والأصابع بالصفا والمروة: قال في المنتهى: «ويجب ان يطوف بينهما سبعة أشواط ويلصق عقبه بالصفا ويبدأ به ان لم يصعد عليه، ويمشي إلى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدي بها ويلصق عقبه بها، ويرجع إلى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا، فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها، فان رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنة واكمال السعي؛ لان الموالاة لا تجب فيه، ولا نعلم فيه خلافاً». ونحوه في التذكرة أيضاً. وما ذكره، من وجوب الصاق العقب والأصابع في كل شوط بكل من الصفا والمروة، لاريب أنه الاحوط. وفهم الوجوب من الادلة لا يخلو من خفاء. وما ذكره، من أنه لو نقص عن السبعة وجب عليه الاتمام، فلاريب فيه.

١٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤

٣ - تذكّر المتمتع نقص السعي بعد الإحلال: لو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم سعيه فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص، كان عليه اتمام ما نقص بلا خلاف ولا اشكال وعليه بقرة، وكذا لو قلم اظفاره أو قص شعره.

١٦/ ٢٨٤ - ٢٨٩

٤ - قطع السعي لأداء صلاة الفريضة أو لحاجة: المشهور بين الأصحاب أنه لو دخل عليه وقت الفريضة في السعي قطعه وصلى ثم بنى، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره، بل قال في التذكرة: لا اعرف فيه خلافاً. وكذا في المنتهى. مع أنه في المختلف نقل عن الشيخ المفيد وسلاّر وأبي الصلاح أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف، وهو مؤذن باشتراطهم الموالاة فيه. والاصح القول المشهور.

١٦/ ٢٨٩ - ٢٩١

٥ - تذكر نقصان الطواف أو عدم الأتيان بصلاته حال السعي: لو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه فإنه يرجع ويتم طوافه ثم يبني على ما سعى ويتم سعيه. والمشهور عندهم التفصيل بتجاوز النصف في طوافه فيعمل كما ذكرناه أو قبله فيعيدهما معاً. اما لو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعي وأتى بهما ثم أتم سعيه من حيث قطع.

١٦/ ٢٩١ - ١٩٢

٦ - **ترتّب السعي على الطواف**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب ترتب السعي على الطواف، فلو قدمه عليه وجب اعادتهما لوقوعهما على خلاف الترتيب الشرعي، ويجب ارجاع كل منهما إلى محله. وكما لا يجوز تقديم السعي على الطواف كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي في الحج والعمرة المفردة.

١٦/ ٢٩٢ - ٢٩٤

٧ - **تأخير السعي عن الطواف إلى الغد**: المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز تاخير السعي عن الطواف إلى الغد. وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد. والأظهر القول المشهور.

١٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥

٨ - **حكم تجديد التلبية عند تقديم الطواف والسعي، وما يحصل به التحلل عند الإخلال بالتلبية**:

حج/ ثالثاً ٢ د (١٤/ ٣٨٤ - ٤٠٦)

٩ - **حكم الجماع في العمرة قبل السعي**:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٥ (١٥/ ٣٨٧ - ٣٩٣)

١٠ - **هل تجب إعادة السعي عند إعادة الطواف؟**:

عمرة/ رابعاً ٢ جـ (١٦/ ١٨٢ - ١٨٣)

١١ - **طواف المعتمر بعد السعي وقبل التقصير**:

عمرة/ رابعاً ٢١ (١٦/ ٢٥٥)

١٢ - **وجوب السعي للعمرة المفردة**:

عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

١٣ - **تقديم الحلق أو التقصير على سعي الحج**:

حج/ رابعاً ٤ هـ/ ٧ (١٧/ ٢٤٧ - ٢٥٠)

١٤ - **لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق وقبل الطواف والسعي، واستعمال الطيب قبل طواف النساء**:

حج/ رابعاً ٤ ز/ ٧ (١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)

١٥ - **زيارة مكة للطواف والسعي**:

حج/ رابعاً ٥ (١٧/ ٢٧٢ - ٢٨١)

سعي (بالمعنى اللغوي)

١ - **استحباب الوضوء للسعي في حاجة**:

وضوء/ ثانياً ٢ ط (٢/ ١٣٨ - ١٣٩)

٢ - **فضل السعي إلى المساجد**:

مسجد/ أولاً ١ (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

٣ - استحقاق السعاة لجمع الزكاة سهماً منها:

زكاة/ رابعاً ١ ب (١٢/ ١٧٣ - ١٧٥)

سفر

١ - ما ينبغي السفر لأجله: روي في ذلك عدة أخبار منها: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في حكمة آل داود عليهم السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث: تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم».

١٤/ ٢٥

٢ - ما يستحب لاختيار السفر من ايام الاسبوع: وردت عدة أخبار في اختيار يوم السبت ويوم الثلاثاء ويوم الخميس، واختلفت الأخبار في يوم الأثنين، وأكثرها يدل على المنع من السفر فيه، واما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن السفر فيه ووردت الرخصة بعد الصلاة وفي ليلته، واما الاربعاء فقد وردت الأخبار بشؤمه ولاسيما اربعاء آخر الشهر.

١٤/ ٢٦ - ٣١

٣ - اتقاء السفر في الأيام المنحوسة من الشهر: روى في كتاب المكارم عن الصادق عليه السلام قال: «اتق الخروج إلى السفر في اليوم الثالث من الشهر والرابع منه والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه فإنها أيام منحوسة»، «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل أو يتزوج والقمر في المحاق»، ومنها: السبعة المشهورة وهي اليوم الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، وقد ذكر الأخبار الواردة في الأيام النحسة من الشهر المجلسي في كتاب البحار.

١٤/ ٣١ - ٤١

٤ - كراهة السفر والقمر في العقرب: يكره السفر والقمر في العقرب.

١٤/ ٤١

٥ - استحباب الوصية عند السفر: يستحب الوصية عند ارادة السفر وروي فيه عدة أخبار. ويستحب الغسل للسفر والدعاء على ما رواه السيد الزاهد العابد رضي الدين ابن طاووس في كتاب الامان من اخطار الأسفار والازمان.

١٤/ ٤١ - ٤٢

٦ - استحباب توديع العيال بالصلاة ركعتين والدعاء بعدهما: يستحب أيضاً

توديع العيال بان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما، كما رواه في الكافي.

١٤/ ٤٢ - ٤٣

٧ - **استحباب الصدقة عند السفر**: يستحب أمام التوجه الصدقة، وفي جملة من الأخبار أنها دافعة لشر الأيام النحسة التي نهي عن السفر فيها متى اضطر إلى السفر فيها.

١٤/ ٤٣ - ٤٤

٨ - **استحباب اتخاذ العصا في السفر**: يستحب ان يصحب معه في سفره عصا من اللوز المر، بل روى استحباب صحبتها في الحضر أيضاً، كما يظهر من حديث مرض آدم عليه السلام، وحديث ان صحبتها تنقي الفقر ولا يجأوره شيطان.

١٤/ ٤٤ - ٤٥

٩ - **استحباب التحنك عند السفر**: يستحب التحنك أيضاً لما روي عنهم عليهم السلام.

١٤/ ٤٦

١٠ - **في ما يفعله المسافر على باب داره إذا توجه إلى السفر**: وروي في ذلك عدة أخبار، منها: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم انى أسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي في ما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله».

١٤/ ٤٦ - ٤٩

١١ - **ما يقوله المسافر عند الركوب**: روى الكافي في عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر. فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنَّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله **سبحان الله** ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] والحمد لله رب العالمين.. الخ الحديث»، إلى غير ذلك من الأخبار.

١٤/ ٤٩ - ٥٠

١٢ - **ما يستحب صحبته من الزاد في السفر ولاسيما سفر الحج**: روى الصدوق مرسلا، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرف الرجل ان يطيب زاده إذا خرج في

سفر»، ورواه في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله، نعم روى كراهة ذلك في سفر زيارة الحسين عليه السلام.

١٤/ ٥١ - ٥٣

١٣ - استحباب اتخاذ الرفيق في السفر:

ويستحب اتخاذ الرفقة في السفر وتكره الوحدة، كما روى ذلك ثقة الإسلام في الكافي، والصدوق في الفقيه.

١٤/ ٥٣ - ٥٥

١٤ - استحباب توديع المسافر وتشييعه وإعانته: ويستحب توديع المسافر وتشييعه واعانته، كما رواه في الفقيه.

١٤/ ٥٥ - ٥٦

١٥ - ما ينبغي للمسافر من الأخلاق:

روى ثقة الإسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل»، وغير ذلك من الأخبار.

١٤/ ٥٧ - ٥٨

١٦ - استحباب الوضوء للدخول من سفر:

وضوء/ ثانياً ٢ (٢/ ١٤٠)

١٧ - ما يسقط من النوافل اليوميّة في السفر:

نافلة/ أولاً ٦ (٦/ ٤٤ - ٥٠)

١٨ - لو إئتمّ المسافر بالحاضر في صلاة العصر وجعل الركعتين الأخيرتين نافلة:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ١٢ (٦/ ٣٢١ - ٣٢٢)

١٩ - قصر الأذان والأقامة في العذر والسفر:

أذان وأقامة/ ثالثاً ٢ ب (٧/ ٤٠٤ - ٤٠٥)

٢٠ - كراهة السفر بعد الفجر يوم العيد:

صلاة العيدين/ ثالثاً ١٦ (١٠/ ٢٩٩ - ٣٠٠)

٢١ - اقتداء المسافر بالحاضر في الصلاة وبالعكس:

صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ط (١١/ ١٤٧ - ١٥٧)

٢٢ - اقتداء المتنفّل بالمفترض وبالعكس، واقتداء المتنفّل بمثله:

صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ط/ ٤ (١١/ ١٥٦ - ١٥٧)

٢٣ - أحكام صلاة المسافر:

انظر: صلاة المسافر

٢٤ - صوم المسافر:

صوم/ رابعاً ٥ (١٣/ ١٨٥ - ١٩٣)

٢٥ - صيام التطوع في السفر:

صوم/ رابعاً ٧ (١٣/ ١٩٧ - ٢٠١)

٢٦ - صوم الواجب في السفر:

صوم/ خامساً ٣ و(١٣/ ٣٩٤)

٢٧ - حكم صوم شهر رمضان في السفر:

صوم/ سادساً ١ (١٣/ ٣٩٦ - ٣٩٨)

٢٨ - متى يفطر المسافر؟:

صوم/ سادساً ٣ (١٣/ ٤٠١ - ٤٠٧)

٢٩ - حكم صوم المسافر سفر معصية:

صوم/ سادساً ٤ (١٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨)

٣٠ - حكم السفر في شهر رمضان:

صوم/ سادساً ٥ (١٣/ ٤٠٨ - ٤١٢)

٣١ - اشتراط إمكان السفر في وجوب الحج:

حج/ ثانياً ١ هـ (١٤/ ١٢٦ - ١٤٨)

٣٢ - نفقة العامل في السفر للتجارة:

مضاربة/ أولاً ٤ (٢١/ ٢١٠ - ٢١٣)

٣٣ - الضمان بالسفر بالوديعة من غير ضرورة ولا إذن:

وديعة/ ثانياً ١ د (٢١/ ٤٣٣ - ٤٣٧)

٣٤ - قبول الحاكم الوديعة لو عزم الوديع على السفر:

وديعة/ ثانياً ١ د/ ٣ (٢١/ ٤٣٦ - ٤٣٧)

٣٥ - كراهة الجماع في الليلة التي يريد السفر فيها:

نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٤١ - ١٤٢)

٣٦ - كراهة طرق المسافر أهله حتى يصبح:

نكاح/ ١٨ (٢٣/ ١٥٥)

٣٧ - حكم القسم بين الزوجات في السفر:

القسم بين الزوجات/ ٩ (٢٤/ ٦٠٢ - ٦٠٧)

٣٨ - حكم القسمة للمسافرة:

القسم بين الزوجات/ ١٣ (٢٤/ ٦١٣ - ٦١٢)

٣٩ - شمول حكم المفقود لغير من حصل فقدانه في السفر:

مفقود/ ٥ (٢٥/ ٤٨٨ - ٤٩٠)

سَفَه

١ - من له الولاية على الصغير والمجنون والسفيه:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

٢ - بيع الحاكم على السفيه والمفلَّس لمصلحة:
بيع/ تاسعاً ٢ (٢٠/ ٧٢)

٣ - الحَجْر بسبب السفه:
حَجْر/ أولاً ٦ (٢٠/ ٣٥٥ - ٣٥٨)

٤ - ضمان السفيه تصرفاته المالية، وحكم طلاقه وخلعه وظهاره وإقراره بالنسب، وما يوجب القصاص، وتوكله لغيره في البيع:
حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

٥ - حكم استعادة المبيع من السفيه المحجور عليه وتلفه في يده وحكم ضمأنه للوديعة والعارية وحكم بيعه إذا أذِن له الولي:
حَجْر/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

٦ - الولاية على السفيه:
حَجْر/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٧٢ - ٣٧٨)

٧ - حكم إتيان السفيه بالعبادات المالية والبدنية:
حَجْر/ ثانياً ٥ (٢٠/ ٣٧٨ - ٣٨٢)

٨ - عدم صحة ضمان السفيه:
ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)

٩ - عدم صحة عقد الشركة من السفيه:
شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

١٠ - حكم وصيّة السفيه:
وصيّة/ ثالثاً ١ أ (٢٢/ ٤٠٨ - ٤١٢)

١١ - حكم أهلية المحجور عليه للسفه والتبذير لعقد النكاح:
نكاح/ ثانياً ٢ د (٢٣/ ٢٤٦ - ٢٥٠)

سفينة

١ - استثناء الميت في السفينة من وجوب الاستقبال به حال الدفن:
دفن/ ثانياً (٤/ ٧٠ - ٧١)

٢ - الصلاة في السفينة:
صلاة/ سادساً ٤ هـ (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٦)

٣ - احتياج ناذر الحج ماشياً إلى سفينة في طريقه:
حج/ ثانياً ٢ د/ ١ (١٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨)

٤ - عدم مشروعيّة المسابقة بالسفن:
سبق ورماية/ ٣ (٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٦)

٥ - كراهة الجماع في السفينة:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٣)

سِقط

- تغسيل السِقط المتولد من مسلم لأربعة أشهر فصاعداً، وتكفينه وتحنيطه ودفنه:
غسل الميت/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٩)

سقف

١ - استحباب كون غسل الميت تحت سقف:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٠ (٣/ ٤٦٢ - ٤٦٣)

٢ - حكم الصلاة تحت السقف المغصوب:
صلاة/ سادساً ١ د (٧/ ١٧٥ - ١٧٦)

سقي

١ - أحكام المساقاة:
انظر: مساقاة

٢ - اخراج العشر من ما سقي سيحاً في الزكاة:
زكاة/ ثالثاً ٣ و(١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)

سكّة

انظر أيضاً: طريق

- تزاحم الحقوق في السكة المرفوعة لو كان لها ابواب بعضها أدخل من الآخر:
صلح/ ثانياً ٢ جـ (٢١/ ١٢٣ أ ١٢٤)

سكّة المعاملة

- اشتراط كون الذهب والفضّة دنانير ودراهم منقوشة بسكة المعاملة في تعلّق الزكاة بهما:
زكاة/ ثالثاً ٢ أ (١٢/ ٨٥ - ٨٩)

سكر

١ - حكم سببيّة السكر للوضوء:
وضوء/ أولاً ٢ د (٢/ ١٠٤ - ١٠٧)

٢ - نجاسة الأنبذة المسكرة:
نجاسات/ أولاً ٦ أ (٥/ ١١١ - ١١٧)

٣ - حكم نجاسة المسكرات الجامدة أصالة:
نجاسات/ أولاً ٦ ب (٥/ ١١٧)

٤ - حكم وصيّة السكران:
وصيّة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٠٧ - ٤١٢)

٥ - حكم انعقاد النكاح بعبارة السكران:
نكاح/ ثانياً ١ ج (٢٣/ ١٧٣ - ١٧٨)

٦ - سقوط الولاية بالسكر:
نكاح/ ثانياً ط/ ٢ (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

٧ - حكم طلاق السكران:
طلاق/ أولاً ١ ب (٢٥/ ١٥٦ - ١٥٨)

٨ - **الظِهار بصيغة اليمين أو بقصد الإضرار أو في حالي الغضب أو السكر:**

ظِهار/ ثانياً ٨ (٢٥/ ٦٤٩ - ٦٥٣)

سكران

انظر: سُكر

سكنى ورقبى وعمرى

١ - **تعريفها:** ينبغي أن يعلم أن الإختلاف في هذه الالفاظ اعتباري بحسب اختلاف ما تضاف، والمرجع إلى أمر واحد، فإذا قرنت بالاسكان قيل سكنى، وإذا قرنت بالعمر من المالك أو الساكن قيل عمرى، وإذا قرنت بمدة معينة قيل رقبى.

قالوا: وهي (السكنى) عقد يشتمل على الايجاب والقبول والقبض، وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه.

٢٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦

٢ - **ما تنعقد به السكنى:** قالوا: والعبارة عن العقد أن يقول: أسكنتك وأعمرتك وأرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك هذه الدار وهذه الأرض أو هذا المسكن عمري أو عمرك، أو مدة معينة.

والمفهوم من ظاهر الأخبار الواردة في المسألة الاكتفاء بمجرد التراضي على ذلك، والاتيان بمجرد ما يفهم منه المقصود. وبالجملة فان دائرة الأمر في العقود أوسع مما ضيقوه، وان كان الوقوف على ما ذكروه هو الأولى.

٢٢/ ٢٧٦ - ٢٨١

٣ - **لزوم السكنى بالقبض وحكم اعتبار قصد القربة في اللزوم:** لا خلاف في أنه لا يلزم شيء منها قبل القبض، واختلفوا في أنه هل تلزم بالقبض؟ المشهور ذلك، وقيل: بالعدم؛ لاصالة بقاء الملك لمالكه، فهي كالعارية، وحينئذ تلزم ان قرنت بالقربة، والا فلا. وهذان القولان الأخيران نقلهما الأصحاب في كتب الاستدلال بلفظ قيل، ولم يصرحوا بالقائل، ولاريب في ضعفهما.

٢٢/ ٢٨١

٤ - **مقتضى السكنى لو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت وحييت:** لو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت وحييت، يعني الساكن، فإنه لا اشكال ولا خلاف ظاهراً في أنه بعد موت الساكن ترجع الدار إلى من أسكنه، أو إلى ورثته ان مات، وقال

المحقق في الشرايع: «ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت، جاز ويرجع إلى المسكن بعد الساكن على الاشبه، أما لو قال: فإذا مت رجعت إلي، فإنها ترجع قطعاً». ونسبة القول المذكور إلى الاشبه مؤذن بالخلاف في ذلك، والظاهر أن منشأ ذلك ما ذكره الشيخ في المبسوط، وكيف كان فالقول المذكور ضعيف مردود بالاخبار.

٢٢/ ٢٨١ - ٢٨٣

٥ - **حق السكنى لو قرنها المالك بعمره ثم مات الساكن قبله أو قرنها بعمر الساكن ثم مات المالك قبله**: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو قرن السكنى بعمر المالك ثم مات الساكن قبل المالك فإنه ينتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك، كغيره من الحقوق والاملاك التي يرثها الوارث، إنما الخلاف فيما لو قرنت بعمر المعمر وهو الساكن ثم مات المالك قبله، فالمشهور أنه لا يجوز لورثة المالك ازعاج المعمر واخراجه مادام حياً، وذهب ابن الجنيد إلى تفصيل في ذلك، فقال: «إذا أراد ورثة المالك اخراج الساكن بعد موت المالك نظر إلى قيمة الدار، فان كانت تحيط بثلث الميت لم يكن لهم اخراجه، وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم». والظاهر أن العمل على القول المشهور.

٢٢/ ٢٨٣ - ٢٨٥

٦ - **قرن السكنى بعمر الأجنبي**: الموجود في كلام الأصحاب، وكذا في الأخبار في الاقتران بالعمر هو عمر المالك، أو عمر الساكن وحده أو مع عقبه، وهل يتعدى الحكم إلى غيرهم، فيقرن بعمر أجنبي؟ اشكال، قال في المسالك: «يحتمل العدم، وهو الذي أفتى به الشهيد في قواعده، ويحتمل عدم التعدي إلى غير ما نص عليه»، والظاهر أن الاقرب هو الثاني؛ لان الحكم بانتقال الملك عن مالكه، عينا كان أو منفعة، يتوقف على ناقل شرعي، ولم يرد من الشارع ما يدل على هذه الصورة.

٢٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦

٧ - **مقتضى إطلاق السكنى**: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو أطلق السكنى ولم يعين مدة، أو عين مدة غير مضبوطة، فله السكنى مدة تكون جائزة، لا لازمة بمعنى أنه له اخراجه متى شاء، وهذه الصورة مستثناة من صورة هذه المعاملة، حيث ان الحكم فيها اللزوم كما عرفت نصا وفتوى، إلا في هذه الصورة.

بقي الكلام هنا في موضعين، أحدهما: في أنه قد صرح في التذكرة بأنه مع الاطلاق يلزم الاسكان في مسمى العقد ولو يوماً، والضابط ما يسمى إسكاناً، وبعده للمالك الرجوع متى شاء، وتبعه المحقق الشيخ علي. ولا أعرف لما ذكروه هنا وجهاً وجيهاً يعتمد عليه.

وثانيهما: أنه لا يخفى أن العمرى والرقبى لم يتعرضوا في الأخبار لحكمها لو أطلقنا أيضاً، وقطع في الدروس يبطلان العمرى مع الاطلاق، ولم يتعرض للرقبى، وفي التحرير قطع بأنه مع اطلاق العمرى والرقبى يصح، ويكون للمالك إخراجه متى شاء كالسكنى. قال في المسالك بعد نقل ذلك: «وهو في الرقبى حسن، وفتوى الدروس في العمرى أحسن، وهو مؤذن باختيار الصحة في الرقبى خاصة، مثل السكنى والبطلان في العمرى، وظاهر كلامه قبيل هذا الكلام هو التوقف في العمرى، والحكم بالصحة في الرقبى». لا يخفى أنه وان تكرر في كلام الأصحاب ذكر الرقبى في أفراد هذه المعاملة، الا أنه لا وجود لذلك في أخبار المسألة، وحينئذ فيسقط الكلام فيها بالكلية، وأما العمرى فالظاهر أنها مثل السكنى في هذا الحكم، فإنه لا فرق بين الأمرين الا بالتعبير بلفظ الاسكان في الأول، والعمرى في الثاني.

٢٢/ ٢٨٦ - ٢٨٩

٨ - **بيع المسكن محل السكنى**: المشهور بين الأصحاب أنه لا تبطل السكنى والعمرى والرقبى بالبيع، ونقل في الدروس قولا ببطلان البيع، واضطرب كلام العلاّمة هنا، ففي الارشاد قطع بجواز البيع، وفي التحرير استقرب عدمه، وفي القواعد والمختلف استشكل الحكم، وفي التذكرة أفتى بالجواز للرواية، ثم استشكل بعد ذلك. قال في المسالك: «ومنشأ المنع أو الاشكال أن الغرض المقصود من البيع هو المنفعة، وزمان استحقاق المنفعة في العمرى مجهول». لا يخفى ما في هذا التعليل من الوهن، وردّ النص به مع صراحته بالجواز اجتهاد في مقابلة النصوص.

٢٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠

وقال في الدروس: «لو باع المالك العين كان فسخا للسكنى، لا الرقبى والعمرى، ويتخير المشتري في فسخ البيع واجارته مع جهله»، والمفهوم من كلام غيره من الأصحاب أنه لا فرق في الصحة بين السكنى وأخويها المذكورين في صورة البيع، فحكمه هنا بانفساخ السكنى بالبيع وتخصيص الصحة

بأخويها غريب لا أعرف له موافقاً فيه، نعم لو كانت السكنى جائزة وهي السكنى المطلقة فإنهم ذكروا أنها تبطل.

٢٢/ ٢٩٠ - ٢٩١

حيث قد عرفت أنه يجوز البيع في هذه الصورة، فان كان المبيع مسلوب المنفعة، فان كان المشتري عالماً فلا خيار له، وان كان جاهلا تخير بين الصبر مجانا إلى انقضاء المدة أو العمر، وبين الفسخ؛ لحصول العيب بفوات المنفعة.

٢٢/ ٢٩١

ولو كان المشتري هو المعمر في صورة العمرى أو الساكن في صورة السكنى، فيجوز له أن يبيعها مع منافعها؛ لان الجميع ملك له، وأما قبل الاشتراء فإنه لا يجوز له بيع المنفعة التي انتقلت إليه؛ لان البيع لا يقع على المنافع، نعم الاقرب أنه يجوز له الصلح عليها. وعلى هذا لو اشترى العين غيره جاز له أن يصالح المشتري على ما يستحقه من المنفعة بمال معلوم، فيصير المشتري مالكاً للعين والمنفعة.

٢٢/ ٢٩١

٩ - مقتضى إطلاق السكنى من حيث الساكن: المشهور بين الأصحاب أنه إذا أطلق السكنى بمعنى أنه لم يعين الساكن، بل قال: اسكنتك هذا الدار مدة كذا، أو عمرك أو نحو ذلك، فإنه يسكن فيها بنفسه وأهله وأولاده، ولا يجوز له اسكان غيرهم الا باذن جديد زائد على مجرد هذا العقد، قاله الشيخ في النهاية، وعلى هذه المقالة جرى من تأخّر عنه إلا ابن إدريس، فإنه قال في السرائر: «والذي يقتضيه أصول المذهب أن له جميع ذلك، اخلافه واجارته وانتقاله عنه واسكان غيره معه، سوى ولده وامرأته، سواء أذن له في ذلك أم لم يأذن، إذا كان أول ما اسكنه قد أطلق السكنى»، وتنظر فيه في المسالك، ثم قال: «وكيف كان فالعمل على القول المشهور، وان كان كلام ابن إدريس لا يخلو من قوة». ولا يخفى أنه ليس في شيء من أخبار المسألة ما يدل على هذا الحكم المذكور بوجه؛ ولهذا ان الأصحاب إنما استندوا في ادخال من ذكروه إلى العرف، ولهذا أيضاً أن العلاّمة في التذكرة ألحق من جرت العادة أيضاً باسكانه، مثل عبده وجاريته ومرضعة ولده؛ لدلالة العرف على ذلك، وكذا الدابة والضيف إذا كان في الدار موضع يصلح لها، وكذا أحراز الغلة فيها، ونحو ذلك مما جرت العادة به،

ولابأس به. وبالجملة فأصالة العدم حتى يقوم الدليل على خلافه أقوى مستمسك، فالأظهر هو القول المشهور.

٢٢/ ٢٩١ - ٢٩٣

١٠ - جعل المولى خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان في مقابل حريته بعد ذلك: قال الشيخ في النهاية: «إذا جعل الإنسان خدمة عبده أو امته لغيره مدة من الزمان، ثم هو حر بعد ذلك، كان له ذلك أيضاً جائزاً، وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة، فإذا مضت المدة صار حرا، فان أبق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة سبيل». وقال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ: «أورد شيخنا هذه الرواية وهي من أضعف أخبار الاحاد؛ لأنها مخالفة لاصول المذهب؛ لان التدبير عند أصحابنا بأجمعهم لا يكون الا بعد موت المولى، الذي هو المعتق المباشر للعتق».

والتحقيق، أن ما ذكره ابن إدريس هو المتفق عليه بين الأصحاب، من أن التدبير إنما يعلق بموت المولى، ولكن الشيخ وجماعة من اتباعه وجملة من المتأخّرين، كالمحقق والعلاّمة وغيرهما صرحوا بالتدبير في هذه الصورة أيضاً، إستناداً إلى الخبر المشار إليه، وهو صحيح صريح في ذلك، ولا مانع من العلم به، وان رده ابن إدريس، بناء على قاعدته. وألحق العلاّمة أيضاً التدبير بموت زوج المملوكة. ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم.

٢٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥

سكوت

١ - صوم الصمت:

صوم/ خامساً ٣ جـ (١٣/ ٣٩٠ - ٣٩١)

٢ - الإجتزاء في إجازة البكر وإذنها بالسكوت واعتبار النطق في الثيّب:

نكاح/ ثانياً ٢ ح (٢٣/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

سكينة

١ - استحباب الدخول إلى المسجد الحرام على سكينة ووقار:

طواف/ ثانياً ٧ (١٦/ ٩٦ - ٩٨)

٢ - استحباب الذكر والمشي على سكينة ووقار حال الطواف:

طواف/ ثالثاً ٢ (١٦/ ١٢١ - ١٢٩)

٣ - الخروج إلى الصفا للسعي على سكينة ووقار:

سعي/ ٣ (١٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠)

سلاح

١ - كراهة سلّ السيف وتعليق السلاح في المسجد:

مسجد/ رابعاً ١٣ (٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩)

٢ - كراهة الخروج إلى صلاة العيد بالسلاح:

صلاة العيدين/ ثالثاً ١٥ (١٠/ ٢٩٨)

٣ - أخذ السلاح في صلاة الخوف:

صلاة الخوف/ ٣ أ/ ٩ (١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣)

٤ - حكم منأوشة العدو بالسلاح أثناء صلاة الخوف:

صلاة خوف/ ٣ أ/ ١٠ (١١/ ٢٨٣)

٥ - لبس المحرم السلاح:

إحرام/ رابعاً ٤ و(١٥/ ٤٤٨ - ٤٥٠)

٦ - بيع السلاح لأعداء الدين:

إكتساب/ ثانياً ٥ جـ (١٨/ ٢٠٦ - ٢١٠)

سلاحف

- بيع السلاحف:

إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٧)

سلام

١ - حكم السلام وردّه:

أ - استحباب الابتداء بالسلام وأفضليته على الردّ: قد تكاثرت الأخبار باستحباب الإبتداء بالسلام وظاهرها أفضليته على الرد وان كان الرد واجباً، وهذا أحد المواضع التي صرحوا فيها بافضلية المستحب على الواجب.

٩/ ٨٠ - ٨١

ب - كفائية الابتداء بالسلام وردّه وحكم ردّ الصبي وغير المسلَّم عليهم وردّ المصلي مع ردّ بعضهم: لا خلاف في أن الرد واجب كفاية لا عينا، وكذا استحباب الابتداء به كفاية لا عينا، ونقل في التذكرة عليه الاجماع. والظاهر أنه إنما يسقط برد من كان داخلا في المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم. وهل يسقط برد الصبى المميز الداخل فيهم؟ اشكال، واستظهر في المدارك العدم. ولنا تحقيق في المسألة يؤذن بجواز الاكتفاء برده وان كان الاحوط ما ذكر. ولو كان المسلم صبياً مميزاً ففي وجوب الرد عليه وعدمه وجهان، استظهر أولهما جملة من الأصحاب، منهم: السيد في المدارك وجده في الروض وغيرهما، ووجه قربه دخوله تحت عموم الاية. ولو رد بعض الجماعة فهل يجوز للمصلى الرد أيضاً أم لا؟ قال في الذكرى: لم يضر لأنه مشروع في الجملة، ثم توقف في الاستحباب، واستجود

في الروض جوازه واستحبابه. والمسألة محل توقف؛ لان المسألة خالية من النص.

٩/ ٧٥ إ ٧٦

جـ - هل يجب الإسماع في ردّ السلام؟: الظاهر من كلام جل الأصحاب وجوب الاسماع تحقيقاً أو تقديراً في الصلاة وغيرها.

٩/ ٧٦ - ٧٨

د - فورية وجوب ردّ السلام: المشهور بين الأصحاب ان وجوب الرد فوري. والمسألة محل توقف؛ لعدم الدليل الناص فيما ذكروه وان كان هو الاحوط. ويتفرع على الفورية ان التارك له ياثم، وهل يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق؟ تأمل فيه بعض الأصحاب. وقال بعضهم: الظاهر ان الفورية المعتبرة في رد السلام إنما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركاً له عرفاً. وهو جيد.

٩/ ٨١

هـ - حكم ردّ السلام من وراء ستر أو في الكتاب: قال في التذكرة: ولو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال: «السلام عليك يا فلان» أو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: «سلم على فلان» فبلغه الكتاب والرسالة، قال بعض الشافعية: يجب عليه الجواب، والوجه أنه ان سمع النداء وجب الجواب وإلا فلا. قال في الذخيرة بعد نقله: وهو متجه؛ لعدم ثبوت شمول الاية للصور المذكورة عدا صورة المناداة مع سماع النداء.

أقول: روى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، . . .» وهذا الخبر دال بعمومه على وجوب رد السلام الذي كتب له في ذلك الكتاب؛ لأنه من جملة ما يتوقع صاحبه رده.

٩/ ٨٢

و - ترك المصلّي رد السلام: لو ترك المصلى الرد واشتغل باتمام الصلاة يأثم، وهل تبطل الصلاة؟ قيل: نعم؛ للنهي المقتضي للفساد. وقيل: ان أتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت. وقيل: ان أتى بشيء من القراءة أو الاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها. وقال بعض المحققين من متأخري المتأخرين: «والحق ان الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل المنع لكن الاحتياط يقتضى اعادة مثل تلك الصلاة». وهو جيد.

٩/ ٨٣

ز - سلام المرأة على الأجنبي: المشهور بين الأصحاب تحريم سلام المرأة على

الاجنبي وعللوه بان صوتها عورة فاستماعه حرام. وتوقف جملة من متأخّري المتأخّرين؛ اذ الظاهر من الأخبار عدم كون صوتها عورة، وهو الحق. وعلى المشهور من التحريم على الاجنبي فهل يحب الرد عليها؟ قيل: يحتمل، قالوا: وفى وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجبني وجهان. وهذا البحث لما كان على غير اساس فلا وجه للتشاغل بصحته وابطاله.

٩/ ٨٣ - ٨٤

ح - السلام على أهل الذمّة وكيفية ردّه: قال العلاّمة في التذكرة: «ولا يسلم على أهل الذمة ابتداء، ولو سلم عليه ذمي أو من يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بان يقول: «هداك الله أو انعم الله صباحك أو اطال الله بقاءك». ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله: «وعليك» والذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام يُستفاد منها تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ونحوهم من المشركين بطريق الأولى، واكثرها إنما اشتملت على الرد بـ«عليكم أو عليك»، واما ما ذكره من الرد بتلك الالفاظ فلم نقف له على دليل. ثم ان أكثر الروايات إنّما اشتملت على الرد بـ«عليكم السلام» و«عليك» بدون الواو، واخبار العامة أيضاً مختلفة، ففي بعضها بالواو وفى بعض آخر بدونها، والمعنى بدون الواو ظاهر؛ لأن المقصود حينئذ ان الذي تقولون لنا مردود عليكم، وهم غالبا، كما في صحيحة زرارة، إنما يسلمون بالسام الذي هو الموت، واما مع الواو فيشكل؛ لان الواو تقتضى اثبات ما قالوه على نفسه فيدخل معهم في ما دعوا به. ثم أنه هل يجب الرد عليهم؟ استشكله بعض الأصحاب ثم قال: ولعل العدم اقوى. وقال الفاضل المازندراني في حاشيته على الكتاب: «ثم ان الأمر بردهم على سبيل الرخصة والجواز دون الوجوب وان احتمل نظرا إلى ظاهره»، وهو جيد.

٩/ ٨٤ - ٨٨

ط - حكم تخصيص طائفة من الجمع بالسلام ومن يبدأ به: قد صرح الأصحاب بأنه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام، وأنه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي، والقائم على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، وأصحاب الخيل على اصحاب البغال، وهما على أصحاب الحمير. وهو جيد مستفاد من الاخبار.

٩/ ٨٨

ي - استثناء ردّ السلام من كراهة الكلام على الخلاء:

تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٩)

ك - التسليم على من في الحمّام:

استطابة/ ١ ز (٥/ ٥٣٥)

ل - تحيّة الخروج من الحمّام:

استطابة/ ١٠ (٥/ ٥٦٩ - ٥٧٣)

٢ - حكم السلام على المصلّي وردّه:

صلاة/ تاسعاً د (٩/ ٦٣ - ٩٠)

سلطان

١ - اشتراط السلطان العادل أو من نصبه في وجوب صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ أولاً ١ (١٠/ ٢٠٢)

٢ - علّة جور السلاطين على الناس بما يمنعهم من الإشتغال بطلب الرزق:

تجارة/ أولاً ٣ (١٨/ ١٦ - ١٧)

٣ - تناول ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج والمقاسمة:

إكتساب/ رابعاً ٢ (١٨/ ٢٤٣ - ٢٦٠)

٤ - تناول جوائز السلطان وسائر الظلمة:

إكتساب/ رابعاً ٣ (١٨/ ٢٦١ - ٢٧١)

٥ - دفع السلطان المال إلى أحد الوصيين على سبيل المقاسمة وانفراده به:

وصيّة/ ثامناً ١٥ (٢٢/ ٦٤٧)

سَلَف

انظر: سَلَم

سَلَم

تعريفه: ويقال له السلف، وعرّفوه بأنه بيع مضمون في الذمّة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة.

٢/٢٠

أولاً: شرائط بيع السلم:

وهي الايجاب والقبول، وذكر الجنس، وذكر الوصف، وقبض الثمن قبل التفرق، وتقدير المبيع والثمن بالكيل والوزن، واعتبار الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، وغلبة وجوده وقت الحلول.

٢/٢٠

١ - اشتراط الايجاب والقبول في بيع السلم: ودليل وجوبهما ظاهر؛ لان السلم قسم من اقسام البيع المتوقف على ذلك. وينعقد الايجاب بلفظ بعت، وكذا ينعقد بلفظ التمليك، على ما ذكره بعض الأصحاب، واستلمت منك كذا، واما أسلفتك وأسلمت اليك فهما من المشتري وكذا سلّفتك بالتضعيف.

٢/٢٠ - ٤

٢ - اشتراط ذكر الجنس والوصف: والمراد بالجنس هنا اللفظ الدال على الحقيقة النوعية، كالحنطة والشعير ونحوهما، والوصف هو الفارق بين أصناف ذلك النوع، فلو أخل بهما أو بأحدهما بطل العقد. والضابط في الوصف أن كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله عادة فإنه يجب ذكره. قالو: والمرجع في هذه الأوصاف إلى العرف، ثم أنه متى وصفه فلا يبالغ في الوصف ويستقصى فيه، اذ ربما تعذر وجوده فيبطل السلم. قالوا: ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره، وكذا لو شرط الارداً لعين ما تقدم، وقيل هنا بامكان التخلص من ذلك بأن الارداً وان لم يمكن الوقوف عليه الا أنه يمكن التخلص من الحق بدونه، وطريقه ان يدفع فردا من الافراد، فان كان هو الارداً فهو الحق وان لم يكن كذلك كان قد دفع الجيد عن الرديء، وهو جائز، بخلاف ما لو شرط الاجود. والظاهر ان الاقوى عدم الصحة في هذا الفرد أيضاً كسابقه.

وللشهيد في الدروس هنا كلام في ذكر أوصاف جملة من المبيعات. والظاهر من الأخبار هو الاكتفاء بالوصف في الجملة فإنها دلّت في الحيوان على الإكتفاء بوصف الأسنان، وفى المتاع بوصف الطول والعرض دون الاستقصاء في جميع الأوصاف كما هو ظاهر كلامهم، وان كان ما ذكروه أحوط.

٢٠/ ٤ - ١٠

أ - إسلاف الأعراض في الأعراض وفي الأثمان، واسلاف الأثمان في الأثمان: المشهور جواز اسلاف الاعراض في الاعراض إذا اختلفت، بل أدعى عليه المرتضى الاجماع، وكون الثمن نقدا أو عرضا ما لم يؤد إلى الربا. وعن ابن الجنيد أنه منع من اسلاف عرض في عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، كالسمن بالزيت. ونقل عن ابن أبي عقيل أنه منع من أسلاف غير النقدين، ولم نقف له على دليل، بل ظاهر جملة من الأخبار يرده، وأما أسلاف الأثمان في العروض فهو متفق عليه نصا وفتوى، وأما أسلاف الاثمان وإن اختلفا فالظاهر أنه لا خلاف في عدم جوازه؛ لدخوله في باب الصرف المشترط فيه التقابض في المجلس.

٢٠/ ١٠ - ١١

ب - السَلَم فيما ينضبط وصفه وما لا ينضبط: قد ذكر جملة من الأصحاب للسلم ضابطة، وهي: أن كلما ينضبط وصفه يصح

السلم منه، ومنعوا من السلم في اللحم، والخبز، والجلود، والنبل المعمول، والجواهر واللئالى، والعقار والارض؛ لتعذر الضبط. وناقش بعض محققي متأخر المتأخرين في هذا الضابط، قال: هذا الضابط ظاهر، ولكن العلم بتحققه في بعض الجزئيات غير ظاهر، والفرق مشكل، نعم قد يوجد في بعض الافراد ولكن غير معلوم. وهو جيّد.

٢٠/ ١١ - ١٤

جـ - ما يضبط به البيض والجوز عند بيعهما سَلَماً: شرط الشيخ في جواز السلم في البيض والجوز ضبطهما بالوزن لاختلافهما، والأظهر الاكتفاء بالعد مع ذكر النوع الذي يقل الإختلاف فيه بحيث يختلف الثمن باختلافه، ومنع الشيخ من السلم في جوز القز محتجّاً بان في جوفه دودا ليس مقصوداً ولا فيه مصلحة، والأشهر الأظهر الجواز. ومنع الشيخ أيضاً من السلم في الشاة معها ولدها، محتجا بأنه لا يوجد الا نادر، وكذا في الجارية الحامل لجهالة الحمل وعدم امكان وصفه، ورد الوجهان كلاهما، ووافقه العلاّمة في الجارية الحسناء مع والدها لعزة وجودها، قيل وفي الفرق نظر. ويجوز الاسلاف في شاة لبون، والمراد بها ما من شأنها ذلك، بان يكون لها لبن، وان لم يكن موجوداً بالفعل حال البيع. وبالجملة فضابط اللبون ما يكون لها لبن يحلب في اليوم أو الليلة.

٢٠/ ١٤ - ١٥

٣ - اشتراط قبض الثمن قبل التفرّق: يشترط قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه على الأشهر، بل نقل في التذكرة عليه الاجماع، وظاهره أنه مع البطلان يحصل الاثم أيضاً. ونقل عن ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلاثة أيام، ولم أقف في الحكم المذكور على نص، ولعله لذلك توقف صاحب البشرى في الحكم المذور كما نقل عنه، وهو في محله. قالوا ولو قبض بعض الثمن خاصة صح فيما يخصه من المبيع وبطل في الباقي. ثم أنه لو كان عدم الاقباض بتفريط المسلم إليه وهو البائع فلا خيار له، وإلاّ تخير لتبعيض الصفقة. ولو شرط تأجيل الثمن، قالوا: بطل في الجميع، لجهالة ما يوازي المقبوض واحتمل في الدروس الصحة وأنه يقسط فيما بعد البيع سلعتين فيستحق إحداهما. ولو كان للمشتري دين في ذمة البايع فاراد جعله ثمنا فهنا صورتان إحداهما أن يشترط ذلك في العقد، بمعنى أن يجعل الثمن ما في الذمة بان يقرنه

بالباء، والمشهور بين الأصحاب بطلان العقد؛ لأنه بيع دين بدين، وقيل بالجواز على كراهة، وهو اختيار المحقق في الشرائع، والعلاّمة في التحرير، ووجهه أن ما في الذمة بمنزلة المقبوض.

الثانية: المحاسبة به قبل التفرق، بمعنى أن يتقابضا في المجلس من غير ان يعينه ثمنا؛ لأنه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه، فلا يقصر عما لو اطلقا الثمن ثم احضره في المجلس. وينبغى أن يعلم أنه إنما يفتقر إلى المحاسبة مع تخالفهما جنساً أو وصفا أو هما معا، اما لو اتفق ما في الذمة وما عينه ثمنا فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد. وظاهر الشهيد في الدروس الاستشكال في صحة العقد على هذا التقديرين. وكيف كان فقد عرفت ان اصل المسألة خال من النص، وبه ينقدح الاشكال في بعض فروع المسألة، وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه.

٢٠/ ١٥ - ٢٠

٤ - إشتراط تقدير المبيع والثمن بالكيل والوزن: ولا خلاف فيه نصاً وفتوى، ولابد في الكيل والوزن من المعلومية فيما يكال به ويوزن، فلا يجزي ما كان مجهولاً من مكيال أو صنج وان تراضيا عليه. وظاهر الأصحاب هنا أنه لا فرق في ذلك بين ما يعتاد كيله ووزنه وما يعتاد بيعه جزافا كالحطب والقصب والحجارة ونحوها؛ لان المشاهدة ترفع الضرر، وفى السلم حيث كان ما سلم فيه غايباً أو معدوماً فلابد من معلوميته بأحد الوجهين ليصح العقد عليه، فعلى هذا لا يجوز السلم في القصب أطناباً ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جزّاً، ويجوز السلم في الثوب اذرعاً وإن قلنا بجواز بيعه مع المشاهدة بدون الذرع؛ لما عرفت من أن المشاهدة ترفع الغرر بخلاف ما لم يشاهد. وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا؟ قيل: لا؛ لعدم انضباط المعدود فلا يحصل العلم بقدره بدون الوزن، وقيل بالتفصيل وعدم جواز ذلك في مثل الرمان لحصول التفاوت في أفراده، وجواز ذلك في مثل الجوز واللوز والبيض لعدم التفاوت في بعض وقلته في آخر بحيث يتسامح به، وفي الدروس ألحق البيض بالرمان الممتنع فيه. وعلى كل تقدير لابد في البيض من تعيين الصنف، ولابد في الثمن أيضاً أن يكون مقدراً بالكيل أو الوزن، فلا يكفي مجهولاً كقبضة من دراهم وصبرة من طعام، ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته إذا كان مما

يكال أو يوزن أو يعد، اما لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع. ولو كان الثمن من المذروعات كالثوب فهل يكتفي بمشاهدته عن ذرعه كما لو بيع حسبما تقدم، فكذا إذا كان ثمنا أم لابد من ذرعه؟ قطع الشيخ باشتراط ذرعه، وتوقف العلاّمة في المختلف، واختار في المسالك بناءه على جواز بيعه كذلك فان قلنا به في البيع اجزناه هنا، وخالف المرتضى في ذلك كله فاكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقاً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، والمشهور الأول، وبه صرح الشيخ في المبسوط والخلاف. والظاهر هو القول المشهور مع موافقته للاحتياط.

٢٠/ ٢٠ - ٢٣

٥ - اعتبار الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان: قال في الشرايع: ولو اشتراه حالاً، قيل: يبطل، وقيل: يصح، وهو المروي، لكن يشترط أن يكون عام الوجود في وقت العقد. **أقول: قال الشيخ في النهاية: لو أخل بالاجل كان البيع غير صحيح، وفي الخلاف: السلم لا يكون الا مؤجلاً، ولا يصح ان يكون حالا، وتبعه ابن إدريس، وهو قول ابن أبي عقيل. قال في المختلف بعد نقل ذلك: والتحقيق أن نقول: ان قصد السلم وجب الاجل، واما لو قصد الحال مثل ان يقول: أسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب، أو في قفيز حنطة، فالاقرب الصحة، وينعقد بيعاً مطلقاً لا سلماً.**

وظاهر كلامه أن محل الخلاف في هذه المسألة صحة وبطلانا إنما هو فيما إذا تبايعا بقصد الحلول سواء صرح به في العقد أم لم يصرح به، فإنه هل يكون بيعا كساير افراد البيوع وان وقع بلفظ السلم كما اختاره، أو يكون باطلا بناء على أن وضع السلم على التأجيل؟. وانت خبير بأنه على هذا التقدير يرجع إلى الخلاف في أن البيع المطلق هل ينعقد بلفظ السلم أم لا، فعلى القول بالانعقاد كما هو المشهور تثبت الصحة هنا، وعلى العدم العدم. وظاهر عبارة المحقق المتقدمة أن موضع الخلاف إنما هو فيما إذا قصد السلم لا البيع المطلق وأخلّ بذكر الأجل على ذلك التقدير. والذي يقرب عندي أنه لا ثمرة في هذا الخلاف على كل من التقديرين المذكورين؛ لأنه ان قلنا بوقوع البيع بلفظ السلم كما هو المشهور فلا مانع من البيع حالا بهذا اللفظ، والا فلا.

قالوا: ولابد أن يكون الأجل معلوما للمتعاقدين على وجه يكون مضبوطا في نفسه

بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلا يكفي تعينه في نفسه بحيث يحتاج إلى مراجعة غيرهما في معرفته، كالنيروز الذي هو عبارة عن انتهاء الشمس إلى أول برج الحمل، وهو الاعتدال الربيعي، والمهرجان الذي هو عبارة عن انتهائها إلى أول برج الميزان، وهو الاعتدال الخريف. ولو قال: إلى جمادي، فهل يحمل على اقربهما ويكون العقد صحيحاً أم لا، لكون اللفظ مشتركا واحتمال الأمرين متساوياً فلا يمكن حمل الإطلاق على أحدهما؟ وجهان، بل قولان.

والتحقيق أن يقال: أنه ان كان فهم المتعاقدين متفقاعلى ارادة الأول فلا اشكال في الصحة وحمل اطلاقهما عليه، وإلاّ كان باطلاً، سواء اعتقد نقيضه أم لا.

ويحمل الشهر على الهلالي ان اتفق التأجيل في أوّله سواء كان ثلاثين يوماً أو أقل، وعلى ثلاثين يوماً ان اتفق في الاثناء، ويعتبر في الأولية والاثناء العرف لا الحقيقة؛ لا نتفائها غالبا أو دائماً، فعلى هذا لا يقدح فيه نحو اللحظة. والظاهر أن الساعة غير قادحة أيضاً، أما نصف الليل فقد صرحوا بأنه قادح، فيرجع حينئذ إلى العدد. ولو قال: إلى شهر كذا حل بأول جزء منه ليلة الهلال. ولو قال: إلى شهرين فان كان في أول شهر، فلا اشكال ولا خلاف في أنه يعد شهرين هلاليين، وان كان في الاثناء فأقوال، أحدها: اعتبار الشهرين المذكورين بالهلالى، وهذا القول نقله المحقق في الشرايع. وثانيها: اعتبار ما عدا الأول هلاليا وأنه يتمم الأول ثلاثين يوماً، قال في المسالك: «وهو قول الأكثر»، وهو اختيار المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في المسالك ونقله في المختلف عن الشيخ أيضاً، وهو الأوفق بالقواعد المقررة. وثالثها: انكسار الجميع بكسر الأول فيقدر الكل بالعدد، ذهب إليه الشيخ في احد قوليه، ونفى عنه البعد في المختلف.

٢٠/ ٢٣ - ٢٩

٦ - اشتراط غلبة الوجود وقت الحلول إذا اشترط الأجل: كما هو الأشهر الأظهر، والمراد غلبة الوجود في البلد الذي شرط تسليمه فيه، أو بلد العقد حين يطلق على احد الاقوال الآتية، أو فيما قاربه بحيث ينتقل إليه عادة. وظاهر الأكثر أنه لا يكفي وجوده نادراً، وفى القواعد جعل الشرط امكان وجوده في ذلك الوقت، وهو يشعر بدخول النادر، وتأولوه بما يرجع إلى قول الأكثر. ولم نقف في اصل هذا الشرط على دليل واضح، بل ربما الظاهر من الأخبار

ما ذكره القواعد، ولم أقف على مخالف لما ذكروه في هذا المقام سوى المحقق الاردبيلي.

٢٠/ ٢٩ - ٣١

ثانياً: أحكام بيع السلم

١ - حكم اشتراط موضع التسليم في العقد: اختلف الأصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم في العقد مع اعتراف جملة منهم بأنه لا نص فيه على اقوال، **أحدها:** اشتراطه مطلقاً، وهو مذهب الشيخ في الخلاف، وتبعه عليه جمع ممن تأخّر عنه، واستقربه الشهيد. **وثانيها:** عدمه مطلقاً، وهو ظاهر الشيخ في النهاية واختاره العلاّمة في التحرير والارشاد والمحقق في الشرايع وجمع آخرون، وهو ظاهر ابن أبي عقيل على ما نقله في المختلف. واختار هذا القول ابن إدريس وادعى عليه الاجماع. **وثالثها:** التفصيل بأنه ان كان في حمله مؤنة وجب تعيين محل حمله، والا فلا. وذهب إليه الشيخ في المبسوط وابن حمزة. **ورابعها:** التفصيل أيضاً لكن بنحو آخر، وهو أنه ان كانا في برية أو بلد غربة قصدهما مفارقته اشترط تعيينه، وإلا فلا. اختاره العلاّمة في القواعد والمختلف، **وخامسها:** أنه ان كان لحمله مؤنة، أو لم يكن المحل صالحا كالقرية، اشترط تعيينه والا فلا، وهو خيرة العلاّمة في التذكرة. والتحقيق عندي هو ما ذكره المحقق الاردبيلي حيث قال بعد قول المصنف: «وليس ذكر موضع التسليم شرطا» ما صورته: «دليل عدم الاشتراط هو عموم ادلة جواز هذا البيع وخصوصها مع خلوها عن سبب اشتراط ذكر موضع التسليم مع عدم المانع. نعم الاحوط ذلك خصوصاً مع وقوعه في موضع يعلمان مفارقته قبل حلول الاجل، أو يحتاج نقله إلى مؤنة ولم تكن عادة». وهو جيّد.

٢٠/ ٣١ - ٣٥

٢ - بيع ما أسلف فيه: لو اراد بيع ما أسلف فيه فهنا صور، **أحدها:** بيعه قبل حلول الأجل حالاً، والظاهر أنه لا خلاف في عدم الجواز لعدم استحقاقه له. **وثانيها:** الصورة المذكورة الا أنه يبيعه مؤجلاً، وظاهر الأصحاب العدم أيضاً. **وثالثها:** بيعه بعد الحلول وبعد القبض، ولا خلاف في صحة البيع. **ورابعها:** بعد الحلول وقبل القبض، والمشهور أنه يجوز بيعه من البايع بزيادة ونقصان سواء كان من جنس الثمن أم لا، ومنع الشيخ في التهذيب من

بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة، وبه قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البرّاج وابن حمزة. والروايات في هذه الصورة لا تخلو من اختلاف، والظاهر بعد الجمع بينها أنه مع عدم فسخ البيع الأول فله ان يبيع ما في ذمة المسلم إليه بما أراد من زيادة ونقيصة عليه أو على غيره؛ لأنه ماله يتصرف فيه كيف شاء ولا مانع من ذلك شرعا، إلا ما ربما يتخيل مما تقدم في مسألة البيع قبل القبض، وان المختار ثمة هو التحريم كما دل عليه جل روايات تلك المسألة.

والجواب عن ذلك: ان الظاهر عندي أنّ هذه المسألة غير مترتبة على تلك، بل هي مسألة على حيالها كما لا يخفى على المتأمل في أخبار المسألتين، وموضوع أخبار هذه المسألة إنما هو بيع مال السلم على من هو عليه، واخبار تلك المسألة إنما هو الشراء على غير وجه السلم وبيعه على الغير قبل قبضه.

٢٠/ ٣٥ - ٤٥

أ - تخيّر المشتري بين الفسخ والصبر إذا حلّ الأجل وتأخّر التسليم لعارض: المشهور بين الأصحاب أنه اذا حل الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب المشتري بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر، ونقل عن ابن إدريس انكار الخيار في هذه المسألة. ولاريب ان القول المشهور هو الموافق للاصول الشرعية، والمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال. قالوا: لو كان العارض الموجب لتأخّر التسليم من جهة المشتري مع بذل البايع فإنه لا فسخ لاستناد الفوات إلى تقصير، قالوا: والخيار ليس على الفور وحينئذ لا يسقط بالتأخير، بل قيل أنه لو صرح بالامهال لم يسقط وتوقف في الدروس.

ولو قبض البعض قالوا: تخير بين الصبر به وبين فسخ العقد من اصله لتبعيض الصفقة التي هي عيب عندهم، وان لم نقف لها على دليل.

٢٠/ ٤٥ - ٤٦

ب - بيع السلف قبل حلوله لو كان الثمن ديناً قبل العقد أو شرط تأجيله فيه: ظاهر المشهور المنع من بيع السلف على من هو عليه، أو على غيره قبل حلوله؛ لعدم استحقاقه له يومئذ. وظاهرهم أن ذلك اعم من ان يبيعه حالاً أو مؤجلاً للعلة المذكورة، وأما على القول بالجواز فلا اشكال في صحته بالحال، مشخصاً كان أو مضموناً، ولا اشكال أيضاً في عدم الصحة لو كان الثمن

دينا قبل العقد، للزوم بيع الدين بالدين المنهي عنه، وإنما الكلام فيما لو شرط تأجيله في العقد بمعنى أنه إنما يكون دينا بعد العقد لا قبله، فظاهر جملة من الأصحاب دخوله في بيع الدين بالدين، والظاهر أنه المشهور. وظاهر جملة منهم الشهيد الثاني في المسالك والروضة العدم. وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال.

٢٠/ ٤٦ - ٤٩

٣ - دفع البائع دون الصفة أو فوقها أو أكثر مما وجب بالعقد: إذا دفع دون الصفة ورضي المشتري فلا اشكال في الجواز وبراءة ذمة البايع، وان دفع فوق الصفة فظاهر الأصحاب وجوب قبوله، اما لو دفع أكثر لم يجب قبول الزيادة. والمنقول عن ابن الجنيد التسوية بين الأمرين في عدم وجوب القبول، ويدل عليه بعض الأخبار. وبالجملة فإنه مع التراضي من الطرفين لا اشكال ولا خلاف في جواز الاخذ ناقصا وزايدا في العين أو الصفة، وإنما الكلام في وجوب القبول وتحتمه شرعا. والظاهر هو قوة ما ذهب إليه ابن الجنيد.

٢٠/ ٤٩ - ٥٠

٤ - وجدان عيب في المبيع أو الثمن بعد القبض: لو وجد في المبيع أو الثمن عيب بعد القبض فهنا مقامان:

الأول: لو وجد بالمبيع عيباً بعد القبض فإنه يتخير بين الرضاء به مجاناً وبين رده، فيرجع الحق إلى ذمة المسلم إليه، بمعنى أن المدفوع لا يتعين بمجرد الدفع، وان كان من الجنس وعلى الوصف، للعيب المذكور. بقي الكلام في النماء المنفصل المتجدد زمن الخيار بعد القبض وقبل الرد متى اختار الرد، والظاهر من كلامهم أنه للقابض، واما المتصل كالسمن فإنه تابع للعين.

الثاني: قالوا: إذا ظهر في الثمن بعد قبضه عيب فان كان من غير الجنس، كأن يكون نحاسا والثمن فضة، بطل العقد، وان كان من جنسه رجع بالارش ان اختار البيع، وان اختار الرد كان له ذلك، وهو لا يخلو من اجمال.

٢٠/ ٥١ - ٥٣

٥ - اختلاف المتبايعين في قبض الثمن: لو اختلفا في قبض الثمن هل كان قبل التفرق أو بعده؟ ومقتضى هذا الكلام أنهما قد اتفقا على القبض، الا أن أحدهما أدعى أن القبض وقع قبل التفرق فيصح العقد حينئذ لو جود شرطه، والاخر أدعى أنه بعده فيبطل. ومقتضى قواعد الأصحاب أن القول قول

مدعي الصحة، وبه أفتوا في المسألة. أما لو اختلفا في أصل قبض الثمن فان القول قول منكر القبض وان تفرقا واستلزم البطلان. والنزاع في الحقيقة في كل من المسألتين يرجع إلى طرو المفسد، والا فهما متفقان على أصل الصحة. هذا مع عدم البينة، ولو أقام كل منهما بينة بالنسبة إلى المسألة الأولى بني على تقدم بينة الداخل، وهو هنا مدعي الصحة أو الخارج. واختار في المسالك الثاني، ونقل عن العلاّمة تقديم بينة الأول لقوة جانبه.

ولو قال البايع: قبضت الثمن ثم رددته اليك، وانكر المشترى القبض، فظاهرهم أن القول قول البايع مع يمينه، مراعاة لجانب الصحة.

٢٠/ ٥٤ - ٥٥

٦ - لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك وأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر:

بيع/ سادساً ٣ ك (١٩/ ١٨٠ - ١٨٢)

٧ - لو كان له على غيره طعام من سلم فدفع إليه مالاً وقال اشتر به طعاماً واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك:

بيع/ سادساً ٣ ل (١٩/ ١٨٢ - ١٨٤)

سماع

١ - حكم سجود الحائض لو تلت آية السجدة:

حيض/ ثالثاً ٣هـ/ ١ (٣/ ٢٥٧ - ٢٥٩)

٢ - اجتزاء بسماع الأذان في الجماعة:

أذان واقامة/ رابعاً ٤ (٧/ ٤٢٩ - ٤٣١)

سمع

- حكم وضع الكافور في مسامع الميت:

تحنيط/ ١ (٤/ ٢١ - ٤٢)

وانظر أيضاً: تحنيط/ ٧ (٤/ ٥٨ - ٥٩)

سمعلة

١ - السمعلة بعد الركوع:

صلاة/ ثامناً ٥ جـ/ ٥ (٨/ ٢٦٥).

٢ - الدعاء بعد السمعلة:

صلاة/ ثامناً ٥ جـ/ ٦ (٨/ ٢٦٥ - ٢٦٧)

٣ - معنى السمعلة:

صلاة/ ثامناً ٥ جـ/ ٧ (٨/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

سمك

١ - حكم دم السمك:

نجاسات/ أولاً ٤هـ (٥/ ٤٧ - ٥٠)

٢ - بيع الطافي من السمك:
اكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٧)

٣ - بيع سمك الآجام:
بيع/ ثالثاً ٥ك (١٨/ ٤٨٧ - ٤٩٠)

٤ - شراء أو تقبل الجزية والخراج وثمار الأشجار وسمك الآجام بشيء معلوم:
بيع/ ثامناً ٨ (٢٠/ ٦٧ - ٦٩)

سمن

١ - شمول حكم الإحتكار للسمن:
تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)

٢ - بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة:
ربا/ ١١و (١٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩)

سنّ (ضرس)

- حكم الغسل بمسّ ضرس الميت:
مسّ الميت/ ٨ (٣/ ٣٤٣)

سنّ

١ - سن اليأس من الحيض:
حيض/ أولاً ٤ (٣/ ١٧١ - ١٧٧)

٢ - السن المعتبر في الهَدي:
حج/ رابعاً ٤د/ ١٥ (١٧/ ٨٨ - ٩١)

٣ - حصول العلم بالبلوغ ببلوغ السن:
حَجْر/ أولاً ١أ (٢٠/ ٣٤٦ - ٣٥١)

سنبل

١ - بيع المحاقلة:
بيع الثمار/ رابعاً ٤ (١٩/ ٣٥٠ أ ٣٥٧)

٢ - بيع السنبل:
بيع الثمار/ رابعاً ٦ (١٩/ ٣٦٤ أ ٣٧١)

سنّة

- تقسيم الطلاق إلى بدعي وسنّي وأقسام السنّي:
طلاق/ ثانياً ١ (٢٥/ ٢٦٧ - ٢٨٣)

سنجاب

- الصلاة في جلد السنجاب ووبره:
صلاة/ خامساً ٢ب/ ٣ (٧/ ٦٨ - ٧٤)

سنجة

- كراهة الصلاة في السنجة:
صلاة/ سادساً ٤ط (٧/ ٢١٠ - ٢١١)

سنّور

- ما ينزح من ماء البئر لوقوع السنّور فيه:
بئر/ أولاً ٢ (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)

سهم (حصَة)

١ - اعتبار القرعة في تعيين السهام بعد حصول القسمة:

شركة/ ثانياً ٤ (٢١/ ١٧٢ - ١٧٦)

٢ - مقتضى إطلاق الوصيّة بسهم من ماله:

وصيّة/ خامساً ٢ (٢٢/ ٤٦١ - ٤٦٣)

سهم (آلة القتال)

- أسماء خيل الحلبة وأسماء السهام وما يتبع ذلك:

سبق ورماية/ ٤ (٢٢/ ٣٦٦ - ٣٧٤)

سهو

١ - ما يبطل الصلاة سهواً:

صلاة/ تاسعاً ١ أ (٩/ ٢ - ١٠)

٢ - أحكام السهو في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ٢ (٩/ ١٠٤ - ١٦٠)

٣ - أحكام سجود السهو:

انظر: سجود السهو

٤ - تكرر الكفارة بتكرار الصيد سهواً أو عمداً:

احرام/ رابعاً ١و/ ٢ (١٥/ ٣١٥ - ٣١٩)

٥ - ضمان الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً:

احرام/ رابعاً ١ و/ ٣ (١٥/ ٣١٩ - ٣٢١)

٦ - الزيادة في الطواف سهواً:

عمرة/ رابعاً ٦ (١٦/ ٢٠٠ - ٢٠٧)

٧ - الزيادة في السعي على السبعة عمداً أو سهواً أو جهلاً:

سعي/ ثالثاً ٢ (١٦/ ٢٧٨ - ٢٨٢)

٨ - عدم صحة ضمان الساهي:

ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)

٩ - عدم صحة عقد الشركة من الساهي:

شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

١٠ - عدم صحة توكيل الساهي:

وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

سواد

١ - كراهة التكفين بالسواد:

تكفين/ ثالثاً ٢أ (٤/ ٥٣ - ٥٤)

٢ - كراهة الكتابة على الكفن بالسواد:

تكفين/ ثالثاً ٢هـ (٤/ ٥٦ - ٥٦)

٣ - الإكتحال بالسواد وما فيه طيب للمحرم:

احرام/ رابعاً ٥ (١٥/ ٤٥٠ - ٤٥٤)

٤ - الإحرام في الثياب السود:
احرام/ رابعاً ٢١أ (١٥/ ٥٥٣ - ٥٥٥)

سوار

انظر: حُليّ

سواك

١ - كراهة السواك حال التخلّي:
تخلّي/ رابعاً ٤ (٢/ ٧٥)

٢ - استحباب السواك خصوصاً للوضوء والصلاة:
وضوء/ رابعاً ٦ (٢/ ١٥٤ - ١٥٦)

٣ - استحباب السواك:
استطابة/ ٩ (٥/ ٥٦٦ - ٥٦٩)

٤ - السواك بالرطب في حال الصوم:
صوم/ ثالثاً ٦د (١٣/ ١٥٦ - ١٥٧)

٥ - وجوب السواك على النبي (:
نكاح/ ١١ح (٢٣/ ١٠٥ - ١٠٧)

سور العزائم

انظر: سورة

سورة

١ - حكم قراءة الجنب سور العزائم أو آية السجدة:
جنابة/ ثانياً ٩ (٣/ ٥٥ - ٥٧)

٢ - حرمة قراءة سور العزائم على الحائض:
حيض/ ثالثاً ٣هـ (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧)

٣ - كراهة قراءة ما عدا سور العزائم الأربع من القرآن للحائض:
حيض/ ثالثاً ٨ (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

٤ - السجود لقراءة آية السجدة في سور العزائم واستماعها:
انظر: سجود التلاوة

٥ - قراءة سورة الصافات ويس عند الميت:
احتضار/ ٣ ب/ ٤ (٣/ ٣٦٩)

٦ - قراءة سورة الاحزاب عند الميت إذا قضى:
احتضار/ ٣ ب/ ٧ (٣/ ٣٧٦)

٧ - ابقاء المأموم آية من السورة لو فرغ قبل الإمام:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ز/ ٤ (١١/ ١٣٧ - ١٣٨)

٨ - ما يقرأ في صلاة الطواف والدعاء بعدها:
عمرة/ ثالثاً ٣ ز (١٦/ ١٥٤ - ١٥٦)

٩ - استحباب الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة على الصفا:

سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

سوق

- استحباب الدعاء بالمأثور والشهادتين عند دخول السوق:

تجارة/ ثانياً ٥ (١٨/ ٢٩ - ٣١)

سوم

١ - اعتبار الحول في وجوب زكاة الأنعام:

زكاة/ ثالثاً ١د/ ٣ (١٢/ ٧٨ - ٨١)

٢ - كراهة الدخول في سوم المسلم:

تجارة/ ثانياً ١٢ (١٨/ ٤٣ - ٤٧)

سويق

- بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء:

ربا/ ١١ز (١٩/ ٢٦٩)

سَيْح

- اخراج العشر من ما سقي سيحاً في الزكاة:

زكاة/ ثالثاً ٣و (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)

سيف

- كراهة سلّ السيف وتعليق السلاح في المسجد:

مسجد/ رابعاً ١٣ (٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩)

سيلان

١ - حكم المستحاضة إذا ثقب دمها الكرسف ولم يسل منه:

استحاضة/ أولاً ٣ (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤)

٢ - حكم المستحاضة إذا ثقب دمها الكرسف وسال منه:

استحاضة/ أولاً ٤ (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٧)

٣ - هل يعتبر في كثرة الاستحاضة الموجبة للاغسال الثلاثة السيلان من الخرقة زيادة على السيلان من الكرسف؟:

استحاضة/ أولاً ٩ (٢٩٠ - ٢٩٧)

حرف الشين

شاة

انظر: غنم

شارب

١ - إعفاء اللحية وحفّ الشارب:

استطابة/ ٧ (٥/ ٥٥٩ - ٥٦٢)

٢ - استحباب قص الشارب قبل الإحرام للحج يوم التروية:

حج/ رابعاً ١٢أ/ ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

شبّاك

- فتح الروازن والشبابيك في الطرق:

صلح/ ثانياً ٢ب (٢١/ ١٢٢ - ١٢٣)

شبر

- مساحة ماء الكرّ بالأشبار:

ماء راكد/ أولاً ٨جـ (١/ ٢٦١ - ٢٧٥)

شبهة

١ - حكم الشبهة المحصورة في محل ملاقاة النجاسة:

نجاسات/ ثانياً ٤أ (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٩)

٢ - حكم الشبهة غير المحصورة في محلّ ملاقاة النجاسة:

نجاسات/ ثانياً ٤ب (٥/ ٢٨٢)

٣ - تعريف الشبهة المحصورة وغير المحصورة:

نجاسات/ ثانياً ٤جـ (٥/ ٢٨٢ - ٢٨٥)

شجر

١ - حكم مطهّرية الشمس للثمرة على الشجرة:

مطهرات/ ثانياً ٢ (٥/ ٤٤٩)

٢ - قطع المحرم شجر الحرم:

احرام/ رابعاً ١٥ (١٥/ ٥٢٨ - ٥٣٨)

٣ - حكم قطع شجر حرم المدينة:
حرم/ ٨ (١٧/ ٤٠٩ - ٤١٥)
٤ - بيع أثمار سائر الأشجار غير النخل:
بيع الثمار/ ثانياً (١٩/ ٣٣٨ - ٣٤٢)
٥ - اعتبار كون محل المساقاة شجراً له ساق ثابت:
مساقاة/ ثانياً ٢ (٢١/ ٣٥٦ - ٣٦٠)
٦ - خراج الأرض أو الشجر المغروس فيها:
مساقاة/ ثالثاً ٨ (٢١/ ٣٨٨)

شراء

١ - شراء الكافر العبد المسلم:
بيع/ ثانياً ٦ (١٨/ ٤٢٢ - ٤٢٨)
٢ - شراء العامل شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل دفعه:
مضاربة/ رابعاً ١١ (٢١/ ٢٦٨ - ٢٧٠)
٣ - الإفتقار إلى وصف العبد عند التوكيل بشرائه:
وكالة/ أولاً ٣ (٢٢/ ١٣ - ١٤)
٤ - عود المتصدّق إلى ما تصدّق به بالشراء:
صدقة/ ٥ (٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩)
٥ - حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد ويزيد:
وصيّة/ ثامناً ٧ (٢٢/ ٦٤١ - ٦٤٢)
٦ - النظر إلى الأمة المراد شرائها:
عورة/ ٢ (٢٣/ ٤٩ - ٥٢)
٧ - كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملّكها وقبول هبتها:
نكاح الإماء/ رابعاً ٤ (٢٤/ ٣٢٩)
٨ - شراء الزانية التي زنا بها وإدّعاء ولدها:
نكاح الإماء/ رابعاً ٦ (٢٤/ ٣٣٠)

شرب

١ - عدم سببيّة شرب ألبان البقر والأبل للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)
٢ - كراهة الشرب للجنب:
جنابة/ ثالثاً ١ (٣/ ١٣٧ - ١٤٠)
٣ - حكم قئ الخمر لو شربه، والميتة لو أكلها:
نجاسات/ ثالثاً ٤ ز (٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥)
٤ - الإمساك عن المأكول والمشروب:
صوم/ ثالثاً ١ (١٣/ ٥٦ - ١٠٦)

٥ - جزاء شرب المحرم لبن ظبية في الحرم:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ١ (ز) (١٥/ ٢٨١ - ٢٨٢)

٦ - استحباب استلام الحجر الأسود والشرب من زمزم في السعي:

سعي/ أولاً ٢ (١٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

شرط

١ - ما يشترط في استباحة الاغتسال من الجنابة:

جنابة/ ثانياً (٣/ ٤٤ - ٦٠)

٢ - اشتراط صحة الصلاة بالغسل من الجنابة:

جنابة/ ثانياً ١ (٣/ ٤٤ - ٤٦)

٣ - اشتراط صحة الصوم بالغسل من الجنابة:

جنابة/ ثانياً ١٠ (٣/ ٥٧ - ٦٠)

٤ - اشتراط وقوع حج التمتع في أشهر الحج:

حج/ ثالثاً ١ د/ ٢ (١٤/ ٣٥٢ - ٣٥٦)

٥ - خيار الشرط:

خيار/ أولاً ٣ (١٩/ ٣١ - ٤٠)

٦ - ما لا يثبت فيه خيار الشرط من العقود:

خيار/ ثانياً ١ (١٩/ ٦٥)

٧ - حكم البيع لو تضمَّن شرطاً فاسداً:

بيع/ تاسعاً ٤ (٢٠/ ٧٦ - ٧٩)

٨ - هل القبض شرط في الرهن؟:

رهن/ أولاً ٢ (٢٠/ ٢٢٤ - ٢٣٤)

٩ - شرائط الرهن:

رهن/ ثانياً (٢٠/ ٢٤٦ - ٢٥٠)

١٠ - شروط الراهن والمرتهن:

رهن/ ثالثاً ٢ أ (٢٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

١١ - شروط الشفعة:

شفعة/ ثانياً (٢٠/ ٢٩٣ - ٣٠٦)

١٢ - شروط الحَجْر على المفلَّس:

حَجْر/ ثالثاً ٢ (٢٠/ ٣٨٢ - ٣٨٥)

١٣ - الشروط الواقعة في عقد المضاربة:

مضاربة/ أولاً ٢ (٢١/ ٢٠٤ - ٢٠٩)

١٤ - تعليق المضاربة على شرط أو صفة:

مضاربة/ أولاً ٢ (٢١/ ٢٠٤ - ٢٠٩)

١٥ - تعليق الوكالة على شرط:

وكالة/ أولاً ٢ (٢٢/ ١٠ - ١٣)

١٦ - الوقف على الغير بشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤنته:

وقف/ ثانياً ٤ ب (٢٢/ ١٦٠ - ١٦٣)

١٧ - الإشتراط في الوقف:

وقف/ ثانياً ٥ (٢٢/ ١٦٩ - ١٧٦)

١٨ - الإشتراط في عقد المتعة:

نكاح المتعة/ ثالثاً ١ (٢٤/ ١٦٧ - ١٧٠)

١٩ - اشتراط ما يخالف الشرع في عقد النكاح:

مهر/ ثالثاً ٤ (٢٤/ ٥٢٥ - ٥٣١)

٢٠ - تجريد صيغة الطلاق من الشرط والصفة:

طلاق/ أولاً ٣ هـ (٢٥/ ٢٣١ - ٢٣٤)

٢١ - اشتراط تجريد الخُلع من الشرط:

خُلع/ رابعاً ٣ ب (٢٥/ ٦٠١ - ٦٠٢)

٢٢ - تعليق الظِهار على شرط أو صفة:

ظِهار/ ٧ (٢٥/ ٦٤٤ - ٦٤٩)

شُرفة

- كراهة جعل شُرَف للمسجد:

مسجد/ رابعاً ١ (٧/ ٢٨٠ - ٢٨١)

شرق

- حكم التشريق والتغريب بالبدن حال التخلّي:

تخلّي/ ثانياً ١ جـ (٢/ ٤١ - ٤٢)

شرك

انظر: كفر

شِرْكة

أولاً: حقيقة الشركة وما يتبعها

١ - تعريف الشركة: قد عرف المحقق في الشرايع الشركة بأنها اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع، ونحوه العلاّمة في التذكرة. وقال في التذكرة أيضاً: وسببها قد يكون ارثا أو عقداً أو مزجاً أو حيازة بأن يقتلعا شجرة أو يغرفا ماء دفعة، وظاهر الشهيد الثاني في المسالك اعتراضهم فيما ذكروه من هذا التعريف، حيث قال: ان الشركة تطلق على معينين، أحدهما: ما ذكره المصنف، وهو المتبادر من الشركة لغة وعرفاً، الا أنه لا مدخل له في الحكم الشرعي المترتب على الشركة من كونها من جملة العقود المفتقرة إلى الايجاب والقبول، والحكم عليها بالصحة والبطلان، فان هذا الاجتماع

يحصل بعقد وغيره، بل بغيره أكثر، **وثانيهما**: عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشئ الواحد على سبيل الشياع فيه، وهذا هو المعنى الذي به تندرج الشركة في جملة العقود، ويلحقها الصحة والبطلان. ولا يخفى على من تأمل الأخبار الجارية في هذا المضمار أنه لا يفهم منها معنى للشركة غير ما ذكره الفاضلان المتقدمان، وهذا المعنى الثاني الذي ذكره لا يكاد يشم له رائحة منها بالمرة.

٢١/ ١٤٧ - ١٥١

٢ - أركان الشركة وما يشترط في كل ركن منها: قال في التذكرة: «أركان الشركة ثلاثة، **الأول**: المتعاقدان ويشترط في كل منهما البلوغ، والرشد، والعقل، والاختيار، والقصد، وجواز التصرف، والضابط أهلية التوكيل والتوكل، إلى أن قال: **الثاني** الصيغة.. الخ»، وظاهره بل صريحه أن مجرّد الأذن كاف في جواز التصرف وان عبرّ عنه بلفظ الصيغة الموهم للعقد. إلى أن قال: «**الثالث**: المال، يشترط في المال المعقود عليه الشركة أن يكون متساوي الجنس، بحيث لو مزج ارتفع الامتياز بينهما، وحصل الاشتباه بينهما سواء كان المال من الاثمان أو العروض» ولا يخفى أن الشركة بهذا المعنى الذي ذكره واعتبر فيه هذه الاركان الثلاثة وهي التي يبحث عنها في هذا الكتاب إنما هي الشركة المسببة عن المزج، دون غيرها مما كان سببه الميراث أو الحيازة أو العقد مع أن هذه الافراد سيما الثالث منها مما دلت الأخبار على جريان بعض أحكام الشركة فيه، مثل كون الربح بينهما، أو النقص عليهما ونحو ذلك. ولا يخفى أيضاً أن الظاهر من كلامهم أن المراد بالشركة: ما امتزج من المالين واشتبه فيه التميز بين الحقوق بحسب الظاهر، لا ما كان كذلك بحسب الواقع ونفس الامر، بمعنى أن يصير كل جزء جزء من ذلك المال المشترك كذلك في نفس الامر؛ فان الغالب من أسبابها المزج، نعم قد يتحقق الاشتراك النفس الامري في الميراث، وشراء شيء بالاشتراك ونحو ذلك. ومن هنا يظهر من المحقق الاردبيلي المناقشة في اشتراط اتحاد الجنس، وكلامه هنا لا يخلو من اجمال، وظاهره الميل إلى ما نُقل عن أبي حنيفة من عدم اعتبار الامتزاج، وأنه تصح الشركة مع الامتياز، وانت خبير بأنا لم نظفر لهم بدليل على ما ذكروه من شرط

التجانس، ولا شرط الامتزاج، بل ظاهر الأخبار العموم، كما أنه أيضاً لا دليل على العقد الذي ادعوه، وأن الشركة شرعا عبارة عن ذلك العقد، والمفهوم من ظواهر الأخبار أنه اذ اشتركا في مال واتجرا به ترتبت عليه أحكام الشركة، سواء كان ثمة عقد أو لم يكن، اتفق المال جنسا أو اختلف، مزج بعضه ببعض أم لم يمزج. وبالجملة فان أبحاثهم وتفريعاتهم في هذه المواضع الخالية من النصوص قد جروا فيها على أبحاث مخالفيهم في ذكرها.

٢١/ ١٥١ - ١٥٥

أ - **حكم مشاركة المسلم للذمي وغيره من أصناف الكفَّار**: قال في التذكرة: يكره مشاركة المسلم لاهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وغير أهل الذمة من سائر أصناف الكفار عند علمائنا.

٢١/ ١٥٥

٣ - **ما يتحقق فيه الشركة**: الشركة قد تكون في عين، وهو ظاهر، وقد تكون في منفعة كالاجارة والحبس والسكنى، وقد تكون في حق كالاشتراك في الخيار والشفعة بالنسبة إلى الورثة والقصاص والرهن والحد. وسببها قد يكون إرثا وهو يجرى في الأقسام الثلاثة السابقة، وقد يكون سببها عقداً، وهو يجرى أيضاً في الاقسام الثلاثة المذكورة، فجريانه في العين بأن يشتريا داراً وفي المنفعة بأن يستاجراها وفي الحق بأن يشتريا بخيار، وقد يكون حيازة، وهو إنما يتصور في العين خاصة. وسببية الحيازة اما بأن يشتركا في نصب حبالة الصيد المشترك، ورمي السهم المثبت له فيشتركان في ملكه، أو بأن يقتلعا شجرة أو يقترفا ماء دفعة، فإنه يتحقق الشركة بذلك في الجملة، الا أنه يكون لكل منهما من ذلك المحاز بنسبة عمله، ويختلف ذلك بالقوة والضعف. وما كان من الحيازة على غير الوجوه المذكورة فإنه يختص كل بما حازه على الأظهر. هذا مع تميزه؛ لأنه في معنى شركة الابدان، وهي جائزة على الأشهر الأظهر، اما مع امتزاجه فإنه يكون مشتركا لكن لامن حيث سببية الحيازة، بل من حيث المزج الذي هو أحد الاسباب كما عرفت، كما لو امتزج المالان وهو خارج عن محل الفرض. وقد يكون مزجا وهو إنما يتصور في العين خاصة، وينبغي أن يعلم أن سببية المزج في الشركة أعم من أن يكون المزج اختياراً أو وقع ذلك اتفاقاً، وضابط الامتزاج الذي يثبت به الشركة عدم التميز. ولا فرق فيما

ذكرنا من حصول الشركة بالامتزاج على الوجه المذكور بين الاثمان والعروض المثلية، كالحنطة وغيرها من الحبوب، وهو اجماعي عندنا. بقي الكلام في العروض الغير المثلية كالثوب والخشب والعبد ونحو ذلك، فهل يتحقق فيه الشركة بالمزج أم لا، وإنما يتحقق بالارث والعقد؟ وبالأول منهما صرح في التذكرة، والثاني ظاهر المحقق في الشرايع، وظاهره في المسالك الميل إلى ما ذكره العلاّمة في التذكرة. وعلى تقدير القول الأول من ثبوت الشركة هنا فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك بنسبة القيمة، فان لم تعلم فهل يحكم بالتساوي؛ لأنه الاصل أم يرجع إلى الصلح؟ قولان: أولهما صريح عبارة التذكرة، وثانيهما اختياره في المسالك، وهو أيضاً ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد. والمراد من الشركة في جميع هذه الصور الشركة المشهورة لا الشركة الخاصة التي هي عبارة عن الاذن في التصرف.

٢١/ ١٥٥ - ١٥٨

٤ - أنواع الشركة وما يجوز منها وما لا يجوز: قال في التذكرة: «الشركة على أربعة أنواع، شركة العنان وشركة الابدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، فأما شركة العنان فهي أن يخرج كل مالاً ويمزجاه، ويشترطا العمل فيه بأبدانهما، وأما شركة الابدان بان يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بينهم على التساوي، أو التفاوت. واما شركة المفاوضة فهو أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان، ويربحان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، وأما شركة الوجوه فقد فسرت بمعان، أشهرها: أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما، فيبيعاه ويؤديا الاثمان، فما فضل فهو بينهما. ولا يصح شيء من أنواع الشركة سوى شركة العنان». وما ذكره من أنه لا يصح شيء من هذه الأنواع سوى شركة العنان هو المشهور بين الأصحاب، وأنت خبير بأن أخبارنا خالية من ذكر هذه الانواع، والظاهر أنها من اصطلاحات العامة، ولهذا اختلفوا في كل منها صحة وبطلانا، وإطلاقاً وتقييداً، وأصحابنا قد اقتفوا أثرهم في ذكرها، والبحث عنها واتفقوا، عدا ابن الجنيد، على بطلان ما عدا شركة الاموال.

وقد عرفت أن أحد الأنواع المتقدمة شركة العنان بكسر العين ككتاب، وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة، وهي المتفق على جوازها، وهي عبارة عن الشركة في الاموال. وقيل في وجه هذه التسمية: من عنان الدابة، أما لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال، كاستواء طرفي العنان، أو تساوي الفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير؛ واما لان لكل واحد منهما أن يمنع الاخر من التصرف كما يشتهي ويريد، كما يمنع العنان الدابة؛ واما لان الآخذ بعنان الدابة حبس إحدى يديه على العنان، ويده الأخرى مطلقه يستعملها كيف شاء، كذلك الشريك يمنع بالشركة نفسه عن التصرف في المشترك كما يشتهي، وهو مطلق اليد والتصرف في سايرِ أمواله. وقيل: من «عنَّ» إذا ظهر أما لأنه ظهر لكل واحد منهما مال صاحبه، أو لأنها أظهر أنواع الشركة؛ ولهذا أجمع على صحتها، وقيل: من «العانة» وهي المعارضة؛ لان كل واحد منهما عارض بما أخرجه الاخر.

١٥٨/٢١ - ١٦٣

٥ - حكم الشريكين في الربح والخسران مع تساوي الحالين وعدمه، ومع عملهما معاً وعدمه، وحكم اشتراط أحدهما زيادة الربح: لا اشكال ولا خلاف في أنه مع تساوي المالين يتساوي الشريكان في الربح والنقصان، وكذا لو زاد رأس مال أحدهما كان له من الربح بنسبة الزيادة، وعليه من الخسران بالنسبة أيضاً، وإنما الاشكال والخلاف فيما إذا اشترط أحدهما زيادة الربح مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين. وقد اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة، الأول: ما ذهب إليه الشيخ وابن إدريس والمحقق وجمع منهم من بطلان الشركة، الثاني: ما ذهب إليه المرتضى والعلاّمة ووالده وولده من القول بالصحة، وادعى عليه المرتضى الاجماع، الثالث: ما ذهب إليه أبو الصلاح من صحة الشركة دون الشرط، وجعل شرط الزيادة اباحة لها يجوز الرجوع فيها مادامت العين باقية. والظاهر ان محل الخلاف هنا ما لو شرط الزيادة مع عدم زيادة عمل له يقابل تلك الزيادة، أما لو كان له عمل زائد يقابلها، فالظاهر أنه لا خلاف في جواز العقد وصحة الشرط، وكيف كان فالمسألة لا تخلو من الاشكال؛ لعدم النص فيها،

وظاهر الشهيد الثاني في المسالك التوقف في ذلك، وهو في محله. هذا في ما لو عملاً معا اما لو كان العامل أحدهما مع شرط الزيادة للعامل فالظاهر أنه لا اشكال في صحته، ويكون العقد حينئذ قراضا وشركة، فيشتركان في الربح من حيث كون رأس المال شركة، ويختص العامل بالزيادة المشروطة في مقابلة عمله كما يختص عامل المضاربة بالحصة المعينة له من الربح في مقابلة عمله، اما مع تساويها في المالين وزيادة عمله، أو مع نقصان ماله مع تساويهما في العمل، أو زيادته بطريق أولى؛ لاشتراك الجميع في كون الزيادة في الربح في مقابلة عمل. ولكن الشيخ ومن تبعه أطلقوا المنع، والمرتضى ومن تبعه أطلقوا الجواز، والتفصيل بما ذكرناه كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني وغيره اجود.

٢١/ ١٦٣ - ١٦٦

٦ - الصلح على أن يكون الربح والخسران على أحد الشريكين وللآخر رأس ماله:

صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)

٧ - إذن الشريك لصاحبه في التصرف وصفة الإذن وحكم الرجوع فيه والمطالبة بالقسمة وما تفسخ به الشركة:

متى حصلت الشركة بالمعنى المشهور فإنه لا يجوز لكل من الشريكين التصرف إلا باذن الآخر، والاذن توكيل في التصرف، فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له من العموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، ويراعى فيه المصلحة، فان أطلق له في التجارة تصرف كيف شاء من أنواع التجارة، من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة، حيث تقضيها المصلحة، وقبض الثمن واقباض المثمن، ونحو ذلك. وهل يتناول الاطلاق السفر حيث شاء؟ احتمالان، وقد صرح في التذكرة في غير موضع بان اذن الشريك توكيل، فيجب حينئذ أن يراعى فيه ما يجب مراعاته في الوكالة فلابد أن يقتصر على ما أذن له فيه، كما يجب على الوكيل ان يقتصر على ما وكل عليه، فلو تعدى في بعض المواضع عن محل الاذن أثم وضمن. وحيث كانت الشركة من العقود الجائزة دون اللازمة بالاجماع فلكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة. وكما ينفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ أيضاً بالجنون والموت؛ لبطلان الوكالة بهما، وهي في معناها كما عرفت، بل هي وكالة في

التحقيق، ونحوهما أيضاً الاغماء والحجر لسفه أو فلس.

٢١/١٦٦ - ١٦٨

٨ - **اشتراط التأجيل في الشركة**: لو شرط التأجيل في الشركة بمعنى ترتب أثرها عليها من التصرف للتجارة ونحوها إلى أجل مخصوص لم يلزم الشرط المذكور، بل لكل منهما فسخها قبل الاجل؛ لأنها عقد جائز، فلا يؤثر شرط التأجيل فيه. نعم يترتب على الشرط المذكور عدم جواز تصرفهما بعد الأجل الا باذن جديد. ونقل في المختلف عن الشيخين أنهما قالا: الشركة بالتأجيل باطلة، قال: والظاهر أن مرادهما ليس البطلان من رأس، بل عدم اللزوم.

٢١/١٦٨ - ١٦٩

٩ - **تلف مال الشركة في يد الشريك**: الشريك أمين لا يضمن تلف ما في يده الا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه وكيل، ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف، سواء أدعى سبباً ظاهراً كالغرق، أو خفياً كالسرق.

٢١/١٦٩

ثانياً: قسمة الشركة

١ - **تعريف القسمة وصفتها**: وهي تمييز حق أحد الشركاء عن حق الاخر. والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنها برأسه امر موجب لتمليك الشريك حصة الشريك الاخر بحصته، فإذا حصلت بشرائطها حصل بها الملك، وليست بيعا ولا صلحا ولا غيرهما، خلافا لبعض العامة حيث جعلها بيعا.

٢١/١٦٩ - ١٧٠

٢ - **حكم القسمة مع تحقق الضرر بها ومعنى الضرر**: لا خلاف في أنه مع الضرر على الكل وعدم ضرورة لا تجوز القسمة، وأما ما لا ضرر في قسمته فإنه يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة، وهو مما لا خلاف فيه أيضاً. وإنما الخلاف في معنى الضرر المانع في الصورتين، فقيل: بأنه عبارة عن نقصان العين أو القيمة نقصانا لا يتسامح به عادة، وقيل: بأنها عبارة عن عدم الانتفاع به منفرداً، فيما كان ينتفع به مع الشركة، قال في المسالك والاقوى اعتبار الأول، وإليه أيضاً مال المحقق الاردبيلي. ثم أنه على تقدير اعتبار المعنى الأول متى انتفى مثل هذا الضرر عن الشريك، وطلب الاخر القسمة مع انتفائه عنه أيضاً، فإنه يجب الاجابة إلى القسمة، ويجبر الممتنع، وأما

لو تضرر الطالب للقسمة بالقسمة دون الممتنع فالظاهر أنه لا يجب إجابته؛ لان ارتكاب ذلك سفه وتضييع لماله، قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين دون الاخر بالقسمة أجبر غير المتضرر بطلب الاجر دون العكس، وفي المبسوط: لا يجبر أحدهما لتضرر الطالب، وهو أحسن، ان فسر التضرر بعدم الانتفاع، وان فسر بنقص القيمة فالأول أحسن. وبذلك يظهر أن في المسألة أقوالاً ثلاثة، ثالثها التفصيل الذي أستحسنه شيخنا المذكور، وهو جيد. وفي كل موضع يتوقف القسمة على الجبر، فالظاهر أن المجبر هو الحاكم الشرعي أو أمينه، والظاهر أن مع تعذرهما فعدول المؤمنين كما هو في ساير الحسبيات التي يتعذر ارجاعها إلى الحاكم.

٢١/ ١٧٠ - ١٧٢

٣ - **كيفية القسمة**: لا يخفى أن متساوي الأجزاء وهو المثلى الذي يصدق على قليله وكثيره اسم الكل وأجزاؤه متساوية في ذلك غالباً كالحبوب والادهان تقسم قسمة اجبار على جميع الاقوال الثلاثة المتقدمة، فان تراضيا بالقسمة والا أجبر الممتنع، كذا صرحوا به من غير خلاف يعرف. قال في المسالك: ومثله الثياب المتعددة المتحدة في الجنس التي يمكن تعديلها بالقيمة، وكذا الحيوان والعبد على الاقوى. وظاهر المحقق الاردبيلى المناقشة هنا، وأما غير متساوي الأجزاء وهو القيمى كالثياب والحيوان والعبيد، فإنه لابد فيه من تقويم وتعديل، فان حصل التساوي على وجه يقتضيه النظر من غير رد فإنه يقسم كذلك، ولكنه في هذه الصورة يجري فيه الاجبار كما أشار إليه في المسالك، وان لم يحصل التساوي فلابد أن يضم إليه بعض الدراهم أو العروض مما يقابل به السهم الاخر فيقسم قسمة تراض، والقسمة في هذه الصورة يعبر عنها بقسمة الرد لا يدخلها الاجبار، فلا يجبر الممتنع، بل إنما تصح مع التراضى.

٢١/ ١٧٢

٤ - **اعتبار القرعة في تعيين السهام بعد حصول القسمة**: متى حصلت القسمة والتميز بين السهام سواء كانت القسمة اجبارية، أو قسمة رد بحيث عدلت السهام على ما يقتضيه القسمة، فلابد للتعيين، بحيث يصير كل سهم ملكاً لمالك من أولئك الشركاء، من القرعة، وبها يصير ملكاً له لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه

كساير أملاكه. والظاهر، كما صرح به المحقق الاردبيلي، أنه بعد خروج القرعة لا يحتاج إلى رضاء الشريك مرة أخرى زيادة على الرضاء باصل القسمة ان كانت قسمة رد، وقيل أنه ان كانت القسمة اجبارية فإنه لا يحتاج إلى الرضا بعد القرعة، وان كانت قسمة رد فان كان القاسم منصوباً من الإمام فكذلك أيضاً، وان كانت القسمة والقرعة إنما حصلت من المتقاسمين توقفت على تراضيهما بعدها. ونقل ذلك عن الشيخ على في شرح القواعد، وبه صرح في المسالك أيضاً، وهو ظاهر العلاّمة أيضاً، بل الظاهر أنه المشهور. وأنت خبير بأن أحداً من الأصحاب لم ينقل في هذا المقام خبراً ولا دليلاً على شيء من هذه الاحكام، بل غاية ما يستدلون به أمور اعتبارية، وبالجملة فانى لم أقف في الأخبار على ما ذكروه من القرعة، والقاسم من جهة الإمام، بل ظاهرها هو الصحة مع تراضيهما بما يقتسمانه، نعم لو لم يحصل التراضى بعد تعديل القسمة أمكن القول بالقرعة.

٢١/ ١٧٢ - ١٧٦

٥ - **حكم قسمة الوقف الذرّي:** قد صرح الأصحاب بأنه متى كان الواقف واحداً أو متعدداً والموقوف عليه متعدداً كأن يقف زيد داره على ذريته من الموجودين وما تناسل منهم وقفاً مؤبداً مشتملاً على شرائط الصحة واللزوم، أو يكون نصف الدار لزيد ونصفها لعمرو، فيقف كل منهما حصته على تلك الذرية مثلا، فإنه في هذه الصورة لا يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف. وأما لو تعدد الواقف والموقوف عليه بأن كانت الدار مشتركة بين زيد وعمرو أنصافاً، فوقف زيد نصفه على ذريته ووقف عمرو نصفه على ذريته، فإنه يجوز للموقوف عليهم من الطرفين قسمة هذا الوقف، بأن يميزوا أحد الوقفين عن الاخر. ومتى كان جزء من المال وقفاً وجزء منه ملكا، كبيت مثلاً نصفه وقف ونصفه ملك، فإنه يجوز قسمته وتمييز الملك من الوقف، ويكون ناظر الوقف بمنزلة الشريك يتولى المقاسمة مع المالك.

٢١/ ١٧٦ - ١٧٨

٦ - **نصب القاسم وما يشترط فيه:** قد صرح غير واحد منهم بأنه يستحب للإمام عليه السلام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب، وقيل: بل ينبغي ذلك للحاكم مطلقاً، قالوا: وأجرة القسام من بيت المال؛ لأنه موضوع لمصالح العامة، ولو لم يكن فيه شيء أو لم يكن ثمة بيت

مال فمن مال الشركاء؛ لأنه لمصالحهم. وينبغي أن يكون ذلك بالحصص بينهم، بأن يقسم أجرة المثل على الحصص، فيعطى كل بنسبة ماله. ولا يخفى أنه لا وجود لهذه الاحكام في الاخبار.

٢١/ ١٧٨ - ١٧٩

ثالثاً: لواحق الشركة

١ - **مشاركة الآخر فيما استوفاه شريكه من الثمن**: المشهور بين الأصحاب أنه إذا باع الشريكان المتاع صفقة بثمن معلوم ثم استوفى أحدهما من المشتري شيئاً من الثمن، فإنه يشاركه فيه الاخر. واحترزوا بقولهم صفقة عما إذا باع كل منهما نصيبه بعقد على حدة، فإنهما لا يشتركان فيما يقتضيه أحدهما إجماعاً. والأصحاب فرضوا هذا الحكم في بيع الشريكين المتاع صفقة لمناسبة باب الشركة، والا فهو يجري أيضاً فيما لو كان سبب الشركة ميراثا ونحوه. ولم ينقل الخلاف في هذه المسألة الا عن ابن إدريس؛ فإنه منع من الشركة فيما يقتضيه أحدهما لنفسه من ذلك المال المشترك، وحكم به لقابضه.

٢١/ ١٧٩ - ١٨٧

٢ - **الاشتراك في سقاء على أن يكون من أحدهما جمل ومن الآخر راوية**: قال في المختلف: «إذا شارك نفسان في سقاء، على أن يكون من أحدهما جمل، ومن الاخر راوية، واستقى فيها على أن ما يرتفع يكون بينهم لم يصح هذه الشركة؛ لان من شرطها اختلاط الأموال، وهذا لم يختلط، ولا يمكن أن يكون اجارة؛ لان الاجرة فيها غير معلومة، فالحاصل للسقاء ويرجع الاخران عليه بأجرة المثل في مالهما من جمل وراوية. قاله ابن إدريس والشيخ أيضا». **أقول: لاريب في بطلان الشركة المذكورة لأنها مركبة من شركة الابدان وشركة الاموال مع عدم المزج، وكل منها باطل، ومقتضى القواعد في مثل هذا هو ما ذكر أولا من أن الحاصل للسقاء ويرجع عليه الاخران بأجرة المثل، وأما الثاني فلا وجه له، الا أن يرجع إلى أجرة المثل.**

٢١/ ١٨٧ - ١٨٩

٣ - **الاصطياد أو الاحتشاش أو الاحتطاب بنية أنه له ولغيره**: لو هاش صيداً واحتطب أو حش بنيّة أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة، صرح به المحقق في الشرايع، وبنحو ذلك صرح الشيخ في المبسوط. والكلام في

هذا المقام مبني على الكلام في حيازة المباح، وأنه هل يكفى مجرد الحيازة، أو يحتاج إلى النية، أو تكفي الحيازة مع عدم نية عدم الملك فلو نوى عدمه أثرت ولم يتم الملك؟ أقوال ثلاثة. وظاهر جملة من المحققين، كالمحقق في الشرايع والعلاّمة في جملة من كتبه، ونقل عن الشيخ أيضاً التوقف في ذلك، وهو في محله؛ لعدم الدليل الواضح على شيء من هذه الاقوال.

٢١/ ١٨٩ - ١٩١

٤ - بيع أحد الشريكين سلعة بينهما وادّعاء المشتري تسليم الثمن إلى البائع أو إلى الشريك: قال المحقق: «لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشترى تسليم الثمن إلى البايع وصدقه الشريك برء المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر، وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر، ولو أدعى تسليمه إلى الشريك فصدقه البايع لم يبرء المشتري من شيء من الثمن؛ لان حصة البايع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقبل شهادة البايع، والمنع في المسألتين أشبه». وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في موضعين: أحدهما: ما لو كانت الدعوى بين البايع من الشريكين والمشتري، وهي تنجر بالاخرة أيضاً إلى الدعوى بين الشريكين فهيهنا صورتان، الأولى: وقوع الدعوى بين البايع من الشريكين والمشتري، فان أقام المشتري البينة برئت ذمته من الحقين، وان لم يقم المشتري بينة بأداء الثمن كان القول قول البايع بيمينه؛ لأنه منكر حينئذ فان حلف استحق أخذ نصيبه خاصة، وان نكل البايع عن اليمين ردت على المشتري، فان حلف أنه اقبض الثمن جميعه انقطعت عنه المطالبة، وان نكل الزم بنصيب البايع خاصة. الصورة الثانية: الدعوى بين الشريكين، وقد عرفت أن الشريك البايع وكيل من جهة شريكه المدعى هنا في قبض الثمن، وهو قد صدق المشترى في قبض شريكه له، وحينئذ فالشريك هنا يدعى على شريكه البايع حصته من الثمن، شريكه يدعى بقاءها في ذمة المشتري لانكاره القبض منه، وعلى هذا فان أقام الشريك بينة بأن شريكه البايع قد قبض الثمن من المشتري كما يدعيه رجع عليه بحقه منه، والا فالقول قول شريكه؛ لأنه منكر القبض فيقبل قوله مع يمينه، فان حلف انقطعت

الدعوى، وان نكل أو ردّ اليمين حلف الشريك المقر واخذ منه حصته ولا يرجع البايع بذلك على المشتري. وثانيهما: ما لو كانت الدعوى بين المشتري والشريك الآذن بأن أدعى المشتري أنه بعد الشراء من الشريك البايع سلم الثمن إلى شريكه الاخر، وصدقه الشريك البايع على ذلك، والشريك المدعى عليه منكر، فالقول قوله بيمينه، كما هي القاعدة المتفق عليها.

٢١/ ١٩١ - ١٩٥

٥ - **بيع عبدين صفقة:** قال الشيخ في الخلاف: إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد بانفراده فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصح البيع، وقال في المبسوط: «إذا كانا مختلفى القيمة بطل، وان تساويا صح». وظاهر كلام جملة من المتأخّرين الصحة مطلقا. وربما أشعر ظاهر كلام المحقق في الشرايع بالتوقف، والظاهر هو القول بالصحة، أما لو كان العبدان لهما معا أو كانا لواحد فلا اشكال ولا خلاف في الجواز.

٢١/ ١٩٥ - ١٩٧

٦ - **كيفية قسمة الحاصل من شركة الابدان الباطلة:** قد تقدم أن شركة الابدان باطلة، وحينئذ فلو اشتركا كذلك فان تميز أجرة كل واحد عن صاحبه اختص كل واحد بحصته، ولو تميز بعضها اختص أيضاً به، وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال. وإنما الاشكال مع اشتباه الحال، فقيل: أنه يقسم الحاصل على قدر أجرة مثل عملهم، وهذا القول اختيار المحقق في الشرايع، وقيل: بتساويهما في الحاصل من غير نظر إلى العمل، ونقل هذا عن العلاّمة في أحد وجهيه، وقيل: بالرجوع إلى الصلح، ونقل أيضاً عن العلاّمة في الوجه الاخر. ولا يخفى أن المسألة غير منصوصة، والاحتياط فيها واجب، وهو يحصل بالقول الثالث.

٢١/ ١٩٧ - ١٩٨

٧ - **وطء أحد الشركاء جاريتهم المشتركة:**

بيع الحيوان/ ثانياً ١٥ (١٩/ ٤٧٤ - ٤٨١)

٨ - **إقباض الرهن المشترك بينه وبين غيره:**

رهن/ أولاً ٢ ز (٢٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤)

٩ - **اشتراط الشركة في الشفعة:**

شفعة/ ثانياً ١ (٢٠/ ٢٩٣ - ٢٩٨)

١٠ - **أرادة أحد الشريكين في الجدار المنهدم عمارته دون الآخر:**

صلح/ ثانياً ٣ د (٢١/ ١٣٢ - ١٣٤)

١١ - كم سراية العتق إذا وقف أحد الشريكين في العبد نصفه ثم أعتق الآخر النصف الباقي:

وقف/ سادساً ١ جـ (٢٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)

١٢ - حكم نكاح زوج الأمة المملوكة لشريكين بعد شرائه حصة أحدهما:

نكاح الإماء/ أولاً ٧ (٢٤/ ٢٤٢ - ٢٤٦)

١٣ - تحليل الأمة المبعّضة نفسها للمالك، وتحليل أحد الشريكين فيها حصته لشريكه:

نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ هـ (٢٤/ ٣٢٢)

شركة الأبدان

١ - تعريفها وحكمها:

شركة/ أولاً ٤ (٢١/ ١٥٨ - ١٦٣)

٢ - كيفية قسمة الحاصل من شركة الأبدان الباطلة:

شركة/ ثالثاً ٦ (٢١/ ١٩٧ - ١٩٨)

شركة العِنان

- تعريفها وحكمها:

شركة/ أولاً ٤ (٢١/ ١٥٨ - ١٦٣)

شركة المفاوضة

- تعريفها وحكمها:

شركة/ أولاً ٤ (٢١/ ١٥٨ - ١٦٣)

شركة الوجوه

- تعريفها وحكمها:

شركة/ أولاً ٤ (٢١/ ١٥٨ - ١٦٣)

شروق

١ - حكم مطهّريّة الشمس لما تشرق عليه بعد جفاف نجاسته:

مطهرات/ ثانياً ٤ (٥/ ٤٥٠)

٢ - مطهّريةّ الشمس للحصير أو البارية التي تشرق عليها دون ما يقع تحتها:

مطهرات/ ثانياً ٧ (٥/ ٤٥١)

٣ - خروج الإمام من منى بعد طلوع الشمس:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ١٠ (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٣)

شطرنج

- حمل الشطرنج وبيعه والتكسُب به:

اكتساب/ ثانياً ٥,٥ أ (١٨/ ٢٠٠ - ٢٠٢)

شعبان

انظر: شهر

شعبذة

- التكسّب بالشعبذة:

إكتساب/ ثانياً ٤ ي (١٨/ ١٨٥)

شِعْر

١ - عدم سببيّة إنشاد الشعر للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)
وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٥)

٢ - كراهة إنشاد الشعر في المسجد:
مسجد/ رابعاً ٧ (٧/ ٢٨٨ - ٢٩٠)

٣ - إنشاد الشِعر في حال الصوم:
صوم/ ثالثاً ٦ ي (١٣/ ١٦٢ - ١٦٤)

٤ - حكم رواية المحرم الشعر:
إحرام/ رابعاً ٢١ ي (١٥/ ٥٦٥ - ٥٦٦)

شَعر

١ - تخليل شعر اللحية:
وضوء/ ثالثاً ٢ هـ (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)

٢ - غسل شعر اليدين في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٣ هـ (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

٣ - غسل شعر الجسد في الغُسل:
غسل/ ثالثاً ٧ (٣/ ٨٨ - ٩٠)

٤ - تخليل الشعر المانع من وصول الماء إلى الجسد في الغسل:
غسل/ ثالثاً ٨ (٣/ ٩٠ - ٩١)

٥ - حكم الغسل بمس شعر الميت:
مس الميت/ ٨ (٣/ ٣٤٣)

٦ - التكفين بثوب الشعر والوبر:
تكفين/ أولاً ٢ (٤/ ١٩)

٧ - حكم شعر الميتة المأخوذ منها قلعاً:
نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ١ (٥/ ٨٢ - ٨٣)

٨ - النهي عن تسريح الشعر في الحمّام:
استطابة/ ١ ح ٤ (٥/ ٥٣٧)

٩ - غسل الرأس بالخطمي والسدر:
استطابة/ ٣ (٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥)

١٠ - هل السنّة في شعر الرأس الحلق أم التوفير؟:
استطابة/ ٦ (٥/ ٥٥٣ - ٥٥٩)

١١ - استحباب تمشيط شعر الرأس واللحية:
استطابة/ ١ ح ٤ (٥/ ٥٦٢ - ٥٦٣)

١٢ - الصلاة في الشعر المشكوك كونه من غير مأكول اللحم:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ١٠ (٧/ ٨٦)

١٣ - هل شعر المرأة عورة يجب سترها؟:
صلاة/ خامساً ١ أ/ ٢ (٨/ ١٢ - ١٤)

١٤ - عقص الرجل شعره في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ج/ ٢ (٩/ ٥٦ - ٥٧)

١٥ - توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع:

إحرام/ أولاً ١ (١٥/ ٢ - ٩)

١٦ - حرمة إزالة المحرم الشعر:

إحرام/ رابعاً ١٣ (١٥/ ٥١١ - ٥٢٣)

١٧ - بيع الجلود والأصواف والأشعار على الأنعام:

بيع/ ثالثاً ٥ ل (١٨/ ٤٩٠ - ٤٩٣)

١٨ - حصول العلم بالبلوغ بإنبات الشَعر على العانة:

حَجْر/ أولاً ١ أ (٢٠/ ٣٤٦ - ٣٥١)

١٩ - النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن:

عورة/ ٤ (٢٣/ ٥٨ - ٦١)

٢٠ - توفير غير القادر على الزواج شَعره وإدامته الصيام:

نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٥٥)

شعير

١ - زكاة الشعير:

زكاة/ ثالثاً ٣ أ (١٢/ ١٠٦ - ١١٠)

٢ - شمول حكم الإحتكار للشعير:

تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)

٣ - بيع الحنطة والشعير حالّين مع التفاضل أو نسيئة مع التساوي:

ربا/ ٤ (١٩/ ٢٣٠ - ٢٣٤)

٤ - إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير وبأكثر مما أستأجرها:

مزارعة/ ثانياً ١ أ (٢١/ ٢٨٧ - ٣٠١)

٥ - إجارة الأرض بالحنطة والشعير مما يخرج منها:

إجارة/ ثالثاً ٣٠ (٢١/ ٦٣٣)

شغار

- نكاح الشغار:

نكاح/ ثانياً ١ ع (٢٤/ ٩٩ - ١٠١)

الشفع

- هل يجوز تقديم الشفع في أول الليل؟:

نافلة/ أولاً ١٦ (٦/ ٧٢ - ٧٥)

شفعة

- تعريفها: عرفها المحقق في الشرايع بأنها استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

٢٠/ ٢٨٤ - ٢٨٥

أولاً: ما تثبت فيه الشفعة:

لا خلاف بين الأصحاب في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضى والبساتين والمساكن، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك، فذهب جملة من المتأخّرين وأكثر المتقدمين إلى ثبوتها في كل مبيع، منقولا كان أم لا قابلا للقسمة أم لا، واليه مال الشهيد في الدروس ونفى عنه البعد. وقيده جماعة بالقابل للقسمة. وحكم بعضهم بثبوتها للمقسوم أيضاً، ونقله في المسالك عن ابن أبى عقيل. وذهب أكثر المتأخّرين إلى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة، وأضاف بعض هؤلاء العبد دون غيره من المنقولات. والمسألة لا تخلو من الاشكال، والقدر المعلوم جواز الشفعة فيه هو ما وقع عليه الاتفاق مما قدمنا ذكره، وما عداه فهو محل توقف واشكال. نعم يمكن القول بالجواز في العبد؛ لدلالة جملة من الأخبار عليه. وظاهر جملة من المتأخّرين التوقف في المسألة، كالشهيد الثاني في المسالك والمحقق الاردبيلى في شرح الارشاد والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية، وهو في محله بالنسبة إلى ماعدا ما ذكرناه.

٢٠/ ٢٨٥ - ٢٩٠

١ - حكم الشفعة فيما على الأرض من شجر وأبنية إذا بيعت معها أو منفردة عنها: إذا بيعت الأرض وما فيها من نخل أو شجر أو أبنية فالظاهر ثبوت الشفعة في تلك التي في الأرض تبعا لها. أما لو بيعت منفردة نازعة عن تلك الأرض أو منضمة إلى أرض أخرى غير ما هي فيها بني جواز الشفعة فيما على ما تقدم من القول بالعموم في كل مبيع فتجوز الشفعة فيها، وعلى ما قيل من التخصيص بالارضين والمساكن والبساتين كما هو المتفق عليه، فإنه لا شفعة فيها.

٢٠/ ٢٩٠ - ٢٩١

٢ - حكم الشفعة في الثمرة إذا بيعت عل رؤوس النخل والشجر منضمّةً إليها: هل يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة اليها؟ قولان منبيان على ما تقدم من القول بالعموم في كل مبيع، كما هو قول أكثر المتقدمين وجملة من المتأخّرين، فيثبت الشفعة فيها، وما تقدم مما هو المشهور بين المتأخّرين من الاختصاص بغير المنقول.

٢٠/ ٢٩١ - ٢٩٢

٣ - حكم الشفعة فيما تضرّ قسمته كالنهر والطريق والحمام: المشهور بين المتأخّرين عدم ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام ونحو ذلك مما تضر قسمته، وأنه يشترط في الاخذ بالشفعة كونه مما يقبل القسمة الاجبارية، ولو أضرت به القسمة فلا شفعة. قال في المسالك: ولا يخفى عليك ضعف الادلة، ومن ثم ذهب المرتضى وابن إدريس إلى عدم اشتراطه. واقتفاه في ذلك المحدث الكاشاني في المفاتيح، وهو جيد.

٢٠/ ٢٩٢ - ٢٩٣

ثانياً: شروط الشفعة

١ - اشتراط الشركة: على الأشهر الأظهر، فلو كان مقسوما فلا شفعة، خلافاً لابن أبي عقيل، نعم قد اتفق النص والفتوى على استثناء صورة واحدة، وهي: ما إذا كانت دار فيها دور مقسومة لكل طرف مالك على حدة وطريق الجميع واحدة فباع أحد المالكين منزله وما يخصه من الطريق، فان الشفعة حينئذ تثبت في مجموع المبيع وان كان بعضه غير مشترك، فلو انفردت الدار بالبيع دون الطريق فلا شفعة، ولو بيعت الطريق خاصة تثبت الشفعة إذا كانت الطريق واسعة بناء على اشتراط قبول القسمة.

ولا يخفى أن مورد الرواية إنما هو الطريق، والأصحاب قد أضافوا إليها الشرب، وهو النهر الذي يجري فيه الماء إلى الأرض المقسومة، بمعنى أن الأرض مقسومة والنهر مشترك، ولا يخفى ما فيه، فان الحكم على خلاف أصولهم المقرَّرة.

وهل يشترط في جواز الشفعة في هذة المسألة كون الدور مقسومة بعد الشركة أولاً؟ أو يكفى كونها منفردة من أصلها وكل منها على حدة من غير تقدم شركة وان اشتركت في الطريق؟ فعلى هذا يجوز الشفعة فيها أعم من أن يكون مشتركة في الاصل أم لا؟ قولان، وبالثاني صرّح العلاّمة في التذكرة، وهو اختياره في المسالك. وبالأول صرّح المحقق في الشرايع، وغيره في غيره.

قالوا: لو باع عرصة مقسومة وشقصا من أخرى، فالشفعة في صفقة الشقص خاصة بحصته من الثمن. والوجه فيه ظاهر؛ لان المقسوم لا شفعة فيه كما تقدم. ومن هذا الباب لو باع البستان بثمره والارض بزرعها، بناء على ما هو المشهور بين المتأخّرين من عدم الشفعة في الثمرة والزرع؛ لكونهما مما ينقل، والشفعة مخصوصة بما لا ينقل عندهم

كما تقدم ذكره. فعلى هذا تثبت الشفعة في غير الثمرة والزرع بحصته من الثمن.

٢٠/ ٢٩٣ - ٢٩٨

٢ - **اشتراط انتقال الشقص بالبيع خاصة:** فلو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صالح عليه فلا شفعة على الأشهر الأظهر، بل كاد يكون اجماعا، وخالف فيه ابن الجنيد فأثبت الشفعة في مجرد النقل حتى الهبة بعوض وغيرها.

٢٠/ ٢٩٨ - ٣٠١

٣ - **اشتراط عدم تعدد الشريك:** من الشروط المعتبرة في الشفعة أن لا يكون الشريك أكثر من واحد على المشهور، وإليه ذهب الشيخان والمرتضى وأتباعهم، وحتى أدعى ابن إدريس عليه الاجماع. ونقل في المختلف عن الشيخين، وعلي بن بابويه، والسيد المرتضى وسلاّر، وأبي الصلاح وابن البرّاج، وابن حمزة، والطبرسي، وابن زهرة، وقطب الدين الكيدري، وابن إدريس، ونقله في المختلف أيضاً عن والده. وذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً، وقواه العلاّمة في المختلف بعد ذهابه إلى المشهور، ونقل المحقق قولا بثبوتها مع الكثرة في غير العبد. والاصل في هذا الخلاف اختلاف الأخبار في هذه المسألة، والأظهر عندى هو القول المشهور. وكيف كان فإنه ينبغي أن يستثنى المملوك من محل الخلاف. وبه يظهر قوة القول الذي نقله المحقق في جملة أقوال المسألة.

٢٠/ ٣٠١ - ٣٠٦

٤ - **حكم اشتراط كون محل الشفعة مما يمكن قسمته:** ذكر جملة من المتأخّرين، كالعلاّمة في الأرشاد، أن من شروط الشفعة أن يكون مما يمكن قسمته، ونقل عنه في التذكرة أن هذا شرط عند أكثر علمائنا. وقد عرفت الخلاف في هذا المقام، وأن المشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخّرين هو ثبوتها في كل مبيع منقول أو غيره قابل للقسمة أم لا.

٢٠/ ٣٠٦

وانظر أيضاً: أولاً

ثالثاً: الشفيع

قالوا: وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن، ويشترط فيه الإسلام إذا كان المشتري مسلماً.

٢٠/ ٣٠٧

١ - **حكم الشعفة إذا كان الشريك قادراً على الثمن بالقوة لا بالفعل:** قالوا:

المراد بالقادر على الثمن ما يشمل القدرة بالفعل أو القوة؛ ليدخل فيه الفقير القادر على دفعه ولو بالاقتراض. واستشكلوا في المماطل والهارب، والظاهر كما استظهره المحقق الاردبيلي عدم صدقه عليهما.

قالوا: ولو أدعى غيبة الثمن، فان ذكر أنه ببلده، أخّر ثلاثة أيام من وقت حضوره للاخذ، وان ذكر أنه ببلد آخر، أجل بمقدار ذهابه إليه وأخذه وعوده وثلاثة أيام. ومورد الرواية الواردة في المسألة إنما هو الشفعة قبل البيع، وأن الذي ينتظر الشريك الذي يريد أن يبيع لا المشتري، والأصحاب قد استدلوا بها على الشفعة بعده، ولعلهم قاسوا حال المشتري على البايع، وهو مشكل.

٢٠/٣٠٧ - ٣٠٨

٢ - حكم ثبوت الشفعة إذا كان الثمن من ذوات القيم: لا خلاف بين الأصحاب، كما نقله في المختلف، في الثمن إذا كان من ذوات الامثال تثبت الشفعة، إنما الخلاف فيما إذا كان من ذوات القيم، فذهب الشيخ في الخلاف إلى بطلان الشفعة، ونقله في المبسوط عن بعض أصحابنا، وهو منقول أيضاً عن الطبرسي وابن حمزة، واختاره العلاّمة في المختلف. وقال الشيخ: بصحة الشفعة، وأنه يأخذ بقيمته، وبه قال المفيد وأبو الصلاح وابن دريس والمحقق في النافع، والاقرب الأول.

٢٠/٣٠٨ - ٣٠٩

٣ - حكم أخذ الموقوف عليه بالشفعة: هل يدخل الموقوف عليه فيمن يجوز له الاخذ بالشفعة أم لا؟ وتوضيح ذلك: أنه إذا كان بعض الدار أو الأرض وقفا والبعض الاخر طلقا، فان بيع الوقف على وجه يصح بيعه فالظاهر أنه لا اشكال في أن للشريك وهو صاحب الطلق الشفعة؛ لوجود المقتضي وعدم المانع، إنما الاشكال والخلاف فيما إذا بيع الطلق. وقال السيد المرتضى: لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين، أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له أن يطالب بشفعته. وقال الشيخ في المبسوط: إذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة بلا خلاف، وتبعه المحقق في الشرايع والشهيد في الدروس. وقال ابن إدريس: ان كان الموقوف عليه واحداً صحت الشفعة والا

فلا، واختاره العلاّمة في المختلف. والمسألة لعدم النص في محل الاشكال.

٢٠/ ٣٠٩ - ٣١٠

٤ - **حكم اشتراط الإسلام في الشفيع إذا كان المشتري مسلماً**: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً. وفى التقييد في الرواية، في نفي شفعتهم بكون المشتري مسلماً، اشارة إلى أنه لو كان المشتري منهم فلهم الشفعة، وهو كذلك بغير خلاف.

٢٠/ ٣١٠ - ٣١١

٥ - **ما يتحقق به عجز الشريك عن الثمن**: قد تقدم اشتراط قدرة الشفيع على الثمن، وحينئذ فلو كان عاجزاً عن الثمن فلا شفعة له. ويتحقق العجز باعترافه بذلك. والظاهر أن المراد بالعجز ما هو أعم من اعساره عن الثمن والعجز عن تحصيله ولو على جهة القرض. ثم أنهم حكموا بأن المماطل والهارب كالعاجز لا شفعة بهما، والمراد بالمماطل هو القادر على الثمن ولا يؤدي.

٢٠/ ٣١١ - ٣١٣

٦ - **ثبوت الشفعة للغائب والصبي والمجنون**: قد صرح الأصحاب بثبوت الشفعة للغائب والصبي والمجنون، ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة. قالوا: ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكالحاضر، وفى حكمه المريض الذي لا يتمكن من المطالبة، وكذا المحبوس ظلما أو بحق يعجز عن أدائه. وفيه توقف.

٢٠/ ٣١٣ - ٣١٤

٧ - **حكم الأخذ بالشفعة لولي اليتيم إذا كان شريكاً في شقصه**: لا اشكال في أن لولي اليتيم أن يبيع ماله لمصلحته، كالانفاق عليه ونحوه، وسواء كان أبا أو جداً أو وصيا. إنما الكلام في ثبوت الشفعة للولي إذا كان شريكا لليتيم في ذلك الشقص، فقيل: لا يصح بالشفعة مطلقاً، وبه صرح العلاّمة في المختلف. وفصل الشيخ في المبسوط فقال: إذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة، الا أن يكون أبا أو جداً، وظاهر المحقق في الشرايع القول بالجواز مطلقاً، وظاهره في المسالك الميل إليه.

٢٠/ ٣١٤

رابعاً: كيفية الاخذ بالشفعة

١ - **كيفية الأخذ بالشعفة لو اشتمل البيع المشفوع على خيار**: الظاهر أنه لا خلاف

كما نقله في المسالك في أنه لو اشتمل البيع المشفوع على خيار وكان الخيار للمشتري فان للشفيع الشفعة بنفس العقد، ولا يتوقف على انقضاء الخيار. وظاهرهم سقوط خياره لا نتفاء الفائدة من فسخه؛ لان غرضه على تقدير الفسخ حصول الثمن وقد حصل من الشفيع بالشفعة. وأما لو كان الخيار للبايع أو لهما أو للبايع وأجنبى، فان قلنا بانتقال المبيع بنفس العقد، كما هو الأشهر الأظهر، ثبتت الشفعة لحصول المقتضي وهو البيع الناقل للملك مع وجود الشريك وانتفاء المانع، وان لم نقل بالانتقال بنفس العقد بل يتوقف على مضي الخيار، كما هو قول الشيخ، فلا شفعة حتى ينقضي الخيار؛ لان الشفعة مترتبة على الانتقال والملك وهو لا يحصل الا بعد مضي الخيار. وعلى تقدير القول المشهور من الانتقال بنفس العقد، فهل يسقط خيار البايع بالاخذا بالشفعة أم لا يسقط؟ قولان، وثانيهما لا يخلو من قوة، وهو اختياره في المسالك.

٢٠/ ٣١٥ - ٣١٦

٢ - **تبعيض الشفيع حقّه في الشفعة**: لا يخفى أن مقتضى الادلة الدالة على الشفعة، هو استحقاق الشفيع لمجموع الشقص المشترك إذا أخذه بالشفعة وأن ذلك حقه شرعا، وحينئذ فهل له تبعيض حقه بأن يشفع في بعضه ويترك بعضا أم لا؟ ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف هو الثاني.

٢٠/ ٣١٦ - ٣١٧

٣ - **الأخذ بالشعفة يمثل الثمن الذي وقع عليه العقد**: مقتضى الادلة وبه صرح الأصحاب أنه يأخذه بالثمن الذي وقع العقد عليه وان كان قيمة الشقص المشفوع في حد ذاته أكثر أو أقل، ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من المؤن. والمراد من أخذه بالثمن يعني مثله.

٢٠/ ٣١٧

٤ - **الأخذ بالشفعة إذا كان الثمن قيمياً**: يدفع الشفيع مثل الثمن لو كان الثمن مثليا، كالذهب والفضة بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما لو كان قيمياً كالحيوان والثوب والجواهر ونحوها، فهل تصح الشفعة أم لا؟ وقد تقدم نقل الخلاف المذكور وذكرنا أن الاقرب العدم، الا أن للشهيد الثاني هنا في المسالك كلاما يتضمن نصره القول بالصحة. وعلى تقدير القول بثبوت الشفعة مع كون الثمن قيميا فهل المعتبر قيمته وقت العقد أو المعتبر

وقت الاخذ أو يعتبر الاعلى من وقت العقد إلى وقت الاخذ كالغاصب؟ أقوال، أضعفها الاخير، وأشهرها الأول.

٢٠/ ٣١٧ - ٣١٨

وانظر أيضاً: ثالثاً ٢

٥ - حكم دفع الشقص المشفوع قبل دفع الثمن: ظاهر متأخّري الأصحاب أنه لا يجب على المشتري دفع الشقص المشفوع بعد الشفعة ما لم يدفع الشفيع الثمن، فاعتبروا هنا دفع الثمن أولا ولم يعتبروا ذلك في غير باب الشفعة من المعاوضات كالبيع وغيره، بل صرحوا ثمة بوجوب التسليم على الجميع من غير أولوية تقدم أحدهما على الاخر. والاقرب أن الكلام هنا كما حققناه في البيع من أن كلا منهما قد وجب عليه بتسليم ما انتقل عنه إلى صاحبه ولا أولوية في تقدم أحدهما على الآخر.

٢٠/ ٣١٨ - ٣١٩

٦ - هل الأخذ بالشفعة على الفور أو التراخي؟: المشهور وجوب الفورية في الشفعة، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط، وبه قال ابن البرّاج وابن حمزة والطبرسي والعلاّمة، ونقله في المختلف عن والده، وادعى الشيخ عليه الاجماع. وقال السيد المرتضى أنها على التراخي ولا تسقط الا بالاسقاط وادعى عليه الاجماع، وبه قال ابن الجنيد والشيخ علي بن بابويه وابن إدريس وظاهر كلام أبي الصلاح. وبالأول قال الشهيدان في اللمعة وشرحها، والمحقق في الشرايع وغيرهم. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك التوقف في المسألة. والتحقيق أن المسألة لعدم النص الواضح محل اشكال، وان كان القول الأول لا يخلو من قرب.

٢٠/ ٣١٩ - ٣٢١

٧ - إهمال الاخذ بالشفعة عمداً أو جهلاً أو لعذر: حيث تعتبر الفورية فإذا علم وأهمل مختارا بطلت شفعته، ويعذر جاهل الفورية كما يعذر جاهل الشفعة، ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة، وكذا لا يقدح فيها تأخيره لعذر يمنع المباشرة أو التوكيل. وينبغي أن يعلم أن وجوب المبادرة على تقدير الفورية ليس المبادرة بكل وجه ممكن، بل المرجع فيه إلى العادة والعرف.

٢٠/ ٣٢١ - ٣٢٢

٨ - هل تسقط الشفعة بالتقايل أو ببيع المشتري أو وقفه ونحو ذلك من تصرفاته؟: قد صرح الأصحاب، من غير

خلاف يعرف، أنه لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين، نعم لو عفى الشفيع سقطت الشفعة من جهة الشراء. وهل يتجدد بالاقالة بناء على أنها بيع مطلقاً أو في حق الشفيع؟ الأشهر الأظهر العدم، ولو قلنا بأنها أخذ الشقص من البايع بعد الشفعة. ثم أنه ان حصل التقايل قبل علم الشفيع بالشفعة تسقط بالاقالة ودركه على المشتري كما لو يمكن ثمة اقالة. وكما لا تسقط الشفعة بالتقايل فكذا لا تسقط ببيع المشتري ولا وقفه ولا جعله مسجدا ولا نحو ذلك من تصرفاته. بقى الكلام في أن تصرف المشتري ان كان مما تثبت فيه الشفعة كالبيع فالظاهر من كلامهم أنه يتخير الشفيع بين أخذه من المشتري الأول أو الثاني أو الثالث، وهكذا لو تعدد.

٢٠/ ٣٢٢ - ٣٢٤

٩ - **كيفية الأخذ بالشفعة لو انهدم البيت أو عاب**: قالوا: لو أنهدم البيت أو عاب فهنا صور، أحدها: أن يكون ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل معه تلف شيء من العين، والمشهور أن للشفيع الخيار بين الاخذ بكل الثمن أو الترك. وثانيها: أن يكون ذلك بفعل المشتري بعد المطالبة بالشفعة، والمشهور أنه يضمن النقص، بمعنى سقوط ما قابله من الثمن، وقيل بعدم الضمان، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط. وثالثها: أن يكون ذلك بفعل غيره، سواء كان قد طالب الشفيع أم لا، فإنه يتخير الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن والترك.

٢٠/ ٣٢٤ - ٣٢٥

١٠ - **إرث الشفعة**: اختلف الأصحاب في أن الشفعة هل تورث أم لا؟ فقال الأكثر، منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى، أنها تورث كالاموال، وبه قال ابن الجنيد. وقال الشيخ في النهاية والخلاف أنها لا تورث، وبه قال ابن البرّاج والطبرسي وابن حمزة. وللشيخ قول آخر في كتاب البيوع من الخلاف يدل على أنها تورث، حيث قال: خيار الثلاثة موروث، وكذا إذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه. والمسألة لا تخلو من توقف. وعلى تقدير القول المشهور لو مات وخلف زوجة وابنا، قال الشيخ في المبسوط تفريعا على هذا القول: ان الارث على فريضة الله فللزوجة الثمن. وقيل: أنه كذلك على رأي من يقول: الشفعة في صورة الكثرة على قدر السهام، أما من يقول بأنها على عدد

الرؤس فإنه يجعلها في المثال المذكور نصفين بين الزوجة والولد، كما يظهر من المبسوط أيضاً، فحينئذ تصير المسأله خلافية. والأظهر كما صرح به الأكثر أنها هنا على تقدير القول المذكور على قدر السهام وان لم نقل به في كثرة الشركاء. قالوا: ولو عفى أحد الورثة عن نصيبه من الشفعة لم تسقط الشفعة، قيل: ويحتمل هنا سقوط حق الآخر بعفو صاحبه وان لم نقل بذلك في الشريكين، وظاهر المحقق الاردبيلى المناقشة في أصل هذا الحكم. وبالجملة فالمسألة لعدم النص الواضح في أصلها محل اشكال وفى فروعها أشكل.

٢٠/ ٣٢٥ - ٣٢٨

١١ - ملكية طلع النخل لو حمل بعد الابتياع فأخذه الشفيع قبل التأبير: لو حمل النخل بعد الابتياع فأخذه الشفيع قبل التأبير، قال الشيخ: الطلع للشفيع؛ لأنه بحكم السعف؛ ولأنه يتبع الاصل في البيع، فكذا هنا ورده المتأخّرون بان هذا الحكم مختص بالبيع وقوفا على مورد النص. والحق أن حكم الثمرة بالنسبة إلى الشفعة قبل التأبير كحكمها بعده في كونها للمشتري غير داخلة في الشفعة، وعلى هذا فيكون الطلع غير مؤبر وقت الشراء للمشتري، فان أخذه الشفيع وهو بتلك الحال بقي للمشتري كما لو أخذه بعد التأبير.

٢٠/ ٣٢٨ - ٣٢٩

١٢ - حكم الشفعة إذا باع من يستحقها نصيبه من المال قبل الأخذ بها: قد صرح الأصحاب بأنه إذا باع الشريك الذي له الشفعة نصيبه من المال المشترك قبل الاخذ بالشفعة فهنا صورتان، الأولى: أن يكون بيعه بعد العلم بالشفعة وحصول شرائطها وشرائط فوريتها على تقدير القول بالفورية، ولا اشكال في بطلان شفعته. الثانية: أن يكون قبل العلم بالشفعة، ومثله أيضاً ما لو كان قبل ثبوت الفورية فيها لما تقدم من الاعذار، كعدم العلم بقدر الثمن أو جهله بالفورية أو نحو ذلك، فباع والحال هذه ففي بقائها مطلقا أو زوالها مطلقا أو التفصيل أقوال، أحدها: ما اختاره المحقق في الشرايع من بقائها مطلقاً، وبهذا القول صرح الشيخ في المبسوط أيضاً. وثانيها: سقوطها، وهو اختيار العلاّمة وجمع من الأصحاب. وثالثها: التفصيل بالجهل بالشفعة حال البيع والعلم، فتثبت في الأول دون الثاني، وهو منقول عن الشيخ. والمسألة لعدم

النص لا تخلو من توقف، الا أن الأظهر هو القول الثاني.

٢٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠

١٣ - المطالبة بالشفعة لو عرض البائع الشيء على صاحبها بثمن معلوم قبل البيع فلم يردّه: لو عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن أو زايدا عليه فهل يكون لصاحب الشفعة المطالبة بها أم لا؟ قولان، وبالثاني قال الشيخان وابن حمزة، وبالأول قال ابن ادريس. والمسألة لخلوها عن النص محل اشكال، وان كان القول بما ذهب إليه ابن إدريس ومن تبعه أقرب.

٢٠/ ٣٣٠ - ٣٣٣

١٤ - كيفية الأخذ بالشفعة إذا كان الثمن مؤجلاً: اختلف الأصحاب فيما لو كان الثمن مؤجلا، فالمشهور أنه يأخذ بالشفعة عاجلاً بالثمن المؤجل الذي وقع عليه العقد، وهو قول الشيخ المفيد وابن البرّاج وابن إدريس، وبه قال الشيخ في النهاية، وزاد أنه ان لم يكن الشفيع ملياً الزم باقامة كفيل يضمنه. وقال في الخلاف والمبسوط: أنه يتخير الشفيع بين أخذه بالثمن حالاً وبين التأخير إلى حلول الأجل وأخذه بثمن حال، ونقل في الكتابين ما ذكره في النهاية قولا عن بعض أصحابنا. وبهذا القول الثاني قال ابن الجنيد والطبرسي على ما نقله في المختلف. والاقرب هو الأول بناء على القول بالفورية، كما هو المشهور عندهم.

٢٠/ ٣٣٣ - ٣٣٤

١٥ - اختلاف المشتري والشفيع في القيمة: إذا اختلف المشتري والشفيع في القيمة بعد الاتفاق في الشراء، فقال المشتري: اشتريت بمائة، وقال الشفيع: بل بخمسين، فان لم يكن بينة لاحدهما فالظاهر من كلام أكثر الأصحاب أن القول قول المشتري مع يمينه، وبه صرح الشيخ في النهاية والشيخ المفيد وأبو الصلاح وابن إدريس. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في ذلك، قال: «لان النزاع ليس في العقد، وإنما في القدر الواجب على الشفيع دفعه من الثمن، فالمشتري يدعى زيادته عما يدعيه والشفيع ينكره، فيكون المشتري هو المدعي والشفيع هو المنكر»، وهو جيد. وأما مع البينة، قال في المسالك: «فان كان من الشفيع على ما يدعيه قبلت بناء على أنه

خارج وقد تقدم قول المشترى فيكون البينة بينة الاخر، فان كانت من المشترى قيل: أفادت اندفاع اليمين عنه».

وإن كانت من الطرفين فقد اختلف كلامهم في ذلك فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: البينة بينة المشتري أيضاً، وقال ابن إدريس: البينة بينة الشفيع. ومرجع هذا الخلاف إلى الخلاف في تقديم بينة الخارج أو الداخل عند التعارض، فعلى الأول تقدم بينة المشتري، وعلى الثاني بينة الشفيع، وبالجملة فالمسألة لخلوها من النص الواضح صارت مطرحا للانظار.

٣٣٤ - ٣٣٦

١٦ - ظهور عيب في الشقص المشفوع فيه: إذا ظهر في الشقص الذي هو محل الشفعة عيب، فان كان ذلك حال البيع وقبل أخذ الشفيع بالشفعة فالواجب أولا النظر فيما يستقر عليه حكم المشتري في هذه الصورة، فان اختار أخذ الارش أو كان الحق منحصراً في الارش بأن حدث في المبيع ما يمنع الرد، فالحكم في الشفيع أنه يسقط عنه من الثمن ما قابل الارش الذي أخذ المشتري، وان لم يأخذ الارش بل عفا عنه تخير الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن الذي وقع عليه العقد وبين الترك. وان كان ظهور العيب بعد الاخذ بالشفعة فهاهنا صور أربع، فالأولى: أن يكونا عالمين فلا خيار لاحدهما ولا أرش. الثانية: أن يكونا جاهلين، فان اتفقا بعد العلم على رده فلا بحث، وان اتفقا على أخذه مع الارش أو بدونه صح والثمن اللازم للشفيع على الأول هو ما بعد الارش، وعلى الثاني هو ما وقع عليه العقد، وأطلق في المسالك أن الثمن اللازم للشفيع ما بعد الارش، ولا أعرف له وجها. الثالثة: أن يعلم الشفيع بالعيب دون المشتري، والحكم فيه لزومه للشفيع، وأما المشتري فالظاهر أنه ليس له الرد لانتقال المبيع إلى الشفيع، وبه صرح الأصحاب أيضاً. الرابعة: أن يعلم المشتري خاصة، وحينئذ فللشفيع رده بالعيب، حيث أنه جاهل به وليس له ارش.

٢٠/ ٣٣٦ - ٣٣٨

١٧ - طريق الأخذ بالشفعة: قالوا: «وطريق الاخذ بالشفعة أن يقول: أخذت أو تملكت أو اخترت الاخذ، ولكن لا يكفي مجرد القول، بل لابد من تسليم الثمن مع ذلك. هذا مع عدم رضى المشتري بالشفعة، فتصح الشفعة بذلك

رضي أو لم يرض، وأما مع رضاه بالشفعة والصبر بالثمن فلا يلزم تسليمه في صحة الشفعة ولكن يجب على الشفيع تسليمه عند الطلب كسائر الحقوق».

أقول: الظاهر أن كلما دل من الالفاظ على الاخذ بالشفعة وطلبها فهو موجب لذلك، اذ لا تعرض للتخصيص بشيء من الالفاظ في الاخبار، وأما الكلام في الثمن ووجوب تسليمه أولا فقد تقدم الكلام فيه في المسألة الخامسة.

ثم ان ظاهر كلامهم أنه لابد في الاخذ بالشفعة من معلومية الثمن عند الشفيع جنسا وقدرا ووصفاً، قالوا: وحيث لا يصح الاخذ لا تبطل الشفعة، بل يجددها إذا علم به. وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة في الحكم المذكور. ومرجع كلامهم إلى الحاق الشفعة بالبيع وحملها عليه من حيث الاشتراك في كونهما معاوضة وقد قام الدليل في البيع على وجوب العلم بالعوضين جنسا وقدرا ووصفا فكذا هنا. وأنت خبير بما فيه، حيث أن أخبار الشفعة على تعددها وتكاثرها لا اشعار في شيء منها بذلك، والحكم به بدون ذلك مشكل.

٢٠/ ٣٣٨ - ٣٣٩

خامساً: موجبات سقوط الشفعة وبطلانها

فمنها: أن يشتري شقصا لا يستوي الا عشرة بمائة ويدفع عوض المائة ما يساوي عشرة، فالشفيع اما ان يدفع المائة أو ينزل عن الشفعة. ومنها: ترك المطالبة بالشفعة مع العلم وعدم العذر بناء على القول بالفورية. ومنها: ما لو نزل عن الشفعة قبل البيع على أحد القولين. ومنها: أن يشهد على البيع على أحد القولين، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى بطلانها لدلالته على الرضا بالبيع، وذهب في المبسوط إلى عدمه، واختاره في المسالك. ومنها: أن يبارك للمشتري أو البايع العقد، وهو محل خلاف أيضاً. ومنها: أن يأذن للمشتري في الابتياع، وفيه أيضاً قولان أظهرهما عدم الابطال. والتحقيق في هذه المواضع الخلافية ونحوها أن الشفعة لا تبطل الا مع التصريح باسقاطها بمد ثبوتها، أو منافاته الفورية على القول باعتبارها. ومنها: وهو من الحيل أيضاً في اسقاط الشفعة، أن ينقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح على الأشهر الأظهر من اختصاص الشفعة بالبيع. ومنها: أن يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ثم يهب له باقي الشقص. ومنها: أن يبيع عشر الشقص مثلاً بتسعة أعشار الثمن، ثم يبيع تسعة اعشاره

بعشر الثمن. ومنها: أن يبيعه بثمن قيمي، كثوب مثلا، ثم يبادر البايع بعد قبضه إلى اتلافه قبل العلم بثمنه أو يخلطه بغيره بحيث لا يتميز، فإنه تندفع الشفعة هنا لعدم معلومية الثمن والجهل به.

٢٠/ ٣٤٠ - ٣٤١

شفق

- **المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق:**

صلاة/ ثالثاً ١ ك/ ٢ (٦/ ١٩٣ - ١٩٨)

شَقّ

١ - شق بطن الحامل الميتة لاخراج الولد الحي وتجهيزها بعد ذلك:

ميت/ أولاً ٢ أ/ ١ (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧)

٢ - شق الثوب على الميت:

ميت/ ثانياً ٣ (٤/ ١٥١ - ١٥٤)

٣ - حكم شق بطن الميت لاستخراج المال الذي بلعه:

ميت/ أولاً ٢ أ/ ٤ (٤/ ٤٧٨)

شقاق

١ - تعريفه وحكمه: وهو أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه، فيكون كل واحد منهما بكراهيته للآخر في شق عنه، أي ناحية. والحكم في ذلك: بعث كل واحد منهما حكما من أهله حسبما يأتي تفصيله. والاصل في هذا المقام الآية، أعني قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] والاخبار، ومنها: ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة: قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فقال: يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعاً، ففرّقا أو جمعا جاز».

٢٤/ ٦٢٢ - ٦٢٥

٢ - المراد من خوف الشقاق: هل المراد من خوف الشقاق في الآية هو خشية الشقاق، كما هو ظاهر اللفظ، أو العلم به؟ قولان، وإلى الأول يميل كلام أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان، وإلى الثاني يميل كلام الشهيد الثاني في المسالك. وكلام سبطه في شرح النافع يميل إلى الأول حيث قال: «والظاهر أن المراد: إن خفتم إستمرار الشقاق بينهما»، أو يقال: إن الشقاق إنما يتحقق مع تمام

الكراهة بينهما، فيكون المراد أنه إذ حصلت كراهة كل منهما لصاحبه وخفتم حصول الشقاق بينهما «فابعثوا حكما». والظاهر قربه.

٢٤/ ٦٢٥ - ٦٢٦

٣ - **المخاطب بإنفاذ الحكمين**: إختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب في الآية بإنفاذ الحكمين، هل هو الحاكم الشرعي، أو الزوجان، أو أهل الزوجين؟ على أقوال، وبالأول قطع المحقق في الشرايع والعلاّمة في القواعد، ونسبه في المسالك إلى الأكثر. والثاني اختيار ابن بابويه في الفقيه والمقنع وأبيه في الرسالة والمحقق في الشرايع، إلا أنه في النافع قال: «إذا امتنعا بعثهما الحاكم».

ونقل عن ابن الجنيد أن الإمام يأمر الزوجين أن يبعثا فيكون هذا قولا ثالثا. وكيف كان فالظاهر أن وجه الجمع بين الأخبار هو كون البعث من الزوجين، فإن أخلا به بعث الحاكم، كما قدمنا نقله عن المحقق في النافع.

٢٤/ ٦٢٦ - ٦٢٩

٤ - **صفة بعث الحكمين هل هو على جهة التحكيم أم التوكيل؟**: المشهور بين الأصحاب القائلين بأن الباعث هو الإمام أن ذلك على جهة التحكيم، لا التوكيل، بأن يكون الإمام قد نصبهما وكيلين عن الزوج والزوجة. والقول بكونه توكيلا لابن البرّاج في الكامل، إلاأنه عدل عنه في المهذب ووافق المشهور. وقال الشيخ في المبسوط: «الذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك حكم»، وبه قال ابن إدريس والعلاّمة وغيرهما. وظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه متى كان البعث من الزوجين فلا يكون إلا توكيلا. ولا يخفى على من راجع أخبار المسالة أنها متفقة على كون ذلك تحكيما، سواء كان الباعث الإمام أو الزوجين.

٢٤/ ٦٢٩ - ٦٣١

٥ - **حكم استئذان الزوجين لو ارتأى الحكمان الصلح أو الفرقة**: المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا إشكال في أن الحكمين لو رأيا الصلح واجتمعا عليه، فإنه لا يتوقف على الاستئذان من الزوجين، إنما الخلاف فيما لو رأيا الفرقة بخلع أو طلاق، فهل لهما الاستقلال بذلك، أم يتوقف على الاستئذان؟ قولان، قال في المسالك: «مرتبان على كونهما وكيلين أو حكمين، فعلى الأول لا إشكال في وجوب مراعاة الوكالة، فإن تناولت الفراق فعلاه وإلا فلا.

وعلى الثاني ففي جواز الفراق أيضاً قولان مبنيان على أن مقتضى التحكيم على الاطلاق تسويغهما فعل ما يريانه صلاحاً، فيتناول الطلاق والبذل حيث يكون صلاحا، وبأن أمر طلاق المكلف إلى الزوج؛ لقوله ﷺ: «**الطلاق بيد من أخذ بالساق**»، **وهذا هو الأشهر**».

ولا يخفى أن ما يكررونه في هذا المقام من احتمال التوكيل ويفرعون عليه قد عرفت ما فيه. والتحقيق إنما هو ما ذكره ثانياً من أن القولين المذكورين إنما هما على تقدير كونهما حكمين، وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار، إلا أن المفهوم منها بعد التأمل في مضامينها أنه إن شرط الحكمان على الزوجين الرضاء بكل ما فعلاه، وقبول كل ما رأياه من فرقة أو اجتماع فإن تفريقهما جائز لا يتوقف على المراجعة وإن لم يشترطا فإنه يجب عليهما الاستئذان في الفراق متى رأيا المصلحة فيه. وبما ذكرنا يظهر أنه لا معنى للخلاف المذكور، بل الحكم هو ما صرحت به هذه الأخبار بالتقريب الذي ذركناه، وعليه تجتمع الاخبار.

٢٤/ ٦٣١ - ٦٣٤

٦ - هل يتعيّن كون الحكمين من أهل الزوجين؟: المشهور بينهم أنه لا يتعين كون الحكمين من أهل الزوجين، بأن يكون المبعوث من قبل الزوج من أهله، والمبعوث من قبل الزوجة من أهلها، وهو قول الشيخ في المبسوط وابن البرّاج وتبعهما الأكثر. وقيل: بوجوب كونهما من أهلهما، وقوفا على ظاهر الآية، وهو مذهب ابن إدريس، وقواه العلاّمة في المختلف.

ولا يخفى أن المسألة لا تخلو من نوع إشكال، والاحتياط فيها مطلوب. ويمكن تأييد القول الثاني بأن المأمور به وجوباً أو استحبابا إ نما هو من كان من الاهل، فإجزاء غيره يتوقف على دليل. وإلى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في شرح النافع.

٢٤/ ٦٣٤ - ٦٣٥

٧ - حكم بعث الحكمين التكليفي: قد وقع الخلاف أيضاً في أن بعث الحكمين هل هو واجب أو مستحب؟ ويمكن أن يستدل على الوجوب بأنَّ الإمام يجبر المختلف عن حكم الحكمين بعد التحكيم على القبول، ويعاقبه، فإنه لو كان البعث مستحبا لما حس ترتب هذا التكليف عليه.

٢٤/ ٦٣٥ - ٦٣٦

٨ - **إجبار الزوجين على الرضا بحكم الحكمين**: المفهوم من خبر عبيدة المنقول عن العياشي، وكذا الخبر المرسل المنقول في كلام الشيخ الجليل علي بن إبراهيم أن الإمام يجبر الزوجين على الرضا بما حكم به الحكمان، أعم من أن يكونا مبعوثين من الإمام أو الزوجين. ولم أقف على ذلك في غير الكتاب المذكور، والشيخ المذكور من الثقات المعتمدين، وكتابه مشهور معمول عليه، وهو ظاهر في كون ذلك مذهبه في هذه المسألة. ولم أقف في كلام أحد من الأصحاب على من تعرّض للكلام في هذه الصورة إلا ما يظهر من كلام ابن الجنيد، حيث أوجب على الزوجين إنفاذ ما حكم به الحكمان من فرقة أو اجتماع من غير استئذان متى اشترط الحكمان عليهما ذلك.

٢٤/ ٦٣٦ - ٦٣٨

٩ - **خلوة الحكمين بالزوجين وإنفاذ الزوجين شروطهما**: قال ابن الجنيد، على ما نقله العلاّمة في المختلف عنه: «وإن كان النشوز منهما ولم يرجعا بالوعظ من الوالي ولا الذي يتحاكمان إليه أمر الرجل بأن يختار من أهله من لا يتهم على المرأة ولا عليه، وكذلك تؤمر المرأة بأن تختار من أهلها ب وعلى كل واحد من الزوجين إنفاذ ذلك والرضاء به، وأنهما قد وكّلاهما في ذلك، ومهما فعلاه فهو جائز عليهما. ثم يخلو كل واحد من المختارين بصاحبه، فيعلم ذات نفسه ويشير عليه بالصواب ثم يجتمعان فيحكمان بالخ».

والظاهر أن قوله: «وأنهما وكلاهما في ذلك» إنما خرج مخرج التجوز بمعنى أنه في حكم الوكالة، وإلا فصدر الكلام ظاهر بل صريح في أنه تحكيم. ثم إن في هذا الكلام دلالة على أنه متى شرط الحكمان على الزوجين الرضا بما حكما به، فلهما أن يفرقا بينهما من غير استئذان، وهو جيد، وإن كان خلاف المشهور بينهم.

وأما قوله: وكذلك إن رأيا إيقاع شروط بينهما لا يردها كتاب ولا سنة فهو مما صرح به غيره أيضاً، كما إذا شرطا على الزوج أن يسكنها في البلد الفلاني، أو المسكن الفلاني، أو لا يسكن معها ضرة في دار واحدة، أو نحو ذلك، أو شرطا على الزوجة أن يؤجل عليه الحال من المهر إلى أجل. وأما الشروط المخالفة للمشروع، كعدم التزويج والتسري ونحو ذلك، فهو غير لازم إجماعا. وأما قوله: «ثم يخلو كل واحد.. إلى آخره» فإن ظاهر الأصحاب أن هذا من مستحبات التحكيم.

٢٤/ ٦٣٨ - ٦٣٩

١٠ - إخلاص الحكمين النيّة في الإصلاح بين الزوجين: من المستحبات عندهم أيضاً في هذا المقام ما ذكره في المسالك: قال: «وينبغي للحكمين إخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح، فمن حسنت نيته فيما يتحراه أصلح الله مسعاه، وكان ذلك سببا لحصول مبتغاه، كما ينبه عليه قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]».

٢٤/ ٦٣٩ - ٦٤٠

١١ - حكم الحكمين مع غياب الزوجين أو أحدهما: لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين فهل ينفذ حكمهما أم لا؟ صرح الشيخ في المبسوط بالثاني؛ لان الحكم حينئذ مشروط ببقاء الشقاق والخصومة بينهما، ومع الغيبة لا يعرف بقاء ذلك. وجوّز المحقق والمتأخّرون الحكم مع الغيبة؛ لأنه مقصور على الاصلاح وهو غير متوقف على الحضور. ولا يخفى أن كلام المجوزين مبني على ما تقدم نقله عنهم، من أنه لا يجوز للحكمين الحكم بالفرقة إلا بعد الاستئذان فلذا خصوا الجواز بالاصلاح.

والتحقيق أنك قد عرفت أن أخبار المسألة قد خرجت على نوعين، أحدهما: ما إذا اشترط الحكمان على الزوجين قبول ما يحكمان به، وأنه ليس في هذه الصورة مراجعة، لا في فرقة ولا إصلاح. وقضيه ذلك جواز الحكم مع الغيبة. وثانيهما: إذا لم يشترطا وأنه لابد في هذا الصورة من المراجعة في إرادة التفريق، كما دلت عليه الأخبار المذكورة، وقضيه ذلك الجواز مع الغيبة بالنسبة إلى الصلح خاصة دون التفريق.

٢٤/ ٦٤٠ - ٦٤١

١٢ - حكم ما لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة فبذلت له مالاً للخلع: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة، كالنفقة والقسم مثلاً، فبذلت له مالا للخلع لم يكن ذلك إكراها وإن كان محرماً. وما ذكرنا من أصل الحكم المذكرو صرح به الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع وغيرهما، والظاهر أنه المشهور. واختلف كلام العلاّمة في ذلك. وكيف كان فإن مقتضى ما ذكره الشيخ ومن تبعه أنه لا يشترط في الكراهة الموجبة للخلع أن تكون ذاتية، كما هو المعمول عليه في بلادنا البحرين.

٢٤/ ٦٤١

شقص

١ - اشتراط انتقال الشقص بالبيع خاصة في ثبوت الشفعة:
شفعة/ ثانياً ٢ (٢٠/ ٢٩٨ - ٣٠١)

٢ - حكم الأخذ بالشفعة لولي اليتيم إذا كان شريكاً:
شفعة/ ثالثاً ٧ (٢٠/ ٣١٤ - ٣١٥)

٣ - حكم دفع الشقص المشفوع قبل دفع الثمن:
شفعة/ رابعاً ٥ (٢٠/ ٣١٨ - ٣١٩)

٤ - ظهور عيب في الشقص المشفوع فيه:
شفعة/ رابعاً ١٦ (٢٠/ ٣٣٦ - ٣٣٨)

شك

١ - الشك في نية الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ٣ب/ ٣(٩/ ١٧٦ - ١٨١)

٢ - الشك في أفعال الوضوء:
وضوء/ خامساً ١٢ (٢/ ٣٩١)

٣ - حكم الشك في الطهارة مع تيقن الحدث وعكسه:
وضوء/ خامساً ١٣ (٢/ ٣٩٧ - ٣٩٩)

٤ - حكم اليقين بالطهارة والحدث والشك في المتأخر منهما:
وضوء/ خامساً ١٤ (٢/ ٤٠١ - ٤٠٣)

٥ - تطهير الثوب والبدن الذي حصل شك في نجاسته:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٦ (٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥)

٦ - الصلاة في الجلد المشكوك تذكيته:
صلاة/ خامساً ٢ أ (٧/ ٥١ - ٥٥)

٧ - الصلاة في ما شك كونه من غير مأكول اللحم:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ١٠ (٧/ ٨٦)

٨ - أحكام الشك في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ٣ (٩/ ١٦٠ - ٣١٠)

٩ - حكم الشك في عدد التكبير والقنوت في صلاة العيد:
صلاة العيدين/ ثانياً ١٢ (١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤)

١٠ - الشك في الطواف:
عمرة/ ٨ (١٦/ ٢٢٩ - ٢٣٩)

١١ - الشك في مبدأ السعي مع اليقين بعدد الأشواط:
سعي/ ثالثاً ٢ أ (١٦/ ٢٨٢)

١٢ - الشك في عدد الأشواط بحيث لا يحصل له عدد:
سعي/ ثالثاً ٢ ب (١٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣)

شكر

- أحكام سجود الشكر:

انظر: سجود الشكر

شمّ

١ - شمّ النورة عند ارادة الاطّلاء بها:

استطابة/ ٢ ب (٥/ ٥٤٢)

٢ - شم الريحان في حال الصوم:

صوم/ ثالثاً ٦ و(١٣/ ١٥٨ - ١٦٠)

الشمس

١ - كراهة استقبال جرم الشمس والقمر بالبول والغائط:

تخلّي/ رابعاً ٢ (٢/ ٧٣ - ٧٥)

٢ - مطهّريّة الشمس:

مطهرات/ ثانياً (٥/ ٤٣٦ - ٤٤٨)

٣ - حكم ما يجفّ بغير الشمس:

مطهرات/ ثانياً ١ (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩)

٤ - حكم مطهّريّة الشمس للثمرة على الشجرة:

مطهرات/ ثانياً ٢ (٥/ ٤٤٩)

٥ - حكم مطهّرية الشمس للمنقول وغير المنقول بعد انتقال كلّ منهما إلى الحالة الأخرى:

مطهرات/ ثانياً ٣ (٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠)

٦ - حكم مطهّريّة الشمس لما تشرق عليه بعد جفاف نجاسته:

مطهرات/ ثانياً ٤ (٥/ ٤٥٠)

٧ - تبعية الباطن للظاهر في طهارته بالشمس:

مطهرات/ ثانياً ٥ (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١)

٨ - اعتبار زوال جرم النجاسة في حصول الطهارة بالشمس:

مطهرات/ ثانياً ٦ (٥/ ٤٥١)

٩ - مطهّريّة الشمس للحصير أو البارية التي تشرق عليها دون ما يقع تحتها:

مطهرات/ ثانياً ٧ (٥/ ٤٥١)

١٠ - معرفة الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الايمن:

صلاة/ ثالثاً ١ ز/ ٣ (٦/ ١٦٠ - ١٦٢)

١١ - معنى طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان المعلل بهما كراهة الصلاة:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ٤ (٦/ ٣١٤ - ٣١٥)

١٢ - استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ٦ (٦/ ٣١٧)

١٣ - معرفة القبلة بجعل الشمس على الحاجب الأيمن عند الزوال:

قبلة/ ثانياً ٩ (٦/ ٣٨٨ - ٣٩٣)

شهادة

١ - إشهاد المسلم جماعةً من المؤمنين في الوصيّة على إيمانه وتفصيل عقائده الحقّة:

٣/ ٣٥١

٢ - هل يكفي في شاهد الحال الدلالة الظنّية على الإباحة؟:

صلاة/ سادساً ١ هـ (٧/ ١٧٦ - ١٧٧)

٣ - حكم تعارض البينتين في المسافة واخبار الواحد بها:

صلاة المسافر/ ثانياً ١ ي (١١/ ٣١١ - ٣١٣)

٤ - هل يكلَّف مدّعي الفقر إثباته بالبيّنة أو اليمين؟:

زكاة/ رابعاً ١ أ/ ٣ (١٢/ ١٦٣ - ١٦٨)

٥ - ثبوت شهر رمضان بشهادة العدلين:

شهر رمضان/ ثانياً ٤ (١٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨)

٦ - تحريم الشهادة على النكاح وإقامتها:

إحرام/ رابعاً ٢ أ/ ٣ (١٥/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

٧ - استثناء جرح الشاهد والراوي من حكم الغِيبة:

إكتساب/ ثانياً ٤ و(١٨/ ١٦٥ - ١٦٦)

٨ - استحباب الإشهاد على الدَين:

دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٩٠ - ١٩١)

٩ - دفع الوديعة إلى الوكيل مع عدم الإشهاد:

وديعة/ ثانياً ٢ ب/ ٢ (٢١/ ٤٤٢ - ٤٤٣)

١٠ - ثبوت الوكالة بالبيّنة أو الإقرار وعدم ثبوتها بدعوى الوكيل أو موافقة الغريم أو الإستفاضة:

وكالة/ خامساً ١ (٢٢/ ٧٤ - ٧٧)

١١ - اختلاف الشاهدين في الشهادة:

وكالة/ خامساً ٢ (٢٢/ ٧٧ - ٨٠)

١٢ - امتناع الوكيل من تسليم ما في يده إلى الموكّل حتى يشهد له بالقبض:

وكالة/ سادساً ٢ أ (٢٢/ ٩١ - ٩٣)

١٣ - حكم ضمان الوكيل إذا لم يشهد على قضاء الدين أو الإيداع:

وكالة/ سادساً ٣ (٢٢/ ٩٥ - ٩٦)

١٤ - شهادة الوكيل لموكّله أو عليه:

وكالة/ سابعاً ٦ (٢٢/ ١١٦ - ١١٧)

١٥ - حكم ثبوت الوقف بالشاهد واليمين على القول بانتقاله إلى الموقوف عليه أو انتقاله إلى الله تعالى:
وقف/ سادساً ١ أ (٢٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)

١٦ - ثبوت الوصيّة بشهادة العدلين وبشهادة المرأة الواحدة وشهادة عدول أهل الذمّة:
وصيّة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٤٩٤ - ٥٠٨)

١٧ - ثبوت الوصيّة بالمال بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين:
وصيّة/ سادساً ٤ أ (٢٢/ ٥٠٠ - ٥٠٣)

١٨ - الإشهاد على النكاح:
نكاح/ أولاً ٦ د (٢٣/ ٣٣ - ٣٦)

١٩ - حكم ثبوت الرضاع بشهادة النساء:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٥ (أ) (٢٣/ ٤٣٢ - ٤٣٥)

٢٠ - اعتبار التفصيل في الشهادة بالرضاع وعدم قبولها:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٥ (جـ) (٢٣/ ٤٣٥ - ٤٣٨)

٢١ - ثبوت عيب العنَنَ بقيام البيّنة على الإقرار به:
نكاح/ ثالثاً ٢ د/ ١ (٢٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤)

٢٢ - الإشهاد على الطلاق:
طلاق/ أولاً ٤ (٢٥/ ٢٤٥ - ٢٦٧)

٢٣ - الإشهاد في الرجعة:
رجعة/ ٣ (٢٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠)

٢٤ - أشتراط الإشهاد في الخُلع:
خُلع/ رابعاً ٣ أ (٢٥/ ٦٠٠ - ٦٠١)

٢٥ - اشتراط الإشهاد على الظهار وإيقاعه في غير طُهر المواقعة:
ظِهار/ ثانياً ٥ (٢٥/ ٦٤٢ - ٦٤٣)

٢٦ - جحد المدين المال مع عدم وجود بيِنة للمدَعي:
دَين/ ثانياً ٩ (٢٠/ ١٨٣ - ١٨٦)

٢٧ - الضمان بقيام البيّنة على الوديعة أو الإعتراف بها بعد جحودها:
وديعة/ ثانياً ٢ جـ (٢١/ ٤٤٣ - ٤٤٤)

٢٨ - ثبوت الوكالة بالبيّنة أو الإقرار وعدم ثبوتها بدعوى الوكيل أو موافقة الغريم أو الإستفاضة:
وكالة/ خامساً ١ (٢٢/ ٧٤ - ٧٧)

الشهادتان

١ - تلقين الميت الشهادتين:
احتضار/ ٣ ب/ ١ (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٧)

٢ - استحباب كتابة شهادة الميت بالتوحيد والرسالة على كفنه:
تكفين/ ثالثاً ١ ك (٤/ ٤٩ - ٥٠)

شهر

١ - المراد بالشهر في تحقق عادة الحيض:
حيض/ ثانياً ٢ أ (٣/ ٢٠٩ - ٢١١)

٢ - غسل ليلة النصف من شعبان:
غسل/ ثانياً ١٤ (٤/ ٢٠٦)

٣ - غسل ليلة النصف من رجب:
غسل/ ثانياً ١٥ (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧)

٤ - انقطاع السفر بالمرور بالمنزل الذي مضى على ملكه ستة أشهر:
صلاة المسافر/ ثانياً ٤ ب (١١/ ٣٥٩ - ٣٧٨)

٥ - استحباب صوم شهر رجب:
صوم/ سادساً ٢ س (١٣/ ٣٨١)

٦ - استحباب صوم شهر شعبان:
صوم/ سادساً ٢ ع (١٣/ ٣٨٢ - ٣٨٦)

٧ - حكم صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر:
صوم/ سادساً ٢ ف (١٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧)

٨ - توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع:
إحرام/ أولاً ١ (١٥/ ٢ - ٩)

٩ - فضل الطواف في عشر ذي الحجة:
عمرة/ رابعاً ١٨ (١٦/ ٢٥٤)

١٠ - خروج المعتمر عمرة مفردة من مكة في أشهر الحج وفي غيرها:
عمرة/ ثانياً ٩ (١٦/ ٣٣٣ - ٣٤٠)

شهر رمضان

أولاً: أحكام صوم شهر رمضان

انظر: صوم

١ - معنى رمضان:
صوم/ أولاً ٦ (١٣/ ١٣ - ١٥)

٢ - الاغسال المستحبّة في شهر رمضان:
غسل/ ثانياً ٣ (٤/ ١٨٦ - ١٨٨)

ثانياً: ما يثبت به دخول شهر رمضان

١ - ثبوت شهر رمضان برؤية الهلال:
ويعلم بامور، أحدها: رؤية الهلال سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره. قال العلاّمة في التذكرة: ويلزم صوم رمضان من رأي الهلال، وان كان واحداً انفرد برؤيته سواء

كان عدلا أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر العامة، وعند بعضهم ان المنفرد لا يصوم.

١٣/ ٢٤٠ - ٢٤١

٢ - **ثبوت شهر رمضان بالقضاء ثلاثين يوماً من شعبان**: وهو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين، بل قيل: أنه من ضروريات الدين.

١٣/ ٢٤١ - ٢٤٣

٣ - **ثبوت شهر رمضان بالشياع**: بان يرى رؤية شائعة، قال المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى: أنه لا خلاف فيه بين العلماء. وظاهر كلام أصحابنا عدم الوقوف على نص يدل على ذلك، حيث لم يوردوا له دليلاً من الأخبار وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار. وحينئذ فان حصل به العلم واليقين، واثمر القطع دون التخمين، فالظاهر أنه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه، بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الاخبار، مثل الأخبار الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية، بان يكون المعنى فيها ان كلا من الصوم والفطر مترتب على العلم بالرؤية، أعم من أن يكون برؤية المكلف نفسه أو بالشياع الموجب للعلم.

١٣/ ٢٤٤ - ٢٥٢

٤ - **ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة العدلين**: وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب فذهب جملة منهم، منهم الشيخ المفيد والمرتضى والمحقق والعلاّمة وابن إدريس واكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً، سواء كان صحوا أو غيما، وسواء كان من داخل البلد أو خارجه. وقيل بقبول شهادة الواحد في أوله وأنه يجب الصوم بها، وهو قول سلاّر. وعن الشيخ في المبسوط أنه ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم، وان لم يكن هنالك علة لم تقبل إلا شهادة القسامة خمسون رجلاً من البلد أو خارجه. والذي يظهر لي في الجمع بين الاخبار، هو ان ما استدل به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الهلال بالعدلين مطلقا غير خال من الاجمال، وليس بنص بل ولا ظاهر في ما ذكروه، فان غاية ما تدل عليه هذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة، وهو ممّا لا نزاع فيه، إنما محل النزاع في أنه متى كانت السماء خالية من

العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس إلى رؤيته فهل يكفي العدلان خاصة، كما يدعيه أصحاب القول المشهور، أو لابد من الرؤية اليقينية التي هي عبارة عن رؤية المكلف نفسه أو حصول الشياع الموجب للعلم؟ والروايات قد استفاضت بأنه لابد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم لمن لم يره، فإنه في صورة عدم العلة المانعة من الرؤية في جانب الرائي والمرئي لا يختص به واحد أو مائة من الف بل كل من نظر رأي. وهذا هو الذي انصبت عليه الروايات، بيّنةُ عدل من المسلمين. وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق بالخبر المذكور، سيما مع معارضته بالاخبار المستفيضة بالشاهدين عموماً وخصوصاً.

١٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨

أ - استناد المكلف إلى شهادة العدلين في الصوم والفطر من دون توسّط حكم حاكم: قد صرح جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر. والظاهر ان هذا الحكم لاريب فيه ولا اشكال، وإنما الاشكال في أنه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به، أم لابد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟ ظاهر الأصحاب الأول، ويظهر من بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين العدم، والمسألة عندي موضع توقف واشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الاخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

١٣/ ٢٥٨ - ٢٦١

ب - الشهادة على الشهادة في الهلال: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع العلاّمة في التذكرة، على ما نقل عنه، واسنده إلى علمائنا، وقيل: نعم، وبه جزم الشهيد الثاني من غير نقل خلاف. ثم أنه قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٣/ ٢٦١ - ٢٦٣

جـ - حكم ثبوت الهلال بقول الحاكم وحده: هل يكفى قول الحاكم الشرعى في ثبوت الهلال؟ وجهان، أحدهما: وهو خيرة الشهيد في الدروس: نعم، وعلّله السيد السند في المدارك بعموم ما دل على ان للحاكم أن يحكم بعلمه، ويحتمل: العدم؛ لاطلاق

قوله عليه السلام: «لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».

١٣/ ٢٦٣

د - **حكم البلاد المتقاربة في الهلال:** قد صرح جملة من الأصحاب، بل الظاهر أنه المشهور، بان حكم البلاد المتقاربة، كبغداد والكوفة، واحد، فإذا رُئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، اما لو كانت متباعدة، كبغداد وخراسان والعراق والحجاز، فان لكل بلد حكم نفسها. وهذا الفرق عندهم مبني على كروية الأرض، قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد: ومبنى هذه المسألة على ان الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ والاقرب الأول. ونقل العلاّمة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أم لا. ويظهر من العلاّمة في المنتهى الميل إلى هذا القول. وما ذكره هو الحق المعتضد بالاخبار الصريحة الصحيحة.

١٣/ ٢٦٣ - ٢٦٨

هـ - **إثبات الهلال بالجداول الفلكية:** الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولاريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بان الطريق إلى ثبوت دخول الشهر اما الرؤية، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم. وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ منا العمل بالجدول، ونقله في المنتهى عن بعض الجمهور.

١٣/ ٢٦٨ - ٢٧٠

و - **إثبات الهلال بالعدد:** العدد هو عبارة عن عد شعبان ناقصا أبدا وشهر رمضان تاما أبداً، وعدم الاعتبار به هو المشهور بين أصحابنا. وذهب الصدوق في الفقيه إلى العمل بذلك، وربما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه. والذي أقوله ويقرب عندي هو أنه لاريب في اختلاف روايات الطرفين ودلالة كل منها على ما استدل به من ذينك القولين، وان الأظهر من ذينك القولين هو القول المشهور؛ لرجحان اخباره، واما أخبار القول الآخر فاظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقية. هذا ومظهر الخلاف في هذه المسألة إنما هو في صورة تعذر الرؤية.

١٣/ ٢٧٠ - ٢٨٠

ز - **اثبات الهلال بغيبوبته بعد الشفق:** والمشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة به، وقال الصدوق في كتاب المقنع: واعلم ان الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإذا

غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال. وما استدل به لذلك لا يعارض الأخبار المستفيضة الدالة على ان الاعتبار بالرؤية أو الشاهدين وأنه لا اعتبار بالظن.

١٣/ ٢٨٠ - ٢٨٤

ح - اثبات الهلال برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال: والمشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بذلك، ونقل عن المرتضى في بعض مسائله أنه قال: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. ونقله في المختلف عن السيد في المسائل الناصرية حيث قال الناصر: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فقال السيد: هذا صحيح وهو مذهبنا. وربما اشعرت هذا العبارة بدعواه الاجماع عليه، واليه مال المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة. وقال العلاّمة في المختلف: ان الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر، وتردد المحقق في النافع والمعتبر، وظاهر المحقق الشيخ حسن في المنتقى الميل إلى هذا القول أيضاً ويظهر من الصدوق أيضاً القول به. والمسألة لتعارض الأخبار محل تردد واشكال، ولا يبعد عندي خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقية، إلا ان العامة هنا على قولين أيضاً، والقول المشهور بينهم هو المشهور بين أصحابنا.

١٣/ ٢٨٤ - ٢٩٠

ط - اثبات الهلال في الليلة السابقة بتطوّقه: المشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة بالتطوق، ونقل عن ظاهر الصدوق اعتبار ذلك، حيث أورد في كتابه رواية محمد ابن مرازم الدالة على أنه إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه، وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل إلى ذلك، ولاريب في ضعف هذه الرواية عن معارضة ما قابلها من الاخبار.

١٣/ ٢٩٠ - ٢٩١

ي - اثبات الهلال بقاعدة عدّ خمسة أيام من هلال السنة السابقة: في عد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية فيجب صيام يوم الخامس منها: المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بذلك، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، حيث أنه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا.

١٣/ ٢٩١ - ٢٩٢

ك - حكم الأسير والمحبوس ونحوهم ممن لا يعلم الشهر: قد صرح الأصحاب بان من لا يعلم الشهر، كالاسير في يد المشركين

والمحبوس، يتوخى وينظر ما غلب على ظنه فيصومه ويجزئه مع استمرار الاشتباه، وان علم اتفاقه في شهر رمضان أو تأخّر ما صامه عن شهر رمضان اجزأه أيضاً، وان ظهر تقدمه لم يجزئه. وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله العلاّمة في التذكرة والمنتهى.

١٣/ ٢٩١ - ٢٩٣

شهوة

١ - وجوب الغسل مع تيقّن كون الخارج منيّاً وان لم يكن مقروناً بشهوة:

جنابة/ أولاً ٢ د (٣/ ١٩ - ٢٠)

٢ - حكم اعتبار اقتران خروج المني بشهوة في الصحيح والمريض عند الاشتباه به:

جنابة/ أولاً ٢ هـ (٣/ ٢٠ - ٢٢)

٣ - تحريم النظر إلى المرأة وتقبيلها ومسّها بشهوة:

أحرام/ رابعاً ٢ أ/ ٢ (١٥/ ٣٤٤ - ٣٤٧)

شهيد

١ - سقوط الغسل والتكفين عن الشهيد ووجوب الصلاة عليه ودفنه: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الشهيد، وهو الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام ومات في معركة الحرب، لا يغسل ولا يكفن وإنّما يصلّى عليه ويدفن. والأصل في هذه المسألة عدّة من الأخبار.

٣/ ٤١٣ - ٤١٥

٢ - المراد بالشهيد: المفهوم من جملة من أخبار المسألة أن من قتل في معركة الجهاد السائغ ولو مع غيبة الإمام عليه السلام، كما إذا دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، فهو شهيد يجب أن يعمل به ما تضمّنته الأخبار. ونقل عن الشيخين تقييد ذلك بما إذا كان مع الإمام أو نائبه، وتبعهما على ذلك أكثر الأصحاب. وأنت خبير بأن جملة الأخبار خالية من هذا التقييد. وإنّما المذكور فيها قتله في سبيل الله أو بين الصفين أو في المعركة. وبما ذكرناه صرّح المحقّق في المعتبر، والشهيدان أيضاً. ولا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممّن أطلقت الشهادة عليه.

٣/ ٤١٥

٣ - عدم شمول حكم الشهيد للمقتول دون أهله وماله وللمبطون والغريق: ذكر جملة من الأصحاب بأنه قد أطلقت الشهادة في الأخبار على المقتول دون أهله وماله، وعلى المبطون، والغريق،

وغيرهم. والمراد به هنا ما هو أخصّ من ذلك.

والظاهر أنّ هذا التنبيه هنا ممّا لا حاجة إليه؛ لأنّ مورد هذه الأخبار القتيل في سبيل اللّه، والقتيل بين الصفين، وفي المعركة، ونحو ذلك ممّا يختصّ بالفردين المتقدّمين، أعني ما ذكره الشيخان ومن تبعهما من المقتول في معركة الإمام أو نائبه، وما ذكره في المعتبر من المجاهدين لمن دهم بلاد الإسلام.

٣/ ٤١٥ - ٤١٦

٤ - هل يشمل حكم الشهيد من أدرك في المعركة وبه رمق ثمّ مات بعد ذلك؟: المفهوم من كلام الأصحاب إناطة الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه، فإن مات في المعركة فلا غسل، وإن مات خارج المعركة غسّل كغيره. والمفهوم من الروايات إناطة الفرق بإدراكه وبه رمق، وعدمه، فإن أدرك وبه رمق غسل، وإلاّ فلا. والجمع بين الأخبار وكلامهم لا يخلو من إشكال.

٣/ ٤١٦

٥ - ما يدفن مع الشهيد من لباسه: اختلف الأصحاب فيما يدفن مع الشهيد من لباسه، والمشهور بين المتأخّرين هو دفنه بثيابه مطلقاً أصابها الدم، أو لم يصبها. وأمّا الجلود ونحوها من السلاح فإنها تنزع أصابها الدم، أو لم يصبها؛ لعدم صدق الثياب عليها.

ولا يخفى أن صحيحتي أبان قد دلّتا على أنه يدفن بثيابه، ونحوهما صحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر، ورواية أبي مريم، وموثقة عمار، وعبارة الفقه الرضوي، وهي مطلقة في إصابة الدم وعدمه، وشاملة للسراويل وغيرها. واستثناء السراويل منها إلاّ إذا أصابه الدم، فكما ذكره شيخنا المفيد والشيخ علي بن بابويه وسلاّر، لا أعرف عليه دليلاً إلاّ رواية عمرو بن خالد الأولى، وقد اشتملت أيضاً على الجلود، وأنها تنزع، إلاّ أن يكون أصابها الدم. والمتأخّرون حيث قصروا الحكم على الثياب ردّوا هذه الرواية بضعف السند، ولم يعملوا بها. ومثلها في ذلك كلامة (في الفقه الرضوي، والظاهر أنه هو مستند الشيخ علي بن بابويه. وبالجملة فالقول بمضمون الخبرين المذكورين في الجلود غير بعيد حيث لا معارض لهما، وأمّا بالنسبة إلى السراويل، كما دلّت عليه رواية عمرو بن خالد، فالظاهر العمل في ذلك بالأخبار الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه،

أصابها الدم أو لم يصبها، الشامل ذلك للسراويل وغيرها.

٣/ ٤١٦ - ٤١٧

٦ - **سقوط الغسل عن الشهيد الجنب:** المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنباً أو غيره؛ لإطلاق الأخبار أو عمومها. وعن ابن الجنيد أنه يغسل، ونسب هذا القول إلى السيد المرتضى في شرح الرسالة.

٣/ ٤١٧ - ٤١٨

٧ - **شمول حكم الشهيد للصغير والكبير والرجل والمرأة والحرّ والعبد والمقتول بالحديد وبغيره:** إطلاق الأخبار يقتضى عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفّن بين الصغير والكبير، ولا الرجل والمرأة، ولا الحرّ والعبد، ولا المقتول بالحديد أو الخشب أو الصدم أو اللطم، ولا بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره. كلّ ذلك عملاً بالإطلاق المذكور، وإنّما وقع الخلاف في من وجد كذلك خالياً من أثر القتل، فحكم العلاّمة وجماعة، وقبلهم الشيخ وجمع ممّن تبعه، بل الظاهر أنه هو المشهور، بكونه شهيداً أيضاً عملاً بالظاهر. وقيل ليس بشهيد؛ للشكّ في الشرط، وأصالة وجوب الغسل. ونسب إلى ابن الجنيد، وظاهر الشهيدين في الذكرى، والروض التوقف حيث اقتصرا على نقل الخلاف. وهو جيد؛ لعدم النصّ في المسألة، إلاّ أنّ مذهب ابن الجنيد هو الأوفق بالقواعد الشرعيّة.

٣/ ٤١٨ - ٤١٩

٨ - **تكفين الشهيد المجرَّد من الثياب:** صرّح جملة من الأصحاب بأنّ عدم تكفين الشهيد، كما ورد، مشروط ببقاء ثيابه عليه، كما تدلّ عليه الأخبار، وإلاّ فلو جرد وجب تكفينه. واستدلّ على ذلك بصحيحة أبان بن تغلب الدالّة على أنّ النبيّ ﷺ كفن عمه حمزة؛ لأنه كان قد جرد. وما ذكروه جيّد.

٣/ ٤١٩

٩ - **توجيه الحديث المتضمّن عدم الصلاة على عمّار بن ياسر وهاشم المرقال:** ما تضمّنه حديث عمار، من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يصلّ على عمار ولا على هاشم المرقال، قد ردّه الأصحاب؛ لمخالفته للإجماع، من وجوب الصلاة على الشهيد، والأخبار الدالّة على ذلك. وجزم الشيخ بحمله على التقية، وهو جيّد.

٣/ ٤١٩ - ٤٢٠

١٠ - توجيه الحديث المتضمّن سقوط التكفين عن الشهيد إذا مات بعد المعركة: ما تضمّنه خبر عمرو بن خالد، من أنه إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه... الخ، ظاهر المخالفة لجملة أخبار المسألة ولإتفاق الأصحاب، من أنّ الدفن بثيابه من غير غسل إنّما هو لمن لم يدرك وبه رمق. وحمله الأصحاب على التقية لموافقته للعامّة، وهو جيّد.

٣/ ٤٢٠

١١ - هل يجب حلّ المعقود من ثياب الشهيد قبل دفنه؟: ما تضمّنه خبر عمرو بن خالد، وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه، من الأمر بحل ما كان معقوداً عليه من اللباس الذي عليه، كالسراويل والخف على تقدير القول بدفنه فيه، ونحوهما، ممّا لم يتعرّض له الأصحاب في هذا المقام فيما أعلم. ويجب العمل بذلك لدلالة الخبرين المذكورين من غير معارض في البين.

٣/ ٤٢٠

١٢ - شمول حكم الشهيد لمن قتله البغاة من أهل العدل: من قتله البغاة من أهل العدل لا يغسّل ولا يكفّن؛ لما روي من عدم تغسيل علي عليه السلام عمار بن ياسر، وعتبة.

٣/ ٤٢١

١٣ - حكم الغسل بمسّ بدن الشهيد:

مس الميت/ ٣(٣/ ٣٣٣ - ٣٣٥)

١٤ - زيارة قبور الشهداء في المدينة:

زيارة/ ثانياً ٣(١٧/ ٤١٥ - ٤٢١)

شوط

١ - إكمال الطواف سبعة أشواط:

عمرة/ ثالثاً ١ هـ (١٦/ ١٠٩ - ١١٠)

٢ - وجوب السعي سبعاً بحسب ذهابه شوطاً، وعوده آخر:

سعي/ ثانياً ١ (١٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

٣ - الشك في مبدأ السعي مع اليقين بعدد الأشواط:

سعي/ ثالثاً ٢ أ (١٦/ ٢٨٢)

٤ - الشك في عدد الأشواط بحيث لا يحصل له عدد:

سعي/ ثالثاً ٢ ب (١٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣)

شياع

- ثبوت شهر رمضان بالشياع:

شهر رمضان/ ثانياً ٣ (١٣/ ٢٤٣ - ٢٥٢)

شيخ وشيخة

- صوم الشيخ والشيخة شهر رمضان:

صوم/ سادساً ١٠ (١٣/ ٤١٧ - ٤٢٣)

شيطان

١ - معنى طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان المعلل بهما كراهة الصلاة:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ٤(٦/ ٣١٤ - ٣١٥)

٢ - مقارنة الشيطان للشمس عند انتصاف النهار:

صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ٧ (٦/ ٣١٧ - ٣١٩)

شيعة

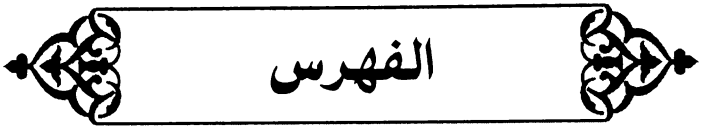
١ - حكم غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة:

نجاسات/ أولاً ٧ جـ/ ٢ (٥/ ١٨٩ - ١٩٠)

٢ - الوقف على الشيعة:

وقف/ خامساً ٤ د (٢٢/ ٢٠٦ - ٢٠٨)





الفهرس

حرف الحاء

حائط ٥
الحائر الحسيني ٥
حائل ٥
حاجب ٥
حاجة ٦
حافر ٦
حاكم ٦
حامل (حبلى) ٧
حُبٌّ ٨
حَبْرة ٨
حبس ٨
حَبَل ٩
حبوب ٩
حج ٩
حج التمتّع ١٠١
حج الإفراد ١٠١
حج القِران ١٠١
حجامة ١٠١
حجب ١٠٢
حَجْر ١٠٢
حَجَر ١٠٢
حِجر إسماعيل ١٠٣
الحجر الأسود ١٠٣
حَجَل ١٠٣
حدّ ١٠٣
حدّ (مدّة) ١٠٤
حِداء ١٠٤
حداد ١٠٤
حدأة ١٠٦
حدث ١٠٦

حدر ١٠٨
حدود ١٠٨
حديد ١٠٨
حرّ وحرّة ١٠٨
حرب ١٠٩
حربي ١١٠
حرث ١١٠
حرز ١١٠
حرم ١١٠
حرّية ١١٥
حرير ١١٥
حشرات ١١٦
حشفة ١١٦
حشيش ١١٧
حصاد ١١٧
حصى ١١٧
حصباء ١١٧
حصرم ١١٧
حصير ١١٧
حضانة ١١٧
حَضَر ١٢٠
حطب ١٢٠
الحطيم ١٢٠
حفاء ١٢٠
حفظ ١٢١
حُقّ وحُقّة ١٢١
حقنة ١٢١
حِقو ١٢١
حكاية ١٢١
حلق ١٢١
حَلَمة ١٢٢
حُليّ ١٢٢
حمار ١٢٢
حمام ١٢٢
حمّام ١٢٣
حمد ١٢٣
حمق ١٢٣
حمل ١٢٤
حمل(جنين) ١٢٤
حِنّاء ١٢٥
حنطة ١٢٥
حنك ١٢٥
حنوط ١٢٥
حوار ١٢٥
حواصل ١٢٦
حوالة ١٢٦

حوض ١٢٩
حَوَل ١٢٩
حَوْل ١٢٩
حياة ١٢٩
حياكة ١٢٩
حيّة ١٢٩
حيض ١٢٩
حيلة ١٥٧
حيوان ١٦٠

حرف الخاء

خاتم ١٦٢
خال وخالة ١٦٢
خبث ١٦٣
خبر ١٦٣
خبز ١٦٣
ختان ١٦٣
خراج ومقاسمة ١٦٤
خرء ١٦٥
خَرَس ١٦٥
خرص ١٦٥
خرقة ١٦٥
خروج ١٦٦
خريطة ١٦٦
خزّ ١٦٦
خزر ١٦٦
خزف ١٦٦
خسوف وكسوف ١٦٦
خشاف ١٦٦
خشب ١٦٦
خِصاء ١٦٧
خصال الكفّارة ١٦٧
خَصيّ ١٦٧
خُصية ١٦٧
خضاب ١٦٧
خُضَر ١٦٨
خُطبة ١٦٨
خِطبة ١٦٨
خطمي ١٦٨
خُفّ ١٦٨
خفض ١٦٩
خلاء ١٦٩
خلخال ١٦٩
خُلع ١٦٩
خُلُق ١٨١
خِلقة ١٨١

خلل ١٨١
خلوة ١٨٢
خلوق ١٨٢
خليط ١٨٢
خِمار ١٨٢
خمر ١٨٢
خُمرة ١٨٣
خمس ١٨٣
خنثى ١٩٧
خنزير ١٩٧
خوارج ١٩٨
خوف ١٩٨
خوص ١٩٨
خيار ١٩٨
خيار التأخير ٢١٢
خيار الحيوان ٢١٢
خيار الرؤية ٢١٣
خيار الشرط ٢١٣
خيار العيب ٢١٣
خيار الغبن ٢١٣
خيار ما يفسد ليومه ٢١٣
خيار المجلس ٢١٣
خياطة ٢١٣
خيانة ٢١٣
خيط ٢١٣
خيل ٢١٣
خيمة ٢١٣

حرف الدال

دابة ٢١٤
دار ٢١٤
دار الأسلام ٢١٤
دار الحرب ٢١٤
دار الكفر ٢١٥
دباسي ٢١٥
دباغة ٢١٥
دُبُر ٢١٥
دبغ ٢١٦
دجاج ٢١٦
دخان ٢١٦
دخول ٢١٦
درّاج ٢١٨
درهم ودينار ٢١٨
دعاء ٢١٩
دعوة ٢٢٢
دفّ ٢٢٢

دفعة ٢٢٣
دفق ٢٢٣
دفن ٢٢٣
دقّ ٢٣٢
دقيق ٢٣٢
دلاّل ٢٣٢
دلالة ٢٣٢
دلك ٢٣٢
دلو ٢٣٢
دم ٢٣٢
دملج ٢٣٤
دناءة ٢٣٤
دهن ٢٣٤
دواء ٢٣٥
ديّة ٢٣٥
دَيْن ٢٣٥
دينار ٢٤٧

حرف الذال

ذات الصلاصل ٢٤٨
ذات عرق ٢٤٨
ذئب ٢٤٨
ذبح ٢٤٨
ذبيحة ٢٤٩
ذراع ٢٤٩
ذريرة ٢٤٩
ذَقِن ٢٤٩
ذكاة ٢٤٩
ذِكْر ٢٤٩
ذَكَر ٢٥٠
ذكورة وأنوثة ٢٥٠
ذمّة ٢٥١
ذهب وفضة ٢٥١
ذو الحجة ٢٥٣
ذو الحليفة ٢٥٣
ذو العطاش ٢٥٣
ذو المجاز ٢٥٣
ذو النفس السائلة ٢٥٣
ذوق ٢٥٣

حرف الراء

رائحة ٢٥٤
راحة ٢٥٤
رأوية (قربة) ٢٥٤
رأس ٢٥٤
رؤية ٢٥٥

ربا ٢٥٥
رباعي ٢٦٤
رُبَّى ٢٦٤
ربح وخسارة ٢٦٤
رَتق ٢٦٤
رثاء ٢٦٥
رجب ٢٦٥
رجعة ٢٦٥
رجل وامرأة ٢٦٨
رِجل ٢٧٠
رَجْم ٢٧٠
رجيع ٢٧١
رحم ٢٧١
رخصة وعزيمة ٢٧١
ردّ ٢٧١
رداء ٢٧٢
رزق ٢٧٢
رسوب ٢٧٢
رش ٢٧٢
رشا ٢٧٢
رشد ٢٧٢
رشوة ٢٧٣
رصاص ٢٧٣
رضاع ٢٧٣
رضيع ٢٧٦
رطانة ٢٧٦
رُطب ٢٧٦
رطل ٢٧٦
رطوبة ٢٧٦
رُعاف ٢٧٧
رفق ٢٧٧
رفيق ٢٧٧
رِق ٢٧٧
رقاب ٢٧٧
رقبى ٢٧٧
رقبة ٢٧٧
رقيق ٢٧٧
ركبان ٢٨١
ركبة ٢٨١
ركعة ٢٨١
ركن ٢٨١
ركوب ٢٨١
ركوع ٢٨٢
رماية ٢٨٢
رَمَل ٢٨٢
رمي ٢٨٢

رهن ٢٨٣
رواتب ٢٩٧
روث ٢٩٧
روح ٢٩٧
روشن ٢٩٧
الروضة النبوية الشريفة ٢٩٧
رياء ٢٩٧
ريح ٢٩٨
ريحان ٢٩٨
ريش ٢٩٨
ريق ٢٩٨

حرف الزاي

زاد ٢٩٩
زاغ ٢٩٩
زبيب ٢٩٩
زكاة الزبيب ٢٩٩
زحام ٢٩٩
زخرفة ٢٩٩
زراعة ٢٩٩
زرع ٣٠٠
زعفران ٣٠٠
زفاف ٣٠٠
زَقّ ٣٠٠
زكاة ٣٠٠
زكاة الفطرة ٣٣٤
زلزلة ٣٤٣
زمانة ٣٤٣
زمزم ٣٤٣
زمن الغيبة ٣٤٤
زنا ٣٤٤
زنبور ٣٤٦
زوال ٣٤٦
زوج وزوجة ٣٤٧
زيادة ٣٤٩
زيارة ٣٤٩
زيت ٣٥٢
زينة ٣٥٣

حرف السين

ساج ٣٥٤
ساجة ٣٥٤
ساعي ٣٥٤
ساقية ٣٥٤
سامرة ٣٥٤
سباع ٣٥٤

سبق ٣٥٤
سبق ورماية ٣٥٤
سبل ٣٥٨
سبي ٣٥٨
سبيكة ٣٥٩
سبيل الله ٣٥٩
السبيلان ٣٥٩
ستر ٣٥٩
سترة ٣٦٠
سجود ٣٦٠
سجود التلاوة ٣٦٠
سجود السهو ٣٦٤
سجود الشكر ٣٦٨
سحر ٣٧٠
سحور ٣٧٠
سخال ٣٧٠
سِدْر ٣٧٠
سديس ٣٧١
سراية ٣٧١
سرداب ٣٧١
سرّة ٣٧١
سرقة ٣٧١
سروال ٣٧١
سرير ٣٧١
سطح ٣٧١
سعاة ٣٧٢
سعوط ٣٧٢
سعي ٣٧٢
سعي (بالمعنى اللغوي) ٣٧٦
سفر ٣٧٧
سَفَه ٣٨١
سفينة ٣٨١
سِقط ٣٨٢
سقف ٣٨٢
سقي ٣٨٢
سكّة ٣٨٢
سكّة المعاملة ٣٨٢
سكر ٣٨٢
سكران ٣٨٣
سكنى ورقبى وعمرى ٣٨٣
سكوت ٣٨٧
سكينة ٣٨٧
سلاح ٣٨٨
سلاحف ٣٨٨
سلام ٣٨٨
سلطان ٣٩١

سَلَف ٣٩١
سَلَم ٣٩١
سماع ٤٠٠
سمع ٤٠٠
سمعلة ٤٠٠
سمك ٤٠٠
سمن ٤٠١
سنّ (ضرس) ٤٠١
سنّ ٤٠١
سنبل ٤٠١
سنّة ٤٠١
سنجاب ٤٠١
سنجة ٤٠١
سنّور ٤٠١
سهم (حصّة) ٤٠٢
سهم (آلة القتال) ٤٠٢
سهو ٤٠٢
سواد ٤٠٢
سوار ٤٠٣
سواك ٤٠٣
سور العزائم ٤٠٣
سورة ٤٠٣
سوق ٤٠٤
سوم ٤٠٤
سويق ٤٠٤
سَيْح ٤٠٤
سيف ٤٠٤
سيلان ٤٠٤

حرف الشين

شاة ٤٠٥
شارب ٤٠٥
شبّاك ٤٠٥
شبر ٤٠٥
شبهة ٤٠٥
شجر ٤٠٥
شراء ٤٠٦
شرب ٤٠٦
شرط ٤٠٧
شُرفة ٤٠٨
شرق ٤٠٨
شرك ٤٠٨
شِرْكة ٤٠٨
شركة الأبدان ٤٢٠
شركة العِنان ٤٢٠
شركة المفاوضة ٤٢٠

شركة الوجوه ٤٢٠
شروق ٤٢٠
شطرنج ٤٢٠
شعبان ٤٢٠
شعبذة ٤٢٠
شِعْر ٤٢١
شَعر ٤٢١
شعير ٤٢٢
شغار ٤٢٢
الشفع ٤٢٢
شفعة ٤٢٢
شفق ٤٣٥
شَقّ ٤٣٥
شقاق ٤٣٥
شقص ٤٤٠
شك ٤٤٠
شكر ٤٤١
شمّ ٤٤١
الشمس ٤٤١
شهادة ٤٤٢
الشهادتان ٤٤٣
شهر ٤٤٤
شهر رمضان ٤٤٤
شهوة ٤٤٩
شهيد ٤٤٩
شوط ٤٥٢
شياع ٤٥٣
شيخ وشيخة ٤٥٣
شيطان ٤٥٣
شيعة ٤٥٣